

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه والأصول

شعبة الأصول

٢٤٧٧ - ٢ - ٢

الفوائد السننية في شرح الألفية

لأبي عبد الله محمد بن عبد الدائم العسقلاني البرماوي
دراسة وتحقيق

المجلد الأول

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالب

خالد بن بكر بن إبراهيم عابد

إشراف

الأستاذ الدكتور : حسين خلف الجبور

الجزء الثاني

عام ١٤١٧ - ١٩٩٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مسألة : [الاعتبار الذي يبنى عليه حسن الفعل وقبحه] :

فذاك واجب ومندوب إذن نهى به القبيح فيما أطلقا خلاف الأولى هو به شبيه ذو الكره منه لا ولا محالة خلاف الأولى هو بذلك أشبه	وكل مأذون بشرع فحسن كذا مباح والذى تعلقا وذلك الحرام والمكروه والأرجح الذى الإمام قاله قيل وينبغى يكون مثله
---	---

الشرح :

أى مما علم من حد الحكم السابق من حيث الإضافة إلى الله تعالى ،
والتقسيم إلى اقتضاء وتخثير أن وصف الفعل المتعلق به الخطاب بحسن أو قبح
إنما هو باعتبار إذن الشارع وعدم إذنه ، لا بالعقل كما يدعى (١) المعتزلة (٢).
فالحسن : ماؤذن فيه الشرع .
والقبيح (٢) : مانهى عنه (٤).

فيدخل في المأذون حينئذ الواجب والمندوب ، وكذا يدخل المباح
لارتفاع شأنه بالإذن فيه وإن لم يطلب (*).

قلت : وهو بعيد والأقرب أن الشيخ أراد بالإباحة المعنى العام وهو الجائز فيدخل
تحتها المندوب والمكره ، وهذا التقسيم يؤيد ماذهب إليه الغزالى من عدم اطلاق
الجائز على الواجب . والله أعلم .
راجع ه (١) ص (٣٦٠) .

(١) في أ : تدعى .

(٢) سبق بيان مذهب المعتزلة في الحسن والقبح من حيث ترتب المدح والذم .
راجع مسألة الحاكم ص (١٩٠) .

(٣) في د : القبح .

(٤) وهناك تعرifications أخرى :

انظر : المحصول (١/١٣٦، ١٣٢/١)، المحل على جمع الجوايم (١٦٦/١)، البحر
المحيط (١٦٨/١)، تقريرات الشربيني (١٦٧/١)، حاشية العطار (٢١٦/١)، شرح
الروضة (٤٣٠/٣)، الإحكام للأمدى (١١٩/١)، شرح الكوكب (٣٠٦/١)، العدة
لأبى يعلى (١٦٧/١)، غاية الوصول (٢٢) .

ويدخل في المنهي عنه الحرام والمكروه وخلاف الأولى ؛ لأنه شبيه بالمكروه في كونه منها نهى تزية ، وإن كان النهي غير مقصود ، وهو معنى قوله (هو به شبيه) .

نعم كون المكروه وخلاف الأولى من القبيح فيه نظر ، وإن كان في "جمع الجوامع" صرح بذلك في المكروه^(١).
لكن قال شيخنا شارحه الزركشى : إنه لم يره لغيره ، وكأنه أخذه من إطلاق كثير أن القبيح منهى عنه .

قال : ويكن أن يريدوا النهي المخصوص^(٢) - أى نهى التحرير - بل هو الأقرب لإطلاقهم ، وكأن^(٣)الموضع له في ذلك قول الهندى : إن القبيح عندنا ما يكون منها عنه ، [ونعني به]^(٤)ما يكون تركه أولى ، وهو القدر المشترك بين المحرم والمكروه . انتهى^(٥).

فقولى (والأرجح الذى الإمام قاله) إشارة إلى النظر المذكور "في المكروه"^(٦) وخلاف الأولى وأن الأرجح الذى قاله إمام الحرمين : إن المكروه لا قبيح ولا حسن ؛ لأن القبيح : ما يذم عليه والحسن : ما يشنى عليه ، وهو

(١) قلت : عبارة المؤلف فيها نظر فالذى صرخ به ابن السبكي في جمع الجوامع هو خلاف الأولى لـ المكروه .

وفي هامش ب : مانصه :

قوله في المكروه يوهم أن جمع الجوامع لم يصرخ به في خلاف الأولى ، وهو إنما صرخ بخلاف الأولى فقط ليفهم دخول المكروه عنده من باب أولى . ا.ه
انظر جمع الجوامع مع المحتوى (١٦٧/١).

(٢) عبر الزركشى هنا بالخصوص تبعاً لـ ابن السبكي كما سبق وغير الإمام بالمقصود وغير المقصود وسبق المراد بهما ص (٣٠٧)

(٣) في أ ، ب ، د : كان .

(٤) في جميع النسخ : ويعنى ما يكون ، والثبت من النص ونقل البحر .

(٥) انتهى كلام الزركشى في التشنيف (١٩٥/١) ، وما قاله الهندى بنصه في النهاية (قسم ٥٩٦/١).

(٦) ساقطة من ج .

ليس كذلك فيما^(١).

ولذلك^(٢) قال الشيخ تقى الدين السبکى : لم نر أحداً نعتمد خالف الإمام في هذا ، إلا أناساً أدركناهم تعلقاً بإطلاق نحو البيضاوى النهى ، وليس هذا التعلق بأولى من اتباع إمام الحرمين^(٣).

قلت : بل الغالب كما سبق في إطلاق النهى التحرير ، ولذلك حمل الأصفهانى^(٤) كلام "المنهاج" "عليه"^(٥).

(١) كذا نقله السبکى عن الإمام وذكر الكمال أنه قاله في الشامل ولم أقف عليه في الجزء المطبوع منه . والله أعلم .

انظر : الابهاج (٦٢/١) ، الدرر اللوامع (٢٠٠/١/١) ، البحر المحيط (٢٩٩، ١٧٣/١) .

(٢) في ب ، د : فلذلك .

(٣) انظر : الابهاج (٦٢/١) ، تشنيف المسامع (١٩٦/١) .

(٤) محمود بن عبد الرحمن أبو الثناء شمس الدين الأصفهانى ، نسبة إلى أصفهان حيث ولد فيها عام (٥٦٧٤) ، ونشأ واشتغل بالعلم ، فقيه ، أصولي ، مفسر ، نحوى ، أديب تعلم على والده الفقه والأصول والعربية ثم توجه إلى تبريز ، حج عام (٥٧٢٤) ثم قدم دمشق فأعجب به ابن تيمية ، قال الاستادى : كان إماماً بارعاً في العقليات ، عارفاً بالأصولين فقيها صحيحاً الاعتقاد ، كان حريصاً على العلم حتى روى أنه كان يمتنع عن الأكل كثيراً حتى لا يحتاج إلى دخول الخلاء فيضيع الزمان ، كان له من الدروس أكثر من سبعين ويشتغل من الصبح إلى العشاء ، من مؤلفاته : "بيان المختصر" ، "شرح منهاج الوصول" للبيضاوى ، "بيان معانى البدىع" لابن الساعانى ، "أنوار الحقائق الربانية" في التفسير ولم يتمه .

توفي شهيداً بالطاعون في القاهرة عام (٥٧٤٩) .

تبنيه : يقع في بعض كتب التراجم الخلط بين المترجم له والأصفهانى أبو عبد الله شارح المحصل ، وقد سبقت ترجمته .

انظر : مقدمة بيان المختصر (١٥-٢٤/١) ، طبقات ابن شهبة (٧١/٣) ، شذرات الذهب (٦١٥/٦) ، الدرر الكامنة (٥/٩٥) ، طبقات الداودى (٢١٣/٢) ، بغية الوعاة (٢٧٨/٢) ، الفوائد البهية (١٩٨) ، الفتح المبين (٢٦٤/٢) ، البدر الطالع (٢٩٨/٢) .

(٥) ساقطة من أ .

والمراد : أن البيضاوى في منهاجه أطلق النهى في تعريف القبيح حيث قال : مانهى عنه شرعاً فقبيح ، قال الاستادى : وحاصله أن الفعل المنهى عنه قبيح كالمحرم والمكروه وليس في المحصل ولا مختصراته تصريح بأن المكره من القبيح أو الحسن لكن اطلاق النهى يقتضى إلحاقه بالقبيح .

نعم كلام إمام الحرمين إنما هو مفرع على تفسير الحسن والقبيح^(١)
بما يمدح فاعله أو يذم شرعا ، وغيره علق القبح بالنهى لابالذم .
قيل^(٢) : وينبغى على قول الإمام ذلك في المكروه أن خلاف الأولى
فذلك بل أولى^(٣) بأن ينفي القبح عنه من حيث أن النهى فيه غير مقصود^(٤) .
قلت : وينبغى أن يكون المباح أولى منها بـأن لا يكون حسنا ولا قبيحا
لانتفاء الاقتضاء فيه^(٥) .

لكن الزركشى - وتبعه المؤلف - رجح أن المراد بالنهى هو التحرير فقط قال بل
هو الأقرب لاطلاقهم ، وبهذا صرخ الأصفهانى في شرح المنهاج وبناء عليه لا يدخل
المكروه .

ورد السبکي ادخال المكروه تعليقا بطلاق البيضاوى النهى ، قال : وليس أخذ هذا
الحكم من الاطلاق بأولى من رد هذا الاطلاق بقول إمام الحرمين .
انظر : منهاج الوصول مع نهاية السول (٥٢-٥٠/١) ، منهاج العقول (٥٠/١) ،
تشنيف المسامع (١٩٥/١) ، الابهاج (٦٢/١) .

(*) ب٢٩

(١) في د : نفس الحسن والقبح .

(٢) قائله الزركشى .

(٣) في د : بـأنه أولى .

(٤) انظر تشنيف المسامع (١٩٧/١) ، وقد تصرف المؤلف في العبارة بشكل كبير . والله
أعلم .

(٥) أقول : عبارة المؤلف توهم بـأنه استقل بهذا الرأى ، لكنه أحد قولى إمام الحرمين
في المباح ، والآخر أنه حسن .
قال الكمال :

وعجب نقل الشارح - يعني المحلى - ذلك عن بعضهم مع تصريح إمام الحرمين به
في التلخيص وأعجب من ذلك ذكر شيخه العلامة شمس الدين البرماوى ذلك في
شرح الألفية بحثا له . ا.ه .

وفي هامش ب مانصه : ما ذكره المصنف بـحث منقول .

قلت : واستدرك الكمال في محله وعبارة الإمام في التلخيص : فإن قيل أتقولون
إن المباح من الأفعال حسن أو قبيح قلنا لانصفه بوحد من الوصفين ، فإن الحسن
ما ورد الشرع بالثناء على فاعله وضده القبيح والمباح خارج عن الوصفين جميعا .
ا.ه باختصار .

انظر : الدرر اللوامع (٢٠١/١/١) ، المحلى على جمع الجواب (١٦٧/١) ، حاشية
العطار (٢١٧/١) ، تقريرات الشربيني (١٦٧/١) ، تلخيص التقرير (٢٥٤/١) .

نعم تمسكوا في كونه حسنة بقوله تعالى {ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون} ^(١) لأن أفعل التفضيل يقتضي المشاركة ^(٢) فإذا جوزوا على الأحسن وهو الواجب والمندوب يبقى المباح حسنة ولا جزاء فيه .

قلت : وفيه نظر فإن الظاهر أن المراد بـ {أحسن} بـ {الحسن} ^(٣) لا معنى التفضيل بدليل قوله تعالى في الآية الأخرى {جزاء بما كانوا يعملون} ^(٤) وذلك هو المطلوب لـ المباح ؛ فإنه لاجزاء فيه ، وأيضاً فیلزماً أن يدخل في الحسن الحرام وغيره ؛ لأنه مما قد يعمله المكلف فيكون من المفضل "عليه" ^(٥) وهو باطل .

أو يكون ^(٦) التفضيل باعتبار أن الجزاء أفضل من العمل ، فكأنه قيل يجزيهم أجرهم بالنوع الذي هو أفضل من أعمالهم .
لكن يشكل بما قاله العلماء أن كل عمل فجزاؤه خير منه ، إلا التوحيد فإنه أفضل من جزائه ، ولأن ^(٧) أفعل التفضيل لا يضاف إلا إلى جنسه ^(٨) .

(١) النحل (٩٧) ، وفي جميع النسخ ليجزيهم والمثبت هو الصواب .

(٢) قال ابن هشام :

(اسم التفضيل : هو الصفة الدالة على المشاركة والزيادة) .

الجامع الصغير (١٦٣) ، وانظر : شرح ابن عقيل (١٧٤/٣) ، شرح شذور الذهب (٤١٤) .

(٣) قال شيخنا الدكتور حسن : لعل صحتها : المراد بأحسن الحسن ... الخ . والله أعلم .

(٤) السجدة (١٧) ، الأحقاف (١٤) ، الواقعة (٢٤) .

(٥) ساقطة من د .

(٦) في ب ، د : ويكون .

(٧) في ب ، د : لأن .

(٨) أقول : الاستشهاد بالآية على أن المباح من الحسن ذكره الزركشي في تشنيف المسامع وقواه حيث قال :

إن أحسن فعل تفضيل ، وشرطه أن يضاف إلى بعضه ، فالتقدير ليجزيهم أحسن أعمالهم ، وأعمالهم التي يتعلق بها الحسن إما واجبة أو مندوبة أو مباحة .
والواجب أحسن قطعاً والمندوب أحسن من المباح لأن المباح لاتنواب فيه فیلزماً أن يكون حسنة . =

لكن قال الرازى : ليجزيهم على أحسن أعمالهم فيثابون على الواجب والمندوب
لاعلى المباح .
قال القرافى :

(قوله تعالى : {ليجزيهم الله أحسن ما عملوا} النور (٣٨) ، مفهومه أن الله لايجاز لهم على الحسن وهو كذلك إذا فسرنا الحسن بما ليس منها عنه كان أدنى رتبة الإباحة وأعلى رتبة المطلوب فيكون المباح الحسن والمطلوب الأحسن والجزاء إنما يقع في المطلوب فيكون عملنا بالآية مفهوماً ومنطوقاً) .

وقد أجاب المؤلف على هذا الاستشهاد بوجهين :

الأول : ليس المقصود هنا معنى التفضيل بل المراد أن الله يجزيهم بالحسن من أعمالهم يدل عليه قوله تعالى {جزاء بما كانوا يعملون} السجدة (١٧) أي أن العمل المطلوب هو الذي يجزون عليه فهو الحسن لا المباح فإنه لجزاء عليه .
قلت : وقوله تعالى {ويجزيهم أجرهم بأحسن الذي كانوا يعملون} الزمر (٣٥) ، أوضح في الدلالة فيكون المعنى بالحسن الذي كانوا يعملون .

الثانى : على التسليم بأن أحسن هنا للتفضيل يكون لها معنيان : أولهما : ما ذكرته وهو أن فعل المكلف فيه حسن وأحسن والجزاء على الأحسن فيكون المباح حسناً ولا جزاء عليه .

لكن يلزم منه أن يدخل الحرام والمكروه في الحسن لأنهما داخلان فيما يعمله المكلف فيكونان من المفضل عليهما وهو باطل لأنه لا حسن في الحرام والمكروه حتى يقال أن الواجب والمندوب أحسن منهما .

ثانيهما : أن يكون التفضيل باعتبار الجزاء ، أي أن الجزاء أفضل من العمل ، وقد ذكر الرازى هذا وجهاً في تفسير الآية فقال :

والثانى : أن الأحسن صفة للجزاء أي يجزيهم جزاء هو أحسن من أعمالهم وهو الثواب .

لكن يرد على هذا التفسير إشكالان :

١ - إن التوحيد أفضل من جزائه وليس العكس .

قلت : ويكن ازالة هذا الاشكال بأن يقال : أن الآية مخصوصة بالعقل فيكون الجزاء بالأحسن فيما سوى التوحيد ، نظير هذا قوله تعالى {تدمر كل شيء بأمر ربها} الزخرف (٢٥) فهي لم تدمر الجبال والمساكن .

٢ - أن أفعل التفضيل لا يضاف إلا إلى جنسه فيقال مثلاً زيد أفضل القوم ، والجزاء في الآخرة ليس من جنس العمل بل لمقارنة فكيف يفضل عليه .

ومن هنا يترجح أن المراد بالآية المعنى الأول فلا يكون دليلاً على أن المباح حسن .
هذا تقرير كلام المؤلف حسب مفهومته . والله أعلم .

نبهات :

أحداً : لأصحابنا عبارات أخرى في الحسن والقبح ، لاطائل في بسطها وقد أشرت إلى شيء منها فيما سبق^(١).

وأما المعتزلة فإنهم لما أنطوا الحسن والقبح بحكم العقل عبروا بعبارات: منها : أن مالل قادر عليه العالم بحاله أن يفعله الحسن وخلافه القبيح ، فيدخل في الحسن الأحكام سوى الحرام ، والقبيح الحرام فقط .

ومنها : أن الحسن الواقع على صفة توجب المدح ، والقبيح الواقع على صفة توجب الذم^(٢) ،

فيدخل في الحسن الواجب والمندوب ، وفي القبيح الحرام فقط ، ويبقى المباح والمكرور لاحسنا ولاقيحا^(٣).

[النبيه] الثاني : أطلق^(٤)الأصوليون مقابلة الحسن بالقبيح ، وفيه نظر ؛ لأن مقابله إنما هو السوء قال تعالى : {إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا}^(٥) ، وقال تعالى : {وَلَا تُسْتَوِي الْحَسْنَةُ وَالسَّيْئَةُ}^(٦) ، وأيضا فالقبيح أخص من السوء ، كما أن الجميل^(٧)أخص من الحسن بدليل قولهم : الحسن الجميل للترقى من الأدنى للأعلى ، فينبغي مقابلة الجميل بالقبيح ، والحسن

= انظر : تشنيف المسامع (١٩٣/١) ، تنجيح الفصول (٩٠) ، تفسير الرازى (٢٠/٢٠) ، (١١٤، ١١٣/١٦) ، (٢٣٠/٢٨) ، فتح القدير للشوكانى (٤١/٢) ، تفسير أبي السعود (١١١/٤) ، الجامع الصغير (١٦٣) ، شرح ابن عقيل (١٧٤/٣) ، شرح شذور الذهب (٤١٤) .

(١) راجع مصادر تعريف الحسن والقبيح في أول المقالة .

(٢) ذكر الغزالى خو هذين التعريفين في المستصفى (٧٤/١) .

(٣) انظر : المعتمد (٣٤٢/١) ، تنجيح الفصول (٩٠) ، المحصول (١٣٢/١/١) ، نهاية السول مع مناهج العقول (٥٠/١-٥٢) ، البحر المحيط (١٤٦/١) ، الابهاج (٦٣/١) ، شرح الروضة (٤٣١/٣) .

(٤) في ب : اطلاق .

(٥) الإسراء (٧) .

(٦) فصلت (٣٤) .

(٧) في د : الجهل .

بالسىء . نبه على ذلك الشيخ جمال الدين الأغماتى فى كتاب "المطالع"^(١).
[التنبيه] الثالث : إنطة الحسن بالإذن أخص من إنطة البيضاوى له بعدم النهى حتى أدخل فيه فعل غير المكلف كالصبي والساهى والبهيمة استطرادا ؛ لأنه إنما يتكلم فى الفعل المتعلق به الخطاب ، وهو فعل المكلف ، وألزموه أن يستطرد إلى أن يمثل ^(٢) أيضا بفعل الله تعالى ^(٣)(*) .

[التنبيه] الرابع : فيما يظهر فيه ثرة الخلاف في هذه المسألة - وقد أشار إلى ذلك الرافعى بعد أن اقتضى كلامه وصرح به غيره - أن أصحاب أبي حنيفة وافقوا المعتزلة على الإنطة فيما بالعقل ، فقال في باب الزنا : لو مكنت البالغة العاقلة مجنونا أو صبيا فعليها الحد خلافا لأبي حنيفة ، قال : لأن فعله والحالة هذه ليس بزنا ^(٤).

(١) لم أهتد إلى ترجمته حيث بحثت عن هذا اللقب في معجم المؤلفين والأعلام وسير النبلاء فلم أعنده عليه ، ولا أعرف اسمه صريحا ولم أقف على الكتاب في كشف الظنون ولا ذيله .

وهذا التنبيه بنصه تقريبا ذكره الزركشى في البحر ولم ينسبه لأحد وهو محل نظر ، فقد قال الجوهري : الحسن - بضم الحاء - نقىض القبح ، وقال ابن منظور : ضد القبح ونقىضه فيفهم منه صحة اطلاق القبح مقابل الحسن .
انظر : البحر المحيط (١٦٨/١) ، الصحاح (حسن) (٥٩٩/٥) ، لسان العرب (حسن) (١١٤/١٣) ، الفروق للعسكرى (٢١٧، ١٥٦) .

(٢) في د : مثل .

(٣) قال البدخنى :

أن فعل غير المكلف ليس منها عنه شرعا لعدم صلوحه لتعلق الأحكام ، إنما لتعاليه كفعل الله ، أو للنقصان كفعل الساهي والمجنون والصغير والبهيمة .
انظر : مناهج العقول (٥٠/١) ، نهاية السول (٥٢/١) ، الابهاج (٦٢/١) ، حاشية العطار (٢١٧/١) ، حاشية البنانى (١٦٦/١) .

(*) ١٢٥

(٤) وهو قول الصاحبين أيضا قال السرخسى :
(وهو زنا لغة ولكن ليس زنا شرعا لأن الزنا شرعا : فعل وجب الكف عنه بخطاب الشرع فلا ينفك عن الإثم والحرج وفعل الصبي لا يوصف بذلك).
المبسوط (٥٥-٥٤/٩) ، وانظر : بدائع الصنائع (٣٤/٧) ، الفقه الاسلامى (٣٦/٦).

قلنا : لانسلم أنه ليس بزنا بل زنا ولكن لا يجب الحد^(١). انتهى (*).
 ووجه التخريج أن الزنا إنما يكون في العقل قبيحاً إذا صدر من المكلف
 بما يفعله الصبي إذا لم يكن زنا لاتحد الممكنة منه ، وعلى قول الشافعى هو
 قبيح في نفسه ؛ لأنها منهى عنه ، ولو سقط الحد فيه عن الصبي لعدم تكليفه.
 ولا يخفى مافى هذا ، وإنما ينبغي أن يكون على العكس ، أى "أن"^(٢) من
 يقول إنه عقلي يوجب الحد على الممكنة ؛ لأن العقل مدرك لقيح هذا الفعل
 من حيث هو ، ومن يقول شرعاً لا يوجب الحد لعدم تعلق النهى ب فعل
 الصبي .

على أن وجوب الحد بالتمكين إنما هو لوقوع الفعل بينهما ، فهى زانية
 وهو ليس بزان ، كمن ظن من على فراشه^(٣) زوجته أو بالعكس ، أحدهما
 زان دون الآخر^(٤) .

ومما عد أيضاً من فوائد الخلاف أنه إذا قطع يد الجانى قصاصاً فمات
 فلا ضمان فيه عندنا ؛ لقوله تعالى {ما على المحسنين من سبيل}^(٥) والمحسن من
 أتى بالحسن فيدرج في الآية عند من قال أنه حسن .

(١) أى لا يجب على الصبي والمجنون .

لا يوجد باب الزنا في الجزء المطبوع من فتح العزيز ، لكن أورد الزركشى هذا
 النقل عن الرافعى في تشنيف المسامع (١٩٤/١) ، وانظر : روضة الطالبين (٩٤/١٠)
 نهاية المحتاج مع حاشية الشيراملى (٤٢٢/٧) ، تخريج الفروع (٣٤٢) ، الفقه
 الاسلامى (٣٦/٦) .

(*) ج ٢٨

(٢) ساقطة من ب .

(٣) في ب : فراش .

(٤) انظر : روضة الطالبين (٩٣/١٠) ، نهاية المحتاج (٤٢٥/٧) ، المهدب (٢٦٩/٢) .

(٥) التوبة (٩١) .

وقال أبو حنيفة : يضمن ، وهذا يأتى في كل موضع كره فيه القصاص^(١).

قلت : وفيه نظر أيضا ، فإن المحسن من الإحسان لامن الحسن ، ولو دارت المادة على الحاء والسين والنون ، إلا أن في استعمال اللغة التغایر لاسيما وقد سمي الله تعالى القصاص سيئة تنفيرا منه ، فقال : [أجزاء سيئة سيئة مثلها]^(٢).

(١) هذا التفريع نقله المؤلف بمحروفه من التمهيد للأنسنوى ، وقد فرعه بناء على الخلاف في كون المباح حسنا أو لا .

وقد يسبق إلى الذهن أن المراد قطع اليد في السرقة وليس كذلك ، بل المراد قطع يد الجانى قصاصا .

قال صاحب المجمع :

ومن قطعت يده فاقتصر من قاطعها بنفسه بلا حكم حاكم فسرى القطع إلى نفسه فعليه دية النفس عند الإمام خلافا لهما .

التمهيد للأنسنوى (٦٢) ، وانظر : مجمع الأنهر مع بدر المتقي (٦٣٢/٢) ، شرح الوقاية (٢٧٦/٢) ، الدرر الحكم (٩٩/٢) ، روضة الطالبين (٢٣٣/٩) .

(٢) الشورى (٤٠) .

قال العسكري في الفروق :

وكل من جاء بفعل حسن فقد أحسن ، ألا ترى أن من أقام حدا فقد أحسن وإن أنزل بالمحظوظ ضررا ، ثم استعمل في النفع خاصة ، فيقال أحسن إليه إذا نفعه ولا يقال أحسن إليه إذا حده ، ويقولون للنفع كله احسانا . اهـ

فال فعل الحسن فيه نفع وقد يكون فيه ضرر ، أما الاحسان فلا يكون فيه إلا النفع فقط والمحسن من جاء الإحسان - لا بالحسان - فلا يعد المقتضى محسنا ، بل قد سمي الله القصاص سيئة تنفيرا منه فلا يصح الاحتياج بالآلية على سقوط الضمان ولا على كون المباح حسنا .

قلت : وتسمية الجزاء سيئة من قبيل المشاكلة كقوله صلى الله عليه وسلم (إن الله لا يلهم حتى قلوا) فإن الله جل وعلا لا يلهم .

وقال صاحب الكشاف : سمي الجزاء سيئة لأنه يسوء من يتزلم به .

انظر : الفروق للعماري (١٥٨) ، فتح القدير للشوكتاني (٥٤١/٤) ، تفسير الرازى (١٧٩/٢٧) ، الكشاف (٤٧٣/٣) ، القاموس المحيط (الحسن) (١٥٣٥) ، لسان العرب (حسن) (١١٤/١٣) .

وأيضاً فيلزم من ذلك أن فاعل المباح له الجنة وزيادة ؛ لقوله تعالى :
 {للذين أحسنوا الحسنة وزيادة} ^(١).

نعم من أحسن ما خرج على الخلاف ماذكره قاضى القضاة شهاب الدين محمود الزنجانى ^(٢) الشافعى فى كتابه "تخریج الفروع على الأصول" بعد أن نصب الخلاف بين جماهير العلماء فى تعلیقهم التحسين والتقيیح بالأمر والنهى ،

(١) يونس (٢٦) .

ولعل مراد المؤلف أن أحسنوا بمعنى عملوا الحسن فإذا قلنا أن المباح حسن يلزم منه أن يجرى عليه بالجنة - مع الواجب والمندوب - وهذا يخالف المتفق عليه بأنه لا جزاء على المباح .

قلت : وقد أطال المؤلف فى هذه المسألة بما لا يجدى ولا ثمرة له فما الفرق بين أن يكون المباح حسناً أم لا ؟ والله أعلم .

ثم ألا يجازى المسلم على ترك الحرام والمكروه بل يجازى فلم يقصر الحسن على فعل الواجب والمندوب مع أن الترك فعل ، لذلك نقل الرازى فى تفسير هذه الآية : بأنهم الذين أحسنوا فى كل ماتعبدوا به أى أتوا بالمؤمر كما ينبغي ، واجتنبوا المنهيات وهذا هو الأصوب فى تفسير الآية وقد رجحه الرازى .

ثم إن الرازى قال فى المحصل :
 والحق إن كان المراد من الحسن كل مارفع الحرج عن فعله سواء كان على فعله

ثواب أو لم يكن فالمباح حسن .

وإن أريد ما يستحق فاعله التعظيم والمدح والثواب فالمباح ليس بحسن . والله أعلم .
 انظر مسألة لاتكليف إلا بفعل : تفسير الرازى (٨٠/١٧) ، فتح القدير للشوكانى
 (٤٣٨/٢) ، المحصل (٣٥٨/٢١) .

(٢) محمود بن أحمد شهاب الدين أبو المناقب الزنجانى نسبة إلى مدينة زنجان قرب أذريجان ، أصولى ، فقيه ، مفسر ، لغوى ، ولد سنة (٥٧٣هـ) ، قال الذهبي :
 برع في المذهب والأصول والخلاف وبعد صيته وكان من بحور العلم ، درس بالنظامية والمستنصرية ، وولى قضاء القضاة ببغداد مدة ثم عزل ، من مؤلفاته :
 "تخریج الفروع على الأصول" ، "السحر الحلال" في الفقه الشافعى ، "تهذيب الصلاح" ، مصنف في التفسير .

استشهد بسيف التتار في بغداد أيام نكباتها بالملوک ودخول هولاکو عام (٦٥٦هـ) .
 انظر : سير النبلاء (٣٤٥/٢٣) ، طبقات ابن السبكي (٣٦٨/٨) ، طبقات ابن شهبة
 (١٢٦/٢) ، طبقات الداودى (٣٠٩/٢) ، الأعلام (١٦١/٧) ، معجم المؤلفين
 (١٤٨/١٢) .

ويبن المنتهين إلى أبي حنيفة من علماء الأصول ، بأن العقل له مدخل ، وأن الشرع كاشف بأمره ونهيه عن الحسن والقبح^(١).

أن اسلام الصبي المميز لا يصح عندنا ؛ لعدم تعلق الأمر به ، ويدل له أن الاسلام الاستسلام ، فيستدعي طلبا ، فإذا انتفى انتفى^(٢).

وهم أناطوه بالعقل ، والعقل يوجب على الصبي ذلك كالبالغ ، وهو عجيب ، فإنهم قد ادعوا أن الشرع لا يخالف العقل بل كاشف ، فكيف خالفه هنا؟^(٣)

وإن نذر صوم العيد والتشريق لا يصح عندنا ، لعدم^(٤) صحة الصوم فيما .

وعندهم يصح ؛ لأن الصوم عبادة في نفسه مأمور بها ، فكان حسنة ثابتة شرعاً وعقلاً ، والنهي عنه في العيد والتشريق لأمر خارج كترك إجابة

(١) انظر : أصول السرخسي (٧٨،٦٠/١) ، كشف الأسرار للبخاري (٢٩٠،٢٥٧/١) .

(٢) أي إذا انتفى الطلب انتفى المطلوب .

(٣) هذه النقول تحتاج إلى تحرير .

فأولاً : المراد بالصبي هنا المميز الذي يصح منه الأداء .

ثانياً : القائلون بأن العقل يوجب بنفسه هم المتقدمون من الحنفية ، بخلاف المتأخرین فإنهم صرحو بأن الحسن لا يثبت للمأمور به إلا بالشرع .

قال السرخسي :

ولانقول أنه ثابت عقلاً كما زعم بعض مشايخنا رحمهم الله ، لأن العقل بنفسه غير موجب عندنا .

قال : وبالنسبة لوجوب الإيمان على الصبي العاقل ، كان شيخنا شمس الأئمة الحلوازي رحمه الله يقول بالوجوب في حقه والأصح عندي أن الوجوب غير ثابت في حقه حتى يبلغ ، إلا أنه إذا أدى يكون المؤدى فرضاً .

انظر : أصول السرخسي (٦٠/١) ، (٣٤٠،٣٣٩/٢) ، التلويع (١٦١/٢) ، البحر المحيط (١٤٨/١) .

(٤) في ب : لعموم .

من دعاه ليأكل عنده فيهما^(١).

وإن شهادة أهل الذمة بعضهم لبعض لا تقبل عندنا .

وعند़هم تقبل^(٢)؛ لأن قبح الكذب ثابت عقلا ، وكذلك حسن الصدق وكل ذي دين فإنه يجتنب ما هو محظوظ في دينه . انتهى^(٣). والله أعلم .

[هل الأمر المطلق يشمل الحرام والمكره]^(٤)

محرما يكون أو منزها والأمر لا يشمل ما قد كرها

بل واحدا^(٥) بالشخص إذ يفصل فوقت نهي الصلة تبطل

في الغصب لكن لاثواب يتضح بجهتين كالصلة فتصح

الشرح :

هذا من تتمة الكلام في الأفعال التي^(٦) تعلق بها الأحكام ، وذلك لأنه قد سبق أن الفعل إما مطلوب الإيجاد أو الترك ، فأما أن يكون مطلوبهما معا ففيه تفصيل . فإن كان من جهة واحدة فممتدع ؛ لأنَّه جمع بين الضدين

(١) في أ ، ج : فيها .

وتحrir مذهب الحنفية في المسألة :

أن صيام اليوم المنهي عنه فاسد ، وإذا نذر صيامه صحيحاً نذر ، ويؤمر بالخروج عنه بصوم يوم آخر ، لكن لو صامه صحيحاً الصيام مع الإثم .
وعند الشافعية لا يصح النذر ولا يجب القضاء .

انظر : أصول السرخسي (٨٨/١) ، التلويع (٢١٩/١) ، سلم الوصول (٢٩٩/٢) ، المذهب (١٩٦/١) .

(٢) ويرى الحنفية أيضاً أن شهادة الذمي على المستأمن تقبل لاعكس .

انظر : الغاية القصوى (١٠١٧/٢) ، الأم (٤٣/٧) ، نهاية المحتاج (٣٠٧/٨) ، البحر الرائق (٩٣/٧) ، الاختيار (١٤٩/٢) ، اللباب شرح الكتاب (٦٣/٤) .

(٣) انظر تحرير الفروع على الأصول (٢٤٤) .

(٤) انظر : تيسير التحرير (٢١٩/٢) ، فواحة الرحموت (١٠٥/١) ، بيان المختصر (٣٧٧/١) ، نشر البنود (١٧٧/١) ، شرح العضد وحواشيه (٢/٢) ، المستصفى (٧٧/١) ، المحلي على جمع الجواب (١٩٧/١) ، شرح الكوكب (٣٩١/١) ، شرح الروضة (٣٧٩/٣) .

(٥) في د : واحد .

(٦) في ج ، د : الذي .

فلذلك صدر ابن الحاجب كلامه في هذه المسألة بقوله : يستحيل كون الشيء واجبا حراما من جهة واحدة إلا عند بعض من يجوز تكليف المحال إلى (*) آخره (١).

وأما ابن السمعاني فعبر عن ذلك بقوله : الأمر المطلق لا يتناول الم Krooh (الممنوع) . قال : وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنه يتناوله (٢) ، ثم ذكر مسيائى حكايته عنه بعد ذلك (٣) .

(*) ب ٣٠

(١) مختصر ابن الحاجب (٢/٢) ، وانظر منتهى السول (٣٧) .

(٢) قلت : وقد عبر ابن السبكي عن المسألة بقوله (مطلق الأمر لا يتناول الم Krooh) . وهذه قاعدة عظيمة في الأصول وللخلاف فيها أثر في الفروع ولها علاقة بقاعدة اقتضاء النهي الفساد .

وبيان هذه القاعدة : أن مطلق الأمر بما بعض جزئياته م Krooh - سواء تحريرا أو تزيها - لا يتناول الم Krooh منها الذي له جهة واحدة أو جهتان بينهما لزوم . هذا عند المالكية والشافعية والحنابلة والجرجاني الحنفي .

وذهب الحنفية إلى أنه يتناوله لكن هل يبقى وصف الكراهة ؟
حکی السرخسی عن الجصاص أن الأمر يتناول الم Krooh مع بقاء وصف الكراهة .
قال : والأصح عندي أنه بطلاق الأمر يثبت انتفاء صفة الكراهة ، لأن الأمر استعباد ولا كراهة في عبادة العبد لربه ، وانتفاء الكراهة يثبت بالاذن - وهو دون الأمر -
فلا يثبت بالأمر أولى .

وسيائى بعد قليل بيان موضوع القاعدة والأمثلة عليها .

انظر : أحكام الفصول (١١١) ، نشر البنود (١٧٧/١) ، المستصنfi (٧٩/١) ، جمع الجوامع (١٢٩) ، المحلى على جمع الجوامع (١٩٧/١) ، البحر المحيط (٢٦٥/١) ، غایة الوصول (٢٩) ، حاشية العطار (٢٥٦/١) ، الدرر اللوامع (٢٨٤/١/١) ، المسودة (٥١) ، أصول السرخسی (٦٤/١) ، أصول الجصاص (١٧٨/٢) ، تيسير التحریر (٢١٩/٢) ، فواتح الرحموت (١٠٥/١) .

(٣) وهو قوله والخلاف تظهر فائدته في قوله تعالى {وليطوفوا بالبيت العتيق} ... الخ .
وسيائى قريبا ضمن الأمثلة التي أوردها المؤلف على القاعدة .
انظر : القواطع (١٩٥/١) ، البحر المحيط (٢٦٥/١) ، تشنيف المسامع (٢٥٢/١) .

واحتذر بقوله : (المطلق) عن المقيد بما يخرج الصورة التي يكون^(*) الفعل فيها مكرورا فلا خلاف حينئذ في عدم تناوله^(١). وإطلاقه المكرور شامل للمكرور تحريرا والمكرور تزييها^(٢)، لأن النهي اقتضى تركه^(٣)، فلو أن الأمر يشمله لكان مقتضايا لفعله فيكون مطلوبا فعله وتركه في آن واحد وهو محال وسيأتي في الأمثلة إيضاح ذلك . واعلم أن موضوع هذه القاعدة أن الواحد هل يكون مأمورا منها كما ذكرناه .

لكن الواحد إما واحد^(٤) بالجنس أو النوع وإما واحد بالشخص^(٥).

(*) د ٢٤

- (١) أى أن الأمر المقيد باخراج الصورة التي يكون الفعل فيها مكرورا لا يتناول هذا الفعل المكرور .
- (٢) أى المكرور تحريرا وتزييها .
- (٣) تقسيم المكرور إلى هذين القسمين هو اصطلاح الحنفية واختلفوا في تفسيره ، وليس مقصودا بل المعنى المراد أن الأمر المطلق لا يتناول الحرام سواء ثبت بقطعى أم ظنى ولا يتناول المكرور تزييها . والله أعلم .
- راجع ه(>) ص ٢٦٦ .

(٤) في ب : واحدا .

- (٥) أقول : الأشياء بالنظر إلى كليتها وجزئيتها مراتب :
أعلاها الجنس : وهو الكل المقول على كثيرين مختلفين في الحقيقة ، كالحيوان يطلق على الإنسان والنمر والطائر .

ثم يليه النوع : وهو الكل المقول على كثيرين متتفقين في الحقيقة كالإنسان يطلق على زيد وعمرو وعامر .

ثم الشخص : وهو ما يمنع تصوره من حمله على كثيرين كزيد هذا .
فالحيوان جنس بالإضافة إلى الإنسان والإنسان نوع له وزيد شخص من النوع .
ونظير هذا قولنا : العبادة الصلاة صلاة الظهر هذه .
ومعنى قوله : الواحد بالجنس أو النوع أو الشخص ، أنه لفظ واحد أو مسمى واحد دل على جنس كالحيوان أو على نوع كالإنسان أو على شخص كزيد هذا .
وقد سلك المؤلف منهجا بدبيعا في بيان هذه الأقسام لم أجده عند غيره .
فالقسم الأول : هو الواحد بالجنس أو النوع .

فال الأول هل يكون منها مأمورا باعتبار أفراده بأن يكون بعضها منها وبعضها مأمورا ، قال الجمهور : نعم . كمطلق السجود واجب لله وحرام لغيره ، قال تعالى : { لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله }^(١) . وخالف

أما الواحد بالجنس فمثل له المؤلف بالأمر بالسجود لله والنهي عن السجود لغيره . وهذا المثال ذكره الغزالى والأصفهانى والوركشى وغيرهم للواحد بالنوع ، وهو الأصوب لأن السجود جنس تخته أنواع كسجود الإنسان والشجر والدواب .

أما سجود الإنسان فنوع تخته أشخاص كسجوده لله أو للشمس أو للصنم . والممؤلف عبر بمطلق السجود ولم يخصه بسجود الإنسان لكن استشهاده الآية يدل عليه وقد أهمل الأصوليون الواحد بالجنس إلا الطوفى ذكره دون مثال .

ولعل السبب أنه لا يتأقى ذلك فلو قلنا العبادة جنس تختها نوع الصلاة والزكاة والصوم فلا يمكن أن يرد الأمر مثلا بالزكاة والنهي عن الصلاة ، ولا يقال : إن الأمر ورد بالزكاة والنهي عن الصلاة في الوقت المكروه لأن النهى عن الصلاة هنا شخص لنوع الصلاة ، ولو عد مثلا لكان فيه تخوز .

أما الواحد بالنوع : فلا يتوجه الأمر إلى بعض أشخاصه والنهي عن البعض الآخر . وقد جعله المؤلف موضع التزاع مع الحنفية وهو الذى يظهر من كلام ابن السبكى في جمع الجواب على الصلاة نوع يدخل تحتها صلاة الظهر والعصر والصلاה فى وقت النهى وهذه أشخاص ، وكذلك الصوم نوع يدخل تحته صيام الفرض والعيد والشك والاثنين ونحو ذلك فالشافعية يرون أن الواحد بالنوع لا يكون مأمورا به منها عنده سواء أكان النهى للتتربيه . وهذا معنى قولهم : الأمر لا يتناول المكروه .

وبناء عليه لا تصح الصلاة في أوقات النهى لأنها لو صحت - أى وافقت الشرع بأن تناولها الأمر بالنافلة المطلقة المستفاد من أحاديث الترغيب فيها - لزم التناقض . وهناك وجه للشافعية أن الكراهة إذا كانت للتتربيه يتناولها الأمر فتصح الصلاة في الأوقات المكروهه .

وذهب الحنفية إلى أن الأمر يتناول المكروه لكن تنتفي صفة الكراهة كما سبق في أول المسألة .

القسم الثاني : الواحد بالشخص وقد سار فيه المؤلف وفق ما ذكره الأصوليون . انظر : شرح الروضة (٣٨٠/٣) ، حاشية البنانى (٢٠١/١) ، ضوابط المعرفة (٣٥) ، علم المنطق (١٥) ، التبصرة (٩٣) ، المحلى على جمع الجواب (١٩٨/١) ، حاشية العطار (٢٥٦/١) ، بيان المختصر (٣٧٨/١) ، المستصفى (٩١/١) ، روضة الناظر (١٢٦/١) ، البحر المحيط (٢٦٢/١) ، البرهان (٣٠٤/١) ، المسودة (٨٤) ، شرح الكوكب (٣٩٠/١) .

(١) فصلت (٣٧) .

أبو هاشم فيه كما^(١) حكاہ عنه إمام الحرمين فقال إن المحرم إنما هو القصد من السجود^(٢) لأنفس السجود ، بناء على أصله أن النوع لا يختلف بالحسن والقبح ، والقاعدة فاسدة ، فالمحرم القصد والسجود معاً^(٣).

وأما في فرد من النوع فلا ، والمخالف في هذا هم^(٤) الحنفية كما سبق في كلام ابن السمعانى ، وهو أعرف لأنه كان حنفياً^(٥) ، ومثل لذلك بالصلاۃ في الأوقات المكرروحة ، وصوم يوم العيد والتشریق ، ونحو ذلك كما سيأتي إيضاحه^(٦).

والثانى : وهو الواحد بالشخص إن لم يكن له إلا جهة واحدة ، فاجتمع النهى والأمر فيه ممتنع إلا عند من يجوز التكليف بال الحال لذاته ،

(١) في ب ، ج ، د : فيما.

(٢) في ب ، د : للسجود .

(٣) أقول عزو هذا الرأى إلى أبي هاشم يحتاج إلى تحرير ، فقد قال إمام الحرمين : وهذا لم أطلع عليه من مصنفات الرجل مع طول بحثي عنها ، فالذى ذكره من نقل مذهبة أن السجود لا يختلف صفتة وإنما المحظور القصد .

ولهذا عزا الغزالى هذا الرأى إلى المعتزلة ، ولم يصرح بنسبته إلى أبي هاشم . والله أعلم .

انظر : البرهان (٢٩٥/١) ، المستصفى (٧٦/١) ، المسودة (٨٤) ، شرح الكوكب (٣٩٠/١) .

(٤) في د : هو .

(٥) قال الزركشى وهو عمدة في الحکایة عن الحنفیة لكونه كان حنفیاً ثم تشفع .
تشنیف المسامع (٢٥٢/١) .

(٦) سیأقی قریباً في الأمثلة .

وخلاف الحنفیة نقله جماعة من الأصوليين ، واستشهد المؤلف له - تبعاً لشيخه - بعزو ابن السمعانى هذا الرأى إليهم .

ونحن لا نحتاج إلى ذلك بعد أن تبين لنا نص السرخسى وقد سبق في أول المقالة ، ونقله الكمال في الدرر وبه يندفع اعتراض الكورانى على المحلى على نسبة هذا الرأى للحنفیة كما نقله عنه ابن بدران .

انظر : تشנیف المسامع (٢٥٢/١) ، القواطع (١٩٥/١) ، نزهة الخاطر (١٢٥/١) ، التبصرة للشيرازى (٩٣) ، البحر المحيط (٣٠١/١) ، الدرر اللوامع (٢٨٤/١/١) .

وإن كان له جهتان ، كالصلة في المغصوب ، فهو مأمور به منهى عنه باعتبارين على المرجح .

فإن قلت : ما الفرق بين هذا وبين مasicق في فرد من النوع حيث امتنع أن يكون مأمورا منها خلافا للحنفية .

قلت : لأن الجهتين متعدرتان في الواحد من النوع ، كالصلة في الوقت المنهى ، فإنها إذا أمر بها فإنما هو من حيث كونها صلة ، والنها عندها إنما هو من حيث كونها صلة في هذا الوقت ، فقد تواردا من حيث نوع الصلاة ونحو ذلك صوم يوم العيد والتشريق .

بخلاف الصلاة في الدار المغصوبة مثلا ، فإن النهي ليس من حيث كونها صلاة ، بل من حيث شغل المكان تعديا أعم من أن يكون "صلاة"^(١) أو غيرها فافترقا^(٢) .

إذا تقرر ذلك فاعلم أن لهذه القاعدة أمثلة : منها مasicق من الصلاة في الوقت المنهى "عنه"^(٣) فهي غير صحيحة^(٤)

(١) ساقطة من د .

(٢) وقد أوضح المؤلف هذا الفرق أكثر في مسألة اقتضاء النهي الفساد فذكر أن الصلاة في الأوقات المكرورة تذهب جزءا من الزمن فكان النهي منتصرا لإذهاب هذا الجزء المنهى عنه فهو وصف ملازم إذ لا يتصور وجود فعل إلا بإذهاب جزء من الزمان ، أما المكان فلا يذهب جزء منه ولا يتأثر بالفعل فالنهي فيه لأمر خارجي مجاور للازم . قال فحقق ذلك فإنه نفي .

قلت : لكن ضعف الرازي هذا وقال : إن الصلاة ماهية مركبة من السجود والقعود ، وهذه حركات حاصلة في الحيز فكان جزء ماهيتها في الحيز المغصوب فلاشك أن هذا الحصول حرم فكانت أجزاء ماهية الصلاة في الأرض المغصوبة محمرة فالغضب والحرم جزء من ماهية الصلاة فيمتنع تعلق الأمر بهذه الصلاة وإن ورد الأمر والنها على شيء واحد باعتبار واحد وهو حال .

انظر : ص (٢٦٦) ، حاشية العطار (٢٦٠/١) ، المحسوب (٤٨٢/٢/١) .

(٣) ساقطة من ب ، ج ، د .

(٤) هذا خاص بالصلاحة التي لسبب لها وسيأتي ذكر هذا القيد في كلام ابن الرفعة والمولف ، أما الصلاة ذات السبب فهي صحيحة ولا تكره . والله أعلم .

انظر روضة الطالبين (١٩٢/١) . ص (٣٨١) ص (٣٨٢)

سواء قلنا النهى عنها تحرير أو تنزيه ، وأما التحرير فواضح ، وأما التنزيه فعلى وجه قطع به البندنيجي^(١) ، وهو الراجح^(٢) ، فقد صرخ النووي في "دقائق الروضة"^(٣) في الكلام على الماء المشمس ببطلان الصلاة أيضاً فيها ، ولو قلنا كراهة تنزيه^(٤).

(١) الحسن بن عبد الله أبو علي القاضي البندنيجي نسبة إلى البندنيجين في طرف النهر وان ، كان فقيها ، صالحا ، ورعا ، غواصا على المشكلات ، حافظا للمذهب ، من أكابر أصحاب أبي حامد ودرس عليه الفقه .

له تعليقة مشهورة في الفقه اسمها "الجامع" قال النووي : قل في كتب الأصحاب نظيره بديع الاختصار ، وله أيضا كتاب "الذخيرة" ، رجع في آخر عمره إلى بلدته وتوفي بها عام (٤٢٥هـ) .

انظر : طبقات ابن السبكي (٣٠٥/٤) ، طبقات ابن شهبة (٢٠٦/١) ، طبقات الشيرازي (٢٢٦) ، تهذيب الأسماء (٢٦١/٢) ، طبقات الاسنوي (١٩٣/١) ، طبقات الحسيني (١٣٨) ، معجم البلدان (٤٩٩/١) ، الأعلام (١٩٦/٢) .

(٢) عبارة المؤلف موهمة فالذى قطع به البندنيجي هو كون النهى للتنزيه لبطلان الصلاة في وقت النهى ولو كان للتنزيه . والله أعلم .

انظر : روضة الطالبين (١٩٢/١) ، تشنيف المساجع (٢٥٤/١) ، المجموع (١٨٠/٤) .

(٣) كتاب ألفه النووي كالدقائق على المنهاج ويسمى أيضا الإشارات إلى ما وقع في الروضة من الأسماء والمعانى واللغات وهو كثير الفائدة وصل فيه إلى أثناء الصلاة انظر طبقات ابن شهبة (١٥٧/٢) ، ولم أقف عليه في أعلام الزركلى ولا كشف الظنون وذيله . والله أعلم .

(٤) قال الزركشى : قال في الروضة في الكلام على الماء المشمس أنه كراهة تنزيه لا يمنع من صحة الطهارة وقال في دقائقها احتزت بهذا القيد عما يكره تنزيهاً وينع من الصحة كالصلاحة في الوقت المكروه .

قلت : صاحب النووي في الروضة والمجموع في كتاب الصلاة أن النهى للتحرير . وقال في المجموع في كتاب الطهارة إن النهى للتنزيه .

ولا يختلف الحال فعلى كلا التقديرين لاتصح الصلاة في أوقات النهى سواء أكان للتنزيه أم للتحرير . وهذا خاص بغير ذوات الأسباب كما سبق الإشارة إليه قريبا . والله أعلم .

انظر : تشنيف المساجع (٢٥٤/١) ، المجموع (٩٠/١) ، (٤/١٨٠) ، روضة الطالبين (١٩٥، ١٠/١) ، الدرر اللوامع (٢٨٦/١١) ، المحتوى على جمع الجواب (٢٠٠/١) .

ولهذا^(١) قال ابن الرفعة في "المطلب" الحق عندي أنها لاتنعقد جزما ، وإن كانت غير محرمة ؛ لأن الكلام في نفل لاسبب له ، فالقصد به إنما هو الأجر ، وتخريها أو كراحتها يمنع حصوله ، وما لا يترتب عليه مقصوده باطل^(٢) ، كما تقرر في قواعد الشريعة^(٣). انتهى .

وقد استشكل هذا الحكم^(٤) من وجهين :

أحدهما : أن الكراهة تتضمن الجواز ، فكيف يجتمع مع الفساد الذي تعاطى المتصف به حرام ، لكونه تلاعبا .^(*)
الثاني : أنه منتقض بنحو صوم يوم الجمعة ، فإنه مكره ، وظاهر كلامهم أنه لو صامه صح^{(٥)(**)}.

وقد يجاب بأن ما كان لأمر خارجي لا يقبح في الانعقاد والتلاعب إنما يتحقق فيما يكون النهي فيه لذات الشيء ، أو لوصفه اللازم كما سيأتي تقريره في باب الأوامر والنواهى^(٦).

(١) في ب ، ج ، د : وكذا .

(٢) في أ : بطل ، والثبت يوافق نقل التشنيف والدرر . والله أعلم .

(٣) نقل كلام ابن الرفعة الزركشى في التشنيف (٢٥٥/١) ، والكمال في الدرر اللوامع (٢٨٧/١/١) .

(٤) وهو القول ببطلان الصلاة في وقت النهي إذا قيل انه للتزيه .

(*) ج ٢٩

(٥) أورد الزركشى الوجهين في التشنيف وظاهر عبارته أن الأول منقول والثانى من عنده وملخص الاشكال : أن القول ببطلان الصلاة في وقت النهى مع كونه للتزيه فيه اشكال من وجهين :

الأول : أن الكراهة تتضمن الجواز فكيف يجتمع مع الفساد ، أى : فكيف يقال العبادة لاتنعقد ومع ذلك فعلها جائز ؟ ومعلوم أن الإقدام على العبادة التي لاتنعقد حرام بالاتفاق لأنه تلاعب .

الثانى : أنهم قالوا بصحبة يوم الجمعة ونحوه مما هو مكره تزييها فكيف صح هنا وبطل في الصلاة مع النهى فيها للتزيه .

بهذا النحو أورد الزركشى الاشكال . والله أعلم .

انظر تشنيف المسامع (٢٥٤/١) .

(٦) (**) ٢٦

(٦) راجع مسألة اقتضاء النهى الفساد ص (١٥٥) .

فالصلاوة في الوقت المكروه لمعنى التشبه بمن يسجد للشمس عند طلوعها أو غروبها أو ظهور سلطنتها بتمام ارتفاعها قبل أن تنهاط وهذا المعنى ملازم لنوع الصلاة التي لا سبب لها ، فالفساد من هذه الجهة حصل لافي^(١) المكروه من حيث هو .

ولزوم الجواز في المكروه إنما هو "من"^(٢) حيث لم يقترن به مايوجب فساده حتى يكون حرما من هذه الحيشية فقط ، وإن كان جائزًا في أصله بدليل حكاية خلاف "في"^(٣) المباحث المخلة بالمروءة الرادة للشهادة ، هل تحرم أو لا؟

وأما كراهة صوم يوم الجمعة فإنما هو للضعف عن كثرة العبادة والذكر فيه ، وليس ذلك بوصف لازم حتى يفسد فافترقا ، فتأمله^(٤).

(١) في ب ، د : من .

(٢) ساقطة من ج ، ب ، د .

(٣) ساقطة من ب ، د .

(٤) قلت : وهو وجيه وإن كان أصله لشيخه الزركشي الذي ذكر الاشكال ثم قال : إلا أن يدعى أن النهي خارج .

وقد توسع المؤلف فيه فذكر أن ما كان النهي فيه لأمر خارجي لا يقتضي الانعقاد ، فالنهي عن صوم الجمعة لأمر خارج وهو أنه يؤدي إلى الضعف عن كثرة العبادة والذكر فيه وليس هذا الوصف بلازم لذلك صح الصيام فيه ، بخلاف الصلاة - التي لا سبب لها - في الوقت المكروه فإنها مشتملة على وصف ملازم وهو التشبه بعده الشمس ، ففسادها جاء من جهة الوصف لامن جهة كونها مكرورة ، هذا هو جواب الوجه الثاني .

أما الوجه الأول وهو أن المكروه يطلق عليه أنه جائز فهو يتضمن معنى الجواز كما سبق .

فكيف تكون الصلاة وقت النهي جائزة ثم يحكم بفسادها؟
والجواب : أن المكروه يكون جائزًا بشرط عدم اقترانه بما يوجب فساده فإن اقتران كان حرما لامن حيث ذاته وإنما من حيث الاقتران .

يشهد لذلك أن المباح جائز في أصله إلا أنه يكون حرما باعتبار ما يقترن به ، قال الشاطبي : إن المباح بالجزء يكون حرما بالكل كالمداومة على المباحات التي تقدح في العدالة . =

ومنها مقاله ابن السمعانى عقب كلامه السابق ، حيث قال : والخلاف تظهر فائده في قوله تعالى {وليظفوا بالبيت العتيق} ^(١). فعندنا لا يتناول الطواف بغير طهارة ولا منكوسا . وعندهم يتناوله ، فإنهم وإن اعتقدوا كراحته قالوا فيه : يجزئ لدخوله تحت الأمر .

وعندنا لا يدخل ؛ لأنه لا يجوز أصلا ، فلا طواف بدون شرطه وهو الطهارة ، ووقوعه على الهيئة المخصوصة .

قال : وحجتنا أن الأمر للوجوب حقيقة وللندب والإباحة مجازا ، وليس المكرور واحدا من الثلاثة [فلا يتصور أن يتناوله الأمر] ^(٢). انتهى . ومنها مقال إمام الحرمين إن هذه المسألة مثلها الأئمة بالترتيب في الوضوء ، فمن لا يراه يقول التكيس مكرور ، فلا يدخل تحت الأمر ^(٣). نعم قال الكيا الطبرى : إن الكراهة في هذا إنما هي ^(٤)لمعنى خارج ، وهو مخالفة عادة ^(٥)السلف ، ومحل الخلاف إنما هو حيث لا يكون لمعنى خارج ^(٦).

= هذا هو ملخص الاشكال وجوابه وهو يرد على القول بأن النهى عن الصلاة في الوقت المكرور للتزييه ، ويمكن الخلاص منه بأن يقول إن النهى للتحريم وهذا مارجحه النووي في الروضة والمجموع . والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٢٥٥/١) ، المواقفات (١٣٢/١) ، نظرية الإباحة (٩٨) ، غاية الوصول (٣٠) ، المجموع (٩٠/١) ، روضة الطالبين (١٩٥/١) .
(١) الحج (٢٩).

(٢) إضافة من نقل البحر والقواطع ليتم المعنى .
وأضاف ابن السمعانى : وهذا المثال يتصور على أصلهم ، فأماما عندنا لانقول ذلك طواف مكرور بل لاطواف أصلا لقيام الدليل على أن الطهارة شرط فيه .
انظر : القواطع (١٩٥-١٩٦/١) ، تشنيف المسامع (٢٥٣/١) ، البحر المحيط (٣٠٠/١).

(٣) انظر : البرهان (٢٩٦/١) ، البحر المحيط (٢٩٩/١) .

(٤) في أ ، ج ، د : هو .

(٥) في أ ، ب ، د : عبادة ، والمثبت كما في البحر .

(٦) انظر كلام الكيا في البحر المحيط (٢٩٩/١) .

ثم لا يصح التمثيل به إلا إذا كان التنكيس مكروها ، وإذا فعله كان محرما وهذا عندهم .
وأما عندنا فواجب ، فتركه يخل بهيئة الوضوء فلا يجزئ فهو كما سبق في الطواف^(١).

قلت : وليس هذا مخالف لما سبق من أن^(٢) المكروه تزيها باطل على المرجح عند النحوى وابن الرفعة ، لما بينا أن ذلك إذا كان لمعنى ملازم للماهية بحيث يكون كالذاتى لها ، لا بخارج غير ملازم .
ومنها إعادة صلاة الجنازة لا يصح على احتمال لإمام الحرمين قواه النحوى ؛ لأنها لاستحب .

وقيل تكره ، فعلى الكراهة يعد من هذه القاعدة وكذا على أنه خلاف المستحب ؛ لأنه منهى ولو كان بنهى ضمني لمستقل^(٣) .

(١) قلت : وقد أنكر إمام الحرمين هذا المثال ، قال :
وماذكر أن لم يصدر عن رأى مخمر فلا حاصل له ، وإن صدر عن ذى بصيرة فهو تلبيس .

قال : فالوجه عندي في هذه المسألة ردها إلى مأخذ الكلام في الصلاة في الدار المقصوبة .

انظر البرهان (٢٩٦/١) .

(٢) في ج : وأن .

(٣) أقول : هذا العزو نقله المؤلف عن شيخه الزركشى وهو صحيح بالنسبة للإمام ، أما تقوية النحوى فلم أجدها ، بل صرخ في المجموع بصحة الإعادة مع كونها لاستحب حيث قال :

والصحيح الأول وهو عدم الاستحباب وصححه الأصحاب في جميع الطرق ، وقطع به إمام الحرمين وادعى في النهاية اتفاق الأصحاب عليه ، فعلى هذا لو صلى ثانيا صحت صلاته وإن كانت غير مستحبة هذا هو المشهور في كتب الأصحاب ، وقال إمام الحرمين : وظاهر كلام الأصحاب أنها صحيحة وعندي في بطلانها احتمال والمذهب صحتها .

وقد ذكر النحوى أربعة أوجه في حكم الإعادة :
الأول : يستحب تركها ، الثاني : تستحب ، الثالث : تكره ، الرابع : إن صلى منفردا أعاد ، وإن صلى في جماعة فلا .

ومنها : لو نذر الإحرام من دويرة أهله ، وقلنا إنه من الميقات أفضل كما رجحه النووي خلافاً لترجح الرافعى أنه من دويرة أهله أفضل ، فإنه يصح نذرها ؛ لأنَّه مقصود وإنْ كان غيره أفضل كما في نذر الحج ماشياً ، وإنْ قلنا الركوب أفضل^(١)(*) .

قلت : ودخوله في القاعدة من حيث أنه على ترجيح النووي خلاف الأولى ، فهو منهى عنه نهياً ضمنياً ، والصحة فيه إنما هي "لكونه"^(٢) لمعنى خارجي^(٣) كما سبق في نظيره ، وكذا إذا قلنا بالوجه الضعيف أنه من دويرة

= فعل الوجه الأول تكون الإعادة خلاف الأولى وعلى الثالث مكرورة ، وهذا يعد من الأمثلة على تفرقة الفقهاء بين المكرور وخلاف الأولى وسبق بيانها بعد تعريف الكراهة .

هذا وقد صرَّح الزركشي ببطلان الإعادة على القول بالكرامة تخرجاً على القاعدة والحق بها المؤلف - كما يظهر - بطلانها على القول بأنها خلاف الأولى . والله أعلم . انظر : البحر المحيط (٣٠٠/١) ، المجموع (٢٤٦/٥) ، روضة الطالبين (١٣٠/٢) . (١) رجح النووي أفضلية الإحرام من الميقات قال وهو الأظهر عند أكثر أصحابنا وبه قطع كثير من محققهم وهو المختار والصواب للأحاديث الصحيحة ولم يثبت لها معارض .

وقال الرافعى : إنَّ الأَظْهَرُ وَالْأَحَبُّ أَنْ يَحْرُمَ مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِهِ ، لَأَنَّ عَمْرًا وَعَلِيَا رضى الله عنهما فسرا الإقامة في قوله تعالى {وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ} بذلك . فلو نذر الإحرام من دويرة أهله صح وإن كان خلاف الأولى - بناءً على ترجيح النووي - نظير ذلك إن نذر الحج ماشياً يصح وإن كان خلاف الأولى لأنَّ الركوب أفضل لأنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم حج راكباً ولأنَّه أعنون على أداء المناسك .

قلت : لكن صحة نذر الحج ماشياً مبنية على أنه الأفضل ، قال النووي : وإنْ قلنا أنَّ الركوب أفضل أو سوينا لم يلزمـه المشـى بالنـذر .

فقول المؤلف : إنه يصح نذر الحج ماشياً وإنْ قلنا الركوب أفضل فيه نظر وقياسه لا يستقيم . والله أعلم .

انظر : روضة الطالبين (٣١٩،٤٢/٣) ، فتح العزيز (٤٧٥،٩٤/٧) ، المجموع (٩١/٧) ، خبایا الزوایا (١٧٣) .

(*) ب٣١

(٢) ساقطة من ج .

(٣) في أ : خارج .

أهل مكروره ، فقول بعض المؤخرین إنّه ينبغي أن لا ينعقد على القول بالكراءة عملاً بهذه القاعدة^(١) مردود بما قرناه^(٢).
ومنها الصوم يوم الشك "تطوعاً"^(٣) حرام "و"^(٤) غير منعقد للقاعدة ،
وفي انعقاد نذر صومه وجهان ، الأصح المنع ، كما لو نذر صوم يوم العيد^(٥).

وهذه الأمثلة كلها فيما إذا اجتمع الأمر والنهي في فرد من نوع غير شخصي .

[مسألة : الصلاة في المكان المغصوب]^(٦)

أما مثال الواحد بالشخص إذا كان له جهتان . فكما سبق من الصلاة في الدار المغصوبة مثلاً ، فإنه يصح أن يدخل تحت الأمر من جهة ، ويكون من الجهة الأخرى منها عنه ، وهو معنى قوله (بل واحداً بالشخص إذ

(١) كذا نقله الزركشي عن بعض المؤخرین ولم يصرح به ويحتمل أنه شيخه الاستوی .
والله أعلم . انظر البحر المحيط (٣٠٠/١) .

(٢) المراد أن الإحرام من دويرة الأهل صحيح - مع أنه خلاف الأولى - لكون النهي الضمني فيه لمعنا خارج وهو تطويل الإحرام وزيادة المشقة بالمصايرة والمحافظة على واجباته واجتناب محظوراته .

وعلى الوجه الضعيف بأنه مكروره يصح أيضاً لأن النهي لمعنى خارج ، وقد سبق نظير هذا في صوم يوم الجمعة .

وبهذا التقرير يرد ما قاله بعض المؤخرین أنه ينبغي ألا ينعقد على القول بالكراءة .
والله أعلم .

(٣)،(٤) ساقطة من ج .

(٥) أقول : تبع المؤلف شيخه في ذكر هذا المثال أخيراً ، وكان الأولى جعله أول الأمثلة أو ثانيها لأن النهي فيه لوصف ملازم كالصلاحة في الأوقات المكرورة ، وهو محل التزاع مع الحفية . والله أعلم .
انظر البحر المحيط (٣١٠/١) .

(٦) هذه المسألة متفرعة عن قاعدة ورود الأمر والنهي على فعل له جهتين لالزوم بينهما ويتفرع عليها أيضاً الصلاة بالثواب أو الحف المغصوب ، أو الحج بالراحلة المغصوبة ونحو ذلك ، وقد اقتصر المؤلف على هذه المسألة فما يقال فيها يقال في غيرها .

يفصل بجهتين) أى أن الأمر لا يتناول المكره تخريما كان أو تزيها ، لكن إذا كان واحدا بالشخص وله جهتان فإنه يكون متناولا له ، فهو منصوب عطفا على مفعول يشمل - وهو (ما) الموصولة في قول (ما قد كره)^(١) بـ(بل)^(٢). وهذه المسألة طويلة الذيل ، ويذكرها الأصوليون مستقلة ، ولكنها فرع عن (٣) القاعدة السابقة كما بيانه ، فتذكرة لتقدير^(٤) القاعدة ، وذكراها في الفروع أليق .

والحاصل أن الجمهور جوزوا كون الصلاة في هذه الصورة واجبة حراما باعتبارين ، فتكون صحيحة لأن متعلق الطلب ومتصل النهي في ذلك متغيران ، فكانا كاختلاف المحن لأن كل واحدة من الجهتين منفكة عن الأخرى ، واجتماعهما إنما هو باختيار المكلف فليس متلازمين ، فلا تناقض^(٥).
وقال أبو علي^(٦) وأبو هاشم الجبائيان ،

(١) في النظم : كرها .

(٢) أى عطفا على مفعول يشمل بـ(بل) .

(٣) في ب ، د : من .

(٤) في ب ، د : لتقدير .

(٥) انظر : تيسير التحرير (٢١٩/٢) ، فوائح الرحموت (١٠٥/١) ، بيان المختصر (٣٧٩/١) ، شرح العضد (٢/٢) ، نشر البنود (١٧٩/١) ، تنقح الفصول (١٧٤) ، الوصول (١٨٩/١) ، البحر المحيط (٢٦٢/١) ، تشنيف المسامع (٢٥٥/١) ، شرح الروضة (٣٨٢/٣) ، شرح الكوكب (٣٩١/١) .

(٦) محمد بن عبد الوهاب أبو علي الجبائي نسبة إلى جبى قرية بالبصرة ، يرجع نسبه إلى أبان مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه ، ولد سنة (٤٢٣هـ) ، أحد أئمة المعتزلة وأبا شيخهم أبو هاشم تلقى الاعتزال عن أبي يوسف الشحام ، أخذ عنه الأشعري ثم أعرض عنه ، قال الذهبي : وكان أبو علي - على بدعته - متوسعا في العلم سيال "الذهب" ، ذلل علم الكلام وسهله ، له الكثير من المصنفات منها كتاب في "الأصول" و"الاجتهاد" و"الأسماء والصفات" و"التفسير الكبير" ، توفي سنة (٤٣٠هـ) ، وخلفه ابنه أبو هاشم ، قال الطوفى : وهو من الطبقة الثامنة وابنه من الطبقة التاسعة .
انظر : سير النباء (١٨٣/١٤) ، وفيات الأعيان (٢٦٧/٤) ، شذرات الذهب (٢٤١/٢) ، طبقات الداودى (١٨٩/٢) ، الفرق (١٨٣) ، تكميلة الفهرست (٦) ، العبر (١٢٥/٢) ، طبقات السيوطي (٨٨) ، طبقات المعتزلة (٢٨٦) .

وأبو شمر الحنفي^(١) ، والزيدية ، والظاهرية : أنها غير صحيحة^(٢) ، وحكاه المازري عن أصبع^(٣) المالكي^(٤) ، وبه قال أيضا الإمام أحمد^(٥) ، واختاره القاضي أبو بكر^(٦) ، وابن العارض المعذلي في "النكت"^(٧) ، وحكاه القاضي

(١) أحد رجال منتصف القرن الثالث ، وأحد الأئمة الخمسة لمرجئة القدرية وأحد تلاميذ النظام ، قال بالقدر ونفي عن الله صفاته الأزلية ، قال صاحب الفرق : وهذه الفرقة عند أهل السنة والجماعة أكفر أصناف المرجئة لأنها جمعت بين ضلالتي القدر والإرجاء .

انظر : الفرق (٢٠٥) ، الملل والنحل (٦٣، ٣٢) .

(٢) نقله عن سبق الزركشى في البحر (٢٦٣/١) ، وانظر : المعتمد (١٨١/١) ، السيل الجرار (١٥٦/١) ، الأحكام لابن حزم (٣٠٧/٣) ، شرح الكوكب (٣٩١/١) . وقد استثنى ابن حزم بعض الحالات منها : إذا كان لا يقدر على مفارقة المكان أصلاً أو يئس من معرفة من غصب قال فالصلة في كل ذلك جائزة . انظر المحل (٤٦/٤) .

(٣) أصبع بن الفرج أبو عبد الله المصري ، الإمام الثقة ، الفقيه ، المحدث ، ولد بعد عام (١٥٠هـ) ، ودخل المدينة يوم وفاة الإمام مالك فصاحب ابن القاسم وابن وهب وأشهب وتفقه عليهم ، روى عنه البخاري وأبو حاتم الرazi ، وتفقه عليه المواز وابن حبيب ، قال ابن معين : كان من أعلم خلق الله برأي مالك يعرفها مسألة مسألة ومتى قالها ومن خالقه فيها ، وله تأليف حسان منها كتاب "الأصول" نحو عشرة أجزاء ، "تفسير غريب الموطأ" ، "أدب القضاء" ، "الصيام" ، تختفي في آخر حياته زمن محنّة القول بخلق القرآن حتى توفي بمصر عام (٥٢٥هـ) .

انظر : الديجاج (٢٩٩/١) ، شجرة النور (٦٦) ، ترتيب المدارك (٥٦١/١) ، شذرات الذهب (٥٦/٢) ، سير النبلاء (٦٥٦/١٠) ، وفيات الأعيان (٢٤٠/١) ، طبقات الحفاظ (٢٠٠) ، الفتح المبين (١٥١/١) .

(٤) نقله عنه الزركشى ، قلت وهو رواية عن مالك نقلها ابن العربي .

انظر : البحر المحيط (٢٦٣/١) ، نشر البنود (١٨٠/١) .

(٥) انظر شرح الكوكب (٣٩١/١) ، وانظر : المسودة (٨٣) ، العدة (٤٤١/٢) .

(٦) المراد الباقلاني وله تفصيل سيشير إليه المؤلف الآن ، وكلام القاضي نقله عنه الإمام في البرهان (٢٨٧/١) ، وابن برهان في الوصول (١٨٩/١) ، والزركشى في البحر (٢٦٣/١) .

(٧) لم أعثر له على ترجمة ولم أقف على كتابه في كشف الظنون ولا ذيله إلا أن الزركشى ذكر أنه من الكتب التي اعتمدتها في البحر . =

حسين ، وابن الصباغ^(١) وجهاً لأصحابنا^(٢) ، واختاره في المحسول^(٣).
ثم افترقوا فرقتين^(٤) ، ففرقة قالت : لا يسقط بها الفرض ، وهو المنقول
عن أحمد^(٥).

وفرقية ذهبت إلى السقوط ، لكن عندها لابها^(٦).
قال في "المحسول" : لأن السلف أجمعوا على أن الظلمة لا يؤمرون
بقضاء الصلاة المؤداة في الدور^(٧) المغصوبة ، ولا طريق إلى التوفيق بينهما إلا

نعم ذكر ابن السبكى في مسألة التخصيص بالدليل السمعى أنه الحسين بن عيسى
معتزل قدرى له كتاب في أصول الفقه اسمه النكت قال ورأيت عبارته تشبه عبارة
المحسول فلمنت أن الإمام كان كثير المراجعة له ، وقد انتخب ابن الصلاح هذا
الكتاب ووقفت عليه بخط ابن الصلاح وكتبته منه فوائد . اهـ
الابهاج (١٧٩/٢) ، وانظر مقدمة البحر (٩١).

(١) عبد السيد بن محمد أبو نصر بن الصباغ شيخ الشافعية وفقيه العراق ، ولد عام (٤٠٠هـ) تفقه على القاضى أبي الطيب ، وسمع من ابن الفضلقطان ، كان ورعا ،
نزها ، تقىا ، صالحًا ، زاهدا ، كان يضاهى أبا اسحاق الشيرازى ، كملت له شرائط
الاجتهاد المطلق ، وكان من أكابر أصحاب الوجوه ، درس بالنظامية مدة ثم عزل .
من مؤلفاته : "العدة" في أصول الفقه ، "الشامل" في الفقه وهو من أجود كتب
الشافعية وأصحها نقلًا واستدلالًا ، "كفاية المسائل" ، "الكامل" وهو في الخلاف بين
الشافعية والحنفية ، توفي عام (٤٧٧هـ) وقد كف بصره آخر عمره .
انظر : طبقات ابن السبكى (١٢٢/٥) ، طبقات الاسنوى (١٣٠/٢) ، طبقات الحسيني
(١٧٣) ، طبقات ابن شهبة (٢٥١/١) ، تهذيب الأسماء (٢٩٩/٢) ، شذرات الذهب
(٣٥٥/٣) ، وفيات الأعيان (٢١٧/٣) ، سير النبلاء (٤٦٤/١٨) ، نكت الهميان
(١٩٣) ، كشف الظنون (١٥٠١/٢) ، الأعلام (١٠/٤) .

(٢) نقله عنهما الزركشى في البحر (٢٦٣/١) .

(٣) كذا قال الزركشى في البحر (٢٦٣/١) ، وانظر المحسول (٤٧٧/٢/١) .

(٤) كذا قال الزركشى في التشنيف .

(٥) انظر : شرح الكوكب (٣٩٢/١) ، العدة لأبي يعلى (٤٤١/٢) ، المسودة (٨٣) .

(٦) وتنتمى عبارة الزركشى :

ونقله المصنف عن القاضى أبي بكر والإمام الرازى وفي كل منهما نظر ، ثم أورد
كلام الرازى والهندى ردًا على هذا النقل ، والله أعلم .

انظر تشنيف المسامع (٢٥٧/١) .

(٧) في ب ، ج : الدار ، وكلما اللفظين ورد في المحسول والمثبت أنساب .

بما ذكرناه ، قال : وهو مذهب القاضى أبى بكر^(١). انتهى .
 لكن قال الصفى الهندى : الصحيح أن القاضى إنما يقول بذلك لو ثبت القول بصحة الإجماع على سقوط القضاء ، فأما إذا لم يثبت ذلك ، فلا يقول بسقوط [القضاء]^(٢) بها ولا عندها . انتهى^(٣)(*) .
 وقد علمت أن الإجماع لا يثبت مع مخالفة أحمد و "من"^(٤) سبق ذكره^(٥) ،
 ومن منع الإجماع إمام الحرمين و ابن السمعانى وغيرهما^(٦).

(١) انظر المحصول (٤٨٥/٢/١) .

والذى دفع القاضى لهذا القول أنه لما قام الدليل عنده على عدم الصحة ، ألم يزمه الخصم اجماع السلف على أنهم لم يأمرروا الظلمة باعادة الصلوات مع كثرة وقوعها منهم في أماكن الغصب فحاول الخلاص بقوله يسقط الفرض عندها - للاجماع -
 لابها لقيام الدليل على عدم صحتها .

قال الطوفى : فكأنه جعلها سبباً لسقوط الفرض وأمارأة عليه على خلو من خطاب الوضع لاعلة لسقوطه لأن ذلك يستدعي صحتها ، وهذا مسلك ضعيف لأن سقوط الفرض بدون أدائه شرعاً غير معهود ، بل لو منع الإجماع المذكور لكان أيسراً .
 وقال الإمام وهذا عندي حائد عن التحصيل غير لائق بمنصب هذا الرجل الخطير ثم بين أن مايسقط الطلب أمور مخصوصة في الشرع ، فالقول بسقوطه عن المتمكن من الامتثال ابتداء ودواماً بسبب معصية لابسها لا أصل له في الشريعة .

انظر : شرح الروضة (٣٨٢/٣) ، البرهان (٢٨٧/١) ، المستصفى (٧٧/١) ، تقريرات الشرييني (٢٠٣/١) ، شرح الكوكب (٣٩٥/١) ، فواحة الرحموت (١٠٥/١) ، الدرر اللوامع (٢٩١/١/١) .

(٢) في جميع النسخ وشرح الكوكب : الطلب ، والمبث من النهاية ونقل البحر والتشنيف . والله أعلم .

(٣) بالنص من النهاية (قسم ١/٥١٩) ، ونقل البحر (٢٦٣/١) ، والتشنيف (٢٥٧/١) ،
 وانظر شرح الكوكب (٣٩٣/١) .

(*) ٤٢٥

(٤) ساقطة من أ .

(٥) قلت : لكن ذكر الغزالى أن الإمام أحمد - ومن خالف في صحة الصلاة - مسبوق باجماع الأمة فلا يقدح خلافه فيه بل هو حجة عليه .

انظر : المستصفى (٧٩،٧٨/١) ، البحر المحيط (٢٦٤/١) .

(٦) انتهى كلام الزركشى في التشنيف (٢٥٧/١) .

قلت : ذكر الطوفى أن الذين ادعوا الإجماع بنوته على مقدمتين : الأولى : أنه لا يخلو أن يقع من الظلمة صلاة في مكان مغصوب في تلك الأزمنة .

الثانية : أنه يمتنع عادة وشرعاً تواظئ السلف على ترك أمرهم بال إعادة . =

وقد حكى القاضى حسين فى تعليقته وجهين لأصحابنا أيضاً فى ذلك :
أحدهما : لا يصح للغضب^(١).
والثانى : يصح ، لأن المعصية ليست فى عين الصلاة ، بل للمقام فى
أرض الغير^(٢). انتهى .
وقولى (لكن لاثواب يتضح)^(٣) أى مع القول بأنها تصح ، هل فيها
ثواب أو لا ؟ نقل النووي فى "شرح المذهب" عن القاضى أبي منصور ابن
أخرى ابن الصباغ^(٤) : أن المحفوظ من كلام أصحابنا بالعراق أنها تصح
ولاثواب فيها^(٥).

قال : والأمر بالاعادة بناء هؤلاء على ماظنونه من دليل البطلان وإلا فلا جماع فى
ذلك منقول توأترا ولا آحادا .

والقدمتان المذكورتان فى غاية الضعف والوهن .

وقد غلط ابن قدامة من ادعى الاجماع فى المسألة وجعل ذلك جهل بحقيقة
الاجماع وهى اتفاق علماء أهل العصر ، فإذا لم ينقل عن السلف الإنكار لا يعد
هذا اتفاق منهم على تركه ولو نقل عنهم السكتوت فيحتاج إلى أن القول بعدم
وجوب القضاء اشتهر بينهم فلم ينكروه ، ولو ثبت أن هناك اجماعاً سكوتياً فإنه
 مختلف في حجيته . والله أعلم .

انظر : شرح الروضة (٣٨٣/٣) ، روضة الناظر (١٣١/١) ، شرح الكوكب
(٣٩٤/١) ، البرهان (٢٨٨/١) ، البحر المحيط (٢٦٥/١) ، تشنيف المسامع
(٢٥٧/١) .

(١) في نقل التشنيف للمعصية .

(٢) بالنص نقله الزركشى عن التعليقة بباب صلاة المسافر ، تشنيف المسامع (٢٥٨/١) ،
وانظر البحر المحيط (٢٦٣/١) .

(٣) في ب ، ج ، د : متضح ، والمثبت كما في أ والنظم .

(٤) أحمد بن محمد القاضى أبو منصور ابن الصباغ ابن أخرى الإمام أبو نصر بن
الصباغ وزوج ابنته ، إمام عالم جليل القدر ، تفقه على عممه أبي نصر وعلى
القاضى أبي الطيب وروى عنه الحديث ، كان متديناً ، فاضلاً ، حافظاً للمذهب ،
كثير الصيام والصلاحة ، كتب عنه القاضى ابن العربي وقال : كان ثقة ، فقيها ،
حافظاً ، ذاكراً ، له مصنفات حسنة .

منها "الفتاوى" جمعها من كلام عممه وفيها كثير من كلامه ، توفي عام (٤٩٤هـ) .

انظر : طبقات ابن السبكي (٨٥/٤) ، طبقات الاسنوى (١٣٢/٢) ، طبقات ابن
شهبة (٢٦٣/١) .

(٥) ونقل هذا عن الإمام أحمد ، انظر شرح الكوكب (٣٩٦/١) .

ونقل عن شيخه ابن الصباغ في "الكامل"^(١) أنه ينبغي حصول الشواب عند من صحتها . قال القاضى : وهو القياس^(٢) .
واعلم أن ابن الرفعة قال في "المطلب"^(٣) : عندي أن محل الخلاف في الفرض ، لأن فيها مقصودين ، الأداء والشواب ، فإذا انتفى الشواب^(*) صحت ، وقد قال الشافعى : إن الردة تحيط أجر الأعمال الواقعة في الإسلام ولا تجب إعادةتها لو أسلم^(٤) ، وكذا من أخذت منه الزكاة قهراً لا يتاب ، ويسقط عنه الخطاب ، أما صلة النفل فالمقصود فيها واحد وهو الشواب ، فإذا لم يحصل لا ينعقد ، قال : وإطلاق من أطلق محمول على الفرض^(٥) .

تنبيه :

تفرع من هذه المسألة فرعان^(٦) :

(١) الكامل في الخلاف بين الشافعية والحنفية ، قريب من حجم الشامل وقد نقل ابن السبكي بعض مسائله .

انظر : كشف الظنون (١٣٨١/١) ، طبقات ابن شهبة (٢٥٢/١) ، طبقات ابن السبكي (١٢٨، ١٢٧/٥) .

(٢) انظر : المجموع (١٦٤/٣) ، تشنيف المسامع (٢٥٨/١) ، البحر المحيط (٢٦٦/١) . وقد توسط أبو زرعة فقال :

ينبغي أن يقابل ثواب العبادة وإثام المكث ، فإن تكافأ أحبط الإثم الشواب وإن زاد الشواب بقى القدر الزائد ، فلا يطلق حينئذ انتفاء الشواب .

وقد أشار إلى ذلك ابن تيمية في الفتوى .

انظر : الغيث الهاامع (ق ١٧) ، مجموع الفتاوى (٣٠٣/١٩) .

(٣) في ب ، ج ، د : في المطلب قال .

(*) ٣٠ ج

(٤) سبق ذكر هذه المسألة وبيان آراء المذاهب فيها .
انظر ه (١) ص (٣٩٤) .

(٥) نقل الزركشى في البحر كلام ابن الرفعة بالتفصيل وهو وجيه جداً وإن خالفه تلميذ المؤلف المحلي حيث جعل الخلاف في الفرض والنفل على السواء ، قال الكمال : وكأنه أشار إلى أن المعتمد خلاف مقالة ابن الرفعة في المطلب .

انظر : المحلي على جمع الجواب (٢٠٢/١) ، الدرر اللوامع (٢٩٠/١/١) .

(٦) للاطلاع على تفصيل أكبر لهذين الفرعين راجع مصادر المسألة ص (٣٧٤)

أحدهما : أن الخارج من المغصوب مثلاً بقصد التوبة والإلقاء آت بواجب ، وإن كان النهي منسحباً عليه حتى يتم خروجه ، فلذلك قال إمام الحرمين : إنه مرتكب^(١) في المعصية أى مشتبك فيها^(٢) ، قال : لكن مع اقطاع تكليف النهي^(٣) ، أى لأن التكليف بتترك الإقامة أمر بتحصيل^(٤) الحاصل ، فالمعصية فيه استصحابية .

فتضعيف الغرالي ذلك بأن التكليف إذا اقطع [فإلى ماذا]^(٥) تستند المعصية ، واستبعاد ابن الحاجب له لأجل ذلك^(٦) فيه نظر فإنه لم يقل اقطع النهي بل التكليف به ، أى اقطع إلزامه بالكف عن الإقامة ، لاستصحاب ذلك النهي^(٧) ، ولذلك قال في "جمع الجواجم" إن مقاله الإمام دقيق^(٨) .

(١) في أ : مرتبط .

والربك : ارتباك الإنسان في الوحل ولا يمكنه الخروج منه ، وارتباك الصيد في الحال إذا نشب فيها .

انظر تهذيب اللغة (ربك) (٢٢١/١٠) .

(٢) في ب : مشبك ، وفي ج : مشتبك لها .

(٣) يعني في المكلف به .

انظر : البرهان (٣٠٢/١) ، المحتوى على جمع الجواجم (٢٠٣/١) ، البحر المحيط (٢٦٧/١) .

(٤) في ج : أو بتحصيل ، وفي د : له بتحصيل .

(٥) في جميع النسخ فلماذا ، والثبت يقتضيه السياق ويوافق رفع الحاجب (ج/١ ق ٧٢) والبحر المحيط (٢٦٨/١) ، والتثنيف (٢٦٠/١) ، ولم أقف على هذا التقليل في المستصنفي والمنخلو . والله أعلم .

(٦) انظر : مختصر ابن الحاجب (٤/٢) ، نفس المصادرين .

(٧) في ب : المنهي .

(٨) انظر جمع الجواجم مع المحتوى (٢٠٤/١) .

قلت : من توسط أرضاً مغصوبة ثم تاب وتوجه للخروج ففعله فيه جهتين : جهة معصية : وهي شغل ملك الغير بدون حق والحادي الضرر به .

وجهة طاعة : وهي امتناع الأمر .

وقد اختلف في حكم الخروج :

فذهب الجمهور إلى أنه واجب وألغوا جهة المعصية فلا تحرير فيه ، قال ابن برهان : وهذا مما أجمع عليه كافة الفقهاء . =

^(١): ونظيره قول الفقهاء فيمن ارتد ثم جن ، ثم أفاق وأسلم ،^(*)

= وذهب أبو هاشم إلى أن خروجه حرام كلبشه .

وتوسط إمام الحرمين فقال :

هو مشتبك في المعصية مع انقطاع تكليف النهى ، أى أنه لا يخلص من المعصية بالشروع في الخروج - وإن انقطع التكليف بالنهى - لبقاء الضرر الذي تسبب فيه بدخوله ، فهو ليس منهايا عن الكون في هذه الأرض أثناء الخروج ، بل تسببه إلى ماته وطنه آخر هو سبب معصيته .

فكان الإمام جعل ابتداء المعصية سبباً في بقائها رغم انقطاع التكليف بالنهي . ولذلك لا يعرض عليه بأن دوام المعصية لا يكون إلا بفعل المنهيات أو ترك المأمورات .

وقد أيد الشاطبي قول الإمام وذكر أن متعاطي السبب قد يبقى عليه حكمه وإن رجع عن ذلك السبب أو تاب ، فيظن أن المسبب يرتفع حكمه برجوعه عن السبب وليس كذلك ، ومثاله من توسط أرضا مغصوبة ثم تاب وأراد الخروج فقد أشار إمام الحرمين إلى أنه عاص بانفصاله باعتبار أصل السبب الذي هو عصيان فانسحب عليه حكم التسبب وإن ارتفع بالتوبه ، وهذا صحيح باعتبار الأصل المتقدم فإن أصل التسبب أنتج مسببات خارجية لو نظر إليها الجمهور لم يستبعدوا الامثال مع استصحاب حكم المعصية حين الانفصال عن الأرض المغصوبة .

وقد أيد ابن السبكي الإمام فقال :

أن التكليف في حقه - أى الطافح - مستصحب لواقع ابتداء كما حققناه في الخارج من المقصوب خن وإمام الحرمين حيث قلنا إنه مرتبك في المعصية هذا وإن رده رادون على إمام الحرمين فهو عنده الحق الذي لامرية فيه .

هذا وقد ذكر المؤلف أن مراد إمام الحرمين أن التكليف بالنهى ينقطع لكن يبقى النهى منسجبا عليه بالاستصحاب ، فالمعصية فيه استصحابية وهذا التفسير لم أجده عند غيره .

والذى ذكره غيره هو انقطاع النهى مع استصحاب المعصية . قال العبادى : إن المعصية هنا حكمة بمعنى أنه استصحاب حكم السابقة تغليظا عليه مع انقطاع النهى الآن عنه .

انظر : البرهان (٣٠١/١) ، المحلى على جمع الجوابع (٢٠٣/١) ، حاشية العطار (٢٦٦/١) ، الآيات البينات (٢٧٦/١) ، البحر المحيط (٢٦٧/١) ، المواقفات (٢٣٠/١) ، منع الموانع (٤٢) ، الدرر اللوامع (٢٩٥/١) ، المستصفى (٨٩/١) ، مختصر ابن الحاج مع شرح العضد (٤/٢) ، بيان المختصر (٣٩٢/١) .

(١) قائله این السبکی والزرکشی .

۱۰۷

أنه يجب عليه قضاء صلوات أيام الجنون لانسحاب حكم الردة^(١).
 قلت : وفيه نظر ؛ لأن القضاء لا يتوقف على الأمر بالأداء بدليل الحائض
 في الصوم ونحو ذلك^(٢).

(١) انظر : رفع الحاجب (ج ١/ق ٧٢)، تشنيف المسامع (٢٦٠/١).
 قلت : ووجوب قضاء الصلوات أيام الجنون زمن الردة هو مذهب الشافعية وبه رد
 استبعاد ابن الحاجب إستصحاب المعصية مع عدم تعلق النهي ، حيث استصحاب هنا
 حكم معصية الردة وهو التغليظ بایجاب قضاء ما فات من صلاة أيام الجنون مع أنه
 ينقطع التكليف بالنهي لأن ذلك رخصة والمرتد ليس أهلا لها .

انظر : المجموع (٨/٣)، فتح العزيز (٩٩/٣)، الوسيط (٥٥٧/٢)، حاشية
 العطار (٢٦٧/١)، الدرر اللوامع (٢٩٥/١/١).

(٢) ومراد المؤلف أن وجوب القضاء لا يتوقف على توجه الأمر إلى المكلف بالأداء ، بل
 قد يجب القضاء مع عدم توجه الأمر بالأداء كالحائض لا يتوجه إليها الأمر بأداء
 الصيام في رمضان لكن يجب عليها القضاء .
 وعليه قد يجب على المرتد قضاء الصلاة أيام الجنون وإن لم يتوجه الأمر إليه
 بالأداء كالحائض ، لاستطاع القطع بتوجه الأمر زمن الجنون حتى نقول باستصحابه .
 وقد رده الكمال حيث قال :

وقد فهم العلامة البرماوى أن المستصحاب حكم الأمر بالصلاه مع انقطاع تعلق
 الأمر فاعتراض بأن القضاء لا يتوقف على الأمر بالأداء بدليل الحائض في الصوم ،
 أي فلا يتحقق استصحاب حكم الأمر المذكور .

وقد علمت : أن المستصحاب إنما هو التغليظ الذي هو حكم المعصية لاما ذكره
 فلا اعتراض وفي كلام المحلى ما يتتبه معه لذلك .

و المراد أن وجوب القضاء إنما هو باستصحاب التغليظ ، وليس باستصحاب حكم
 الأمر بالصلاه ، واستصحاب التغليظ مقطوع به فلا اعتراض .
 وتجدر الإشارة إلى وجود خلاف في وجوب الصوم على الحائض وال الصحيح عدمه .
 والله أعلم .

انظر : الدرر اللوامع (٢٩٥/١/١)، المحلى على جمع الجواب مع حاشية البناني
 (٢٠٤/١)، وانظر هـ (٣) ص (٥٤٥). هـ (٢) ص (٣٣٣).

واعلم أن الشيخ أبا محمد^(١) نقل في "الفرق"^(٢) في (كتاب الصوم) أن الشافعى نص على تأثيم من دخل أرضا غاصبا قال فإذا قصد الخروج منها لم يكن غاصبا بخروجه ، لأنه تارك للغضب . انتهى^(٣).

ومانقله موجود في "الأم" في (كتاب الحج) في المحرم إذا طيب ، فقال ولو دخل دار رجل بغير إذن لم يكن جائز له وكان عليه الخروج منها ، ولم أزعم أنه يخرج بالخروج ، وإن كان يمشى مالم يؤذن له لأن مشيه للخروج من الذنب لالزيادة منه ، فهكذا هذا الباب^(٤). انتهى . وهو من النفائس^(٥).

ومن مادة هذه المسألة لو قال : إن وطئتك فأنت طالق ، فيجوز له الوطاء ، على المرجح ونص عليه في "الإملاء"^(٦)^(٧) ، ويؤمر بالنزع ، لأن

(١) المراد الجوابي والد إمام الحرمين .

(٢) كذا المشهور ، وذكره الزركلى باسم "الوسائل في فروق المسائل" وأشار إلى أنه خطوط ويختمل أنه غيره وذكره حرق البحر باسم الفروق في الفقه وأشار إلى أنه خطوط في جامعة الإمام ، وذكر حرق الدرر أنه حرق جزء منه في رسالة ماجستير في نفس الجامعة ، قال خليفة وهو في مجلد ، وقد نقل ابن السبكى بعض مسائله . والله أعلم .

انظر : كشف الظنون (١٢٥٧/٢) ، الأعلام (١٤٦/٤) ، فهارس البحر المحقق

(٣٠٣) ، الدرر اللوامع (٢٩٦/١/١) هامش (١) ، طبقات ابن السبكى (٩٢،٩١/٥).

(٣) نقله عن الفروق الزركشى وغيره .

انظر : البحر المحيط (٢٦٨/١) ، الدرر اللوامع (٢٩٦/١/١) ، شرح الكوكب (٣٩٨/١) .

(٤) انظر : الأم (١٣١/٢) ، البحر المحيط (٢٦٨/١) .

(٥) قال الكمال : وهو عين ماذهب إليه الجمهور . الدرر اللوامع (٢٩٦/١/١) .

(٦) قال خليفة : وهو في نحو الأمالى ، وقد يتواهم أنهما واحد وليس كذلك . انظر كشف الظنون (١٦٩/١) .

ولم أقف على مزيد بعد البحث في كتب المناقب وغيرها . والله أعلم .

(٧) في البحر نص عليه في الأم ولم أجده فيه فعل الصواب ما ذكره المؤلف . والله أعلم .

الطلاق يقع بالتغييب وحال التزع لا يوصف بأنه في حرام^(١).
وخالف أبو هاشم في المسألة ، فرغم أن فعله متصف بكونه حراماً كلبته
قال : لأنّه قبيح لعينه ، وإنّ كان مأموراً به من حيث أنه انفصال عن
المكث^(٢) ، لكنه أخل بأصله الآخر وهو منع التكليف بال الحال فإنّه قال لو
خرج عصى ، ولو مكث عصى فهو^(٣) تكليف بحال^(٤).

[الفرع] الثاني : ما حرق به إمام الحرمين غرضه في المسألة السابقة ،
وهي "أن"^(٥) الساقط على جريء إن بقى عليه قتلها ، وإن تحول عنه قتل
آخر ، وهما متكافئان ، وهي مسألة ألقاها أبو هاشم فحاربت فيها عقول
الفقهاء^(٦).

قال إمام الحرمين : لم أقف فيها من قول الفقهاء على ثبت ، والوجه
القطع بسقوط التكليف عنه مع استمرار حكم سخط الله وغضبه^(*).

(١) انظر : البحر المحيط (٢٦٩/١) ، رفع الحاجب (ج ١/ق ٧٣).
وهذا المعنى وهو أن التزع لا يوصف بأنه في حرام أشار إليه الشافعى في الوطء
عند طلوع الفجر في رمضان فقال :
وإن طلع الفجر وهو مجتمع فأخرجه من ساعته أتم صومه ، لأنّه لا يقدر على
الخروج من الجماع إلا بهذا ، وإن ثبت شيئاً آخر أو حركة لغير اخراج وقد بان
له الفجر كفر . ا.هـ من الأئم (٨٣/٢).

(٢) قال الزركشى كما نقل عنه إمام الحرمين .
انظر : البحر المحيط (٢٦٧/١) ، البرهان (٢٩٩/١).

(٣) في د : هو .

(٤) كما قال الزركشى ، وقال الشاطىي : قد رد الناس على أبي هاشم قدّياً وحدّياً .
انظر : البحر المحيط (٢٦٧/١) ، المواقفات (٢٣١/١).

(٥) ساقطة من د .

(٦) انظر : البحر المحيط (٢٦٩/١) ، تشنيف المسامع (٢٦٠/١).

(٧) هذا إذا كان سقوطه باختياره ، وإن كان بعدمه فلا تكليف ولا عصيان .
انظر : البرهان (٣٠٣، ٣٠٢/١) ، نفس المصادرين .

(*) ٣٢ ب

وقد سأله الغزالى عن هذا فقال : كيف "تقول" (١) لاحكم وأنت ترى أنه لا تخلو واقعة من (٢) حكم ؟
 فقال : حكم الله أَنْ لاحكم .
 قال الغزالى : فقلت له : لا أفهم هذا .
 وهذا في غاية التأدب مع إمامه (٣)، ولهذا قال في "المنخول" في موضع :
 كقول الإمام لاحكم فيه أصلًا فلا يؤمر بمكث ولا انتقال ، ونقله عن الإمام آخر الكتاب ، ثم قال : ولم أفهمه بعد ، وجوز معه في غير هذا الكتاب أن يقال يتخير (٤).

(١) ساقطة من أَ .

(٢) في بِ : عنِ .

(٣) قال الإيباري : وهذا أدب حسن منه وتعظيم للمشائخ ، ومعنى لا يفهم أى غير مفهوم في نفسه لالعجز السامع عن الفهم .
 انظر : التحقيق والبيان (٣٩٢/٢) ، البحر المحيط (٢٧٠/١) ، تشنيف المساعي (٢٦١/١) .

(٤) أقول عزو رأى إمام الحرمين إلى الغزالى فيه نظر - كما قال الكمال - فهو في الموضع الأول إنما حکى قول الإمام ، فالمخول في الحقيقة هو ملخص للبرهان ، ولذلك نسبة في آخر الكتاب إلى الإمام ثم اعترضه وهذا تنبيه على أنه غير مرضى عنده حيث قال :

والمحترار عندنا إحالة ذلك وقوعاً في الشرع ، ولو جاز أن يقال نفي الحكم حكماً لجاز ذلك قبل ورود الشرائع ، وعلى الجملة جعل نفي الحكم حكماً تناقض . ا.ه
 قال الإيباري : كيف يتصور ثبوت الحكم مع نفيه على العموم ، فقولنا : حكم لله أَى حكم لله تعلق بفعل المكلف ، فكيف يصير هذا عبارة عن عدم تعلق الخطاب بفعل المكلف .

وقد ذكر الغزالى في المستصفى ثلاثة احتمالات فقال :
 يحتمل أن يقال : أمكث ، ويحتمل أن يقال : يتخير ، ويحتمل أن يقال : لاحكم لله تعالى فيه ، فكل هذا محتمل .

وقد جعل ابن السبكي هذا توقفاً من الغزالى .
 انظر : المخول (٤٨٥،١٢٩) ، المستصفى (٨٩/١) ، الدرر اللوامع (٢٩٩/١/١) ، حاشية العطار (٢٦٨/١) ، البحر المحيط (٢٦٧/١) ، المحلي مع جمع الجواب (٢٠٥/١) ، التحقيق والبيان (٣٩١/٢) .

قال بعض المحققين : لعل الإمام أراد أنه لا حكم متجدد ، غير الحكم الأصلي الذي هو البراءة ، فإن ذلك لا يخلو منه واقعة^(١).

نعم رجح ابن المنير أنه ينتقل عن الذى سقط عليه لجواز أن يموت المنتقل إليه قبل أن يصير إليه فيسلم من المعصية ، فإن بقاءه على الأول معصية محققة ، وإلقاءه عنها واجب كالخروج من الدار المغصوبة ، ولا يخلو مقالاته من نظر^(٢).

وتقييد المسألة بتكافئهما مخرج نحو مالو كان "الذى"^(٣) يسقط عليه مسلما ، والمنتقل إليه كافرا ، لكنه معصوم بصغر أوأمان ، فإن ابن عبد السلام قال : بعد فرضها في صغيرين الأظهر عندي لزوم الانتقال لأنه أخف مفسدة ، قال : لأن قتل أولاد الكفار جائز عند التترس بهم حيث لا يجوز ذلك في أطفال المسلمين^(٤) ، أما الكافر غير المعصوم فينتقل إليه جزما^(٥). والله أعلم .

(١) قائله الزركشى في البحر (٢٧٠/١).

قلت : عدم عزو الأقوال إلى شيخه تكرر كثيرا وهو مما يؤخذ على المؤلف كما سبق في الدراسة ، وكان جدير به أن ينسب هذا الرأي خصوصا أنه لشيخه . والله أعلم .

(٢) ذكر ابن المنير هذا الترجيح في شرح البرهان ونقله عنه الزركشى في البحر (٢٧٠/١).

(٣) ساقطة من أ.

(٤) انظر : قواعد الأحكام (٨٢/١) ، تشنيف المسامع (٢٦٢/١).

(٥) قال الزركشى : ويحتمل على بعد طرده فيه . تشنيف المسامع (٢٦٣/١).

[الضرب الثاني : الحكم الوضعي]^(١)

والوضع جعل سبب لحكم
أو شرط أو مانع أو ماسمى
لوفقه الشرع صحيحًا وإذا
خالف فاسداً لذاك نبذا^(٢)

الشرح :

قد سبق أن الحكم الشرعي ضربان ، ما فيه اقتضاء أو تخير ، وما ليس فيه اقتضاء ولا تخير ، ولكنه وضع ، أي من الوضع الشرعي . وسبق أنه خبر لإنشاء^(٣) ، بخلاف الأول وهو التكليفي ، فلما انتهى الكلام فيه شرعت في بيان الوضعى .

(١) انظر : تيسير التحرير (١٢٨/٢) ، أصول السرخسي (٣٠١/٢) ، المواقفات (١٨٧/١) ، بيان المختصر (٤٠٤/١) ، نشر البنود (٣٣/١) ، المحصول (١٣٧/١/١) ، المستصفى (٩٣/١) ، شرح الكوكب (٤٣٤/١) ، شرح الروضة (٤٣٣/٣) .

(٢) في ج : انبذا .

(٣) بين المؤلف ذلك عند تعريف الحكم . ص (١٨٦)
وهذا القسم يسمى خطاب الوضع والأخبار .

أما معنى الوضع : فهو أن الشارع وضع - أي شرع - أموراً سميت أسباباً وشروطًا وموانعاً تعرف بها أحكام الشرع ، فهي توجد بوجود الأسباب والشروط وانتقاء المانع ، وتنتفي بانتفاء الأسباب والشروط أو وجود المانع .

أما معنى الإخبار : فهو أن الشارع بوضعه هذه الأمور أخبرنا بوجود أحكامه وانتفائتها عند وجود تلك الأمور وانتفائتها فكانه قال :
إذا وجد النصاب وحال الحول فقد أوجبت عليكم الزكاة وإن وجد الدين لم أوجبها عليكم .

ومعنى كون هذا خطاب وضع :

أنه لما كان التكليف بالشريعة دائمًا وخطاب الشارع لا يعرف إلا بواسطة الرسل ، وبعد وفاتهم يتعدز معرفته في كل حال وزمان ، لذا اقتضت حكمة الشارع سبحانه نصب أشياء تكون أعلامًا على حكمه ومعرفات له كالقاعدة الكلية في الشريعة لضمان دوام حكمها مدة بقاء المكلفين في دار التكليف ، وهذه الأشياء هي الأسباب والشروط والمانع وغيرها .

ومثاله أن الصحابة كان يمكنهم بوجود النبي بينهم أن يسألوه عن حكم أعيان الحوادث فيجيبهم عنها وبين أحكامها فلو اتفق في اليوم الواحد كذا زان أو سارق أمكنه أن يحكم في كل واحد بحكم الله .

[الحكم الوضعي في الاصطلاح]^(١)

والوضع الذي ينسب إليه الحكم الوضعي هو : جعل الشارع^(٢) شيئاً سبباً لحكم أو شرطاً له أو مانعاً يمنع من اعتباره ، أو جعله إذا كان موافقاً للشرع بوجود سببه وشرطه وانتفاء المانع فيه صحيحاً ، ويسمى بذلك تسمية شرعية ، وإذا خالف ذلك باختلال شيء من الثلاثة يكون فاسداً ، ويسمى بذلك شرعاً^(٣).

= أما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فيتعذر معرفة الحكم في كل حادثة بعينها إلا بواسطة هذه المعرفات . والله أعلم .

انظر : شرح الروضة (٤٣٣/٢) ، المدخل لابن بدران (٦٥) ، شرح الكوكب (٤٣٤/١) .

(١) أهل المؤلف المعنى اللغوي للوضع وهو يأتي بعده معان :

الأول الترك : يقال وضع الشيء بين يديه إذا تركته .

الثاني : الاسقاط : وضع عنه دينه أي أسقطه .

الثالث : الافتاء والكذب : ومنه وضع الحديث .

الرابع : الولادة : وضعت المرأة حملها إذا ولدته .

انظر : المصباح المنير (وضعته) (٦٦٢) ، الصحاح (وضع) (١٢٩٩/٣) ، القاموس المحيط (وضعه) (٩٩٦) .

(٢) في ج : الشرع .

(٣) وعرف الحكم الوضعي أيضاً : بأنه ما استفيد بواسطة نصب الشارع علماً معرفاً لحكمه .

وهذا التعريف يشمل كل علم ينصبه الشارع فدخل تحته أنواع كثيرة منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه . وسيأتي بيانها .

أما تعريف المؤلف فبناء على أن أقسامه خمسة وهي السبب والشرط والمانع والصحة والفساد ، وهذا اختيار ابن السبكي .

وأضاف الشاطبي والأمدي والغزالى وغيرهم الرخصة والعزية وهو المختار فيكون التعريف الراجح هو : خطاب الله الوارد يجعل الشيء سبباً لحكم أو شرطاً له أو مانعاً أو جعله صحيحاً أو فاسداً أو رخصة أو عزية . والله أعلم .

انظر : شرح الروضة (٤٣٤/٣) ، مختصر ابن اللحام (٦٥) ، المدخل لابن بدران (٦٥) ، جمع الجواب (١٢٥) ، حاشية البناني (٨٤/١) ، المواقفات (١٨٧/١) ، الإحکام للأمدي (١٧٢/١) ، المستصفى (٩٣/١) وما بعدها .

وقد سبق في هذا الضرب أن منهم من يرده إلى الأول ، وأنه يدخله بالتأويل فيما فيه اقتضاء أو تخير وهو بعيد .
وأن منهم من لا يسميه حكما ؛ لأنه ليس بإنشاء بل خبر ، وهو خلاف لفظي (١).

وفي ذلك قول ثالث في الصحة والفساد فقط أنهم أمران عقليان لا شرعيان ، وإليه جنح ابن الحاجب وقرر ذلك في "المنتهى" بأنه يبعد أن يكون الحكم بهما شرعا ؛ لأن كون الفعل موافقا للشرع أو غير موافق مدرك بالعقل (٢).

ولكن رد بأن الشرع إذا كان له في ذلك مدخل فكيف يكون عقليا .
وبعض شرائحه زعم أن ذلك إنما هو في العبادات فقط ، وأما ترتيب آثار العقود عليها فشرعى قطعا (٣).

ولكنه مردود بعدم الفرق ، لأن الترتيب فيهما معا مدرك بالعقل ، وإنما حكم على القول الراجح بأنه شرعى لكون الشرع له فيه مدخل كما سبق

(١) راجع ص (١٨٦) .

(٢) انظر منتهى السؤل (٤١) .

(٣) لعل المراد العضد حيث قال التفتازاني في حاشيته :

وليس في كلام المصنف تعرض للصحة والبطلان في المعاملات لذلك صرح الشارع المحقق بأن ماورد في المتنختص بصحة العبادات .

قال : ثم لا يخفى أن المراد بالأثر في المعاملات ما يتربت عليها شرعا .
أما الأصفهانى فقال :

لم يتعرض المصنف للصحة في المعاملات ، ويمكن أن يقال أيضا أنها أمر عقلى .
وتجدر الاشارة إلى أن عبارة ابن الحاجب في منتهى السؤل صريحة بأن المقصود هو العبادات فقط حيث قال :

(والقول بأن الصحة والبطلان في العبادة أو الحكم بهما حكم شرعى بعيد لأنه أمر عقلى) .

ولم يتفرد ابن الحاجب بهذا الرأى ، بل قد نسبه ابن دقيق العيد إلى جده أبو الحسن المقترح كما فعله الزركشى . والله أعلم .

انظر : شرح العضد مع حاشية التفتازاني (٨/٢) ، بيان المختصر (٤٠٩/١) ، منتهى السؤل (٤١) ، البحر المحيط (٣١٢/١) .

قبل ، ولذلك يحكم القاضى فى العقود بالصحة والفساد ، وهو لا يحكم إلا بأمر شرعى لاعقلى^(١).

قلت : لكن هذا يقوى التفرقة ؛ لأن ذلك إنما هو في غير العبادات إلا أن يقال الحكم لأجل التنازع وليس مثله في العبادات ، أو يكون في العبادات إذا علق بها طلاق أو عتق أو نذر^(٢).

[أقسام الحكم الوضعي]

قال الشيخ صلاح الدين العلائى^(٣) : إن أنواع خطاب الوضع المشهورة

(١) انظر رفع الحاجب (ج ١/ ق ٧٧).

(٢) أقول : هذه العبارة حيرتني لما فيها من التناقض ، حيث جعل عدم الفرق دليل تقويته ، فهو استدل بأن حكم القاضى بالصحة والفساد في المعاملات لا يكون إلا بحكم شرعى لاعقلى فهى كالعبادات ، ثم قوى التفرقة بهذا الدليل وهو أن القاضى لا يحكم في العبادات وإنما يحكم في المعاملات .

وقد تركت هذا فترة ثم عثرت على سبب التناقض وهو أن الذى أورد هذا الاستدلال هو الشيخ تقى الدين السبكى حيث قال :

وفهم بعض من شرح كتابه - أى المختصر - أنه لا يطرد قوله في صحة العقود لأن ترتب الأثر شرعى ... ، ولا يصح حكم القاضى بصحة عقد إلا إذا قصد المعنى الشرعى لأن الذى يبينه القاضى بخلاف الأمر العقلى ، وإذا جعلت الصحة عقلية لم يكن للقاضى الحكم بها).

وعدم عزو هذا الاستدلال هو سبب الاشكال حيث يظن أنه له ثم يبدى خلافه فيوحي بالتناقض ، وهذا مسلك المؤلف في غالب الكتاب حيث ينقل الاستدلال دون عزو وكأنه له أو ارتضاه ثم يتعقبه بـ(قلت) .

ثم عندي أن هذا الدليل يقوى القول بالتفرقة وقد دلت عليها عبارة ابن الحاجب وأكدها العضد والتفتازانى . والله أعلم .

انظر : الإبهاج (٧٠/١) ، رفع الحاجب (ج ١/ ق ٧٧) ، المصادر السابقة .

(٣) خليل بن كيكلدى بن عبد الله أبو سعيد العلائى نسبة إلى بعض الأمراء ، ولد بدمشق عام (٦٩٤هـ) ، الإمام المحقق ، سمع الكثير ورحل في طلب العلم وجد واجتهد ، أخذ الحديث عن المزى ، والفقه عن البرهان الفزارى والكمال الزملکانى حتى أجزى بالفتوى ، فاق أهل عصره في الحفظ والاتقان ، كان إماماً في الفقه والأصول والنحو وعلم الحديث ومعرفة الرجال ، درس بدمشق ثم انتقل إلى المدرسة الصلاحية بالقدس ، له تصانيف كثيرة منها :

السبب والشرط والمانع ، وزاد بعضهم الصحة والفساد والعزيمة والرخصة ، وجرى عليه الآمدى ^(١).

وزاد القرافي نوعين آخرين : التقديرات الشرعية والحجاج .
 فالاول : إعطاء الموجود حكم المعدوم ، كلامه الذى يخاف المريض من استعماله فوات عضو ونحوه فيتيمم مع وجوده حسا .
 وإعطاء المعدوم حكم الموجود كالمقتول تورث عنه الديمة ، وإنما تجب موطته ولا تورث عنه إلا إذا دخلت في ملكه فيقدر دخولها قبيل ^(٢) موته .
 والثانى : وهو الحجاج ما يستند إليه القضاة في الأحكام من بينة وإقرار ونحو ذلك من الحجج ، قال : وهي في الحقيقة راجعة إلى السبب ، فليست أقساما أخرى . انتهى بمعناه ^(٣).

= "المجموع المذهب في قواعد المذهب" ، "تلقيح الفهوم" ، وكتاب في "المدلسين" ، و"الراسيل" ، "الأشباه والنظائر" في الفقه ، توفي في القدس عام (٥٧٦١ هـ) .

انظر : مقدمة تلقيح الفهوم (٢٤) ، طبقات ابن السبكي (٣٥/١٠) ، الدرر الكامنة (١٧٩/٢) ، شذرات الذهب (١٩٠/٦) ، طبقات الاسنوى (١٠٩/٢) ، طبقات الحفاظ (٥٢٨) ، طبقات الداودى (١٦٥/١) ، البدر الطالع (٢٤٥/١) ، الفتح المبين (١٨٢/٢) ، الأعلام (٣٢١/٢) .

(١) الشاطبي والغزالى وهو المختار .

انظر : الإحکام للأمدى (١٧٢/١) ، المواقفات (١٨٧/١) ، المستصفى (٩٣/١) .

(*) ٣١ ج

(٢) في أ : قبل .

(٣) أقول هذا الكلام بعبارة أوسع ذكره الزركشى في البحر والظاهر أنه من كلامه ، فيحتمل أنه سهو من المؤلف في العزو كما هي عادته ، أو أن العلائى قاله في المجموع المذهب في قواعد المذهب وهو لا يزال مخطوطا ولم أقف عليه .

وعلى كل في النقل عن القرافي نظر من وجهين :

الأول : عزو الزيادة للقرافي وليس كذلك فعبارته في شرح المحصول : وزاد غيره - أي الرازى - التقديرات وهي ...الخ .

الثانى : الذى ذكره القرافي فقط هو التقديرات أما الحجاج فلم أقف لها على ذكر في كتبه .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى اختلف في أقسام الحكم الوضعي فعدها بعض الحنفية أربعة : السبب والصلة والشرط والعلامة . =

وقولى (جعل) إشارة إلى أن الحكم الوضعي هو كون الشيء مجعلولا سببا أو شرطا "إلى آخره"^(١) لاذات السبب ولاذات المسبب ، فإن الأول ليس حكما قطعا ، والثانى حكم قطعا ، وكذا تقرير الباقى^(٢).

وقولى (أو ماسمى) عطف على ما أضيف إليه جعل أي : "أو"^{(٣)(*)} جعل المسمى صحيحا لموافقة ذلك للشرع والتقدير في الكل جعل سبب الشيء سببا وشرطه شرطا ، ومانعه مانعا ، وجعل الصحيح صحيحا ، والفاسد فاسدا ، فمفعول جعل الثانى محذوف في الكل للعلم به . والله أعلم .

= ذكر الخنابلة أربعة : السبب والشرط والمانع والعلة ، ثم قالوا ويلحق بها أنواع جزئية وهى الصحة والفساد والرخصة والعزيمة والأداء والإعادة والقضاء . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٣١١/١) ، النفائس (٢٩٣/١) ، تنقیح الفصول (٨٠) ، الفروق للقرافى (٢٢٣/٣) ، نشر البنود (٣٣/١) ، الحكم الوضعي (٥٩) ، حاشية الرهاوى (٨٩٨/٢) ، كشف الأسرار للبخارى (١٦٩/٤) ، المدخل لابن بدران (٦٥) ، مختصر الطوفى (٣٠) ، شرح الكوكب (٤٣٨/١) .

(١) ساقطة من ج .

(٢) والمراد أن ذات السبب لا يكون حكما ، وإنما الحكم هو جعل الشارع هذا الشيء سببا فلولا اعتبار الشارع ما كان سببا فهو علامة وأماراة يوجد الحكم عندها لابها و المؤلف بالتأكيد على هذا يرد قول المعتزلة بأن السبب مؤثر في وجود الحكم بذاته . انظر : شرح الكوكب (٤٤٥/١) ، المدخل لابن بدران (٦٧) .

(٣) ساقطة من ب ، د .

(*) ٤٢٦

[القسم الأول : السبب]

فـى عدم أو فـى وجود حـصـلـه
والشـرـطـ إن يـرـدـ به ماـيـجـرـى

فالـسـبـبـ الـذـىـ يـضـافـ الـحـكـمـ لـهـ
مـثـلـ الزـوـالـ وـالـطـلـاقـ فـادـرـىـ

الـشـرـحـ :

هـذـاـ شـرـوعـ فـىـ تـعـرـيفـ أـقـاسـمـ الـحـكـمـ الـوـضـعـىـ الـخـمـسـةـ ،ـ وـبـيـانـ مـعـانـيهـ .ـ
الـأـوـلـ :ـ السـبـبـ .ـ

[تعريفه] :

وـهـوـ لـغـةـ :ـ مـاـيـتـوـصـلـ بـهـ إـلـىـ الشـىـءـ ،ـ قـالـ تـعـالـىـ :ـ {ـفـلـيـمـدـ بـسـبـبـ إـلـىـ
الـسـمـاءـ}ـ(١ـ)ـ الـآـيـةـ .ـ

وـفـيـ الـاـصـطـلـاحـ قـدـ اـشـتـهـرـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ كـتـبـ الـأـصـولـ وـغـيـرـهـاـ أـنـهـ :ـ
مـاـيـلـزـمـ مـنـ وـجـودـ شـىـءـ ،ـ وـمـنـ عـدـمـهـ عـدـمـهـ لـذـاتـهـ(٢ـ).ـ
وـالـتـقـيـيدـ بـكـوـنـ ذـلـكـ لـذـاتـهـ لـلـاـسـتـظـهـارـ عـلـىـ مـالـوـ تـخـلـفـ وـجـودـ الـمـسـبـبـ مـعـ
وـجـدـانـ الـسـبـبـ لـفـقـدـ شـرـطـ أـوـ مـانـعـ ،ـ كـالـنـصـابـ قـبـلـ الـحـولـ ،ـ وـمـنـ فـيـهـ سـبـبـ
الـإـرـثـ وـلـكـنـهـ قـاتـلـ أـوـ رـقـيقـ أـوـ خـوـهـمـاـ(٣ـ).

(١ـ)ـ الحـجـ (١٥ـ)ـ .ـ

وـالـسـبـبـ كـلـ مـاـيـتـوـصـلـ بـهـ إـلـىـ الـغـرـضـ الـمـقـصـودـ فـيـطـلـقـ عـلـىـ الـطـرـيـقـ وـالـحـبـلـ وـالـبـابـ .ـ
انـظـرـ :ـ العـدـةـ لـأـبـىـ يـعـلـىـ (١٨٢/١ـ)ـ لـسـانـ الـعـربـ (ـسـبـبـ)ـ (٤٥٥/١ـ)ـ ،ـ الـقـامـوسـ
الـمـحيـطـ (ـسـبـبـهـ)ـ (١٢٣ـ)ـ ،ـ الـمـصـبـاحـ الـمـيـرـ (ـسـبـبـهـ)ـ (٢٦٢ـ)ـ ،ـ الـصـاحـاحـ (ـسـبـبـ)ـ (١٤٥/١ـ)ـ
الـتـعـرـيفـاتـ (ـ١١٧ـ)ـ ،ـ كـشـافـ الـفـنـونـ (ـ١٢٧/٣ـ)ـ .ـ

(٢ـ)ـ مـنـ ذـكـرـ هـذـاـ تـعـرـيفـ الـقـرـافـيـ وـابـنـ النـجـارـ وـابـنـ بـدرـانـ وـغـيـرـهـ .ـ

انـظـرـ :ـ تـنـقـيـحـ الـفـصـولـ (ـ٨١ـ)ـ ،ـ شـرـحـ الـكـوـكـبـ (ـ٤٤٥/١ـ)ـ ،ـ الـمـدـخـلـ لـابـنـ بـدرـانـ (ـ٦٧ـ)
نـشـرـ الـبـنـوـدـ (ـ٣٣/١ـ)ـ ،ـ الـحـكـمـ الـوـضـعـىـ (ـ٧٦ـ)ـ .ـ

(٣ـ)ـ قـدـ يـتـخـلـفـ الـحـكـمـ مـعـ وـجـودـ سـبـبـهـ وـذـلـكـ لـفـقـدـ شـرـطـ وـمـثـلـ لـهـ الـمـؤـلـفـ بـعـدـ وـجـوبـ
الـزـكـاةـ مـعـ وـجـودـ سـبـبـهاـ وـهـوـ بـلـوـغـ الـنـصـابـ وـذـلـكـ لـعـدـمـ مـضـىـ الـحـولـ .ـ

أـوـ يـتـخـلـفـ لـوـجـودـ مـانـعـ كـمـنـ وـجـدـ فـيـهـ سـبـبـ الـإـرـثـ وـمـنـعـ مـنـهـ لـكـوـنـهـ قـاتـلـأـوـ رـقـيقـاـ.
وـأـسـبـابـ الـإـرـثـ ثـلـاثـةـ وـمـوـانـعـهـ كـذـلـكـ يـقـولـ الرـضـىـ فـيـ مـنـظـومـتـهـ الـرـائـعـةـ :ـ =

وعلى مالو وجد المسبب مع فقدان السبب لكن لوجود سبب آخر ، كالردة المقتضية للقتل ، إذا فقدت ووجد قتل يوجب القصاص ، أو زنا محصن فتختلف هذا الترتيب عن السبب^(١) لذاته ، بل لمعنى خارج^(٢).
نعم كونه يلزم من وجوده الوجود ، وعدمه العدم حكم له ، وحكم الشيء موقوف على تصوره ، فلو توقف عليه تصوره لزم الدور^(*).
وأيضاً فيوهم التعبير باللزوم أن السبب مؤثر في وجود المسبب ، وليس مذهب أهل السنة كما سيأتي^(٣).

[التعريف المختار] :

وحيئذ فالأحسن ما في النظم تبعاً لبعض المحققين أن السبب : ما يضاف إليه الحكم^(٤) ، أي ما يناسب إليه وجود الحكم إذا وجد ، وعدمه إذا عدم ،

كل يفيد ربه الوراثة
ما بعدهن للمواريث سبب
واحدة من علل ثلاثة
فافهم فليس الشك كالبيتين
بغية الباحث^(٣) ، وانظر : شرح الرحيبة للماردینی^(٣١) ، الترکات والوصايا^{(٤٩، ١١٤) .}

= أسباب ميراث الورى ثلاثة
وهي نكاح وولاء ونسب
ويمنع الشخص من الميراث
رق وقتل واختلاف دين

(١) في ب : المسبب .

(٢) المقصود بتختلف الترتيب أي تخلف المسبب مع وجود السبب أو وجود المسبب مع انعدام سبب وجود سبب آخر .

ويضاف أيضاً وجود المسبب مع وجود المانع وذلك لوجود سبب آخر كوجوب القتل على الأب إذا قتل ولده لكن لسبب آخر كالردة أو الزنى . والله أعلم .
انظر المصادر السابقة .

(*) ٣٠

(٣) سيأتي في باب القياس ضمن المجلد الثاني وسيشير المؤلف إلى هذه الآراء بعد أسطر .

(٤) هذا التعريف لابن السبكي في جمع الجواب ، قال الزركشی في شرحه وهو يشمل التعريف على المذاهب كلها :

فعلى رأى المعتزلة : هو ما يضاف إليه الحكم لذاته .

وعلى رأى الغزالی : ما يضاف إليه الحكم يجعل الشارع إياه . ا.ه

وأصل هذا التعريف للغزالی . والله أعلم .

أى لذاته كما سبق ، وقد أخرت^(١) هذا القيد في النظم وجعلته قيada في تعريف الثلاثة ، السبب والشرط والمانع اختصارا^(*).
ومعنى إضافة الحكم إلى السبب في ذلك :

إما لكونه متعلقا به من حيث كونه معرفا له وأمامرة عليه ، كما يقول أهل السنة ، لأن الدليل السمعى دل على ذلك^(٢).
وإما لأن السبب مؤثر^(٣) في وجود المسبب على رأى المعتزلة^(٤).
فقيل : بذاته .

وقيل باشتماله على صفة توجب ذلك .
وقيل : بوجوه اعتبارات مقتضية لذلك ، كالوطء فإنه باعتبار جهة النكاح أو الملك حسن يترتب عليه مايترب ، وباعتبار جهة الزنا قبيح يترتب عليه مايترب^(٥).
وهذه الآراء الثلاثة باطلة .

لأن الله تعالى هو موجد العالم^(٦) بإرادته ، فهو المؤثر فيه فلو نسب وجود شيء منه لتأثير سبب لزم التشريك معه في موجدة العالم وهو محال .
وأيضا فلو كان السبب هنا مؤثرا في الحكم وهو قديم لزم تأثير الحادث في القديم وهو محال .

= انظر : جمع الجوامع مع التثنيف (١١٧، ١١٦/١) ، المستصنfi (٩٣/١) ، حاشية العطار (١٣٢/١) ، المحل على جمع الجوامع (٩٤/١) .

(١) في ب : اخترت ، والمثبت هو الصواب حيث أخر هذا القيد إلى فراغه من تعريف السبب والشرط والمانع فقال :

ماض فذا للذات في التولف وكل ماقيل من اللزوم في

(*) ٣٣ ب

(٢) انظر : حاشية البناني (٩٤/١) ، البحر المحيط (٣٠٦/١) .

(٣) في ب : يؤثر .

(٤) على ذلك جرت عبارة البصري في مواضع من المعتمد فانظر منها (٢٤٩/٢) .

(٥) لم أقف عليها في المعتمد . والله أعلم .

(٦) في ج : أفعاله .

لكن في الرد عليهم بهذا الأخير^(١) نظر : لأنهم لا يعتقدون قدم الحكم ، ولا يريد على الخصم ويلزم إلا بما يعتقده . وأيضاً فقد يقال التأثير في تعلق الحكم لافي ذات الحكم ، والتعلق حادث كما سبق بيانه ، والخلاف فيه^(٢) . وتوسط الغزالى بقول ثالث : وهو أن السبب مؤثر لبذاته ، بل يجعل البارى إياه مؤثراً^(٣) . وقد رده الإمام الرازى بأن الصادر بعد الجعل إن كان الحكم فالمؤثر الشارع أو شيئاً ما يوجب الحكم ، فيكون المؤثر في الحكم وصفاً حقيقياً بذاته وهذا عين قول المعتزلة^(٤) .

(١) في ب ، د : الآخر .

(٢) أقول : سبق في مسألة الحاكم قول المعتزلة أن العقل له ادراك حسن الفعل وقبحه باعتبار ذات الفعل ، وقيل بصفة فيه ، وقيل لوجهه واعتبارات يظهر للعقل فيها حسن الفعل وقبحه .

وهنا قالوا إن السبب مؤثر في ايجاد الحكم بذاته وقيل لاشتماله على صفة وقيل لوجهه واعتبارات .

ورد البيضاوى ذلك : بأنه مبني على أن للفعل جهات توجب الحسن والقبح وهو باطل ، ولأن الحادث لا يؤثر في القديم .

لكن الرد الثاني فيه نظر من وجهين - كما قال الأسنوى وتبعه المؤلف - : الأول : أنه مبني على أن الحكم قديم وهذا رأى الأشاعرة ، أما المعتزلة فقالوا الحكم حادث .

الثاني : قد يكون مرادهم التأثير في متعلق الحكم والتعليق حادث كما سبق بيانه في تعريف الحكم الشرعى ورجحه المؤلف ، وعليه يؤثر الحادث في الحادث فلا يرد عليهم الرد الثاني .

انظر : منهاج الوصول مع نهاية السول (٥٣/١) ، منهاج العقول (٥٤/١) .

(٣) واختاره الطوفى وعزاه الزركشى إلى سليم ونقل عن الهندى أنه قريب لابأس به وسيأتي في الشرط أن الرازى وافقه في اللفظ وخالفه في المعنى . والله أعلم .

انظر : المستصفى (٩٤/١) ، شفاء الغليل للغزالى (٢١) ، شرح الروضة (٤٥٢/٣) ، البحر المحيط (١١٢/٥) ، وانظر ص (٤١٩) .

(٤) هذا هو أحد الوجوه الثلاثة التي رد بها الرازى كلام الغزالى . والله أعلم .

انظر المحسوب (١٤٠/١) ، (١٨٢/٢) .

وزيف هذا سراج الدين الأرموي^(١) بما لا يجدى له شيئاً^(٢).
وسيائى إيضاح ذلك في العلة في القياس^(٣) إن شاء الله تعالى .
وقيل مؤثر^(٤) فيه عرفا ، فإن أريد الدلالة من حيث العرف رجع للقول
الحق ، وإن أريد تأثير الإيجاد فباطل ولا معنى لذكر العرف فيه^(٥).
واعلم أن السبب يعتبر فيه أن يكون وصفا وجوديا ظاهرا منضبطا .

(١) محمود بن أبي بكر أبو الشاء سراج الدين الأرموي ، أصله من أرمية من بلاد
أذربيجان عالم بالأصول والمنطق ، ولد عام (٥٥٩هـ) ، وقرأ بالموصل على الكمال بن
يونس سكن دمشق ، وولى القضاء بقونيه ، له مصنفات عديدة منها :
"التحصيل" ، "شرح الوجيز" للفرازى ، "المطالع" ، توفي بقونيه عام (٥٨٢هـ) .
انظر : طبقات ابن السبكي (٣٧١/٨) ، طبقات الاسنوى (٨٠/١) ، طبقات ابن
شهبة (٢٠٢/٢) ، طبقات الحسيني (٤٠٦/٢) ، الأعلام (١٦٦/٧) ، معجم المؤلفين
(١٥٥/١٢) .

(٢) قلت : رحم الله المؤلف ومن أين للقاريء أن يعلم صحة مقالته وهو لم ينقل كلام
الأرموي وسبق مثل هذا الصنيع حيث ذكر أن النوى تعقب الرافعى بما لا يلاقيه
قال فليتأمل وهو لم يذكر تعقب النوى .
وعلى كل حال فقد رد الرازى كلام الفرازى من ثلاثة أوجه أجاب عنها الأرموى
وتعقبه ابن السبكي فيها ووافقه المؤلف ، لكن الهندى أطاف فى تضعيف الأوجه
الثلاثة التي ذكرها الرازى ، ولما كان بسطها قليل الجدوى أعرضت عنه ومن أراده
فليرجع إليه فى كتبهم . والله أعلم .

انظر : المحسوب (١٤٠/١/١) ، (١٨٢/٢/٢) ، التحصيل (١) ، الابهاج
(٦٦) ، النهاية (قسم ١) (٥٧٣/١) / بـ جـ صـ (٣٤٤) .

(٣) في أ : والقياس .

(٤) في ب ، د : يؤثر .

(٥) ذكر الأصوليون أن إضافة الحكم إلى السبب وتعلقه به إما لكونه معرفا له أو
مؤثرا بذاته أو يجعل الشارع أو باعثا عليه .
أما من حيث كونه مؤثرا بالعرف فلم أر أحدا ذكره ، إلا أن الزركشى ذكر قوله
خامسا وهو من حيث كونه مؤثرا بالعادة قال : واختاره الرازى في الرسالة البهائية
ولعل هذا مقصود المؤلف .

انظر : البحر المحيط (١١٣/٥) ، (٣٠٦/١) ، حاشية البناني (٩٤/١) ، (٢٣١/٢) ،
تشنيف المسامع (ق ١٠٧) ، حاشية العطار (١٣٢/١) .

ليخرج ما كان عدانياً أو خفياً أو مضطرباً لا ينضبط^(١). وإنما لم أذكره في النظم هنا استغناء بذكره في القياس في أوصاف العلة لأن العلة من الأسباب، وبسط ذلك فيها وبيانه أليق لميس الحاجة إلى تحقيق ما يتحقق به الفرع قياساً.

فالسبب أعم من العلة؛ لأنها تعتبر فيها المناسبة أو شبهها، ولذلك قسم الآمدي السبب إلى معنوي وهو ما يشتمل على حكمة باعثة على شرع الحكم، كالزنا لوجوب الحد والطلاق لحرم الزوجة ونحو ذلك، وغيره وهو بخلافه^(٢).

أى إما لكونه زماناً مجدداً، كالدلوك لصلة الظهر، إن قلنا إنه الزوال وللمغرب إن قلنا الغروب، وهو ضعيف^(٣)، ووقع للآمدي أنه الطلوع، فيكون سبباً للضحي أو للعيد أى لطلبه ندبها^(٤)، وكاستهلال رمضان لوجوب الصوم^(٥).

(١) انظر : بيان المختصر (٤٠٥/١)، شرح العضد (٧/٢)، الإحکام للآمدي (١٧٢/١).

(٢) أى وغير المعنوي وهو لا يشتمل على حكمة باعثة.

انظر الإحکام للآمدي (١٧٢/١).

(٣) سبق بيان معنى الدلوك والأقوال فيه ص () .

(٤) صرخ الآمدي بأنه الزوال في موضعين : عند خطاب الوضع وفي باب القياس ولم أعتبر على قوله بأنه الطلوع، وهو في نظرى أضعف من القول بأنه الغروب، وقد سبق بيان معنى الدلوك والأراء فيه ووالله أعلم. ص (١٨٦).

انظر : الإحکام للآمدي (١٧٢/١)، (٢٧٨/٣)، منتهى السؤال للآمدي (٣٢/١).

(٥) أى كجعل طلوع هلال رمضان سبباً لوجوب الصوم لقوله تعالى : {فمن شهد منكم الشهر فليصممه} البقرة (١٨٥)، ولقوله صلى الله عليه وسلم (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته). صحيح مسلم (الصيام) (٧٦٢/٢).

وانظر الإحکام للآمدي (١٧٢/١).

أو زماناً ووصفاً معنوياً فيكون مركباً ، كصلة العصر في كراهة التنفل
بعدها ، إذا صليت في وقتها^(١).
وإما لكونه مكاناً مع فعل ، كالمروء بالميقات مع إرادة النسك ، فإنه
سبب لوجوب الإحرام .

وإما بأن يكون وصفاً غير مناسب ، كالأعضاء الأربع في الوضوء سبباً
لرفع الحدث ونحوه^(٢) ، وحينئذ فتقسيم ابن الحاجب السببية إلى وقتية
ومعنوية مدخول ولا يريد مثله على تمثيله في النظم الوقتي والمعنوى فقط ؛
لأن المثال لا ينحصر^(٣) وسيأتي في باب القياس لذلك مزيد بيان^(٤) .

(١) أقول الأوقات التي تكره فيها الصلاة خمسة ، ثلاثة تتعلق الكراهة فيها بمجرد
الزمان وهي عند طلوع الشمس إلى أن ترتفع قدر رمح ، وعند الزوال ، وعند
اصفار الشمس حتى تغرب ، ووقتان تتعلق الكراهة فيما بالفعل أى لا يدخل
وقت الكراهة بمجرد الزمان وإنما يدخل بفعل الفرض ، وهو ما من بعد صلاة الصبح
إلى طلوع الشمس ومن بعد صلاة العصر إلى الإصفار .
قال النووي : إذا قدم الصبح والعصر في أول الوقت طال وقت الكراهة وإذا
آخرهما قصر .

ومراد المؤلف : أن السبب في كراهة التنفل مركب من الزمان مع وصف معنوي
وهو أداء صلاة العصر .
واحتذر بقوله في وقتها عما لو أخرها عنه فلاتكون سبباً لكرامة التنفل . والله
أعلم .

انظر : المجموع (١٦٤/٤) ، روضة الطالبين (١٩٥/١) .

(٢) ولعل مراده غسل الأعضاء الأربع في الوضوء ، أو أن تخصيص هذه الأعضاء دون
سوالها يجعلها سبباً لرفع الحدث ، وصف غير مناسب لأن الحدث أمر معنوي
فكيف يرتفع بالوضوء .

ونحو ذلك مسح الأعضاء في التيمم إذا قلنا أنه رافع للحدث أو أنه سبب لإباحة
الصلاحة . والله أعلم .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب (٧/٢) ، منتهي السؤال (٤٠) ، بيان المختصر (٤٠٦/١)
شرح الكوكب (٤٥٠/١) .

(٤) ساقطة من ج .

وقولى في تفسير كونه يضاف الحكم له (في عدم أو في وجود حصله) المراد تخصيله علما ، كقول أهل السنة ، أو إيجادا كقول المعتزلة . فالمسبب موجود على الأول عند السبب لابه ، وينبغي أن يحمل النظم عليه ؛ لأنها على الراجح من الخلاف .

نعم هل يوجد معه أو بعده ؟ فيه تفصيل^(١) :
فمن المسبب^(٢) ما يوجد معه قطعا .
وما يوجد معه على المرجح .
وما يوجد قبله .

فالأول : كحيازة المباح من المال بالاستيلاء "عليه"^(٣) بصيد وإحياء موات وغنية ونحو ذلك^(٤) .

والثاني كوقوع العتق أو الطلاق المعلق على شرط على الأصح في المذهب ، كما قاله الرافعى وغيره وهو اختيار الأشعرى والمحققين كالأمام الغزالى وابن عبد السلام وغيرهم ، واختار الشيخ أبو حامد وأتباعه^(*) الوقع عقبه من غير تخلل زمان^(٥) .

(١) انظره في : الفروق للقرافي (٢٢٢/٣) ، المنشور في القواعد (١٩١/٢) ، قواعد الأحكام (٨١/٢) .

(٢) في أ ، ج ، د : السبب ، والمثبت هو الصواب حسبما يظهر من الأمثلة . ومراده أن من الحكم ما يوجد مع السبب قطعا أو على المرجح أو يوجد قبل السبب .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) بهذه الأسباب يوجد معها الحكم - قطعا - وهو التملك .

(*) ٣٢ ج

(٥) قال القرافي : الأسباب القولية تقع مسبباتها مع آخر حرف منها وهو مذهب الأشعرى أو تقع مسبباتها عقيب آخر حرف وهو مذهب جماعة من الفقهاء ، وقد فصل العز بن عبد السلام أدلة الفريقين وعلى هذا يقع الطلاق والعتق المعلقان مع وجود الشرط على الأصح ، وبه صرح الشيرازى أيضا ، فوجود الشرط سبب يحصل معه وقوع الطلاق ، وقيل يقع عقب وجود الشرط من غير تخلل زمان . وقد رأيت في الوجيز مسألة يمكن بناؤها على هذا الخلاف وهي :

والثالث كتملك^(١) القتيل دية نفسه حتى تورث عنه مع كون السبب موته وهو متاخر لأمره صلى الله عليه وسلم الضحاك بن قيس^(٢) بأن يورث امرأة أشيم الضبابي^(٣) من دية زوجها .

ومما يقرب من ذلك في كون المسبب سابقا على سببه ، ركعتا الإحرام سببها الإحرام وهو متاخر عنها ، ولهذا لا تصل في أوقات الكراهة ؛ لأنها

= (إذا قال العبد لزوجته إن مات سيدى فأنت طالق طلقتين ، وقال السيد لعبد إذا مت فأنت حر لم تحرم بالطلاقتين لمقارنة العتق ، وقيل تحرم) . ١. هـ والمراد أن العبد صار حرا مع موت سيده فيكون له ثلاث طلقات فلا تحرم زوجته لبقاء واحدة ، وعلى القول بأن العتق بعد حصول الموت تحرم الزوجة لأن العبد ليس له إلا طلقتان ، ولعل في هذا رد على من قال أن الخلاف لا يؤول إلى طائل . والله أعلم .

انظر : الفروق للقرافي (٢٢٤/٣) ، الوجيز للغزالى (٦٨،٦٤/٢) ، التنبية للشيرازى (١٧٧) ، قواعد الأحكام (٨٢/٢) ، نهاية المحتاج (١١/٧) ، ادرار الشروق (٢٢٤/٣) .

(١) في د : كملك .

(٢) أقول : هكذا ذكره العز بن عبد السلام والشيرازى في موضعين من المذهب ، قال النووي : وهو غلط صريح لاحيلة فيه ، والذى كتب إليه الرسول هو الضحاك بن سفيان .

قلت : كذا ورد في السنن .

انظر : قواعد الأحكام (٨١/٢) ، المذهب (٣٠٥،١٨٤/٢) ، تهذيب الأسماء (٢٤٩/١) ، الموطأ (العقول) (٨٦٦/٢) ، مسنن أحمد (٤٥٢/٣) ، سنن أبي داود (الفرائض) (٧٧/٦) ، الأم (١٤٤/٢) ، المنتقى لابن تيمية (٤٧٣/٢) ، نيل الأوطار (١٩٤/٦) .

وهو الضحاك بن سفيان بن عوف أبو سعيد الكلبى ، صحب الرسول وعقد له لواء سرية إلى بني كلاب ، كان من الشجعان الأبطال حتى عد بمائة فارس ، كان سيفاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً على رأسه متتوشحاً بسيفه ، واستعمله الرسول لجمع صدقات قومه كما روى عنه سعيد بن المسيب والحسن البصري .

انظر : الإصابة (١٨٤/٥) ، الاستيعاب (١٨٣/٥) .

(٣) أشيم - على وزن أحمد - الضبابي - بكسر الصاد - صحابي جليل قتل خطأ في عهد النبي فأمر الرسول الضحاك بن سفيان أن يورث امرأته من ديتها .

انظر : الإصابة (٨١/١) ، أسد الغابة (١١٩/١) ، الاستيعاب (٢٥٧/١) ، تهذيب الأسماء (١٢٣/١) .

حينئذ لاسباب لها لتأخره^(١).

نعم استشكل بأن السبب إنما هو إرادة الإحرام وهي متقدمة ، ولذلك قال النووي في "شرح المذهب" : إن عدم الكراهة قوى^(٢). والله أعلم .
[القسم الثاني : الشرط] :

وقولى (والشرط إن يرد به مايجرى) قامه قوله بعده^(٣) :
عليه تعريف الذى يعرف هنا فإنه الذى يوقف^(٤)
مشروعه أى حيثما^(٥) ينعدم بعد وجوده وهذا يعدم
الشرح :

أى وأما الثاني من أقسام الحكم الوضعى وهو الشرط فتعريفه ماذكر ،
وقولى (هنا) للاحتراز عن الشرط المذكور في غير هذا المكان .
وذلك أن الشرط في اللغة : مخفف من الشرط - بفتح الراء - وهو
العلامة ، وجمعه أشراط ، وجمع الشرط - بالسكون - شروط ، ويقال له
شريطة وجمعه شرائط^(٦).

(١) سبق الإشارة إلى أن المختار عند الشافعية أن ذات الأسباب لا تكره في وقت النهي بخلاف مالاسبب لها وهذا الراجح والله أعلم . راجع ص (٣٧٩) هـ^(٤)

(٢) قلت : وهذا وجه حكاہ البغوى وغيره ، والذى عليه جمهور الشافعية أنها تكره في وقت النهي .

انظر : المجموع (١٧٠/٤) ، روضة الطالبين (١٩٥/١) .

(٣) في ب ، د : مابعده .

(٤) في د : توقف وغير منقوطة في أ ، د .

(٥) في ب ، د : حسبما .

(٦) الشرط - بالسكون - الزام شيء والتزامه ، هكذا ورد في قواميس اللغة ، ويدرك الأصوليون أنه العلامة لأنه علامة على المشروع ، واعتراضه الشوكاني بأن الذي يعني العلامة هو الشرط - بالفتح - وجمعه أشراط ومنه قوله تعالى {فقد جاء أشراطها} محمد (١٨) ، أى علاماتها .

قلت : لكن قال الطوفى لأثر لاختلاف الحركات لاتفاق المادة ، قال : والكل ثابت عن أهل اللغة ويفيد قوله المؤلف : مخفف من الشرط ، لكنى لم أجده هذه العبارة فيما اطلعت عليه من القواميس ، وإن كان ابن النجاش قد نقل تعريف المؤلف بحروفه وعزاه إلى المصباح ولكن لم أجده فيه . والله أعلم .

[إطلاقات الشرط] :

وأما في العرف فله ثلاثة إطلاقات :

الأول : ما يذكر في الأصول هنا مقابلا للسبب والمانع .

وفي نحو قول المتكلمين : شرط العلم الحياة .

وقول الفقهاء : شرط الصلاة الطهارة ، شرط^(١) البيع كذا ، وهذا هو الذي يذكر هنا تعريفه .

والثاني : الشرط اللغوي ، المراد به صيغ التعليق بـ{إن} ونحوها ، وهو ما يذكر في الأصول في المخصصات للعموم ، نحو { وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهم }^(٢).

ومنه قولهم في الفقه : العتق المعلق بشرط ، والطلاق كذلك ، نحو : إن دخلت فأنت حر ، أو فأنت طالق .

وقولهم : لا يجوز تعليق البيع على شرط ، ونحو ذلك ، وهذا كما قال القرافي وغيره يرجع إلى كونه سبباً بوضع للمعلق^(٣) حتى يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته^(٤).

انظر : المصباح المنير (شرط) (٣٠٩) ، الصحاح (شرط) (١١٣٦/٣) ، القاموس المحيط (شرط) (٨٦٩) ، لسان العرب (شرط) (٣٢٩/٧) ، المعجم الوسيط (شرط) (٤٧٨) التعريفات (١٢٥) ، كشاف الفتون (١٢٠/٤) ، ارشاد الفحول (١٥٢) ، شرح الروضة (٤٥٢/٣) ، روضة الناظر (١٦٣/١) ، شرح الكوكب (٤٥٢/١) ، الحكم الوضعي (٢١٠) .

(١) في د : وشرط .

(٢) الطلاق (٦) .

(٣) في ج : بوضع المعلق ، وكلا التعبيرين صحيح ، المراد : أن واضع الشرط للمعلق كأنه جعله مسألة ، فإذا قال : إن دخلت الدار فأنت طالق فقد جعل دخول الدار سبباً للطلاق ، فيوجد الطلاق وينعدم به .

(٤) وجرى على ذلك ابن الحاجب والعبد والطوفى وابن السبكى .

انظر : تنقیح الفصول (٨٥) ، نفائس الأصول (١٠١١/٣) ، منتهى السؤل (١٢٨) ، شرح العضد (١٤٥/٢) ، بيان المختصر (٢٩٩/٢) ، الابهاج (١٦٧/٢) ، شرح الروضة (٤٥٥/٣) ، تقريرات الشرييني (٢٠/٢) ، أصول السرخسى (٣٢٠/٢) .

ووهم من فسره هناك تفسير^(١) الشرط المقابل للسبب والمانع ، كما (*)
وقع لكثير من الأصوليين^(٢) ، وسيأتي بيانه هناك^(٣) .

والثالث : جعل شيء قيدا في شيء ، كشراء الدابة بشرط كونها حاملا
وبيع العبد بشرط العتق ، وهو المراد بحديث (نهى عن بيع وشرط)^(٤) ،
و(باباً رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله)^(٥) ونحو ذلك .

وهذا الثالث يحتمل أن يعاد إلى الأول بسبب مواضعه^(٦) المتعاقدين
كأنهما قالا جعلناه معتبرا في عقDNA ، ي عدم بعده ، فإن لغاه الشرع لغا
العقد ، وإن اعتبر لا يلغى العقد ، بل يثبت الخيار إن أخلف كما فعل في
الفقه .

ويحتمل أن يعاد إلى الثاني ، كأنهما قالا : إن كان كذلك فالعقد صحيح ،

(١) في ب ، د : بتفسير .

(*) ٣٤ ب ، ٢٧ د

(٢) ومن فسره بذلك في مخصصات العموم - التخصيص بالشرط - الطوفى وابن السبكى
في جمع الجوابع ، وقال في الإبهاج : اطلاق لفظ الشرط عليها وعلى غيرها إما
بالاشتراك أو بالحقيقة في واحد مجاز في الباقي أو بالقدر المشترك .

انظر : شرح الروضة (٦٢٥/٢) ، جمع الجوابع (١٤٩) ، الإبهاج (١٦٨/١) ،
حاشية البناني (٢٢/٢) ، حاشية العطار (٥٥/٢) ، تشنيف المسامع (٩٤٠/٣) ،
البحر المحيط (٣٢٧/٣) .

(٣) سيأتي في مخصصات العموم ضمن المجلد الثاني .

(٤) الحديث رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث (١٢٨) ، والخطابي في المعالم (١٢٤/٣)
وابن حزم في المثل (٤٠٩/٩) .

والحديث جزء من قصة طويلة مشهورة قال ابن حجر في الفتح (٣١٥/٥) وفي
اسناده مقال . وانظر تلخيص الحبير (١٢/٣) .

(٥) هذا لفظ البخارى وفي مسلم (أناس) .

صحيح البخارى (البيوع) (٢٩/٣) ، صحيح مسلم (العتق) (١١٤١/٢) .

(٦) في أ : معاوضة .

وإن لا فلا^(١)، وقد بسطت ذلك في "شرح العمدة"^(٢) في (باب شروط البيع) فراجعه ، فإنه نفي .

[تعريف الشرط في الاصطلاح] :

إذا تقرر ذلك فالمقصود هو القسم الأول ، وقد اشتهر أيضا تعريفه : بأنه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته^(٣). وشرحه يعلم مما سبق في السبب .

والاحتراز هنا بكونه لذاته عن مقارنته للسبب ، فيلزم الوجود بوجوده لكن عنده لابه ، أو مقارنته لمانع فيقارن العدم ، لكن لأمر خارج لذاته^(٤). ولكن لما كان هذا حكم الشرط ، فلا ينبغي أن يعرف به للدور كما سبق تقريره في السبب .

(١) أنواع الشروط ومدى قبولها ورفضها وما يتعلّق بها يبحث في كتاب البيع من كتب الفقه فراجعها .

وانظر : عمدة الأحكام للجماعيلي (٣٥٠) ، وشرحها أحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١٦٠/٣) ، وحاشية الصناعي عليه وهي العدة (٤/٨٨) ، نظرية العقد لابن تيمية (١٣) ، المدخل للزرقاء (٤٦٦/١) .

(٢) راجع ماقيل عنه في قسم الدراسة ص

(٣) هذا تعريف القرافي وقواه بقوله : وهذا الحد المستقيم ، وتبعه ابن السبكى وابن النجار وابن بدران والأنصارى ، وعرفه الغزالى بنحوه ، لكن أورد عليه اعتراضات أجاب عنها البدخشى .

وعرفه ابن الحاجب وتبعه الطوفى ابن اللحام بأنه :
(ما يستلزم نفيه نفي أمر على غير جهة السبيبة) .

انظر : تنقیح الفصول (٨٢) ، جمع الجواع (١٤٩) ، شرح الكوكب (٤٥٢/١) ، المدخل لابن بدران (٦٨) ، غاية الوصول (١٣) ، المستصفى (٢/١٨٠) منهج العقول (٢/١٠٨) ، منتهى السؤال (١٢٨) ، شرح الروضة (٣/٤٥٣) ، مختصر ابن اللحام (٦٤) ، حاشية البناني (٢/٢٠) ، حاشية العطار (٢/٥٥) ، شرح العضد (٢/١٤٥) ، الإحکام للأمدي (٢/٣٢٢) ، تشنيف المسامع (٣/٩٤٠) .

(٤) انظر : تنقیح الفصول (٨٢) ، تشنيف المسامع (١/٩٤١) ، شرح الكوكب (١/٤٥٢) .

عرفته بأنه : الذى يتوقف عليه تعريف السبب^(١).
 الذى هو معرف للحكم على قول أهل السنة لمؤثر كما تقول المعتزلة
 وغيرهم كما سبق .
 ومن قال بالتأثير يعبر بما يتوقف عليه تأثير المؤثر . وهو ما عبر به الإمام في "المحصول" وأتباعه كالبيضاوى فى المخصصات المتصلة^(٢).
 فقولى (يوقف) - مبني للمفعول مشدد القاف - والمراد : أن حصول المسبب عند وجود السبب متوقف على حصول الشرط ، فإن وجد حصل المسبب وإلا فلا ، كما يقال في غروب الشمس إنه سبب لوجوب صدقية الفطر بشرط الإسلام ، فلا يوجد الوجوب حتى يوجد الإسلام ، ولو كان السبب وهو الغروب موجودا .

(١) هذا التعريف سبق إليه الطوفى فذكره في الشرط المخصص للعموم فقال : هو ما يتوقف عليه تأثير المؤثر وهو يخالف ما ذكره في أقسام الحكم الوضعى لكنه صرحا بأنهما متساويان .

ويلاحظ أن الطوفى بنى تعريفه على مارجحه في السبب وهو أنه المؤثر يجعل الشارع .

وذكره المؤلف بناء على مارجحه وهو أنه المعرف للحكم وسيشير المؤلف إلى ذلك الآن . والله أعلم .
 انظر شرح الروضة (٦٢٥/٦٢٦).

(٢) تعريف الرازى فيه اشكال ، ولهذا قال الاسنوى : إنه لا يستقيم إلا على رأى المعتزلة والغزالى فإنهم يقولون إن العلل الشرعية مؤثرات بذاتها أو يجعل الشارع كما سبق .

أما الرازى والبيضاوى وغيرهما من الأشاعرة فيرون أنها أمارة وعلامة على الحكم فلا تأثير ولا مؤثر . ا.هـ

قلت : لكن قال الآمدى : قال بعض أصحابنا الشرط : هو الذى يتوقف عليه تأثير المؤثر في تأثيره لافي ذاته ، وقال السبكى : إن الإمام وافق الأكثرين معنا وخالفهم لفظا .

ولعل في هذا حل للاشكال . والله أعلم .

انظر : المحصل (١/٣٨٩) ، التحصيل (١/٣٨٣) ، منهاج الوصول مع نهاية السول (١/١٠٩) ، الإحکام للأمدى (٢/٣٣٢) ، الابهاج (١/٦٥) . ص (٤٠٨)

وقولى (وهذا يعدم) إلى آخره هو تقرير للتوقف ، أى أن معنى توقف إعمال السبب في مسببه أنه إذا عدم الشرط وعدم المشروط ، بخلاف العكس أى لايلزم من وجوده وجود المشروط ؛ لأن وجوده إنما هو مرتبط بوجود السبب ، فإذا وجد فإنما هو لوجود سببه ، لالوجود الشرط ، كالطهارة في الصلاة إن عدلت حيث تعتبر عدمت الصلاة ، ولايلزم من وجودها وجود الصلاة ولعدتها .

واعلم أن هذا الشرط على ضربين :

أحدهما : مايسمى شرط السبب .

والثانى : شرط الحكم .

فال الأول : مايكون عدمه خلا بحكمة السبب ، كالقدرة على التسليم فإنها شرط البيع الصحيح الذى هو سبب ثبوت الملك المشتمل على مصلحة ، وهو حاجة الانتفاع بالمبيع ، وهى متوقفة على القدرة على التسليم ، فكان عدمه خلا بحكمة المصلحة التي شرع لها البيع .

والثانى : مااشتمل عدمه على حكمة^(١) تقضى تقضى حكمه^(٢) السبب مع بقاء حكمة السبب ، كالطهارة في باب الصلاة ، فإن عدم الطهارة حال القدرة عليها مع الإتيان بالصلاحة يقتضى تقضى حكمه^(٣) الصلاة وهو العقاب

(١) في ب ، ج ، د : حكم ، والمثبت هو الصواب ، كما ذكر الآمدى وابن النجاشي والعضد وغيرهم .

انظر : الإحکام للآمدى (١٧٥/١) ، شرح الكوكب (٤٥٤/١) ، شرح العضد (٧/٢) ، حاشية العطار (١٣٧/١) ، البحر المحيط (٣٠٩/١) ، شرح الروضة (٤٥٩/٣) .

(٢) هكذا قال العضد والطوفى والأصوب أن يقال : حكم السبب كذا ذكره الآمدى وابن النجاشي وغيرهما ، لأن الحديث عن شرط الحكم . وقد يكون المراد حكمة حكم السبب ، فتكون العبارة حكمة المسبب . والله أعلم . انظر نفس المصادر .

(٣) الأصوب أيضاً أن يقال "حكم" فالصلاة سبب حكمة وصول الشواب وانعدام شرطها يقتضى تقضى هذا الحكم وهو العقاب .

فإنه تقىض وصول الثواب^(١).

تبنيه :

للسبب والشرط إطلاق آخر في الفقه في باب الجنایات ، اصطلحوا عليه غير مسبق ، حيث قسموا ماله مدخل في الجنایة إلى مباشرة ، وسبب ، وشرط ، مفرقين :

بأن مأثر في التلف وحصله : المباشرة .

ومأثر ولم يحصل : السبب .

ومالا ولا : الشرط .

مع كون الكل في الحقيقة أسبابا ، ومناسبة التسمية بذلك توضح رجوع الكل لذلك ، و محل إيضاحه الفقه^(٢). والله أعلم .

(١) تحدث الشيخ عبد الله دراز عن هذين الشرطين باسهاب وقارن ما قاله الأصوليون مع ما ذكره الشاطبي في موافقاته فأجاد رحمة الله .

انظر : تعليقه على المواقفات (٢٦٢/١) ، المصادر السابقة .

(٢) قسم الفقهاء ماله مدخل في الجنایة إلى ثلاثة أقسام :

مباشرة : هو مأثر في التلف وحصله كالقتل بالسكين أو الخنق ونحو ذلك .

تسبب : وهو مأثر في التلف ولم يحصله ، أى ترتب عليه الهاك بواسطة ولم يحصله بذاته كمنع الطعام عنه فإنه يؤثر في حصول الألم الذى يجب زهوق الروح .

الشرط : وهو ملا يؤثر في التلف ولا يحصله ، بل يحصل التلف عنده بغيره ويتوقف تأثير ذلك الغير عليه ، كأن حفر بئرا فوق انسان فيه فمات فالحفر لا يؤثر في التلف ولا يحصله وإنما المؤثر هو التخطى نحو الحفرة والمحصل للتلف هو التردى فيها ومصادمتها ، لكن لو لا الحفر لما حصل التلف لذلك سمي شرطا .

ووجه الحصر أن الجانى : إما أن يقصد عين المجنى عليه بالفعل المؤدى إلى الهاك بلا واسطة فهذه مباشرة .

وإما أن يقصد بواسطة فهو السبب كالشهادة بموجب القصاص .

وإن لم يقصد عين المجنى عليه بالكلية فهو الشرط .

والكل في الحقيقة أسباب كما قال المؤلف . والله أعلم .

انظر : مغنى المحتاج (٦/٤) ، نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملى (٢٥٣/٧) ،

تحفة المحتاج مع الحواشى (٣٨١/٨) ، حاشية قليوبى (٩٨/٤) ، شرح الكوكب

(٤٤٨/١) ، المدخل لابن بدران (٦٧) .

[القسم الثالث : المانع] :

فما بتعريف النقيض دافع
كالطهر^(١) للصلة أما المانع
مع كون مقتض له ما فقدا
للحكم فهو منتف إن و جدا
ما يقتضى القصاص لو تجردا
مثل أصالة لمن تعبدا
الشرح :

هذا المثال راجع إلى الشرط المشروح فيما قبله ، وسبق بيانه .

[تعريف المانع] :

ومابعده تعريف للقسم الثالث من خطاب الوضع وهو المانع ، وأصله
اسم فاعل من المنع^(٢).

ومعناه اصطلاحا على المختار : وصف دافع للحكم مع وجود مقتضيه^(٣)
لاشتتماله على التعريف بنقيضه^(٤).

فدفعه للحكم بهذا المعنى لا يعني التأثير كما قررنا مثله في السبب
والشرط .

ولابد أن يكون وجوديا ظاهرا منضبطا ، ليخرج العدمي والخلفي^(*)
والمتفاوت المضطرب^(٥).

وإنما لم أقيده في النظم بذلك استغناء بما سيأتي في باب القياس في مانع
العلة ؛ لأن بسطه هناك أليق ، كما في السبب على ماسبق تقريره^(٦).

(١) في د : كالطهارة .

(٢) وهو أن تحول بين الرجل وما يريده ، وهو ضد الاعطاء .

انظر : لسان العرب (منع) (٣٤٣/٨) ، المصباح المنير (منعه) (٥٨٠) ، القاموس
المحيط (منعه) (٩٨٨) .

(٣) في ج : نقيضه .

(٤) أصل هذا التعريف لابن السبكي كما سيأتي بعد قليل .

وهناك تعريفات أخرى للمانع فانظر : تنقح الفصول (٨٢) ، البحر المحيط
(٣١٠/١) ، مختصر الطوفى (٣٢) .

(*) ج ٣٣

(٥) ولهذا عرفه ابن السبكي بأنه : الوصف الوجودى الظاهر المنضبط المعرف نقيض
الحكم ويظهر أن المؤلف صاغ منه تعريفه . والله أعلم .

انظر : جمع الجواجم (١٢٦) ، حاشية البناني (٩٨/١) ، حاشية العطار (١٣٧/١) .

(٦) راجع ص (١٤) .

فـ(الباء) في قوله (بتعريف) للسببية متعلقة^(١)(بدافع) .
وقولى (فهو منتف) أي فترتب على كونه دافعا له أنه ينتفى بوجوده ؟
لأنه حكمه^(٢).
وفيه إيماء إلى أن تعريفه بأنه مايلزم من وجوده العدم و[لايلزم من]^(٣)
عدمه الوجود .

مدخول على مسبق بيانه^(٤).

وعلى كل حال فالمراد بانتفائه عند وجود المانع كونه لذاته ، فيخرج
بذلك مقارنة المانع لوجود سبب آخر ، فإن الحكم لم ينتف مع وجود المانع
كالأب القاتل في المثال الآتي إذا ارتد زمن قتله ولده فإنه يقتل بالردة ، وإن
لم يقتل قصاصا ؛ لأن المانع إنما هو لأحد السببين^(٥).

وقولى (مع كون مقتضى له مافقدا) أي مع كون المقتضى للحكم ، وهو
سببه - وتوفر شروطه موجود ، لم يفقد مثاله إذا قتل الأصل الفرع أو جنى
عليه دون النفس عمداً موجباً للقصاص لو كان أجنبيا ، فإن الحكم وهو
القصاص منتف مع وجود مقتضيه وهو الجنائية المذكورة ، لكن المانع^(٦)الأصالة
لأن الأصالة وصف وجودي ظاهر منضبط يشتمل^(٧)على حكمة تنافي الحكم
وهو القصاص ، والحكمة هي كون الأصل سبباً في وجود الفرع ، فلا ينبغي

(١) في ب ، د : متعلق .

(٢) في ب ، د : حكم .

(٣) ساقطة من ب ، ج ، د ، والعبارة غير واضحة في أ ، ولا بد من إضافتها لاستقامة
التعريف كما هو معروف . والله أعلم .

انظر : تنقیح الفصول (٨٢) ، شرح الكوكب (٤٥٦/١) ، شرح الروضة (٤٦٠/٣)
، مختصر ابن اللحام (٦٧) ، المدخل لابن بدران (٦٨) .

(٤) وهو أن هذا هو حكم المانع ولو عرف به لزم الدور ، راجع ماقيل في الشرط ص (٤١٨)
والسبب ص (٤٠٧) .

(٥) انظر المصادر السابقة .

(٦) في أ ، د : المانع .

(٧) في د : مشتمل .

أن يكون الفرع سببا في إعدامه^(١)، وهذا نوع من المانع .

أنواع المانع :

لأن المانع نوعان : مانع الحكم ، ومانع السبب .

فالأول : ما يدفع الحكم باشتماله على حكمة تناقض الحكم كما قررناه في المثال ، وكثيراً ما يعبر فيه بالأبوبة ، والمقصود بها الأصلية ؛ ليدخل كل أصل ذكر أو أنثى بواسطة وغيرها ، فهو أوضح في العموم من الأبوبة^(٢).

والثاني : ما كان وجوده يخل بحكمة السبب كالدين في الزكاة مع (*) ملك النصاب عند من يقول بأنه يمنع الزكاة ، ووجه ذلك أن حكمة وجوب الزكاة في النصاب - الذي هو السبب - كثرتة تتحمل الموساة منه شakra على نعمة ذلك ، لكن لما كان المدين مطالباً بصرف الذي يملكه في الدين صير كالعدم .

(١) الواقع أن هذا فيه تجوز فإن الفرع بذاته لا يكون سبباً لاعدام الأصل بل السبب هو القتل العمد العدوان ، ولذلك قال الشوكاني : إن وجود الابن أو عدمه لا يصح أن يكون حكمة مانعة للقصاص .

وي يكن أن يقال : الأصل سبب في وجود الفرع فلا يكون قتله سبباً لاعدام الأصل ثم رأيت في حاشية العطار أن الأحسن أن يقال فلا يكون الابن من حيث قتله سبباً . ا.هـ ونقل عن العبادي جواب آخر .

انظر : ارشاد الفحول (٧) ، حاشية العطار (١٣٨/١) ، حاشية البناني مع تقريرات الشربيني (٩٨/١) .

(٢) مقاله المؤلف وجيه ومراده أن التعبير بالأبوبة يقصر الحكم على الأب وهو غير مراد فالتعبير بالأصلية أصح حتى يشمل كل أصل سواء أكان أمأاماً ، وسواء أكان بينه وبين المقتول واسطة كاجلد والجدة أم لا .

وكذلك لو وجب القصاص للفرع على الأصل - كأن قتل الأب زوجة ابنه أو ابن ابنه - فإن القصاص يسقط فالتعبير بالأصليةأشمل . والله أعلم .

انظر : نهاية المحتاج (٢٧١/٧) ، شرح المحتلى على المنهاج (١٠٧/٤) .

والنوعان داخلان في قولنا : التعريف بالنقيض ، أي إما لكونه مشتملا على حكمة تنافي الحكم ، أو يكون وجوده منافيا للحكمة التي اشتمل عليها سبب الحكم .

وسمى الأول مانع الحكم ، لأن سببه مع بقاء حكمته لم يؤثر . والثاني مانع السبب لأن حكمته فقدت مع وجود صورته فقط ^(١) . والله أعلم .

وكلما قيل من لزوم في ماض فذا للذات في التوقف ^(٢) أي أن كل ما "قيل" ^(٣) في تعريف السبب والشرط والمانع من لزوم الوجود أو العدم ، فكله مقيد بالذات ، أي تكون ذلك لذات ذلك الوصف ، وإن تخلف لأمر خارجي كما سبق تقريره فيها .

نبهات :

أحداها : قد يلتبس السبب بالشرط من حيث أن الحكم يتوقف (*) وجوده على وجودهما ، وينتفى باتفاقهما ، وإن كان السبب يلزم من وجوده وجوده بخلاف الشرط ، فإذا شك في وصف فهو سبب أم شرط ؟ نظر . إن كانت كلها مناسبة للحكم فالكل سبب . أو كل منها مناسب لكل واحد سبب . فالأول : كالقتل العمد المحضر العداون .

(١) انظر : الإحکام للأمدي (١٧٥/١) ، شرح العضد (٧/٢) ، شرح الكوكب (٤٥٧/١) ، المدخل لابن بدران (٩٩) ، شرح الروضة (٤٦٠/٣) ، البحر المحيط (٣١١/١) ، فواحة الرحموت (٦١/١) ، ارشاد الفحول (٧) ، الحكم الوضعي (٢٦٨) .

(٢) في ج : التوقف .

(٣) ساقطة من ب ، ج ، د .

(*) ٣٢ أ

والثاني : كأسباب الحدث^(١).

وإن ناسب البعض في ذاته والبعض في غيره فال الأول سبب والثاني شرط كالنصاب والحول ، فالنصاب مشتمل^(٢) على الغنى ونعمه الملك في نفسه فهو السبب ، والحول مكمل لنعمه الملك بالتمكن من التنمية في مدهـه فهو شرط .
قلت : كذا فرق القرافي^(٣) .

ولكن هذا لا يكون إلا في السبب المعنوي الذي يكون علة ، لافي السبب الزماني ونحوه .

(١) المراد : أن الأوصاف إن كانت كلها مناسبة للحكم بحيث لا يستقل واحد منها بالحكم فهى بمجموعها تعد سببا كالقتل العمد العدوان ، فإن الثلاثة بمجموعها سبب لوجوب القصاص فكل واحد من هذه الأوصاف جزء سبب لأنـه لا يستقل بالحكم .

وأما إن كان كل واحد من هذه الأوصاف مناسب للحكم ويستقل به فكل واحد سبب وقد مثل له المؤلف بأسباب الحدث كخروج الريح والبـول والغائط ونحو ذلك فكل واحد من هذه الأسباب يستقل بالحكم وهو وجوب الطهارة .

قلت : تبع المؤلف القرافي في هذا التمثيل وفيه نظر ، لأنـه هذه الأسباب لا توجد فيها مناسبة للحكم وقد جعلها العـز بن عبد السلام مثـالا للسبـب الذي لا يناسب حكمـه حيث قال :

وجوب غسل الأطراف في الوضوء بالمس واللمس وخروج الخارج من السبيلين فإنـ كل واحد من هذه الأسباب لا تـعقل مناسبته لغسل الأطراف إذ كيف يعـفى عن محل النجـاسة ويـجب غسل مـالم تصـبه النجـاسة .

إلا أنـ يكون المراد أنـ السبـب لـابـدـأنـ يكون مناسـباـللـحكـمـ وإنـ لمـ تـظـهـرـللـعـقـلـ هذهـالـمـنـاسـبـةـ فالـلـهـ سـبـحـانـهـ لاـيـشـرـعـالأـحـكـامـعـنـالأـسـبـابـعـبـثـاـبـلـلـحـكـمةـ وإنـ لمـ تـظـهـرـللـعـقـلـ .

قلـتـ :ـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـالـأـولـيـ أـنـ يـقـالـ فـيـ تـقـيـمـ السـبـبـ :ـ سـبـبـ لـهـ مـنـاسـبـةـ ظـاهـرـةـ جـلـيةـ وـسـبـبـ لـهـ مـنـاسـبـةـ خـفـيـةـ وـهـذـاـ الـذـيـ يـتـرـجـحـ وـيـبـنـىـ عـلـيـهـ صـحـةـ تـمـثـيلـ المـؤـلـفـ .ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

انظر : قواعد الأحكام (٨٤/٢) ، تنقيح الفصول (٨٢) ، الفروق للقرافي (١٠٩/١) شـرحـ الكـوـكـبـ (٤٥٩/١) ، المـنـثـورـ فـيـ القـوـاعـدـ (١٩٠/١) .
(٢) في ب ، د : يـشـتمـلـ .

(٣) انـظـرـ :ـ تـنـقـيـحـ الفـصـوـلـ (٨٤) ،ـ الفـروـقـ لـلـقـرـافـيـ (١٠٨/١) ،ـ شـرحـ الكـوـكـبـ (٤٥٩/١)ـ المـنـثـورـ فـيـ القـوـاعـدـ (١٩٠/٢)ـ .

فالصواب أن يقال : إن كان الوصف هو المتوقف عليه الشيء في تعريفه أو تأثيره على الخلاف فالسبب ، وإلا فالشرط^(١) كما فهم من حدثما فيما سبق^(٢).

[التبني] الثاني : الشرط وعدم المانع كلاهما يعتبر في ترتيب الحكم ، فقد يلتبسان حتى أن بعض الفقهاء جعله إياه ، كما عد الفوراني^(٣) والغزالى من أصحابنا من شرائط الصلة ترك المنهى من الأفعال ، والكلام والأكل

(١) انظر شرح الكوكب (٤٥٩/١).

(٢) من المعلوم أن السبب إذا كان بينه وبين الحكم مناسبة تسمى علة ، فالسبب أعم من العلة فكل سبب علة لاعكس ، فتفرقة القرافي بين السبب والشرط قاصرة على السبب المناسب ، لأنه قال إن ناسب في ذاته ... الخ فلاتائق هذه التفرقة بين السبب غير المناسب والشرط .

فالصواب أن يقال إذا وجدت أوصاف متعددة فالوصف الذي يتوقف عليه تعريف الشيء فهو السبب وإلا فهو الشرط ، وبهذا انفرق بين السبب والشرط سواء كان مناسباً أم غير مناسب .

هذا تقرير كلام المؤلف وهو مبني على اشتراط المناسبة في العلة والذي ذكره المحتل أنه لا يشترط فيها بناء على أنها المعرف ، وعليه يسمى الزوال ونحوه من السبب الوقتي علة لعدم اشتراط المناسبة .

وذكر الشربيني أن الفرق بين السبب والشرط بناء على عدم اشتراط المناسبة يكون بأن السبب متعلق وجود الحكم عليه بخلاف الشرط . والله أعلم .
انظر : المحتل على جمع الجواجم (٩٥/١) ، حاشية العطار (١٣٣/١) ، تقريرات الشربيني (٩٦/١) .

(٣) عبد الرحمن بن محمد أبو القاسم الفوراني نسبة إلى جده فوران ، الإمام العلامة ، سيد فقهاء مرو ، تفقه على القفال المروزى وسمع منه ، وأخذ عن المحتول ، روى عنه البغوى ، له في المذهب وجوه جيدة ، قال النووي : كان إمام الحرمين يغلطه ويسيء القول فيه وقد أنكر العلماء ذلك وغلطوه ، وقال ابن السبكى : وما الكلام في الفوراني بمقبول وقد حمل عنه العلم أئمة ثقات ، قال الذهبي : كان من أساطين أئمة المذهب ، من مؤلفاته :

"الإبانة" ، "العمد" في الفقه ، وصنف في الأصول والخلاف والملل والنحل ، توفي بمرو عام (٥٤٦١).

انظر : سير النبلاء (٢٦٤/١٨) ، الأعيان (١٣٢/٣) ، شذرات الذهب (٣٠٩/٣) ، تهذيب الأسماء (٢٨٠/٢) ، طبقات ابن السبكى (١٠٩/٥) ، العبر (٢٤٧/٣) ، طبقات ابن شهبة (٢٤٨/١) .

ونحوه^(١)، وتبعهما الرافعى في "شرح الوجيز"^(٢) وفي "المحرر"^(٣) والنوى في "الروضة"^(٤).

لكن في "شرح المهدب" الصواب أنها ليست شروطا وإن سميت بذلك فمجاز ، وإنما هي مبطلات^(٥)، وقال في "التحقيق" : غلطوا من يعدها شروطا^(٦). انتهى .

والفرق بينهما على تقدير التغاير أن : الشرط لابد أن يكون وصفاً وجودياً ، وأما عدم المانع فعدمى ، ويظهر أثر ذلك في أن عدم المانع يكتفى فيه بالأصل^(٧) ، والشرط لابد من تتحققه ، فإذا شك في شيء يرجع لهذا الأصل ، ولذلك عدت الطهارة شرطاً ؛ لأن الشك فيها مع تيقن ضدها المستصحب يمنع انعقاد الصلاة^(٨).

(١) عزاه إليهما النوى في المجموع (٥١٧/٣)، وابن النجاشي في شرح الكوكب (٤٦٠/١)، وانظر الوجيز للغزالى (٤٩،٤٨/١).

^(٢) انظر فتح العزيز (١٣٤، ١١٨، ١٠٥ / ٤).

(٣) قال النووي : وهو أتقن مختصر كثير الفوائد عمدة في تحقيق المذهب معتمد للمفتى التزم فيه أن ينص على ما صحه معظم الأصحاب ، وهو خطوط . وقد اختصره النووي في منهاج الطالبين في نحو النصف قال وأضم إليه إن شاء الله نفائس .

^{٢)} انظر : منهاج الطالبين (٤/٥٥) ، الأعلام .

(٤) قلت : تبعاً للرافعى فمعلوم أن النوى اختصر فتح العزيز في روضة الطالبين .
والله أعلم .

انظر روضة الطالبين (٢٨٩، ٢٩٣، ٢٩٦).

(٥) وجرى عليه في منهاج الطالبين مخالفًا أصله وهو المحرر .

انظر : المجموع (٥١٨/٣) ، منهاج الطالبين (١٤) .

(٦) ونص عبارته : وغلطوا من ضم إلية ترك الأفعال والكلام والأكل لأنها مناه . اهـ التحقيق (٢٢١) .

(٧) في ج : ينتفي فيه الأصل .

(٨) وهو ماذكره الفقهاء أن من تيقن الحدث وشك في الطهارة يجب عليه الوضوء لأن اليقين لا يزول بالشك .

^١ انظر : فتح العزيز (٢/٨٥) ، نهاية المحتاج (١/١٢٨).

قالوا : ويلزم من ادعى اتخاذهما اجتماع النقضين فيما لو شكنا في طريان المانع ، لأننا حينئذ نشك في عدمه ، والفرض أن عدمه شرط ، فمن حيث أنه شرط لا يوجد المشروط ، ومن حيث أن الشك في طريان المانع لا أثر له في يوجد المشروط وهو تناقض^(١).

(١) نقل ابن النجاشي بهذا التنبية بتمامه في شرح الكوكب (٤٦١/١) . وقد ذكر القرافي : أن عدم المانع لو كان شرطا - أي كانا متحدين - لا يجمع النقضان فيما إذا شكنا في طريان المانع ، وبيانه : أن الشك في أحد النقضين يوجب الشك في الآخر بالضرورة ، فمن شك في وجود المانع فقد شك في عدمه ، وعدمه شرط ، فنكون قد شكنا في الشرط أيضا ، فإذا اجتمع الشك في المانع والشرط اقتضى شكنا في الشرط - وهو عدم المانع - أن لا يترتب الحكم واقتضى الشك في المانع أن يترتب الحكم ، فترتب الحكم ولا يترتب وهذا تناقض نتج عن القول باتخاذ عدم المانع والشرط . وعلى هذا التحويل أيضا قوله ابن السبكي .

لكن خالف الزركشي في ذلك وقال : ما كان وجوده شرطا كان عدمه مانعا ، فالشرط في البيع القدرة على التسليم والعجز مانع ، فإذا شكنا في الشرط لاثبت الحكم ، وإذا شكنا في المانع أثبتنا الحكم عملا بالأصل في الموضعين .

فإن قيل : يلزم التناقض لأنه عند الشك في الشرط يلزم أن لا يترتب الحكم ، وعند الشك في المانع يلزم أن يترتب الحكم فكيف نرتب ولا نترتب فهذا حال . والجواب : قال ابن الرفعة إن لا يترتب الحكم عند الشك في الشرط إذا كان وجوديا كما إذا شك هل توضأ أم لا لأن الطهارة شرط والأصل عدمها ، أما إذا كان عدميا فالإصل عدم فلا يترتب الحكم عليه .

وإنما رتبنا الحكم عند الشك في وجود المانع إذا كان المانع وجوديا ، كما إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث فإنه مانع والأصل عدمه ، فإن كان عدميا فلا يترتب الحكم .

وإذا تقرر ذلك أنتجه أن ما كان وجوده شرطا فعدمه مانع وعند الشك في وجوده لا يترتب الحكم لأن الأصل عدم وجود ذلك الشرط والأصل وجود المانع فلا تناقض . ١.هـ كلام الزركشي .

وقد أطلت في بيان هذه القاعدة لعظمها . والله أعلم .

انظر : الفروق للقرافي (١١٢/١) ، الإبهاج (٣٥٦/٢) ، المنشور في القواعد (٢٦٠/٢) الكافش (رقم ٣) (٨٢٦/٢) .

[التبنيه] الثالث : سبب السبب يتزل متزلة السبب ؛ لأن ماتوقف عليه المتوقف عليه متوقف عليه ، كإلاعتاق في الكفاره سبب للسقوط عن ^(١)الذمة ، والإعتاق يتوقف على اللفظ المحصل له ^(٢). وللسبب والشرط والمانع تقسيمات أخرى باعتبارات لايسع هذا المختصر ذكرها ^(٣). والله أعلم .

[القسم الرابع والخامس : الصحة والفساد] :

للشرع ذو وجهين فيما وافقا
فتعقب الآثار فيه نازلة
اسقطها تبعا ^(٥) فتجزىء
عليه من آثارها ما يعقب
تبين في فاسده ^(٦) في الشرع
يعتق فيها بالأداء ^(٧) الثابت

والرسم في الصحة إن توافقا
عبادة تكون أو معاملة
ففي عبادة يصح ينشأ ^(٤)
وضدها الفساد لا يرتب
إلا لأمر خارج كالخلع
وهكذا الفاسد من كتابة

(١) في د : من .

(٢) انظر شرح الكوكب (٤٦١/١) .

(٣) انظر تقسيمات السبب في : قواعد الأحكام (٨٤/٢) ، المحل على جمع الجوابع (٩٥/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٠/١) ، حاشية العطار (١٣٣/١) ، المواقفات (١٨٧/١) ، الحكم الوضعي (١٣٧) ، أصول الفقه حسين حامد (٨١) .

وانظر تقسيمات الشرط في : المواقفات (٢٦٢/١) ، شرح الكوكب (٤٥٤/١) ، أصول الفقه حسين حامد (٨٩) ، الحكم الوضعي (٢٢٧) ، التلويع (١٤٥/٢) ، التقرير والتحبير (٢١٤/٣) .

وانظر تقسيمات المانع في : البحر المحيط (٣١١/١) ، شرح الروضة (٤١٢/٣) ، شرح الكوكب (٤٦٣/١) ، قواعد الأحكام (٨٨/٢) ، الحكم الوضعي (٢٦٩) .

(٤) في د : نسا ، وفي أ : ينشأ .

(٥) في ب : تعينا ، وفي ج : تبعد (بدون نقط) .

(٦) في أ : فساده .

(٧) في ج : ذو الأداء .

الشرح :

هذا^(١) الرابع والخامس من أقسام الحكم الوضعي ، وهما الصحة والفساد^(٢).

[تعريف الصحة في الاصطلاح]^(٣) :
فرسم الصحة : موافقة ذي الوجهين الشرع^(٤).

(١) في ج : هذان .

(٢) اختلف في الصحة والفساد على قولين :

أولهما : أنهم أمران عقليان غير مستفادان من الشرع فلا يكونان من الحكم الشرعي وهذا قول ابن الحاجب ، وهو ضعيف رده ابن السبكى وغيره .

ثانيهما : أنهم من الحكم الشرعي واختلف فيه على قولين :

الأول : أنهم من الحكم الشرعي التكليفى لأن المراد منهما إباحة الشيء أو حرمة وهذان من أحكام التكليف ، وقال بهذا الرازى وأتباعه كالبيضاوى .

الثانى : أنهم من الحكم الشرعي الوضعي لأن الحكم بصحبة العبادات والمعاملات أو الحكم ببطلانها لا يفهم منه اقتضاء أو تخيير صراحة ولا ضمنا ، بل فيه الجعل حيث جعل الله سبحانه الفعل إذا كان موافقا للشرع صحيحا ، وإن كان مخالفًا جعله فاسدا وإلى هذا ذهب أكثر الأصوليين كالغزالى ، والشاطى والأمدى وغيرهم . انظر : منتهى السؤل (٤١) ، بيان المختصر (٤٠٩/١) ، شرح العضد (٧/٢) ، الإبهاج (٧٠/١) ، المحسول (١٤٢/١/١) ، منهاج الوصول مع نهاية السول (٥٧/١) ، شرح البدخسى (٥٧/١) ، المستصفى (٩٤/١) ، المواقفات (٢٩١/١) ، إلزام الأمدى (١٧٥/١) ، شرح الكوكب (٤٦٤/١) ، حاشية البنانى (١٠٠/١) ، فواتح الرحموت (١٢١/١) .

(٣) الصحة في اللغة : خلاف السقم ، وهى عبارة عن حالة طبيعية في البدن تجرى الأفعال معها على المجرى الطبيعي ثم استعيرت في المعانى ، فقيل : صحت الصلة أو العقد أو صحة الكلام ونحو ذلك .

انظر : المصباح المنير (الصحة) (٣٣٣) ، الصحاح (صحح) (٣٨١/١) ، لسان العرب (صحح) (٥٠٧/٢) ، القاموس المحيط (الصح) (٢٩١) .

(٤) هذا تعريف ابن السبكى في جمع الجوامع وهناك تعريفات أخرى .
انظر : جمع الجوامع (١٢٦) ، المحتلى على جمع الجوامع (٩٩/١) حاشية العطار (١٣٩/١) ، تيسير التحرير (٢٣٤/٢) ، شرح الكوكب (٤٦٦/١) ، شرح الروضة (٤٦٩/٣) ، المحسول (١٤٢/١/١) .

سواء كان ذلك الموافق عبادة أو معاملة ، فما ليس له وجهان لا يوصف بصحة ولا فساد ، كالمعرفة بالله تعالى ، وكرد الوديعة ، فإنه إما أن يعرف الله عز وجل أو لا يعرفه ، وإما أن يرد الوديعة أو لا يردها^(١).

خلاف نحو الصلاة والصوم والبيع والإجارة فإن صورته^(٢) تقع على وجهين ، ما اجتمع فيه الشروط وانتفت عنه الموانع فيكون صحيحا ، وما اختلف فيه شيء من ذلك فيكون فاسدا .

وإنما قلت إن صورته كذلك لأن الإطلاق الشرعي على المختل بركن أو شرط منفي بالحقيقة ، لأن المركب ينتفي بانتفاء جزئه^(٣) ولذلك قال (*) النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته (ارجع فصل فإنك لم تصل)^(٤) وهو أحسن ما حمل عليه نحو (الأعمال بالنية)^(٥) ، و(الصلاة إلا بفاتحة الكتاب)^(٦) أي لاعمل شرعا ولا صلاة شرعية ، فنفيه نفي حقيقي حيث كان خاليا مما

(١) قال المحتلي : ولو وقعت المعرفة مخالفة فإن الواقع جهلا لامعرفة ، قال العطار : وكذا الشرك لا يوصف بالبطلان لأنه ليس ذا وجهين .

قال القرافي : والعرب لا تتصف الشيء بصفة إلا إذا كان قابلا لضدتها فلا يوصف الجدار بالعمى أو الصمم لأنها عادة لا يقبل البصر والسمع .

وقد اتعرض الأسنوي على التمثيل برد الوديعة بأن الموعظ إذا حجر عليه فلا يجزيء الر دعлиه قال : فالأولى حذفه ووافقه الزركشى .

انظر : المحتلي على جمع الجواجمع (٩٩/١) ، حاشية العطار (١٣٩/١) ، تقييح الفصول (٧٥) ، غاية الوصول (١٤) ، منع الموانع (٢٥١) ، نهاية السول (٦٣/١) ، الابهاج (٧٣/١) ، المحصول (١٤٤/١/١) ، مناهج العقول (٦٣/١) ، المنشور في القواعد (٣٠٤/٢) ، تشنيف المسامع (١٢٠/١) .

(٢) في ب ، د : صوره ، والمراد ذو الوجهين .

(٣) في ج : جزؤه .

(*) ٣٤ ج

(٤) صحيح البخاري (الأذان) (١٨٤/١) .

(٥) صحيح مسلم (الأماراة) (١٥١٥/٣) ، ورواوه البخاري بلفظ (بالنيات) صحيح البخاري (بدء الوضوء) (٢/١) .

(٦) صحيح البخاري (الأذان) (١٨٤/١) ، صحيح مسلم (الصلاه) (٢٩٥/١) .

ذكر حتى لا يحتاج لتقدير مذوف^(١).

نعم حكى الأصفهانى في "شرح المحسول" في تناول الحقيقة الشرعية الفاسد من صلاة وبيع ونکاح ونحو ذلك ثلاثة مذاهب ، ثالثها يشمل ما كان من أسماء الأفعال والأعيان من غسل ووطء ، ولا يشمل ما كان من أسماء الأحكام كتسمية الغسل طهارة^(٢). انتهى .

(١) أقول سبب الحاجة إلى تقدير مذوف هو أن اللفظ على حقيقته يقتضى نفي وجود العمل إلا بالنية والصلة إلا بالفاحشة وهذا يخالف الواقع فكثير من الأعمال تقع بدون نية والصلة بدون الفاحشة لهذا قال ابن حجر : إن الحديث متروك الظاهر لأن الذوات غير منتفية إذ التقدير لاعمل إلا بالنية فليس المراد نفي ذات العمل لأنه قد يوجد بغير نية ، بل المراد نفي أحكامها كالصحة والكمال ، لكن نفي الصحة أولى .

وقد اختلف في تقدير المذوف فقال الحنفية : إنما ثواب الأعمال بالنية ، وقال الشافعية : إنما صحة الأعمال بالنية ، وفي الحديث الآخر قال الحنفية : لاصلاة كاملة ، وقال الشافعية : لاصلاة صحيحة .

وقد أشار المؤلف أنه لاحاجة لتقدير مذوف وأن اللفظ يبقى على معناه من نفي حقيقة الوجود فيكون العمل معدوما شرعا .

وفيه نظر : لأنه قال لاعمل شرعا فعاد إلى تقدير مذوف ، وقد يقال إن الرسول صلى الله عليه وسلم جاء لبيان الشرعيات فيحمل كلامه دائما عليها دون تقدير ، هذا صحيح لكن قد يكون المراد لاعمل شرعى صحيح أو لاعمل شرعى كامل فيعود إلى الخلاف السابق فيبقى أن ما قاله الفقهاء من لزوم تقدير مذوف لاغبار عليه . والله أعلم .

انظر : فتح الباري (١٣/١) ، (٢٤١/٢) ، شرح النووي على مسلم (٥٣/١٢) ، (١٠٠/٤) ، فتح القدير لابن الهمام (٢٩٣،٣٢/١) ، الغاية القصوى (٢٩٤،٢٠٣/١) .

(٢) والمذهب الأول : أنه لا يسمى الفاسد منها بيعا ولأنکاحا .

والثانى : يسمى وإن فسد .

كذا نقل الزركشى عن شرح المحسول في بيان المجمل ولم أقف عليه فيه . والله أعلم .

انظر البحر المحيط (٣١٧/١) .

وقد حكى أصحابنا قولين في العقود ، أحصهما : اختصاصه بال الصحيح ، ولهذا لو حلف لا يبيع لايحث بالفاسد على الأصح^(١) ، ووقع في الرافعي في (الأبيان) أنه سيأتي خلاف في العبادة ، هل تحمل على الصحيح ، كما لو حلف لا يصلى أو لا يصوم .

واستنكر ذلك عليه بأنه^(٢) لا خلاف عندنا في اختصاصها^(٣) بال الصحيح ، وأن الخلاف في العقود^(٤) .

نعم قالوا : لو حلف لا يحج يحيث بالفاسد ، لأنه مما يفرق فيه بين الفاسد والباطل^(٥) ، كما سيأتي^(٦) .

وقولى (فتعقب)^(٧) الآثار فيه نازلة) أى أن الصحيح وهو الموافق (*) بأحد وجهيه للشرع عبادة كانت أو غيرها تعقب الآثار فيه صحته ، لأن

(١) وعلله الغزالى بأن الفاسد ليس بعقد .

انظر : الوجيز (٢٢٨/٢) ، روضة الطالبين (٤٩/١١) ، المنشور في القواعد (٣٠٥/٢) .

(٢) في أ : فإنه ، وهذه توافق عبارة البحر .

(٣) في ج : اختصاصهما ، والمثبت يوافق ماف البحر والضمير يعود على العبادة .

(٤) أقول هذا الاستنكار نقله الزركشى في البحر وتبعه المؤلف ولاوجه له ، فقد صرخ الغزالى بأنه يحيث إذا أحرم بالصلة وإن أفسدها بعد ذلك ، قال : وفيه وجه أنه لا يحيث إلا بصلة تامة ، وذكر النوى ذلك أيضا ثم أورد الخلاف فيما إذا حلف لا يصوم هل يحيث إذا أصبح صائم؟ أو حتى يتم؟ قال : فيه خلاف ولم يرجع شيئا . فيظهر صحة مقاله الرافعي من وجود الخلاف بالحيث في الفاسد من العادات ، بل هناك اتفاق على الحث بالحج الفاسد ، فالقول باختصاص الحث بال الصحيح من العادات فيه نظر .

ثم وجدت في المنشور للزركشى مانصه :

والذى نقله الرافعي صحيح ومن حكاه صاحب الذخائر وغيره وقد أوضحته في الرافعي . ا.هـ والحمد لله .

انظر : البحر المتوسط (٣١٧/١) ، الوجيز للغزالى (٢٣٠/٢) ، روضة الطالبين (٦٦،٦٧/١١) ، المنشور في القواعد (٣٠٥/٢) .

(٥) الوجيز للغزالى (٢٢٨/٢) ، نفس المصدر .

(٦) سيأتي عقب الحديث عن الفرق بين الباطل والفاسد ص (٤٥١)

(٧) في ب : يعقب ، لكن في النظم تعقب .

(*) ب٣٦

تعقب الآثار نفس الصحة كما قال البيضاوى : إن الصحة استتبع الغاية^(١) يزيد ترتب الآثار .

بل بصحة العبادة : يترب أثرها ، وهو سقوط التعبد ، أو سقوط القضاء على الخلاف الآقى .

وبصحة العقد : يترب أثره من ملك وجواز تصرف وغير ذلك^(٢) . وقولى (ففى عبادة يصح ينشأ) إشارة إلى مسألتين : إحداهما^(٣) : أن العبادة^(٤) إذا صحت ترتب عليها سقوط التعبد ، وهذا هو الصحيح ، وينقل عن المتكلمين^(٥) .

(١) منهاج الوصول (٥٧/١) .

(٢) مراد المؤلف أن الأثر يترب على الشيء إذا كان صحيحاً لأنّه يرتب على ذات الصحة وأصل هذا السؤال أورده السبكي على البيضاوى وملخصه : أن تحرير العبارة أن يقال : ترتب الأثر ينشأ عن الصحة لأنّ الصحة ينشأ عنها ترتب الأثر . قال ابنه تاج الدين : وفرق بين القولين :

أن الثاني : يقتضي أنها حيث وجدت ترتب عليها الأثر فيرد عليه البيع قبل القبض أو في زمن الخيار فإنه صحيح ولم يترب عليه أثره إذ ليس للمشتري حق التصرف . والأول : يقتضي أن ترتب الأثر إذا وجد فمنشأه الصحة فلا يلزم من ارتفاعه إرتفاع الصحة .

لكنه أجاب عن السؤال بأنّ الأثر ليس حصول الانتفاع بل حصول الملك الذي ينشأ عنه إباحة الانتفاع بشرطه ، ومن شرطه ألا يكون خيار فليس كل مالك ينتفع .

ففي القول الثاني خلاص من السؤال وجوابه وهذا ما أشار إليه المؤلف ، وممن قال بالأول ابن الحاجب والأمدي والغضد وغيرهم .

انظر : منع الموانع (٢٥٤) ، شرح المحلي مع حاشية الدرر (١٢٩/١) ، الإحکام للأمدي (١٧٦/١) ، شرح العضد (٨/٢) ، المحصول (١٤٢/١/١) ، نهاية السول مع شرح البدخشي (٥٧/١) .

(٣) في أ : إحديهما .

(٤) في جميع النسخ "أن أثر العبادة" بإضافة كلمة أثر ، لكن كأنها مشطوبة في ب لذلك آثرت حذفها حتى تستقيم العبارة . والله أعلم .

(٥) وعباراتهم الصحة : موافقة الأمر - أى أمر الشارع - انظر البحر المحيط (٣١٣/١) .

والثاني : سقوط القضاء ، وينقل عن الفقهاء .

ورد بأن وجوب القضاء إنما يتحقق بعد خروج الوقت لاسيما إذا قلنا بأمر جديد لا بالأمر الأول ، وإذا لم يجب فكيف يسقط^(١).
ثم إن هذا قاصر على مؤقت يدخله القضاء^(٢)، والبحث^(٣)في صحة العادة مطلقاً .

وبني على الخلاف صلاة من ظن أنه متظاهر ، ثم بان حدثه فإنها صحيحة عند المتكلمين دون الفقهاء ، كأن المتكلمين نظروا لظن المكلف ، والفقهاء لما في نفس الأمر^(٤) ،

(١) هذا الرد أصله للرازي .

وقد ذكره الزركشى وأجاب عنه بأن المعنى أنه سقط قضاء ما انعقد سبب وجوبه .
قال : وعلى هذا يسقط ما أورده الإمام من الإشكال . ا.ه
وأجيب أيضاً :

بأن المراد دفع وجوب القضاء والإستغناء عنه بحيث لا يحتاج إلى فعل العبادة ثانية .
انظر : المحصول (١٤٤/١)، تشنيف المسامع (١٢٤/١)، المحتوى على جمع الجواamus (١٠٠/١)، تقريرات الشرييني (١٠٠/١)، شرح الروضة (٤٦٥/١)، نهاية السول (٦٠/١)، شرح الكوكب (٤٦٥/١)، تيسير التحرير (٢٣٥/٢).

(٢) أجاب عن ذلك شارح المسلم : بأن الغاية عند الفقهاء كونه مسقطاً لو جوب القضاء سواء كان تحقيقاً كما في أكثر الصلوات والصيام أو تقديرًا كما في العيد والجمعة والحاصل فراغ الذمة .

والمؤقت الذى لا يدخله القضاء صلاة الجمعة وكذلك العيدان على رأى المالكية ، وقد أورد الزركشى في المنشور أمثلة لما يوصف بالأداء دون القضاء كالجمعة وغيرها .

انظر : فوائح الرحموت (١٢١/١)، تنقیح الفصول (٧٥)، المنشور في القواعد (٧١/٣) .

(٣) في د : من البحث .

(٤) ذكر السبكى أن تسمية الصلاة فاسدة عند الفقهاء لأن شرط الصلاة الطهارة في نفس الأمر والصلاحة فاسدة بدون شرطها فليس مأموراً بها إلا طاهراً كالمجتهد المخطيء يؤمر بما ظنه .

أما أنه أتي بالمؤمر به فلا ، لأن المؤمر به صلاة بشرطها في نفس الأمر ويسقط عنه الإثم بظنه وجودها . =

ولكن اللائق بقواعد الفريقين العكس^(١).

وقال ابن دقيق العيد : هذا البناء فيه نظر ، لأن من قال موافقة الأمر إن أراد الأمر الأصلي فلم يسقط أو الأمر بالعمل بالظن فقد تبين فساد الظن فيلزم أن لا يكون صحيحاً من حيث عدم موافقة الأمر الأصلي ، ولا الأمر بالعمل بالظن^(٢). ومقاله ظاهر^(٣).

= انظر : الابهاج (٦٨/١) ، وانظر الخلاف في هذه المسألة في : تنقح الفصول (٧٦) ، البحر المحيط (٣١٣/١) ، شرح الروضة (٤٦٥/٣) ، شرح الكوكب (٤٦٥/١) ، المحلي على جمع الجوامع (١٠٠/١) ، حاشية العطار (١٤٠/١) ، المحصول (١٤٢/١/١) ، الإحکام للأمدي (٧٥/١) ، غایة الوصول (١٤) المستصنف (٩٤/١) ، تيسير التحریر (٢٣٥/٢) .

(١) لعل المؤلف أخذ هذا من كلام ابن دقيق العيد الآتي :
ومراده - والله أعلم - أن اللائق بقواعد المتكلمين أن تكون الصلاة عندهم باطلة لأن من صلى وهو محدث لم يوافق الأمر حقيقة وهو قوله تعالى {إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا} الآية .

واللائق بقواعد الفقهاء أن تكون الصلاة عندهم صحيحة لأنه أدتها في الواقع ونفس الأمر كاملة الأركان وهو متيقن الطهارة ، وهم أجازوا عند تيقن الطهارة أن يصلى وإن شك في الحديث . والله أعلم .

(٢) تصرف المؤلف في العبارة فأضفى إليها شيئاً من الغموض ، ونصها كما في البحر : وفي هذا البناء نظر لأن الصلاة إنما وافقت الأمر بالعمل بمقتضى الظن الذي تبين فساده وليس موافقة الأمر الأصلي الذي توجه التكليف به ابتداء .
فعلى هذا نستفسر ونقول :

إن أردتم بالصحيح ما وافق أمراً ما فهذا الفعل صحيح بهذا الاعتبار لكنه لا يقتضي أن يكون صحيحاً مطلقاً لعدم موافقة الأمر الأصلي .

وإن أردتم ما وافق الأمر الأصلي فهذه غير موافقة فلاتكون صحيحة . ا.ه
وقد شرح الجوهرى هذه العبارة في حاشيته .

البحر المحيط (٣١٤/١) ، وانظر حاشية الجوهرى (١٤) .

(٣) قال شيخ الاسلام : واستظهره البرماوى ، ويجب بأن تبين فساد الظن وإن اقتضى عدم تسمية ذلك صحيحاً بالنظر إلى نفس الأمر لا يمنع تسميته صحيحاً بالنظر إلى الظن .

غاية الوصول مع حاشية الجوهرى (١٤) ، شرح الكوكب (٤٦٦/١) .

وأيضا فالنقل عن الفقهاء فيه نظر ، فقد صرخ أصحابنا في صلاة الجماعة بأن الصلاة الصحيحة إما مغنية عن القضاء أو لا^(١). وحكوا وجهين في وصف صلاة فاقد الطهورين بالصحة ، أصحابها نعم مع أنه يجب القضاء على الجديد^(٢).

قالوا : ويجرى الخلاف في كل صلاة يجب قصاؤها^(٣). وفائدة الخلاف في الأيمان وفي جواز الخروج منها^(٤).

وأيضا كيف يؤمر بعبادة^(٥) وهي فاسدة ، فإذاً ما أن يقال صحيحة أو شبيهة كالإمساك في رمضان^(٦).

(١) في ب ، د : أَمْ لَا .

قال الزركشى : فقسموا الصحيح إلى ما يغنى عن التضاد وما لا يغنى .

انظر : فتح العزيز (٣١٧/٤) ، روضة الطالبين (٣٤٩/١) ، تشنيف المسامع (١٢٤/١) الابهاج (٦٨/١) ، البحر المحيط (٣١٤/١) ، الدرر اللوامع (١٢٨/١/١) ، حاشية الجوهرى (١٥) .

(٢) أقول للشافعية في فاقد الطهورين أربعة أقوال :

الأول : وهو الصحيح ، يجب عليه الصلاة في الحال والإعادة .

الثاني : تستحب له الصلاة في الحال ويجب القضاء .

الثالث : تخرب الصلاة في الحال ويجب القضاء .

الرابع : تجب الصلاة في الحال ولا تجب الإعادة .

انظر : المجموع (٢٧٨/٢) ، نفس المصادر عدا الأول والثاني .

(٣) كما نقل الزركشى ومراده الأصحاب والله أعلم . انظر البحر المحيط (٣١٤/١) .

(٤) كما قال الزركشى في البحر (٣١٤/١) ، وقد سبق بيان الخلاف في الأيمان هـ (٤) ص (٤٣٤) .

(٥) في د : بفساده .

(٦) أقول رحم الله المؤلف فقد كان الأولى تقديم هذه الجملة لأنها متفرعة عن الكلام في وصف صلاة فاقد الطهورين بالصحة أو الفساد على الوجهين عند الشافعية . وقد استغرب السبكي وصفها بالفساد ، قال والمشهور وصفها بالصحة فكيف نأمره بالاقدام على صلاة يحكم بفسادها هذا لاعهد به .

وقال النووي : ومن أصحابنا من قال الذي يأتي به تشبه كالإمساك في رمضان لمن أنظر عمدا ، قال الإمام وهذا بعيد جدا ، ورده السبكي أيضا وقال : هذا ليس بتشابة الإمساك تشبهها بالصائمين .

انظر : الابهاج (٦٨/١) ، المجموع (٢٧٨/٢) ، المنشور في القواعد (٣٠٤/٢) .

نعم زعم الغزالى في "المستصفى" ثم القرافى أن الخلاف المذكور في
الغاية للصحة لفظى ؛ لاتفاق الفريقين على أنه إن لم يتبيّن الحدث فقد أدى
ما عليه ويثاب ، وإنما فيجب القضاء^(١) ، لكن دعوى الاتفاق في الحالة الثانية
على القضاء مردودة^(٢) فقد حكى ابن الحاجب في مختصره في مسألة الإجزاء أنه
لا قضاء^(٣)(*) .

وكان المراد أن المتكلمين إنما لم يوجبا القضاء على تقدير استمرار
الحال لو لم يرد نص بلزوم القضاء ، لكنه ورد بأمر جديد كما حكاه في
"المستصفى" عنهم^(٤) .

وعندنا قول مثله^(٥) فيما إذا صلى بنجس لم يعلمه أو مكشوف العورة

(١) انظر : المستصفى (٩٤/١) ، تنقیح الفصول (٧٦) ، البحر المحيط (٣١٥/١) ،
تشنیف المسامع (١٢٢/١) .

(٢) في د : مردود .

(٣) أقول ذكر ابن الحاجب هذا في معرض الرد على المعتزلة الذين أنكروا أن الإجزاء
الامثال قالوا : ولو كان الإجزاء الامثال لكان من صلٍ وهو يظن الطهارة ممتنلا
ولسقط القضاء فأجاب :

إما أن يقال القضاء ساقط .

وإما أن يجب مثله بأمر آخر بعد التبيّن فهو واجب مستائف ، والأول سقط
ولا يقضى وتسميه قضاء جاز .

هذا وقد جعل الأصفهانى القول بسقوط القضاء من اختيار ابن الحاجب ، وليس في
عبارة ابن الحاجب مايدل عليه ، ولذلك لم ينسبه الزركشى إليه بل قال : ومنمن
حكاه ابن الحاجب وكذا قال المؤلف .

والذى عليه جمهور المتكلمين هو وجوب القضاء وقطعوا به وهو المعول عليه
فيكون الخلاف لفظيا وبهذا قال جمع من الأصوليين . والله أعلم .

انظر : منتهى السؤل (٩٧) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٠/٢) ، بيان
المختصر (٧١/٢) ، شرح الروضة (٤٦٨/٣) ، الابهاج (٦٨/١) ، شرح الكوكب
(٤٦٦/١) ، حاشية العطار (١٤١/١) ، تقريرات الشرييني (١٠٠/١) ، غاية الوصول
(١٥) .

(٤) انظر : المستصفى (٩٤،٩٥/١) ، البحر المحيط (٣١٥/١) .

(٥) أى مثل قول المتكلمين في أن الصحة : موافقة الأمر .

ساهيا أنها صحيحة ولاقضاء ؛ نظرا لموافقة الأمر حال التلبس^(١).
وفي "التلخيص" لإمام الحرمين : إنما صار الفقهاء إلى هذا في أصل ،
وهو أن الصلاة في الدار المقصوبة صحيحة مع كونها على خلاف مقتضى
الشرع يدل على أن الصحيح مالم يجب قضاوته ، ولو خالف مقتضى
الشرع^(٢).

المسألة الثانية : يترتب على صحة العبادة إجزاؤها ، وقد اختلف في
معناه هل هو كونها بحيث سقط^(٣) فيها التعبد ، أو كونها بحيث سقط^(٤) القضاء
على ماسبق تقريره في الغاية في الصحة^(٥) لأنه قريب من معنى الصحة .

(١) كذا بالنص قال الزركشى في البحر وعزى في التشنيف الفرع الأول للشافعى في
القديم . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٣١٥/١) ، تشنيف المسامع (١٢٢/١) ، روضة الطالبين
(٢٨٢/١) .

(٢) لهذا النحو نقل الزركشى كلام الإمام وفيها تصرف كبير وعبارة التلخيص :
ذهب بعض من يعتزى إلى الأصول من الفقهاء إلى أن :
الفاسد الباطل : ما يجب قضاوته .

والصحيح : ماتبرأ الذمة بفعله ولا يلزم قضاوته .
وإنما صاروا إلى ذلك لزلل في أصل وهو أن الصلاة في البقعة المقصوبة صحيحة
عند هذا القائل وهي واقعة على مقتضى الشريعة .

فالمعنى بصحتها أنه لا يجب قضاوتها وإن كانت معصية .
تلخيص التقرير (١٧٤/١) ، وانظر البحر المحيط (٣١٦/١) .

(٣) في ب : يسقط .

(٤) سبق قريبا .

والقول الأول : للمتكلمين ومعناه سقوط الطلب وإن لم يسقط القضاء .
والثاني : للفقهاء وهو سقوط القضاء .

انظر : المحتوى مع حاشية الدرر (١٣٠/١) ، شرح الكوكب (٤٦٨/١) ، تيسير
التحرير (٢٣٥/٢) ، الإحکام للأمدي (١٧٦/١) ، نهاية السول (٦٠/١) .

[الفرق بين الصحة والإجزاء] :

ولكن الفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : أن محل الصحة أعم من محل الإجزاء ، فإن الصحة موردها العبادة وغيرها ومورد الإجزاء العبادة فقط .

بل زعم قوم اختصاصه بالواجب وأنه لا يجري في كل مطلوب^(١) ، حتى أن من أوجب الأضحية استدل بحديث (أربع لاتجزء في الأضحى)^(٢) فلو لم تكن واجبة لما عبر بالإجزاء ، وكذا قوله عليه السلام لأبي بردة (ولن تجزء عن أحد بعده)^(٣) على أحد الوجهين في ضبطه - وهو ضم التاء وبالهمز لا على فتح التاء بلا همز بمعنى تقضى وتغنى -^(٤) .

لكن يمنع ذلك بأن الدليل دل على أنها سنة^(٥) ، ففي هذا الحديث دليل

(١) من قال بذلك القرافي وغيره .

انظر : تقييغ الفصول (٧٨) ، البحر المحيط (٣١٩/١) ، الابهاج (٧٣/١) ، المحل مع الدرر اللوامع (١٣١/١/١) ، تشنيف المسامع (١٣٠/١) .

(٢) رواه الإمام مالك وأحمد والبيهقي وغيرهم .

انظر : الموطأ (٤٨٢/٢) ، الفتح الرباني (٨٠/٣) ، السنن الكبرى (٢٧٤/٩) ، سنن ابن ماجه (الأضحى) (١٠٥٠/٢) ، المستدرك (٤٦٧/١) ، مسند أحمد (٢٨٤/٤) .

(٣) سبق تخریج الحديث ص () .

(٤) وعلى الضبط الأول تكون بمعنى (ولن تكفى) .
انظر : النهاية لابن الأثير (جزا) (٢٧٠/١) ، مشارق الأنوار (جزا) (١٤٧/١) ، لسان العرب (جزى) (١٤٦/١٤) ، الابهاج (٧٤/١) .

(٥) وجوب الأضحية هو قول أبي حنيفة وذهب الصاحبان والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنها سنة مؤكدة .

واستدل الشافعية بأدلة كثيرة منها حديث (إذا وجبت العشر وأراد أحدكم أن يضحي) ... الخ ، فعلق الأضحية على إرادة الشخص ولو كانت واجبة لم يكن كذلك وصح عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا لا يضحيان خافة أن يعتقد الناس وجوبها .

وهذا هو الدليل الذي أشار إليه المؤلف .

انظر : المبسوط للسرخسي (٨/١٢) ، الكافي لابن عبد البر (٤١٨/١) ، المجموع (٣٨٣/٨) ، شرح المنتهى (٨٦/٢) .

على استعمال الإجزاء في السنة ، ونقله الشيخ تقى الدين السبكي عن الفقهاء^(١).

واعتراض^(٢) بأن أصحابنا قد استدلوا على وجوب قراءة الفاتحة برواية الدارقطني^(٣) (لا تجزئ صلة لا يقرأ فيها بأم القرآن)^(٤) وقالوا إنه أدل على الوجوب من رواية الصحيحين (لا صلة إلا بفاتحة الكتاب)^(٥).

(١) انظر : الابهاج (٧٣/١) ، تشنيف المسamu (١٣١/١) .

(٢) في ب ، د : اعترضه .

والثبت هو الصواب فإن المعارض هو الزركشى .

(٣) على بن عمر أبو الحسن الدارقطني نسبة إلى محلة دارقطن ببغداد ، الحافظ المشهور ، ولد سنة (٤٣٠هـ) ، سمع من أبي القاسم البغوي وأبن أبي داود ، حدث عنه الحاكم وأبو حامد الإسفرايني والقاضي أبو الطيب ، أخذ الفقه عن أبي سعيد الأصطخري وقيل غيره ، كان من بحور العلم وإليه انتهى الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله مع التقدم في القراءات ، قال الحاكم : كان واحد عصره في الحفظ والفهم والورع ، إماماً في القراء والنحوين ، قال الذبي : هو أول من صنف القراءات وعقد لها أبواباً قبل فرش الحروف ، وصفه القاضي أبو الطيب بأنه أمير المؤمنين في الحديث ، له مصنفات منها :

"السنن" ، "العلل" ، "الأفراد" ، وله مصنف مختصر في القراءات ، توفي عام (٤٣٨هـ) .

انظر : سير النبلاء (٤٤٩/١٦) ، وفيات الأعيان (٢٩٧/٣) ، طبقات الاسنوى (٥٠٨/١) ، طبقات الحفاظ (٣٩٣) ، شذرات الذهب (١١٦/٣) ، العبر (٢٨/٣) ، طبقات ابن السبكي (٤٦٢/٣) ، طبقات الحسيني (١٠٢) .

(٤) رواه الدارقطني بلفظ (لا تجزئ صلة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب) قال واسناده صحيح ، ورواه ابن حبان بلفظ (لا يقرأ فيها) ، قال النووي : وإنساده صحيح .

انظر : سنن الدارقطني (الصلوة) (٣٢٢/١) ، صحيح ابن حبان (الصلوة) (١٣٩/٣) المجموع (٣٢٩/٣) .

(٥) سبق تخریجه ص (٤٣٠)

واستدلوا أيضا على وجوب الاستنجاء^(١) بحديث (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه ثلاثة أحجار فإنها تجزيء عنه)^(٢) والإجزاء لا يقال إلا في الواجب^(٣).

قلت : قد^(٤) يجاب بأنهم إنما أوردوه ردا على مخالفهم^(٥) لاعتقاده أن الإجزاء لا يقال إلا في الواجب ، والرد يقع بما يعتقده الخصم ، وإن لم يعتقده الراد^(٦).

(١) الاستنجاء : هو مسح موضع النجو أو غسله وأكثر ما يستعمل في الغسل .

والنجو : هو ما يخرج من البطن من بول أو دم أو غائط .

انظر : أنيس الفقهاء (٦٢) ، القاموس الفقهي (٣٤٩) ، لسان العرب (نجا) (٣٠٦/١٥) .

(٢) انظر : سنن الدارقطني (الطهارة) (٥٥/١) ، مسنن أحمد (١٣٣/٦) ، سنن أبي داود (الطهارة) (٥٨/١) .

(٣) انتهى اعتراف الزركشي في التثبيف (١٣٢/١) ، وانظر : الدرر اللوامع (١٣٣/١/١) ، تيسير التحرير (٢٣٥/٢) ، التقرير والتحبير (١٥٤/٢) .

(٤) في ب ، د : وقد .

(٥) في د : مخالفتهم .

(٦) مراد المؤلف أن الشافعية استشهدوا بهذين الحديثين لالزام الخصم بهما بناء على ما يعتقده وهو أن الإجزاء لا يقال إلا في الواجب ، وإن لم يقولوا هم بذلك فاللحجة تقوم على الخصم بما يعتقده وإن لم يعتقده الراد .

قلت : وفيه نظر لأن الخصم - وهم الحنفية - لا يقولون إن الإجزاء مختص بالواجب وإن قالوا بوجوب الأضحية ولو قالوا بذلك يرد عليه حديث الاستنجاء حيث عبر فيه بالإجزاء وهو مندوب عندهم .

فالأحسن في الجواب على الاعتراض ماقاله الكمال :

وهو أن استشهاد الشافعية بهذين الحديثين وقولهم إن الإجزاء فيهما يراد به الواجب معناه : أن مالاتجزيء العبادة إلا به يكون واجباً أى لابد منه لصحتها سواء كانت العبادة واجبة أم مندوبة ، وهذا غير موضع الخلاف وهو هل يوصف المندوب بالإجزاء أولاً فلا يرود للاعتراض . والله أعلم .

انظر : الدرر اللوامع (١٣٤/١/١) ، تيسير التحرير (٢٣٧-٢٣٥/٢) ، التقرير والتحبير (١٥٤/٢) ، تقريرات الشريفي (١٠٤/١) .

ثانيهما : أن معنى الإجزاء عدمي ، ومعنى الصحة وجودي ، وذلك (*) لأن العبادة المأتى بها على الوجه المشروع (١) لازمها وصفان : وجودي : وهو موافقة الشرع ، وهذا هو الصحة . والآخر عدمي : وهو سقوط التعبد به أو سقوط القضاء على الخلاف فيه ، وهذا هو الإجزاء . وهذان الأمران يفهمان من قولى في النظم (ففى عباده يصح) أى لافى غيرها ، وقولى (اسقطها تعبدا) مع وصفى للعبادة بأنها صحت ، وتفسيرى فيما سبق الصحة بأنها موافقة الشرع . قلت : وفرق ثالث أن الإجزاء مرتب على الصحة ، وهو معنى قولى (فتحزء) أى فتكون مجذلة .

[التعريف المختار للإجزاء] :

فالإجزاء حينئذ : كون الفعل على وجه يسقط التعبد (٢) ، لأنفس السقوط ولا الاسقاط كما يقع في عبارة كثير (٣) .

[تعريف الفساد في الاصطلاح] (٤) :

وقولى (وتصدتها الفساد) أى ضد الصحة الفساد فيعرف (٥) بضد تعريفها ،

(*) ٢٩ د

(١) في ب : وجه الشرع .

(٢) أى أتى به المكلف مستجمنا جميع الشروط المعتبرة فيه من حيث وقع التعبد فيه . انظر المحصول (١٤٤/١/١) .

(٣) انظر : تنقح الفصول (٧٨) ، المحصول (١٤٤/١/١) .

(٤) الفساد في اللغة : نقىض الصلاح ويأى بمعنى الجدب والقطط ومنه قوله تعالى : {ظهر الفساد في البر والبحر} الروم (٤١) ، وفسد الشيء أنتن وعطب . وهو أيضا عبارة عن خروج الشيء عن حالته السليمة واعتداه الطبيعي .

انظر : لسان العرب (فسد) (٣٣٥/٣) ، المصباح المنير (فسد) (٤٧٢) ، المعجم الوسيط (فسد) (٦٨٨) ، القاموس المحيط (فسد) (٣٩١) ، الحكم الوضعي (١٦٨) .

(٥) في ب ، د : ليعرف .

فيقال :

الفساد : عدم موافقة الفعل ذى الوجهين الشرعاً^(١).
وذلك إما لانتفاء شرط أو لوجود مانع ، وحكمه أيضاً في ترتيب^(*)
الآثار ضد الصحة ، فلا يترتب شيء من آثار ذلك الفعل عليه سواء أكان^(٢)
عبادة أو غيرها ، إلا أن يكون من أمر يقتضيه خارج عن حقيقة ذلك الفعل
شرعًا ؛ لكون الفاسد قد تضمن وجوده .

[اعتراض وجوابه] :

والغرض بذلك التنبيه على الرد على من اعترض : بأن الفاسد قد يترب
عليه آثار الصحيح ، كما أن الصحيح قد يختلف ترتيب آثاره عنه^(٣).
سواء فسنا الصحة والفساد بالترتيب كالبيضاوى^(٤) أو بالموافقة ، ولكن
يترب كما بينا^(٥) أنه الصواب .

(١) انظر : تشنيف المسامع (١٣٢/١) ، المحتوى على جمع الجواamus (١٠٥/١) ، غاية
الوصول (١٦) ، حاشية البناني (١٠٥/١) .

وهناك تعريف آخر : انظر شرح الروضة (٤٦٩/٣) ، شرح الكوكب (٤٧٣/١) .

(*) ٣٥ ج

(٢) في ب : كان .

وهذه العبارة لا تخلو من مأخذ منها أن سواء إذا دخلت الهمزة على ما بعدها يأقى
بعدها إلا (أم) وقد وردت في القرآن الكريم ست مرات ، لكن كثيراً ما يذكر في
الكتب (أو) وقد درج عليه المؤلف وغيره ، ولا أعلم له وجهاً .
وصواب العبارة أن يقال سواء أكان عبادة أم غيرها . والله أعلم .
انظر معجم الأخطاء الشائعة (١٩) .

(٣) الشطر الثاني من الاعتراض ورد على تعريف ابن السبكى للصحة وقد رد عليه في
منع الموانع لكن تعقبه الزركشى بالشطر الأول من الاعتراض ثم أجاب عنه من
وجهين ، وذكر الاسنوى شطري الاعتراض دون جواب ، وقد أورد هما المؤلف
والجواب عليهما مع بيان وترتيب حسن ويرحم الله الجميع .

انظر : منع المowanع (٢٣) ، تشنيف المسامع (١٢٧/١) ، نهاية السول (٥٨/١) .

(٤) أي بالترتيب وعدمه ، وقد سبق كلام البيضاوى ص (٤٣٥)

(٥) في د : كما هنا .

وذلك كفاسد الخلع ، والكتابة فإنهما^(١) يترتب عليهما البيونة والعتق مع أنهما من آثار الصحيح .

فيقال : لم يحصل من حيث كونهما خلعا وكتابة ، بل من حيث تضمنهما لتعليق وجدت الصفة فيه مع كونهما لم يوقعا^(٢) إلا بعوض فيطمع الزوج والسيد في ذلك [و]^(٣) حيث لم يجعلها ذلك مجانا وجبا العوض ، وترتبط ما يترتب في الصحيح من البيونة والعتق ؛ لانتظام المعنى الذي (*) في الصحيح من حيث المقابلة كما أوضح الفقهاء ذلك في موضعه ، وبينوا^(٤) ما بينه وبين الصحيح من المخالفة من أجل التعليق وغيره .

ولذلك لا يملك بالفاسد منها العوض المسمى ، بل يجب رده ، والرجوع للبدل الشرعي بخلاف الصحيح^(٥) ، ونحو ذلك "أيضا"^(٦) مما يترتب على الفاسد فيما فرق فيه بين الفاسد والباطل كما سيأتي^(٧) .

وأما عكس ذلك وهو تخلف الآثار عن الصحيح كامتناع بيع المبيع قبل القبض "وفي زمن الخيار ونحو ذلك .

فيمنع^(٨) : بأن الآثار متربطة بالقوة لا بالفعل ؛ لأنه تخلف لمانع بدليل تبين صحة كثير منها عند زوال المانع كملك الزوائد ونحوها وبدليل أن بعض

(١) في ج : فإنها .

(٢) في ج : يوقعا .

(٣) زيادة ل تستقيم العبارة .

(*) ٣٧ ب

(٤) في ج : وسوا .

(٥) أى في العقد الفاسد يجب رد العوض المتفق عليه ، ويرجع الزوج بهر المثل والسيد بالقيمة بخلاف العقد الصحيح فإن العوض يجب ولو كان أكثر من المهر والقيمة .

وسيأتي تفصيل الخلع والكتابة ضمن الأمثلة التي يوردها المؤلف قريبا .

(٦) ساقطة من ج .

(٧) سيأتي بعد قليل عقب الفرق بين الباطل وال fasد .

(٨) في ج : فيمنع .

الآثار يوجد وإن امتنع الباقي ، كعتق المبيع قبل القبض^(١) والاستيلاد والوقف ونحو ذلك^(٢) ، فلا يرد طردا ولا عكسا^(٣) . والله أعلم .

[الفرق بين الباطل والفاسد] :

لوصفه والأصل فيه قد شرع كالحج والخلع بلا رتيب ونحوها بأوجه فقهية	وباطل كفاسد وإن منع نعم لنا التفريق في أبواب وهكذا ^(٤) كتابة عارية
--	---

الشرح :

لما بينت أن الفساد يقابل الصحة بینت أن البطلان يقابلها أيضا فيكون مرادها للفساد بل قال أبو العباس بن تيمية : لم يقع في الكتاب والسنة إلا لفظ^(٥) الباطل في مقابلة الحق ، وأما لفظ

(١) هذه الجملة ساقطة من د .

(٢) المقصود بالزواائد هي توابع المبيع والثمن كاللين والثمر ونحو ذلك . هذا وقد رجح النووي أن الخيار إذا كان للبائع فملك المبيع له والثمن ملك للمشتري وبالعكس إذا كان الخيار للمشتري ، وإذا كان الخيار لهما فالمملوك موقوف قال الرملی :

ويبني على ذلك الأكساب والفوائد كلبن وثمر ومهر ونفوذ عتق واستيلاد وحل وطء ووجوب مؤنة بكل من حكمنا عليه لعين ثمن أو مثمن فله وعليه . انظر : نهاية المحتاج مع المنهاج (٤٨/٢) ، مغني المحتاج (٢٦٩/٩) .

(٣) أي لا يرد الاعتراض طردا حيث قلنا إن ترتيب الأثر على الفاسد لامن حيث العقد وإنما لأمر خارج اقتضى وجود هذا الأثر .

ولا يرد أيضا عكسا لأن عدم ترتيب بعض الآثار على الصحيح إنما هو لوجود مانع ، وقد سبق جواب ابن السبكى بأن الأثر قد ترتيب وهو الملك لكن الانتفاع لا يحصل إلا بشرطه وهو عدم وجود الخيار فليس كل الملك ينتفع .

(٤) في د : وهذا .

(٥) في أ : لفظة .

الصحة والفساد فمن اصطلاح الفقهاء^(١).

واستدرك عليه بنحو قوله تعالى : {لو كان فيهما آلة إلا الله لفسدتا} ^(٢)
أى لا ختل نظامهما ، ولاشك أن الفاسد المذكور معناه المختل .
وأيضا ففي السنة تكرر لفظ الإجزاء كما سبق ، وهو قريب من معنى
الصحة ^(٣).

وخالف الحنفية ففرقوا بين الفساد والبطلان ، فسموا مالم يشرع بأصله
ولا وصفه باطلًا ، كبيع الملاقيح : وهى ما فى بطون الأمهات ، وبيع المضامين :
وهي ما فى أصلاب الفحول ^(٤) ، لما فيه من الجهل والغرر ، وسموا ما شرع
بأصله دون وصفه فاسدا كبيع ^(٥) الربا ، فإن كلا من العوضين التباعي فيه

(١) كذا نقل الزركشى عن ابن تيمية ولم أقف عليه في المسودة بعد البحث ، لكن في
الفتاوى قريب منه حيث قال : قيل لهم : بأى شيء يعرف أن العبادة فاسدة
والعقد فاسد .

قالوا : بأى يقول الشارع هذا صحيح وهذا فاسد .
وهؤلاء لم يعرفوا أدلة الشرع فإن الشارع لم يدل الناسقط بهذه الألفاظ ولا يوجد
في كلامه هذه العبادة والعقد صحيح أو ليس ب صحيح ونحو ذلك ، بل كلها عبارات
أحدثها أهل الرأى والكلام . ا.ه باختصار .

انظر : البحر المحيط (٣١٦/١) ، مجموع الفتاوى (٢٩/٢٨١) .

(٢) الأنبياء (٢٢) .

(٣) أقول الاستدراك الثاني ذكره الزركشى وهو وجيه .
أما الاستدراك بالآية فلم أقف على قائله وهو محل نظر فإن مراد ابن تيمية الفساد
الاصطلاحي لاللغوى كما سبق في عبارته . والله أعلم .
انظر البحر المحيط (٣١٦/١) .

(٤) أقول هذا ماذهب إليه جمهور الفقهاء وأهل اللغة .

وعكس الإمام مالك فقال : المضامين : ما فى بطون إناث الإبل ، والملاقيح : ما فى
ظهور الفحول .

وقد ورد النهى عن هذه البيوع في حديث رواه الإمام مالك (إنما نهى من الحيوان
عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح) الحديث .

انظر : الصحاح (لصحاح) (٤٠١/١) ، (ضمن) (٢١٥٦/٦) ، القاموس الفقهي
(٢٢٥،٣٣٢) ، الموطأ (٦٥٤/٢) ، المنتقى للباجي (٢٢/٥) ، مجمع الزوائد
(١٠٤/٤) .

(٥) في أ ، ج : كبيوع ، وفي د : فاسد كبيع .

مشروع ، لكن لما انضم إليه وصف الربا ، وهو غير مشروع فسد ، فالفساد أعم من البطلان مطلقا .

ورتبوا على الفرق أن الفاسد يملك " فيه" ^(١) بالقبض ملكا خبيثاً أى ضعيفاً وبالباطل لا يملك به شيء أصلا ^(٢) .

وضعف ذلك بأن التفرقة إن كانت شرعية فأين دليلها وأين مستند مخالفوا بينه من المرتب عليها ^(٣) بل في قوله تعالى {لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا} ^(٤) ما يبطل التفرقة لأن التمانع فيه بين وجود العالم منتظما حيث لاشريك وبين عدمه أصلا حيث قدر الشريك ، لا وجوده على هذا التقدير بنوع من الخلل ، فسمى الله مالا تثبت حقيقته أصلا فاسدا ^(٥) .

(١) ساقطة من د .

(٢) ومثاله كما سبق بيع الملاقيح والمضامين وأيضاً بيع الحمر والخنزير ونحو ذلك ، أما الفاسد فكبيع الدرهم بدرهمين فإنه مشروع بأصله حيث أن بيع الدرهم بالدرهم مشروع لكن بشرط التماثل والحلول والتقابض لكنه غير مشروع بوصفه وهو الزيادة لأنها ربا وهو حرام شرعا .

ولهذا قال الحنفية إنه يجب فسخ هذا العقد فإن أمضياه وتم التقابض أثما ويلكانه ملكا خبيثا .

ويجب التتبه إلى أن هذه التفرقة قال بها الحنفية في المعاملات فقط ، أما العبادات والأئمة فلافرق فيها بين الفاسد والباطل .

انظر : كشف الأسرار للبخاري (٢٥٨/١) ، التلويح (٢١٥/١) ، تيسير التحرير (٣٨٠/١) ، أصول السرخسي (٨٦/١) ، فواتح الرحموت (٣٩٧/١) ، الأشباه لابن نجيم (٤٠٠) ، التمهيد للإنسنوى (٥٩) ، البحر المحيط (٣٢٠/١) ، العدة لأبي يعلى (٢٤١/٢) ، الفروق للقرافي (٨٢/٢) .

(٣) في ب ، ج : عليهما فيعود الضمير على الفاسد والباطل ، والمثبت يعود الضمير فيه على التفرقة وهو أولى بذكرها في صدر الكلام . والله أعلم .

(٤) الأنبياء (٢٢) .

(٥) أقول هذا التضعيف للزرتشي وقد تكلف فيه كثيرا خصوصاً أن بعض العلماء قالوا إن الزاع لفظي منهم المحل والزنجاني الذي قال : ونحن نساعدهم في الانقسام المعنوي وإن نازعنهم في العبارة فقد نص الشافعى على جنس هذا التصرف فإنه قال في غير موضع : =

واعلم أنه قد نشأ لأصحابنا باعتبار هذا الفرق بطريق التبعية تفرقة في أحكام ، كمن اشتري جارية بشرط فاسد أو بعوض فاسد مقصود ، ووطء يكون وطؤه وطء شبهة يترتب عليه انتفاء الحد والنسب والمهر^(١) ونحو ذلك . وإن كان من صغير أو بعوض فاسد غير مقصود ووطء ، يكون زنا يترتب عليه أحكامه ولا يثبت فيه شيء من أحكام الشبهة استنادا في (*)

= إن كان النهي لأمر يرجع إلى عين المنهى دل على فساده ، وإن كان لأمر رجع إلى غيره لا يدل على فساده فالتفرق بين القسمين متفق عليها . وإنما رجع التزاع إلى أن فساد الوصف المقارن هل يلحق بفساد الأصل فيسائر أحكامه وآثاره أم لا ؟

الحق الشافعى فساد الوصف بفساد الأصل ، وفرق أبو حنيفة بينهما : وما قاله الزنجانى وجيه يشهد له اتفاق الشافعية مع الحنفية على صحة المنهى عنه إذا كان النهى لوصف مجاور لا يعود على الأصل بالبطلان . كما أن الشافعية أنفسهم فرقوا بين الباطل وال fasad في كثير من الفروع - يأتى ذكرها قريبا - وهم وإن أوجدوا لذلك تعليلا بأن التفرقة مبنية على الدليل ، إلا أن هذا يدل على وجود نوع من الفرق ولو بوجه ما فنفى التفرقة من أساسها فيه نظر .

ومما يجدر ذكره أن أكابر الأصوليين أشادوا برأى الحنفية منهم القرافي الذى أورد حجة الحنفية وهى أن الذات سالمه عن المفسدة والنهى إنما هو للوصف فلو قلنا بالفساد مطلقا سوينا بين الذات الفاسدة في ذاتها والذات الصحيحة المشتملة على وصف فاسد ، ولو قلنا : بالصحة مطلقا سوينا بين الذات السالمه والذات المشتملة على وصف فاسد ، وهذا خلاف القواعد ، فحينئذ يقابل الأصل بالأصل والوصف بالوصف فنقول :

أصل الذات سالم عن النهى فتشبت لها الصحة ، وورد النهى على الوصف فتشبت له الفساد ، وحينئذ يفسد الوصف دون الأصل .
قال : وهذا فقه حسن .

وقال الطوفى بعد أن أورد حجة الحنفية في التفرقة تنبيه :
اعلم أن مذهب أبي حنيفة في هذا الأصل أدخل في التدقيق وأشبه بالتحقيق .
انظر : المحتوى على جمع الجواب (١٠٧/١) ، تخریج الفروع (١٦٨) ، الفروق للقرافي (٢/٨٣) ، شرح الروضة (٣٩٨/٣) .

(١) العبارة موهمة ، والمراد يترتب عليه انتفاء الحد ويترتب عليه النسب والمهر .

الأول إلى أنه من شبهة الطريق أى طريق قال بها عالم ، بخلاف الثاني ، وليس هذا موافقة في تفرقتهم بل حكم مرتب على تفرقهم^(١). نعم لأصحابنا مواضع في الفقه فرقوا فيها بين الفاسد والباطل بمعنى آخر^(٢)، اشتهر منها أربعة : الحج والعارية والخلع والكتابة .

فالحج :

يبطل بالردة - وقيل يفسد ، حكاه أبو على السنجى في "شرح الفروع".
ويفسد بالجماع .

وحكم الباطل : أنه لا يجب المضى فيه ولا قضاوه .
والفاسد : يجب إكماله وقضاوه^(٣) .

(١) أوضح النوى هذه المسألة وبين المراد أن من اشتري جارية بشرط فاسد أو عوض فاسد مقصود كالخمر والخزير ووطء ، فإن هذا العقد باطل عند الشافعية ، فاسد عند الحنفية يترتب عليه الملك .

ورغم أنهم أبطلوا هذا البيع إلا أنهم قالوا لا يجب الحد بهذا الوطء ويثبت به النسب والمهر وعدوه وطء شبهة مراعاة لقول الحنفية أنه يفيض الملك .

أما إذا اشتراها صغير أو كان العوض فاسدا غير مقصود كالدم والعذر ونحوها فالعقد باطل بالاتفاق والوطء يكون زنا يترتب عليه أحکامه ، لكن يلاحظ أنه لاحد على الصغير لعدم التكليف .

ومن هنا نرى أن اختلاف الحكم عند الشافعية مراعاة لتفرقة الحنفية وليس اتفاقا معهم على التفرقة ، وسيأتي تفصيل هذه المسألة ضمن الأمثلة التي يوردها المؤلف قريبا .

انظر : المجموع (٣٧٧،٣٧٠/٩) ، فتح العزيز (٢١٣/٨) ، الوجيز (١٣٩/١) ، التمهيد للأسنوى (٦١) ، تخريج الفروع (١٧٠) ، مختصر القواعد (٢٤٤/١) .

(٢) وهو أن ترتب الأثر في الفاسد ليس من جهة العقد وإنما لمعنى آخر ، وهو في الخلع والكتابة الفاسدة تضمنهما تعليقا على صفة وقد تحققت فوّقعت البينونة والعتق بغض النظر عن فساد العقد ، وكذا ترتب الأثر في الوكالة الفاسدة لعموم الإذن لامن جهة الوكالة . وهكذا في باقي الأمثلة . والله أعلم .

(٣) انظر : روضة الطالبين (١٤٣/٣) ، البحر المحيط (٣٢١/١) ، التمهيد للأسنوى (٥٩) ، القواعد والفوائد (١١١) ، حاشية العطار (١٤٦/١) .

واختلف فيما إذا أحرم مجامعا :

فقيل : ينعقد صحيحا .

وقيل : فاسدا ورجحه الرافعى .

وقيل : لاينعقد أصلا فيكون باطلا ، وصححه النووي^(١).

ولو أفسد العمرة بالجماع ثم أحرم بالحج انعقد فاسدا على الأصح .

وقيل : صحيحا .

وقيل : لاينعقد أصلا^(٢).

وأما العارية :

فقال الغزالى في "الوسيط" بعد حكاية الخلاف في إعارة الدرام والدنانير فإن أبطلناها ففي طريقة العراق أنها مضمونة ، لأنها إعارة فاسدة . وفي طريقة المراوزة أنها غير مضمونة ، لأنها غير قابلة للإعارة فهي باطلة^(٣). انتهى .

(١) انظر : فتح العزيز (٧٨/٧) ، روضة الطالبين (١٤٣/٣) ، التمهيد للاسنوى (٦٠) المنشور في القواعد (٧/٣) ، مختصر القواعد (٢٤١/١) ، القواعد والفوائد (١١١) .

(٢) وكذلك من تتعت بالعمرة إلى الحج وجامع بينهما ثم ظهر أنه كان محدثا في طواف العمرة فحكمه كمن أفسد العمرة بجماع ثم أدخل الحج عليها .

انظر : المجموع (٧/٧) ، فتح العزيز (٤٧١/٧) ، التمهيد للأسنوى (٦٠) ، المنشور في القواعد (٧/٣) ، مختصر القواعد (٢٤١/١) .

(٣) لا يوجد باب العارية في الجزء المطبوع من الوسيط ، لكن نقل هذا النص الاسنوى والفيومى والزركشى .

وقد رجح الغزالى في الوجيز أنها عارية فاسدة مضمونة .

هذا وللشافعية في القرن الرابع والخامس الهجرى طريقتان :

طريقة العراق : وشيخها ومعتمد المذهب فيها الأستاذ أبو حامد الإسفرايني المتوفى عام (٤٠٦هـ) .

وطريقة المراوزة : وتسمى طريقة الخراسانيين وحامل لوائها القفال المروزى المتوفى عام (٤١٧هـ) وطريقته أوضح تهذيبا وأكثر تحقيقا .

انظر : التمهيد للاسنوى (٦٠) ، مختصر القواعد (٢٤٢/١) ، البحر المحيط (٣٢٣/١) ، الوجيز (٢٠٣/١) ، فتح العزيز (٢١١/١١) ، مختصر القواعد (٢٤٢/١) ، طبقات ابن السبكي (٦١/٤) ، (٥٣/٥) ، طبقات ابن شهبة (١٨٢/١) .

نعم كان ينبغي أن يقول : فإن لم نصححها ففي طريقة العراق إلى آخره ؛ لأن عدم الصحة هو المنقسم إلى فساد وبطلان ، لأن البطلان هو المنقسم ؛ لأن الشيء لا ينقسم إلى نفسه وغيره^(١).

وللعارية مسألة أخرى وهي إذا قال أعرتك داري بشرط أن تعيّرني فرسك ، ونحو ذلك ففيها وجهان :
أصحهما : أنها أجارة فاسدة .
والثاني : عارية باطلة .

ويتخرج عليهم وجوب الأجرة والضمان وعدمهما^(٢).
وأما الخلع والكتابة :

فالباطل فيهما : ما كان على عوض غير مقصود كالدم ، ووهم من مثله بالميتة^(٣) ؛ لأنها تقصد للجوارح فهي كالخمر^(٤) ، أو رجع لخلل في العاقد كصغر وسفة .

والفاسد : خلافه كأن كانوا على نحو خمر وخنزير ومحظوظ .

(١) مقاله المؤلف وجيه ، وقد وقع ذلك أيضاً لشيخه الزركشي إلا أنه عبر بالفساد حيث قال : وإن فسدت فوجهان أنها مضمونة لأن حكم الفاسد حكم الصحيح ، الثاني لا يضمن لأنها عارية باطلة .
المنتور في القواعد (٧/٣) .

(٢) فعل أصح الوجهين - وهو أنها أجارة فاسدة - يجب على كل واحد منها أجرة المثل من الدار والفرس ولا تكون مضمونة .
وعلى الثاني تكون عارية فاسدة مضمونة .
انظر : الوجيز (٢٠٤/١) ، فتح العزيز (٢١٥/١١) .

(٣) مثله بها النموى والزرκشى .
انظر : المجموع (٣٧٧،٣٧٠/٩) ، البحر العظيم (٣٢١/١) .

(٤) تبع المؤلف في ذلك الغزالى الذى ذكر أن الدم عوض غير مقصود أما الميتة فقد تقصد فهي كالخمر ، وكذا مثل الاسنوى والسبكي وي Sheila له أيضاً بالحشرات .
وممن مثله بالميتة النموى والزرκشى .

انظر : الوجيز (٤١/٢) ، التمهيد للأسنوى (٥٩) ، الإبهاج (٧٠/١) ، اعانت الطالبين (٣٨١/٣) .

و حكم الباطل : أن لا يترتب عليه شيء^(١).

وال fasid : يترتب عليه البنونة والعتق ، ويرجع الزوج بمهر المثل
والسيد بقيمة العبد كما سبق^(٢).

قلت : لكن اطلاق أن الخلل في العقد من الباطل فيه نظر فقد صرحا
بأن خلع السفيهه فاسد ، نعم يقع به الطلاق رجعياً لبائنا لتعذر العوض ،
وبأن خلع الأمة بعين مال سيدها بغير إذنه يقع بائنا بمهر المثل^(٣).
واعلم أن وراء هذه الموضع الأربعة مواضع أخرى أشرت إليها في
النظم بقولي (ونحوها) .
منها : الإجارة .

فال fasid منها : ما كان لجهالة العوض ونحوه ، فيجب فيه أجرة المثل .
والباطل : ما كان خلل في المستأجر ، كما لو استأجر صبي رجلاً يعمل
عملًا لم يستحق شيئاً لأنه الذي فوت عمل نفسه .^(*)

(١) والمراد لا يترتب عليه شيء من جهة العقد لكن قد يقع الطلاق والعتق من جهة التعليق ، لذا قال الزركشي : والخلع الباطل ما يسقط البنونة من حيث كونه ملغى والكتابة الباطلة لا توجب عتقاً أو توجيه من حيث كونه تعليقاً لامن حيث كونه موجباً للعوض .

وقد صرخ الغزالى بوقوع الطلاق في الخلع الباطل فقال :
ولو اختلعت بالدم وقع الطلاق رجعياً لأنه لا يقصد .
انظر : الوجيز (٤١/٢) ، المنشور في القواعد (٧/٣) .

(٢) انظر : ص (٦٤)، البحر المحيط (٣٢١/١)، التمهيد للأسنوى (٥٩)، القواعد

والقواعد (١١١)، مختصر القواعد (٢٤٠/١)، إعانة الطالبين (٣٨١/٣)، (٣٢٢/٤) .

(٣) هكذا جرت عادة المؤلف ينقل الآراء دون عزو ثم يعود فينقضها ، وكان الأولى
سياقها بما يرضيه ليخلص من الاعتراض أو أنه يعزوها ثم يبين مافيها .

هذا وما قاله المؤلف صحيح فقد صرخ الغزالى بأن خلع السفيه صحيح واحتلاع
السفيهه فاسد ، وخلع الأمة فاسد يوجب الرجوع إلى مهر المثل إذا عتق ويفصل
بإذن السيد .

وممن أطلق أن الخلل في العقد يبطل العقد الزركشي والأسنوى .
انظر : الوجيز (٤٣/٢)، البحر المحيط (٣٢١/١)، التمهيد للأسنوى (٥٩) .

أو في المؤجر حيث كان صبياً أو سفيهاً وتلفت العين في يد المستأجر فيجب الضمان ، ولو كان فاسداً لم يجب - كما صرحاوا به^(١) .
 بخلاف من استأجر بشرط فاسد ونحوه فإنه لا يضمن ماتلف تحت يده ، لأن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه^(٢) .
 ومنها الهبة تصدر من الصبي أو السفيه ، وتتلف العين في يد المتهب فيجب الضمان . (*)

بخلاف الهبة بشرط فاسد أو نحو ذلك للقاعدة^(٣) .

قلت : وقد يقال : إن الضمان في الإجارة والهبة المذكورتين إنما هو من حيث أنه استولى على مال الغير بغير طريق شرعى ، فكان غاصباً ، لأن الباطل كالعدم وإنما لم يضمن في صورتي الفاسد منها لحصول الظن^(**)

(١) في ب : فرقوا .

(٢) ومن هنا يظهر الفرق وهو أن الباطل من الإجارة يجب فيه الضمان أما الفاسد فلا يجب كال صحيح .

ومعنى القاعدة التي ذكرها المؤلف : أن ما يقتضي صحيفه الضمان بعد التسلیم - كالبيع والقرض والعمل في القراض والإجارة والعارية فيقتضي فاسده الضمان أيضاً من باب أولى .

وما لا يقتضي صحيفه الضمان بعد التسلیم كالرهن والعين المستأجرة والأمانات كالوديعة والتبرع كالهبة والصدقة لا يضمن فاسده . ثم أورد بعض الصور المستثناء التي يضمن فيها بالعقد الصحيح دون الفاسد كالهبة على وجه عند الشافعية . واستثنى من العكس بعض الصور التي يضمن فيها بالعقد الفاسد دون الصحيح مثل الهبة فإن الصحيح لا يضمن فيها والفاسد يضمن على وجه مرجح .

ومن هنا نعلم أن الإجارة والهبة إذا صحتا لا يضمن فيها إذا تلفت العين فكذلك إذا فسستا ، وقد صرخ بذلك النموذج ونقله عنه الأستاذ . والله أعلم .

انظر : المنشور في القواعد (١١/٣) ، مختصر القواعد (٣١٥،٢٤٣/١) ، البحر المحيط (٣٢٣/١) ، التمهيد للأستاذ (٦٠) ، المغني لابن قدامة (١٨١/٧) .

(*) ٣٨ ب

(٣) انظر نفس المصادر .

(**) ٣٠ د

والأمل فيه ، إلا أن يقال المستثنى كله إنما خرج لأمر خارجي فهذا في ذلك وغيره سواء^(١).

ومنها في البيع ، قال الرافعى في المقبوض ببيع فاسد يجب ضمانه .
وقال فيما لو باع صبيا : إنه لا ضمان فيما يتسلمه الصبي فيه ، فهو باطل ، وإلا لكان يضمن^(٢).

ومنها في البيع أيضا إذا فرعنا^(٣) على تفرقة أبي حنيفة بين الفاسد والباطل كما سبق تقريره^(٤).

فالمشتري إذا وطء في الباطل^(٥) يحد ؛ لأنه زنا لاشبهة فيه فيترتب فيه أحكامه .

(١) فرق المؤلف بين الإجارة الباطلة وال fasde بأنه يضمن في الأولى بخلاف الفاسدة فإنه لا يضمن العين المستأجرة عند التلف وكذلك الهبة .
لكنه استدرك بأن هذا قد لا يكون مبنيا على التفرقة بين الباطل وال fasde كما في الصور السابقة وإنما بناء على أنه استيلاء على مال الغير بوجه غير مشروع فيجب الضمان كالغاصب لأن الباطل كالعدم وإنما لم يجب الضمان في الفاسد لحصول الظن بصحتها ولا يضمن في الصحيح .

ثم عاد فقال :

إلا أن يقال إن المستثنى كله أي الصور التي تفرق فيها بين الباطل وال fasde إنما استثنى لأمر خارجي فصورة الإجارة والهبة كذلك الصور مستثنة لأمر خارجي فهي سواء .

هذا ما يفهم من عبارة المؤلف ولا يخفى ما فيها من الغموض والاستطراد الذي لا داعي له . والله أعلم .

(٢) قوله : فهو باطل وإلا لكان يضمن تعلييل من المؤلف .
وقد صرخ الرافعى بأن المبيع إذا تلف في بيع فاسد فعلى المشتري قيمته أكثر ما كانت عليه من القبض إلى يوم التلف كالمغصوب ، لأنه يخاطب في كل لحظة بردہ .
وهناك وجه باعتبار القيمة يوم التلف ، ووجه ثالث باعتبارها يوم القبض .
قلت : وهو الأوجه . والله أعلم .

وقال في شأن الصبي : فلو اشترى الصبي شيئاً وقبض المبيع فتلف في يده أو أتلفه لا ضمان عليه في الحال ولابعد البلوغ .

انظر فتح العزيز (١٠٦، ٢١٢/٨) .

(٣) في ب ، د : فرقنا .

(٤) سبق في أول الأمثلة .

(٥) أي مع علمه بأن البيع باطل .

وفي الفاسد لا يحده ويتربّ عليه أحکام وطء الشبهة ؛ لأن ذلك من
شبهة الطريق التي قال بها عالم^(١)، بخلاف الذي قبله^(٢).
ومنها فيه أيضاً مالو قال : بعترك ولم يذكر ثنا وسلم وتلتفت العين في يد
المشتري ، هل عليه قيمتها؟ وجهان :
أحدهما : نعم لأنّه بيع فاسد .

والثاني : لا ، لأنّه ليس بيعاً أصلاً ، فيكون أمانة^(٣).
فتدخل هذه المسألة ونحوها في سلك كل عقد كان صحيحه مضموناً فإن
فاسده يكون أيضاً مضموناً للقاعدة^(٤).

فما لا ضمان فيه من ذلك خلل في العاقد مثلاً يكون باطلًا .
ومنها مالو قال للمديون : اعزل قدر حقى فعزله ، ثم قال : قارضتك
عليه ، لم يصح ؛ لأنّه لم يملكه بالعزل ، فإذا تصرف المأمور ، فإن اشتري
بالعين فهو ملك له ، وإن اشتري في الذمة للقرابض ونقده فيه فوجهان :
أحدهما : الشراء للقرابض ، ويكون قرضاً فاسداً يستحق فيه أجراً
المثل ، لكن الربح لرب المال .
والثاني : يكون قرضاً باطلًا لفاسد ، ولا صحيحاً^(٥).

(١) كالنكاح بدون شهود أو ولی فإنه صحيح على قول .

(٢) وهو البيع الباطل فإنه متفق على بطلانه كأن يشتري الجارية بخمر أو خنزير أو كان
البائع غير جائز التصرف كالمجنون ونحوه . والله أعلم .

(٣) انظر البحر المحيط (٣٢٣/١) .

(٤) سبق بيانها قريباً .

(٥) القراض : هو أن يدفع مالاً إلى غيره ليتجرّ فيه على أن يكون الربح بينهما ويسمى
مضاربة .

قال الرافعى في هذه المسألة :

ولو تصرف المديون فيما عزله نظر : فإن اشتري بعينه للقرابض فهو كالفضولى
يشتري لغيره بعين ماله ، وإن اشتري في الذمة ونقد ما عزله ففيه وجهان :
أحدهما : أنه للمالك لأنّه اشتري له بإذنه .

الثاني : أنه للعامل لأنعدام القراض .

وقد صلح البغوى الأول لفساد القراض وعليه الأجرة للعامل ، وذكر الزركشى
على الوجه الأول أن الأجرة للعامل والربح لبيت المال وهو عجيب .

ومنها : لو نكح بلا ولد فهو فاسد ، يوجب مهر المثل لا الحد .
 ولو نكح السفيه بلا إذن فباطل ، لا يترتب عليه شيء ، إلا أن تكون الزوجة سفيهه على ما في "فتاوي النوى" ، وفيه كلام محله الفقه^(١).
 ومنها : الشركة ، فقالوا : شركة الأبدان وشركة الوجوه باطلة وشركة^(٢) العنان التي هي "في"^(٣) الأصل صحيحة لو شرط فيها شرط فاسد كشرط التفاوت في الربع مع استواء المالين أو عكسه ، فتفسد الشركة وينفذ

= وقد علل ابن قدامة فساد القراض بأن المال الذي في يد المدين إنما يصير لغريمه بقبضه ولم يوجد هنا .

قلت : لكن الذي يظهر هنا صحة القراض وتعليقهم بأنه لا يليكه بالعزل مسلم ، لكن إذا قال له بعد عزله قارضتك عليه فهو إذن بالتصرف فيما ثبت في ذمته فيصح التصرف .

ويقوى هذا : أن الأعيان التي يتعلق بها حق الدائنين ليست من ملك المدين على الحقيقة لتعلق حق الآخرين بها لذلك قال الحنفية إن الأعيان التي تتعلق بها حق الدائنين ليست من التركة أصلاً فلا تدخل في ملك الورثة .

وعلى قولهم ينبغي أن يستلم الدائن القدر المعزول ثم يسلمه للمدين حتى يصح القراض ولا يخفى مافيها .

ثم وجدت قوله للحنابلة بأنه يتحمل أن تصح المضاربة إذا قارضه بالدين الذي عليه .

قلت : فمن باب أولى صحة القراض إذا عزل الدين ثم قارضه عليه . والله تعالى أعلم .

انظر : فتح العزيز (٢٧٠، ٢/٨) ، الوجيز (٢٢١/١) ، البحر المحيط (٣٢٣/١) ، المغني لابن قدامة (١٣٢، ١٣٢/٧) ، المضاربة (١٣٤) .

(١) استشكل الرافعى هذا الحكم من حيث أن المهر حق للزوجة ، وقد تزوج ولا شعور لها بحال الزوج فكيف يبطل حقها ، هذا ولم أجده في كتاب فتاوى النوى مأشار إليه المؤلف . والله أعلم .

انظر : المنشور في القواعد (٣٥٣/١) ، البحر المحيط (٣٢٣/١) ، فتاوى النوى (٢١٠) .

(٢) في أ ، د : وفي شركة .

(٣) ساقطة من ج ، د .

تصرفهما ، ولكل منهما أجراً عمله^(١) ، وهو نظير ماسبق في القراء . وكل صورة في البابين نفذنا فيها التصرف مع الفساد كان الحكم كذلك ويقع الفرق^(٢) .

قال العلائى : وقد حاول بعض شيوخنا الأئمة الفرق بين هذه الأبواب وغيرها ، ثم أبدى في كثير مما سبق أموراً لاتنافي وقوع الفرق ظاهره^(٣) لمن تأمل .

(١) أقول شركة الأبدان : هي أن يشترك الدللان أو الحمالان أو غيرهما من أهل الحرف على ما يكسبان ليكون بينهما بالتساوي أو متضاللا . وهذه باطلة عند الشافعية لما فيها من الغرر وانعدام المال . وشركة الوجه : لها ثلاث صور أشهرها : أن يشترك رجلان لهما وجاهة عند الناس فيشتريان في الذمة إلى أجل ثم يبيعان ما اشترياهما فما حصل من الربح فهو بينهما .

وهذه باطلة أيضاً عند الشافعية لعدم المال . وشركة العنان : هي أن يشتركا في مال لهما ليتجررا فيه . وهي من العنان أي الظهور ، وسميت بذلك لأنها أظهر الأنواع ، وقيل من عنان الدابة وقيل غير ذلك .

ولا خلاف في صحتها ، ويشترط لها كون الربح على قدر رأس المال ، فإن شرطاً تساوى الربح مع تفاوت المال ، أو تفاوت الربح مع تساوى المال فسدت ويرجع كل واحد على صاحبه بأجرة عمله ، وخالف في ذلك الحنفية .

قلت : وهذه الصورة مستثناه من قاعدة فاسد كل عقد كصحيحه ، فإن الشركة الصحيحة لا يجب فيها لأحد الشركين على الآخر شيء ، وفاسده يوجبه كذا قال الزركشى . والله أعلم .

انظر : فتح العزيز (٤٢٤، ٤١٦-٤١٣/١٠) ، الوجيز (١٨٦/١) ، روضة الطالبين (٢٧٥/٤) ، مغني المحتاج (٢١٢/٢) ، المبسوط للسرخسى (١٥٢/١١) ، الاختيار (١٥/٣) ، القاموس الفقهي (٢٦٣) ، المنتشر في القواعد (١١/٣) .

(٢) أي يكون هناك فرق بين حكم الفاسد منها وحكم الباطل .
(٣) في ب : ظاهرة .

وحكى عن الشيخ زين الدين الكتاني^(١) أربعة أخرى : الوكالة والإجارة والعتق وعقد الجزية^(٢).
وصورها بعضهم^(٣) بأن الوكالة تفسد بالتعليق ، ويستفاد بها جواز التصرف .

وتبطل بخلل العاقد ، كتوكييل الصبي وتوكييل المرأة في النكاح^(٤).
قلت : وفيه نظر ، لأن جواز التصرف إنما استفيد من عموم الإذن بعد أن بطل خصوص الوكالة ، كما لو اعتق معيها عن كفارته ، أو قال : اعتق مستولدتك عنى على ألف فيبطل الخصوص ويبقى عموم العتق وصور هذه القاعدة كثيرة ، فلو صحت التفرقة بذلك لقليل في الكل إنها فاسدة ؛ لترتب بعض أثر الصحيح عليها .

وأما الإجارة فسبق تصويرها ، والبحث الذي فيها وفي الهبة^(٥).
وأما العتق : فكما^(٦) لو قال اعتق عبدك عنى على خمر أو مغصوب ، فعل نفذ العتق عن المشتري ولزمه قيمة العبد ، بخلاف ما لو قال : على دم ونحوه ، ويلتحق به الصلح عن الدم .

(١) عمر بن أبي الحزم زين الدين الكتاني نسبة إلى الكتان حيث كان والده تاجراً فيه ، الفقيه الأصولي ، شيخ الشافعية في عصره ، ولد بالقاهرة سنة (٦٥٣هـ) ثم انتقل إلى دمشق واستقر بها مدة ، قرأ الأصول على البرهان المراغي ، والفقه على التاج الفركاح ، ثم انتقل إلى مصر وتولى قضاء المحلة ثم عاد إلى القاهرة ، كان شديداً على الخصم في البحث والمناقشة ، سريع الغضب ، قليل الفتاوی ، لم يعرف له تصنيف ولا تلميذ ، وكان مع ذلك محققاً مدققاً كثير النقل ، سمح النفس ، حسن الهيئة ، جيد الذهن ، كثير العلم ، متصوناً متديناً ، ذكر ابن السبكى أن له حواشى على الروضة أجاب عنها والده ، توفي بالقاهرة عام (٧٣٨هـ) .

انظر : الدرر الكامنة (٢٣٧/٣) ، طبقات ابن السبكى (٣٧٧/١٠) ، شذرات الذهب (١١٧/٦) .

(٢) حكاہ عن الكتاني الزركشی في المنشور (٨/٣) .

(٣) مراده الزركشی .

(٤) انظر المنشور (٨/٣) .

(٥) راجع ص(٤٥٤) ب(٤٥٥) .

(٦) في أ : كما لو ، وفي ج ، د : فما لو .

قلت : الحكم عليه بأنه افتداء يكفى في الرد ؛ لأن الكلام في العقود^(١).
 وأما الجزية : فإن تعقد باختلال شرط الحكم أنه يجب بتمام سنة أو أكثر ، لكل سنة دينار ، ولا يجب المسمى .
 بخلاف الباطلة كعدها مع بعض الآحاد ، فإن أصح الوجهين أنه إذا أقام مدة بذلك لا يجب شيء^(٢).
 وبالجملة بهذه التفرقات كلها لمدارك فقهية كما عرفته ، وإليه أشرت في النظم بقولي (بأوجه فقهية) والتسمية فيها تابعة للحكم بخلاف تفرقة أبي حنيفة ، فإن الأحكام عنده تابعة للتفرقة بين حقيقتيهما^(٣). والله أعلم .

(١) هكذا جرت عادة المؤلف ينقل دون عزو ثم يعقب ، ولم يبين كيف حكم على العتق بأنه افتداء .

والعبارة للزركشى في المنشور نصها :

(صورة العتق أن يكون على مال لأنه كالطلاق على مال سواه ، لأنه افتداء ، ولو قال اعتق عبدك على خمر فعل نفذ العتق عن المشترى ولزمه قيمة العبد كما في الخلع ويتحقق بذلك الصلح عن الدم) .

والمراد : دم القتيل فإنه يجوز الصلح على أكثر من الديمة أو من غير جنسها .

انظر : المنشور في القواعد (٨/٣) ، الأشباه للسيوطى (١٧٤) .

(٢) انظر المنشور في القواعد (٨/٣) .

(٣) ذكر السبكي أن الشافعية لم يوافقو الحنفية في هذا التفريق أصلاً فهم يشتبون عقداً فاسداً يترب عليه بعض الأحكام الشرعية ، ونحن لانرتب على الفاسد شيئاً من الأحكام الشرعية لأنه غير مشروع .

لكن لنا قاعدة وهي إذا كان للفعل عموم وبطل الخصوص قد يعمل بالعموم فالمسائل التي رتب الأصحاب فيها حكماً على العقود الفاسدة هي من هذا القبيل .
 قلت : وهذا واضح في الوكالة إذ ترتب الأثر مبني على عموم الإذن لامن حيث الوكالة . والله أعلم .

انظر : رفع الحاجب (ج١/ق ٧٨) ، البحر المحيط (٣٢٣/١) ، وانظر المسائل التي فرق فيها الشافعية بين الباطل وال fasid في : المنشور في القواعد (٧/٣) ، التمهيد للأسنوى (٥٩) ، مختصر القواعد (٢٤٠/١) ، القواعد والقواعد (١١٠) ، الأشباه للسيوطى (١٨٧) ، البحر المحيط (٣٢١/١) .

[مسائل تتعلق بأقسام الحكم التكليفي والحكم الوضعي] :

[المسألة الأولى : في المطلوب المعين والمطلوب المخير]^(١):

مسائل لها تعلق بما أولها المطلوب إن لم يكن كأحد الكفار المخيرة فموضع التخيير غير المطلوب	قدمته أوضحها ^(٢) مقتضاها معينا فهو مخير عنى ^(*) يطلب لابعينه في الخيرة وعكسه وفيه بحث يطلب	الشرح :
---	---	---------

وجه التعلق في هذه المسائل مبين في كل منها :

الأولى : المطلوب شرعا : إما فعل معين ، كصلة الظهر .

أو بهم من أمور معينة كإحدى خصال الكفار المخيرة ، لابعينه .

فال الأول^(٣) : يسمى المعين .

والثاني : المخير .

أعم أن يكون في واجب أو مندوب ، فلذلك عبرت بالمطلوب ليشمل القسمين ، وإن كان المشهور التعبير بالواجب المخير .

وكذا فيما سيأتي من التعين ، والإبهام في جانب الفاعل ، وهو فرض العين وفرض الكفاية ، وفي الوقت وهو المضيق والمواسع ينبغي أن يعبر بالمطلوب أيضا ، كما عبرت في النظم ، فإن المسائل الثلاث أخوات ، وكل منها شامل للمندوب كما سيأتي تقريره وتصوير المندوب في المطلوب المخير

(١) انظر هذه المسألة في :

بيان المختصر (١)، شرح العضد (٢)، نشر البنود (١٨٩/١)، تنقیح الفصول (١٥٢)، المحصول (٢٦٦/٢/١)، البحر المحيط (١٨٦/١)، نهاية السول (٧٦/١)، الإبهاج (٨٤/١)، الإحکام للأمدي (١٤١/١)، حاشية البناني (١٧٥/١) حاشية العطار (٢٢٧/١)، غایة الوصول (٢٥)، سلاسل الذهب (١٢٠)، شرح الروضة (٢٨٩/٢)، شرح الكوكب (٣٧٩/١)، نزهة الخاطر (٩٣/١).

(٢) في ب ، د : أوضحتها .

(*) ١٣٥

(٣) في أ ، ج ، د : والأول .

حيث تستحب الكفارة مثلاً^(١).

واعلم أن المراد بالمعين هو الفعل المتميز بنوعه ، أما بشخصه فلا يكون إلا بعد وقوع الفعل في الخارج ، ولا يطلب حينئذ ، وكذا قولنا في المخير أن المطلوب أحد أمور معينة ، المراد معينة بالنوع مخصوصة ليخرج المعينة بالشخص كما تقدم^(٢) ، ويخرج نحو الرقبة المأمور بعتقها فإن ما يصدق عليه اسم الرقبة هو المطلوب ، ولا حصر له .

وماإوهمه كلام البيضاوي من كونه يكون غير مخصوص بتمثيله بنصب أحد المستعدين للإمامية ، وابن الحاجب بتمثيله بإعتاق واحد من جنس الرقبة المأمور بعتقها^(٣) فليس بجيد ، وسيأتي تحقيق هذا البحث قريباً .(*) وإنما يشل المخير بالكفارة المخيرة في قوله تعالى {فكفارته إطعام عشرة مساكين}^(٤) الآية .

وجزاء الصيد في قوله تعالى {جزاء مثل ما قتل من النعم}^(٥) الآية .

(١) أقول ترك المؤلف تصوير الكفارة المستحبة ولعل ذلك لشحذ ذهن القارئ لاستخراجها ويتحمل تمثيلها بالكفارة المعادة خروجاً من الخلاف فإنه أولى نحو أن يخرج الكفارة قبل الحنت فإن اعادتها بعده أولى خروجاً من خلاف الحنفية . والله أعلم .

(٢) انظر : الإبهاج (٨٩/١) ، البحر المحيط (١٨٨/١) .

(٣) انظر : منهاج الوصول (٧٣/١) ، مختصر ابن الحاجب مع العضد (٢٣٥/١) ، منتهي السؤال (٣٤) ، لكن يلاحظ أن ابن الحاجب مثل للواجب المخير بخusal الكفارة ، ثم ذكر في معرض رده على المعتزلة أن الواجب اعتاق واحد من الجنس ، فلو كان التخيير يوجب الجميع لوجب عتق الجميع . والله أعلم .

(*) ٣٧ ج

(٤) قال تعالى : {فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة} المائدة (٨٩) .

(٥) قال تعالى : {جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره} المائدة (٩٥) . فإذا قتل المحرم الصيد وجب عليه المثل ، أو يقوم ثُمَّ الصيد فيطعم لكل مسكين مداً أو يصوم عن كل مد يوم .

وهناك رواية عن الإمام أحمد أنها على الترتيب .

انظر : الجامع لأحكام القرآن (٣١٥/٦) ، شرح الروضة (٣١٢/٢) .

ومثل الجبران في الزكاة في قوله صلى الله عليه وسلم (شاتين أو عشرين درهما)^(١) ومثل الواجب في المائتين من الإبل أربع حقاد أو خمس بنات لبون^(٢).

والتحيير بين غسل الرجلين في الوضوء لباس الخف بالشروط^{(٣)*} أو المسح عليه ، وأمثال ذلك^(٤).

(١) وقام الحديث (من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنه حقه فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما) . صحيح البخاري (زكاة الإبل) (١٢٣/٢) ، مسند الإمام أحمد (١٢/١) ، السنن الكبرى (فرض الصدقة) (٨٦/٤) ، سنن أبي داود (زكاة السائمة) (٤٨٩/١) . (٢) الحقاد : جمع حق - بالكسر - وهي ماطعن في السنة الرابعة من الإبل ، والأئمحة وجدها حقاً وجمعها حقاً ، قيل سمي بذلك لأن استحق أن يحمل عليه ، ولأنه استحق أن يطرق .

وبنت لبون : هي الأنثى من الإبل إذا دخلت في السنة الثالثة سميت بذلك لأن أمها ولدت غيرها فصارت ذات لين .

وقد جاء في الحديث (إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) . رواه البخاري .

قال النووي : ولو اتفق فرضان كمائتي بعير فالمذهب أنه لا يتعين أربع حقاد بل هن أو خمس بنات لبون ، قال الرملاني : إذ المائتين أربع خمسينات أو خمس أربعينات ثغر أبي داود وغيره عن كتاب رسول الله (إذا كانت مائتين فيها أربع حقاد أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت أخذت) . هذا هو الجديد ، والقديم تتبع الحقاد .

صحيح البخاري (زكاة الغنم) (١٢٤/٢) ، المصباح المنير (الحق) (١٤٣) ، (اللين) (٥٤٨) ، منهاج الطالبين مع شرح الرملاني (٥٠،٤٩،٤٦/٣) ، سنن أبي داود (زكاة السائمة) (٤٩٢/١) .

(٣) هذا قيد أخرج ما إذا لبس الخف دون أن يستكمل شروطه فإنه حينئذ لا يخيّر بين المسح والغسل بل يتعين الغسل . والله أعلم .

(*) ٣٩ ب

(٤) كالفذية في حلق الرأس ونحوه من محظورات الاحرام لقوله تعالى إفادة من صيام أو صدقة أو نسك } البقرة (١٩٦) فيخير بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح نسك .

وهناك رواية عن الإمام أحمد أنها على الترتيب إذا كان بغير عذر .

[هل الجميع واجب أم واحد مبهم] :

والمسألة فيها مذاهب :

أرجحها : أن الواجب أحد المخير فيه ، لابعينه ، ونقل القاضى إجماع سلف الأئمة^(١) وأئمة الفقه عليه^(٢)، ونقله أبو حامد الإسفرايني عن مذهب الفقهاء كافة^(٣)، وكذا "قال" في "المحصول" أنه قول الفقهاء^(٤)، وفي الإحکام للأمدي أنه قولهم وقول الأشاعرة^(٥).

والثاني وبه قال المعتزلة وتبعهم قوم من الفقهاء - كما نقله القاضى - الكل واجب لاعلى معنى أنه يجب الإتيان بكل ، بل على أنه لا يجوز الإخلال بالجميع^(٦).

فعلى هذا لاختلاف في المعنى بل في العبارة ، إنما مأخذ "المعتزلة"^(٧) لأن الحكم عندهم يتبع الحسن والقبح العقليين ، فلو كان أحد الحصول واجبا

= ويثلل للواجب المخير أيضا بكافارة الجماع في نهار رمضان على رأى المالكية ورواية عن الإمام أحمد فيخير بين العتق أو صيام شهرين متناسبين أو إطعام ستين مسكينا . وذهب الجمهور إلى أنها على الترتيب . والله أعلم .

انظر : شرح الروضة (٣١١،٣٠٧/٢) ، الهدایة للمرغینانی (١٢٤/١) ، الخرشى على خليل (٢٥٤/٢) ، نهاية المحتاج (٢٠٤/٣) ، الانصاف للمرداوى (٣٢٢/٣) .

(١) في ب ، ج ، د : الأئمة ، والمثبت يوافق نقل ابن السبكي والزرκشى . والله أعلم .

(٢) لا توجد المسألة في الجزء المطبوع من التقرير وقد نقله عن القاضى ابن السبكي في الابهاج (٨٥/١) ، والزرκشى في البحر (١٨٦/١) ، والتثنيف (٢١٣/١) .

(٣) كذا بالنص قال الزركشى في البحر (١٨٦/١) .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) انظر المحصل (٢٦٦/٢) ، وكذا قال الحنفية . انظر : أصول الجصاص (١٤٧/٢) تيسير التحرير (٢١١/٢) .

(٦) انظر : الإحکام للأمدي (١٤١/١) ، المسودة (٢٧) .

(٧) وقد عزى هذا القول أيضا إلى جماعة من الحنفية منهم الكرخى وابن خويز منداد من المالكية والشريف المرتضى .

انظر : المعتمد (٧٧/١) ، البحر المحيط (١٨٧/١) ، سلاسل الذهب (١٢٠) ، أحکام الفصول (٩٨) .

(٨) ساقطة من أ .

لزم خلو الباقي عن الحسن المقتضى للإيجاب فيرتفع المقتضى في كل واحد واحد^(١).

كذا قرر أن الخلاف لفظي القاضى والشيخ أبو إسحاق وإمام الحرمين وابن القشيرى وابن برهان وابن السمعانى وسلیم الرازى ، وأبو الحسين البصري^(٢) ، والإمام الرازى وأتباعه^(٣).

وقال القاضى أبو الطيب : بل الخلاف معنوى لأننا نخطئهم في إطلاق اسم الوجوب على الجميع ، لإجماع المسلمين على أن الواجب في الكفارة المخيرة أحد الأمور^(٤) ، وقال الأصفهانى : الذى يظهر من كلام الغزالى^(٥) ،

(١) انظر : تشنيف المسامع (٢١٤/١) ، الإبهاج (٨٦/١) ، نزهة المشتاق (٨٨) ، تقريرات الشرييني (١٧٧/١) .

(٢) محمد بن على أبو الحسن البصري القاضى المعذلى ، ولد بالبصرة ونشأ بها ، ثم انتقل إلى بغداد وأخذ فيها عن القاضى عبد الجبار ولازمه ، وأخذ الفلسفية عن أصبغ الغرناطى ، كان إماما عالما ، اشتهر بالذكاء والديانة ، والتصنيف على مذهب الاعتزال حتى أتاه الأجل ، كان متميزا عن معتزلة زمانه بالقناعة والعيش على الكفاف ، من مؤلفاته :

"المعتمد" ، "تصفيف الأدلة" ، "شرح العمد" في القياس ، توفي ببغداد عام (٤٣٦ھ) .
انظر : مقدمة شرح العمد (١٣) ، سير النبلاء (٥٨٧/١٧) ، شذرات الذهب (٢٥٩/٣) ، الفتح المبين (٢٤٩/١) ، الجوادر المضية (٢٦١/٣) ، معجم المؤلفين (٢٠/١١) .

(٣) نقله الزركشى عن جميع من سبق ، وعبارة القاضى في التلخيص :
وربما يؤول كلام المعتزلة إلى قريب من ذلك فيرتفع الخلاف ، وإليه أشار عبد الجبار في شرح العمد .

وقال ابن السمعانى : وإنما الخلاف خلاف عبارة . أ.ه
تلخيص التقريب (٣٦٩/١) ، شرح اللمع (٢٣٩/١) ، التبصرة للشیرازی (٧٠) ، البرهان (٢٦٨/١) ، الوصول لابن برهان (١٧١/١) ، القواطع (١٤٣/١) ، المعتمد (٨٩/١) ، المحصول (٢٦٦/٢/١) ، منهاج الوصول مع نهاية السول (٧٤/١) ، الإبهاج (٨٦/١) ، البحر المحيط (١٩١،١٨٨/١) .

(٤) نقله عنه الزركشى في البحر (١٩١/١) .

(٥) ومراوه في المستصنفى ، وعبارته في المنخول أنه لفظي ولا تناقض فهو في المنخول تبع شيخه إمام الحرمين ، فمن المعلوم أنه اختصر البرهان في المنخول . والله أعلم .
انظر : المستصنفى (٦٧/١) ، المنخول (١٢٠) ، البرهان (٢٦٨/١) .

وابن فورك^(١) أنه معنوى ، واختاره الآمدى وابن التلمسانى^(٢) ، وغيرهم^(٣) .
وقيل : تظاهر فائدته فيما سيأتى في الثواب والعقاب إذا فعل الجميع أو
أخل بالكل^(٤) وهو ضعيف .

والمذهب الثالث : أن الواجب واحد معين عند الله مبهم عند المكلف
لكن علم الله أنه لا يختار إلا فعل ما هو واجب عليه ، فاختياره معرف^(٥) أنه
الواجب في حقه وحيئذ^(٦) ، فيختلف الواجب بحسب الفاعلين .

(١) محمد بن الحسن أبو بكر بن فورك - بضم الفاء - الأصفهانى ، المتكلم ، الأصولى ،
الأديب ، النحوى ، الوعاظ ، درس مذهب الأشعرى على أبي الحسن الباهلى ،
سمع من ابن فارس والأهوازى ، روى عنه الحاكم والبيهقى وابن القشيرى ، أقام
بالعراق مدة ، ثم انتقل إلى الرى ثم إلى نيسابور وبنىت له فيها مدرسة ودارا فنفع
الله به ، بلغت مصنفاته نحو المائة في الأصول والفقه والتفسير ، دعى إلى غزنة
بالهند وجرت له فيها مناظرات ، وفي أثناء عودته إلى نيسابور سُمِّ في الطريق فمات
قرب بست ودفن بالحيرة بنисابور عام (٤٠٦ھ) .

كان رحمة الله شديد الرد على الكرامية فوشوا به ونسبوا إليه القول بانقطاع
رسالة الرسول صلى الله عليه وسلم بعد موته وقد فصل ابن السبكى هذه المحنـة
ورد على كبار الأئمة الذين غلطوا في حق هذا العالم الجليل ، فرحم الله ابن
السبكى وحمى عرضه .

انظر : طبقات ابن السبكى (٤/١٢٧) ، سير النبلاء (١٧/٢١٤) ، وفيات
الأعيان (٤/٢٧٢) ، طبقات الأستوى (٢/١٢٦) ، شذرات الذهب (٣/١٨١) ، أنبآت
الرواہ (٣/١١٠) ، العبر (٣/٩٥) ، طبقات الداودى (٢/١٢٩) ، تبيين كذب
المفترى (٢٣٢) ، طبقات ابن شهبة (١/١٩٠) .

(٢) انتهى كلام الأصفهانى في الكاشف (رقم ١) (٢/٨١٣) ، وانظر : البحر المحيط
(١/١٩١) ، الإحكام للأمدى (١/١٤٣) ، شرح المعلم (١/٢٣٨) .

(٣) كابن الحاجب والزركشى الذى قال : والصواب أن الخلاف بين الفريقين حرق .
أ.ه بالنص .

انظر : منتهى السؤال (٤/٣٤) ، مختصر ابن الحاجب (٢/٢٣٥) ، البحر المحيط
(١/١٩٠) ، الدرر اللوامع (١/٢٢٥) ، المسودة (٢٧) .

(٤) في كلام المؤلف لف ونشر مرتب المراد مقدار الثواب إذا فعل الجميع ومقدار
العقاب إذا أخل بالكل وسيأتي القائلون بذلك ص (٣٧٤) .

(٥) في ب ، د : يعرف .

(٦) في ب ، د : فحيئذ .

قال في "المحصول" : إن أصحابنا ينسبونه للمعتزلة ، والمعتزلة إلى أصحابنا ، واتفق الفريقيان على فساده^(١) ، ويسمى قول التراجم^(٢) لذلك . قال الشيخ تقى الدين السبكي ، وعندى : أنه لم يقل به أحد ، وإنما نشأ من مبالغة المعتزلة في الرد علينا في إثبات^(٣) تعلق الوجوب بالجميع ، وأما روایة أصحابنا له عن المعتزلة فلا وجہ له لمنافاته قواعدهم^(٤) . انتهى . وفي ذلك كله نظر ، فإن ابن القطان^(٥) من أصحابنا قد حکاه عن بعض

(١) انظر : المحصل (٢٦٧/٢/١) ، البحر المحيط (١٨٧/١) .

(٢) في د : المراجم .

قال الزركشی : وسمى بالتراجم لأن كلا من الأشاعرة والمعتزلة ينسبة إلى الآخر مع اتفاقهم على فساده .

قال الكمال : وقد وهم ابن السبكي في شرح المختصر فجعل قول التراجم هو القول بأن الواجب معين عند الله فإن فعل غيره سقط فاجتبه . أ.ه
قلت : هناك من تبع ابن السبكي كابن الهمام وابن اللحام وغيرهم ، ولعله لاشكال في ذلك فالقول الثالث متفرع عن الثاني ، بل عبارة ابن اللحام تفيد أنه قسم واحد حيث قال : نقلًا عن بعض الأشاعرة أن الواجب واحد معين عند الله تعالى غير معين عندنا وقد لا يفعله المكلف بل يفعل غيره فيقع نفلاً يسقط به الفرض . وتجدر الإشارة إلى أن ابن السبكي وابن الهمام وابن اللحام سموا هذا قول التراجم لا التراجم . والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٢١٥/١) ، الدرر اللوامع (٢٣١/١/١) ، رفع الحاجب (ج/١/٦٢) ، تيسير التحرير (٢١٢/٢) ، القواعد والفوائد (٦٥) ، حاشية البناي (١٧٩/١) ، نهاية السول (٧٧/١) ، غاية الوصول (٢٥) ، فواحة الرحموت (٦٦/١) .

(٣) في ب ، د : أسباب .

(٤) انظر : الابهاج (٨٧/١) ، رفع الحاجب (ج/١/٦٢) ، تشنيف المسامع (٢١٥/١) .

(٥) أحمد بن محمد أبوالحسين ابن القطان البغدادي ، من كبراء الشافعية ، نشأ ببغداد وحفظ القرآن ، تفقه على ابن سريح ثم بأبي اسحاق الروزى ، نبغ في الفقه والأصول حتى صار من الأئمة المجتهدين في المذهب ، ومن أصحاب الوجوه ، رحل إليه الناس وأخذ عنه العلماء ، استقل بالرئاسة بعد وفاة الداركى ، له مصنفات في الفقه والأصول ، توفي ببغداد عام (٥٣٥٩) ، قال الاسنوى وهو آخر أصحاب ابن سريح وفاة .

انظر : تهذيب الأسماء (٢١٤/٢) ، سير النبلاء (١٥٩/١٦) ، وفيات الأعيان (٧٠/١) ، طبقات الحسيني (٨٥) ، طبقات الاسنوى (١٤٦/٢) ، شذرات الذهب (٢٨/٣) ، طبقات الأصوليين (٢٠٩/١) ، طبقات الشيرازى (١٢١) .

الأصوليين ، فلا وجه لإنكاره بحثاً^(١) .

والرابع : أنه معين عند الله ، فإن فعل المكلف غيره كان نفلاً يسقط الواجب به^(٢) .

ورد بالاتفاق على أنه فعل الواجب لأبدلته^(٣) .

ومنهم من يقول إذا اختار المكلف واحداً فقد عينه الله له فيكون قوله خامساً .

ورد بأن الوجوب ثابت قبل اختياره ، وأيضاً يتضمن أنه إذا مات ولم يفعله لا هو ولا غيره أن لا وجوب^(٤) .

[تعين الواجب باختيار المكلف أم بفعله] :

ثم على القول الأول الذي هو المرجح بماذا يتعين الواجب أبا اختيار المكلف أم بالفعل؟ قولان :

حکى الأول : ابن دقيق العيد في "شرح الإمام"^(٥) فتصير الأقوال ستة ، وحکى قول سابع بالوقف^(٦) .

(١) في د : بحثاً .

قلت : كذا استدرك الزركشى كلام السبكى في التشنيف (٢١٥/١) ، وكذا الكمال في الدرر اللوامع (٢٣١/١) .

(*) ٣١

(٢) انظر البحر المحيط (١٨٧/١) .

(٣) قال السبكى : إن الآئمأة أتت بالواجب أجمعـاً . أ.هـ من الإبهاج (٨٨/١) .

(٤) وهو خلاف الأجماع ، انظر القول ورده في البحر المحيط (١٨٧/١) .

(٥) فعله الزركشى عن شرح الإمام .

والتعين بالفعل عزاه ابن السمعانى إلى جمهور الفقهاء ، ويعزى إلى جمهور المالكية وبه قال أبو يعلى والكلوذانى . والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٢١٦/١) ، البحر المحيط (١٨٧/١) ، القواطع (١٣٨/١) ، العدة لأبي يعلى (٣٠٢/١) ، التمهيد للكلوذانى (٣٣٦/١) .

(٦) فإن فعل واحد منها فهو الواجب ، وهذا القول استتبّه الزركشى ومثل له بقول أبي اسحاق المروزى أن مالك النصاب يتخير بين إخراج الزكاة من عين المال أو من غيره فإذا أخرجها من عين المال تبين أن الوجوب تعلق بالعين ، وإن أخرجها من غيرها تبين أنها لم تجب في العين . =

وقولى (فموضع التخيير غير المطلب وعكسه) إشارة إلى ماحرره ابن الحاجب من أن محل الوجوب لاتخيير فيه ومحل التخيير لاوجوب فيه^(١). أى^(٢)أن متعلق الوجوب هو أحدها الذى هو قدر مشترك بين الخصال لاتخيير فيه ، لأنه واحد ، ومحل التخيير وهو خصوصيات الخصال التى فيها التعدد لاوجوب فيها^(٣).

قال الشيخ تقى الدين السبكى : كذا حرد بعض المتأخرین^(٤) معنى الإبهام لكن عندي زيادة أخرى في التحرير وهى أن القدر المشترك يقال على المتواطئ كالرجل ولا بهام فيه فإن حقيقته معلومة متميزة عن غيرها من الحقائق ويقال على المبهم من شيئاً أو أشياء كأحد الرجالين والفرق بينهما : أن الأول لم يقصد فيه إلا الحقيقة^(٥).

والثانى قصد فيه ذلك مع أحد الشخصين بعينه "أى"^(٦) لا باعتبار معنى مشترك بينهما وإن لم يعين ولذلك سمي بهما لأنه أبهام علينا أمره فلا يقال في الأول الذي هو نحو اعتقاد رقبة إنه واجب خير لأنه لم يقل أحد فيه بتعلق الحكم بخصوصياته بخلاف الثانى فإنهم أجمعوا على تسميته خيراً ومن الأول أكثر أوامر الشريعة فتعين أن القدر المشترك في الثانى أخص من القدر

= قال ويحيى قوله آخر : وهو أن الواجب أدون الخصال فإن فعل الأكمل سقط به ومثل له بالواجب في الثلاثين من البقر وهو تبعي أو تبيعة كما في الخبر قال ونص الشافعى أن الواجب تبعي فإذا أخرج التبيعة كان أولى وأسقط الواجب . انظر البحر المحيط (١٨٨/١).

(١) قال ابن الحاجب : (والتتحقق أن الذى وجب لم يخير فيه أصلاً ، والمخير فيه لم يحب منه شيء) . منتهى السؤل (٣٥) ، وانظر مختصر ابن الحاجب (٢٣٥/١) . (٢) في أ : أو .

(٣) انظر : شرح العضد (٢٣٨/١) ، بيان المختصر (٣٥١/١) ، وسيبين المؤلف هذه النقطة أيضاً أثناء الرد على منكري الواجب الموسع .

(٤) مراده ابن الحاجب كما هو الظاهر . والله أعلم . ويوجد هنا سقط ثلاث صفحات من نسخة ب يبدأ من هذه الكلمة .

(٥) التي هي مسمى الرجولية ، كذا في كلام السبكى .

(٦) ساقطة من د .

المشترك في الأول وإليه يرشد قولهم من أمور معينة^(١) والمعنى أن النظر إليها من حيث تعينها وتميزها مع الابهام احترازا من القسم الأول^(٢).
ويؤيد ذلك^(٣) مالو باعه قفيزا من صيرة^(٤) أى مجهلة الصيغان فি�صح وتغتفر جهالة العين لتساوي الأجزاء ويكون من الأول كأعتقد رقبة خلافاً لمن زعم أنه كبيع أحد الشوين أى فيكون من القسم الثاني لكنه استثنى للتساوي أما لو كانت معلومة الصيغان فإنها تنزل على الاشاعة فإن فرقت الصيغان صار التعين والتشخيص مقصوداً فيبطل وهذا الذي هو كبيع أحد الشوين وهو من القسم الثاني قطعاً^(٥).

فقولي (فموضع التخيير غير المطلب) هو ماحرره ابن الحاجب ، إلا أن التعبير بالطلب أحسن من الوجوب كما قررناه^(٦).
وقولي (وفيه بحث يطلب) إشارة إلى هذا الذي قاله الشيخ تقى الدين ، ولا يخفى ما فيه من التحقيق^(٧).

تنبيه :

محل الخلاف في صيغة وردت مراداً بها التخيير ، أو ما في معنى ورود ذلك كما سبق التمثيل به^(٨). فأما نحو تخيير المستنجى بين الماء والحجر ،

(١) يشير السبكي هنا إلى قول البيضاوى : الوجوب قد يتعلق بهم من أمور معينة .
المنهج مع الابهاج (٨٤/١) .

(٢) انظر : الابهاج (٨٥/١) ، الدرر اللوامع مع شرح المحل (٢٢٤/١) ، نزهة المشتاق (٨٦) ، تقريرات الشربيني (١٧٦/١) ، التمهيد للاسنوى (٧٩) .

(٣) هذا من كلام المؤلف وأصله للسبكي .

(٤) الصبرة : ماجمع بعضه فوق بعض من الطعام .
انظر لسان العرب (صبر) (٤٤١/٤) .

(٥) انظر الابهاج (٩٠/١) .

(٦) لأن التعبير بالطلب يشمل الواجب والمندوب ، راجع أول المسألة .

(٧) وقد علق الاسنوى على كلام ابن الحاجب بقوله : وهذا كلام حقيق نافع .
التمهيد (٧٩) ، وانظر مختصر القواعد (٥٩٧/٢) .

(٨) الظاهر أن مراده ماسبق قريباً في كلام السبكي . والله أعلم .

والناسك بين الإفراد والتمنع والقرآن ونحو ذلك ، فليس من الواجب المخير لأنه لم يرد^(١) التخيير باللفظ ولا معناه كالحقاق وبنات اللبون في المائتين ، والغسل والمسح على الخف في الوضوء^(٢) ، والغالب في أكثر هذه الترجيح ، وقد يستحب الجمع كالماء والحجر .

نعم في "فروق" الجويني جعل التخيير بين الماء والحجر من مسألة المخير^(٣) . وفيه نظر لما ذكرناه .

وقولنا : مرادا^(٤) به التخيير احترازا^(٥) مما إذا كان المراد أحدهما ، وصور التخيير فيه للتهديد أو غيره نحو {اصبروا أو لاتصبروا}^(٦) كذا قيل^(٧) .

(١) أي لم يرد في هذه الصور تخيير باللفظ ولا المعنى .

(٢) أي لم يرد في هذه الصور تخيير باللفظ ولا المعنى كما ورد التخيير بين الحقاق وبنات لبون ، وبين الغسل والمسح ، وليس مراد المؤلف أن ينفي التخيير - كما هو متواتر - بين الحقاق وبنات اللبون ، وبين الغسل والمسح فإنه قد سبق أن ذكرهما مثالين للواجب المخير .

وعلى الاحتمال البعيد وهو أن مراده نفي التخيير في المثالين فهو موافق في المثال الأول للمذهب القديم للشافعى إذ لا تخيير فيه في المائتين من الإبل بل تتبع الحقاق وأما في المثال الثاني فهو موافق لشيخه الزركشى الذى نفى التخيير وقال لا يتصور مع دوام لبس الخف بل واجبه المسح فإن نزع فالغسل وهو لا يكون إلا عند فوات المسح فلا تخيير بينهما إلا أن يقال تغسل الرجل وهي في الخف .

قلت : وال الصحيح أن التخيير هو بين ابقاء الخف فيجب حينئذ المسح أو نزعه فيجب الغسل للحديث الذى رواه البخارى عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما . وعليه فحمل كلام الرافعى أن الواجب إما الغسل أو المسح . انظر : هـ (ص ٤٦٤) ، البحر المحيط (١٩٩ / ١) ، صحيح البخارى (الوضوء) (٥٩ / ١) ، فتح العزيز (٣٦٠ / ١) .

(٣) نقله الزركشى عن الفروق ، وهذا التنبيه أفاده المؤلف من تنبيه شيخه وأضاف إليه فانظر التشنيف (٢١٧ / ١) .

(٤) في ج : يراد به .

(٥) احتراز .

(٦) الطور (١٦) .

(٧) قاله الزركشى وعقبه بقوله : ولم أر من تعرض له .

قلت : ويوجه نقل المؤلف أن الآية مثال للتهديد وليس كذلك بل هي لغيره وهو التسوية . =

وقد يقال : لاحاجة لذلك ؛ لأن التهديد ليس فيه طلب بل هو مجرد إخبار كما سيأتي في باب الأمر^(١). والله أعلم .

[الحكم إذا أتي بالكل أو ترك الكل] :

يثبت على الأعلى وعكس فاقبلا^(٢)

فإن يكن كلا معا قد فعل

الشرح :

أى إذا أتي بوحد من المخhir ففيه مسبق ، أما إذا أتي بالكل أو ترك الكل ، فما الذى يكون ثوابه فيها ثواب الواجب إذا كان الأمر فيها^(*) للوجوب ، لأن ذلك واحد والباقي تطوع كما قاله الشيخ أبو إسحاق^(٣) ، وما الذى يعاقب عليه عند ترك الكل ؟ فيه مذاهب :

أحدها المختار : إن فعل الكل مرتبًا فلا ينفي أن الذى أسقط الوجوب ويثاب عليه ثواب الواجب هو الأول ، وإن فعل الكل معا بـأن باشر^(٤)بعضا ووكل في بعض أو باشر الكل أو وكل في الكل حيث تكن وهو معنى قوله (معا) أى وإن يكن المكفر فعل كل الخصال معا فـ(كلا)^(٥) مفعول فعل قدم عليه وعلى الظرف ، وقولى (يثبت على الأعلى) جواب الشرط ، أى الحكم في هذا أن حصول ثواب الواجب لأعلاها ، وإنما لم أقيده بثواب الواجب لظهوره ، لأن أصل الثواب ليس الكلام فيه^(٦) ، وإنما قلنا استحق ثواب

= أى مثال التهديد - كما أورده الزركشى - فهو قوله تعالى {قال لها وللأرض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين} فصلت (١١) .

انظر البحر المحيط (١٩٠/١) .

(١) انظر ص (٢٠١٦) .

(٢) في ج : فاقبلاه .

(*) ج ٣٨

(٣) انظر : اللمع (١٧) ، شرح اللمع (٢٣٩/١) ، نزهة المشتاق (٨٧) .

(٤) في ج : بـأن فعل .

(٥) في د : فكل .

(٦) أى لاختلاف في حصول ثواب الواجب فليس الكلام فيه ، وإنما الخلاف هل يستحق ثواب أعلاها أو لا ؟

أعلاها ، لأنه لا ينقصه ما انضم إليه ، وأما عكسه وهو أن يترك الكل فالعقاب بالعكس . أى يكون على أدناها ، لأنه يجزئه لو اقتصر عليه .

وقد نقل الإمام الرازى هذا عن بعضهم كالمضعف له ، لكنه أظهر مما سيأتي اختياره إياه^(١) ، فقد قال ابن التلمسانى : إنه الجواب الحق^(٢) . ونقله ابن السمعانى في "القواطع" عن أصحابنا^(٣) ، وجزم به ابن برهان في "الأوسط"^(٤) .

وأما تضييف بعضهم^(٥) له بأن اللائق باختيار الأصحاب في الأصل أن الذى يثاب عليه ثواب الواجب أو يعاقب إنما هو واحد لابعينه^(٦) .

(١) ليس المراد - كما هو المبادر - أن الرازى أظهر اختياره لهذا المذهب بعد ذلك ، بل المراد أن المذهب الذى ضعفه الرازى هو أرجح من المذهب الذى اختاره . فالضمير فى (لكنه) يعود على المذهب لا الرازى ، ومعنى أظهر - من أ فعل التفضيل - أى أبلغ فى الظهور لا بمعنى أبدى . والله أعلم .
انظر : المحسول (٢٨٠/٢/١) ، وقد توسع المحقق فى بيان هذه المسألة انظر (٢٨٤/٢/١) .

(٢) قال : وقد ضعف الفخر هذا الجواب .

شرح المعلم (٢٤٧/١، ٢٤٨) ، وانظر : نهاية السول (٨٣/١) ، البحر المحيط (١٩٥/١) .

(٣) واستغربه الزركشى ثم ذكر له وجهها . انظر : القواطع (١٣٨/١) ، تشنيف المسامع (٢١٩/١) .

(٤) كذا نقل عنه الزركشى ولم يتعرض لذلك في الوصول وبهذا قال أيضا ابن التلمسانى والأنصارى والمحلى وابن النجاشى وغيرهم .
انظر : البحر المحيط (١٩٥/١) ، شرح المعلم (٢٤٧/١) ، غاية الوصول (٢٥) ، نهاية السول (٨٣/١) ، شرح الكوكب المنير (٣٨٧/١) ، المحلى مع الدرر اللوامع (٢٣١/١/١) ، اللمع (١٧) ، القواعد والفوائد (٥٧) ، المسودة (٢٨) .

(٥) مراده شيخه الزركشى .

(٦) بغير نظر إلى الأعلى ، لأن الأعلى ليس هو الواجب بخصوصه . انظر تشنيف المسامع (٢١٩/١) .

غير واضح ، ولا ينافي كون الواجب في الأصل أحدها^(١) لابعينه ، لأن توجيه الخطاب لواحد^(٢) ما بحيث يسقط به الواجب مسلم . وأما بعد الفعل واستحقاق الشواب فالثواب على المبهم غير معقول ، وعلى المعين منها تحكم .

وترجح الأعلى لكون الزيادة فيه لا يليق بكرم الله تعالى تضييعها على الفاعل مع الإمكان قصدها بالوجوب ، وإن اقترب به آخر ، وأما في ترك الكل فيعاقب على الأدنى ؛ لأن الوجوب يسقط به^(٣) ، وعبارة القاضى أبي الطيب يأثم بقدر عقاب أدناها ، لأنه نفس عقاب أدناها . انتهى^(٤) . وهذا^(٥) نظير الصلاة المعادة أن الفرض أكملها .

وقيل : أحدهما لابعينها ويختص بالله ماشاء .

وكلاهما فرض ، ولم يحكوا مثله هنا لئلا يوافقوا المعتزلة^(٦) .

(١) في أ : أحدهما .

(٢) في د : بوحد .

(٣) مقاله المؤلف وجيه وقد جرى عليه ابن النجار . انظر شرح الكوكب المنير (٣٨٣/١) .

(٤) نقل عنه الزركشى أنه يأثم بقدر عقاب أدناها دون تعين لهذا الأدنى . قال القاضى أبو يعلى : لأن العقاب في واحد منها ثم يقول : يستحق على واجب واحد لابعينه عقابا ، هو بقدر أقلها عقابا ، فاما أن يتعمى الاستحقاق في أقلها عقابا فلا .

انظر : العدة لأبي يعلى (٣٠٦/١) ، شرح الكوكب المنير (٣٨٤/١) ، المسودة (٢٨) البحر المحيط (١٩٥) ، المحلى مع الدرر (٢٣٦، ٢٣١/١) .

(٥) أي القول بأنه يثاب على أعلىها .

(٦) هذا التنظير ذكره الزركشى ونقله المؤلف بشيء من الإجمال والغموض وملخصه : إن القول بأنه يثاب على أعلىها هو نظير القول المحكى في الصلاة المعادة أن الفرض أكملها .

وهناك قول بأنه يثاب على واحد منها - كما سيأتي - وهو نظير القول المحكى في الصلاة المعادة أن الفرض أحدهما لابعينه والله يختص ماشاء .

وهناك وجه ثالث في الصلاة المعادة أن كليهما فرض ولم يقولوا به هنا لئلا يؤدى إلى قول المعتزلة .

[المذهب] الثاني : أنه يثاب في فعل الكل على مجموع أمور لا يجوز ترك كلها ، ولا يجب فعلها أى ثواب واجبات خيرة وهو أزيد من ثواب بعضها ، وكذا العقاب يعاقب على ترك مجموع أمور كان المكلف خيراً بين ترك أى واحد منها شاء بشرط فعل الآخر ، واختار هذا الإمام وأتباعه^(١) ، ولا يخفى مافيه من الغموض والإبهام .

[المذهب] الثالث : قال القاضي وهو قول أصحابنا إنه يثاب على واحد من غير تعين للأعلى .

[المذهب] الرابع : نقله القاضي أيضاً لكن في الكفار ، أنه يثاب ثواب الواجب على العتق ؛ لأنَّه أَنْفَع وَأَشَقُّ عَلَى النَّفْسِ^(٢) .
قال الشيخ تقى الدين السبكي : وهذا الخلاف شبيه بالخلاف في مسح جميع الرأس وتطويل الركوع هل الكل يقع واجباً أو البعض^(٣) .

قلت : وهذا مقيد - كما سبق - بما إذا فعل الخصال معاً ، أما إذا فعلها متعاقبة فإن الواجب أولها اتفاقاً وهذا نظير القول في الصلاة المعادة أنَّ الأولى هي الفرض ، قال النووي في الصلاة المعادة :

الصحيح من القولين وهو الجديد أنَّ الأولى فرضه لسقوط الخطاب بها .
والقول الثاني : أنَّ الفرض أحدهما لا يعنيه .
وهناك أوجه أخرى . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (١٩٥/١) ، المجموع (٤/٢٢٤) .

(١) انظر : المحصول (٢٨٠/٢/١) ، منهاج الوصول (٧٨/١) ، الإبهاج (٨٩/١) ، نهاية السول (٨١/١) .

(٢) نقل الزركشى القولين في البحر .

وقد رد السبكي الأخير بأنه قد لا يكون العتق أَنْفَع وَأَشَقَّ .
قلت : وهو صحيح فإنَّ المشقة تتغير بالأحوال والأشخاص ، فالمملوك يسهل عليه العتق أكثر من الصوم . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (١٩٥/١) ، الإبهاج (٩٠/١) .

(٣) انظر الإبهاج (٩٠/١) .

تنبيهات :

أحداها : تظهر ثرة هذا الخلاف في مسائل : منها : من مات وعليه كفارة مخيرة لم يوص بإخراجها يجوز للوارث أن يعدل عن الأعلى لغيره ؛ لأنه إذا فعل يجزيء^(١). ومنها : لو أوصى بخصلة معينة وكانت قيمتها تزيد على غيرها . فأصح الوجهين : أن الزائد من الثالث ؛ لأن الاقتصار على غيره يجزيء . والثانى : من رأس المال لأنه لا يقع إلا واجبا ، لكن الأول مناسب للمعاقبة عند ترك الكل على الأدنى وغير ذلك أيضا^(٢).

[النبيه] الثاني :

وقع في "المحصول" أنه يستحب جمع خصال الكفارة المخيرة ونحوها . ورد : بأنه إن كان من حيث كونه كفارة فممنوع ، لأن المطلوب واحد وإن كان من حيث كون الزائد خيرا في الجملة فلا اختصاص لذلك^(٤) ، وشبه المسألة إعادة الصلاة لمن صلاتها لأنها عبادة لكن يكون على الخلاف في أيها الواجب كما سبق^(٥).

(١) انظر البحر المحيط (١٩٣/١) .

(٢) في د : بزيادة .

(٣) انظر : التمهيد للاسنوى (٨٠) ، القواعد والفوائد (١٦٧) ، البحر المحيط (١٩٣/١) .

(٤) قال السبكي :

فالحكم بأن الجمع سنة يحتاج إلى دليل ولا أعلم ، ولم أر أحدا من الفقهاء صرحا باستحباب الجمع وإنما ذكره الأصوليون ، وهم يحتاجون إلى دليل ، ولعل مرادهم الورع والاحتياط بتكتير أسباب براءة الذمة .

انظر : الإبهاج (٩١/١) ، المحصل (٢٨٣/٢/١) ، البحر المحيط (١٩٧/١) ، نهاية السول مع مناهج العقول (٨٥/١) .

(٥) راجع ص (٧٥) .

[التبنيه] الثالث :

من نظائر هذه المسألة التخيير بين الشيء وبعضه خلافاً لبعض الفقهاء المتأخرین ، فقد قال ابن الرفعة رداً عليه أنه ممنوع بدليل أن المسافر خير بين إتمام الصلاة وقصرها ، ومن لا جماعة عليه خير بين صلاة الجمعة ركعتين وبين الظهر أربعاً^(١).

قلت : لا يخفى ضعف هذا ، لأن المصورة ليست ببعضها من التامة ، ولا الجمعة ببعضها من الظهر ، ولو قلنا ظهراً مقصوراً ، بل كل صلاة على حيالها .

نعم يقرب من ذلك التخيير بين صلاة الوتر واحدة أو ثلاثة أو خمساً إلى آخره على ما فيه من نظر أيضاً . والله أعلم .

[مسألة : الحرام المخير]^(٢):

في وطء أختين بملك قد يرى^(*)

وربما التحرير جاء مخيراً

الشرح :

ماسبق في المخير إنما هو في المأمور به ، فهل يأتي نظيره في المنهي عنه تحريرياً كان أو كراهة ، وإن^(٣) كانت المسألة نصبت^(٤) واشتهرت في التحرير : فقال أهل السنة يجوز تحرير واحد لابعينه ، ويكون النهي عن واحد على التخيير ، حتى أنه يجوز له فعل أحدهما دون الآخر على معنى التخيير في

(١) انظر البحر المحيط (٢٠٠/١).

(٢) انظر هذه المسألة في :

فواتح الرحموت (١١٠/١) ، تيسير التحرير (٢١٨/٢) ، نشر البنود (٢٠٢/١) ، شرح العضد (٢/٢) ، تنقية الفصول (١٧٢) ، شرح اللمع (٣٠٠/١) ، التبصرة (١٠٤) ، المحصول (٥٠٧/٢/١) ، البحر المحيط (٢٧١/١) ، الإحکام للآمدي (١٥٧/١) ، سلاسل الذهب (١٢٢) ، المنخول (١٣١) ، غایة الوصول (٢٦) ، شرح الكوكب المنير (٣٨٧/١) ، شرح المحتوى مع الدرر اللوامع (٢٣٩/١) ، المسودة (٨١) .

(*) ٥٣٢

(٣) في د : لو كانت .

(٤) في ج ، د : إنما نصبت .

تعيين المحرم منهما^(١) ، ومادام لم يعين لا يجوز له^(٢) الإقدام على شيء منها ، وبماذا يكون التعيين؟ يأتي الكلام عليه .

وعلى هذا فيأتي الخلاف السابق في كون المحرم واحداً لابعنه أو الكل أو معيناً عند الله أو غير ذلك كما قاله الآمدي وابن الحاجب^(٣) .

وقالت المعتزلة : لا يمكن ذلك في النهي بل يجب اجتناب كل واحد ، بنوه على أصلهم أن النهي عن قبيح فإذا نهى عن أحدهما لابعنه ثبت القبح لكل منهما ، فيمتنعان جميعاً ولو ورد ذلك بصيغة التخيير كما قال تعالى {ولاتفع منهم آثماً أو كفوراً}^(٤) .

وللمسألة أمثلة منها : لو ملك أختين ووطئهما تحرم إحداهما لابعنهها^(*) حتى تخرج الأخرى عن ملكه أو عن حلها فتحل الأخرى عيناً^(٥) . ومنهم : من يشلها بتحريم الجمع بين الأختين أو بين الأم وبنتها في النكاح أو نحو ذلك ، وليس بجيد لأن التحرير منتف حتى ينكح إحداهما بخلاف المثال السابق فإن التحرير وقع فتأمله^(٦) .

نعم نازع القرافي في ثبات الحرام المخير ووافق المعتزلة على المنع ، لكن لامن حيث التقييع العقلي ، بل من حيث أن تحرير أحدهما يلزم منه تحرير الكل ، وفرق بينه وبين الواجب المخير بأن الأمر لمفهوم أحدهما قدر مشترك ومحل التخيير الخصوصيات كما سبق ، فلا يلزم من إيجاب المشترك إيجاب

(١) في د : في نفيه عن المحرم منهما .

(٢) في أ ، ب : لم يجز .

(٣) قال ابن الحاجب :

وهي كمسألة الواجب المخير اختلافاً ودليلاً وشبهة وجواباً .

مختصر ابن الحاجب (٢/٢) ، وانظر : متنهى السؤل (٣٧) ، الإحکام للأمدي (١٥٧/١) .

(٤) الإنسان (٤٢) .

وانظر المعتمد (١٦٩/١) ، وراجع مصادر المسألة .

(*) ١٣٥

(٥) انظر : التمهيد (٨٢) ، القواعد والفوائد (٦٩) ، شرح الكوكب المنير (٣٨٧/١) .

(٦) انظر : البحر المحيط (١/٢٧٣، ٢٧٢) ، نشر البنود (٢٠٢/١) .

الخصوصيات ، كما في إيجاب رقبة مطلقة في العتق لا يلزم منه إيجاب رقبة معينة ، قال أما النهى فيلزم من تحرير أحدهما الذي هو قدر مشترك تحرير المخصوصيات .

ثم أجاب عن المثال السابق ونحوه بأن التحرير إنما يتعلق بمجموع الوطئين بعد أن وطئهما ، لامشترك بينهما^(١) ، فالمقصود أن لا يدخل ماهية(*) مجموع الوطئين في الوجود والماهية المركبة تنعدم بانعدام جزء منها^(٢) .

قال العلائي في "قواعد" والظاهر أن هذا هو مراد أهل السنة بهذه المسألة لامعنى الذي رده القرافي ، وهو الكلى^(٣) المشترك لأن من المحال عقلاً أن يوجد الجزئي ولا يوجد الكلى فيه ؛ لأن الكلى يندرج في الجزئي بالضرورة قال لكن يشكل على هذا إلحاهم المسألة بالأمر المخير^(٤) . والله أعلم .

[المسألة الثانية : في المطلوب العيني والمطلوب على الكفاية]^(٥) :

ثانية ما فيه قصد الفاعل	عيناً معيناً وللمقابل
اسم الكفاية الذي يعم	فرضها وسنة فقل مهم

(١) في ج : منهما .

(*) ج ٣٩

(٢) في أ ، ب ، ج : جزئيها .

وانظر : تنقیح الفصول (١٧٢) ، القواعد والفوائد (٦٩) ، البحر المحيط (٢٧٢/١) .
تشنیف المسامع (٢٢١/١) .

(٣) في د : الكل .

(٤) كتاب القواعد لا يزال خطوطاً وقد نقل الزركشي هذا القول ولم يصرح بقائله بل
عزاه إلى بعض الفضلاء . انظر تشنیف المسامع (١) .

(٥) انظر هذه المسألة في :

شرح العضد (٢٣٤/٢) ، بيان المختصر (٣٤٢/١) ، نشر البنود (١٩٢/١) ، تنقیح
الفصول (١٥٥) ، المحصول (٣١٠/٢/١) ، الابهاج (١٠٠/١) ، نهاية السول مع
مناهج العقول (٩٣/١) ، سلاسل الذهب (١١٦) ، البحر المحيط (٢٤٢/١) ، تشنیف
المسامع (٢٢٢/١) ، الإحکام للأمدي (١٤١/١) ، المحتوى على جمع الجواب (١٨٢/١)
حاشية العطار (٢٣٦/١) ، الدرر اللوامع (٢٣٩/١) ، غایة الوصول (٢٦) ،
المسودة (٣٠) ، شرح الكوكب (٣٧٤/١) .

لذات فاعل له يختبر
وهو على الكل على التعميم
عمن سواه حيث ذاك يضبط
من فعل غير ^(١) نفعه ماعما
يقصد بالإيجاد ليس ينظر
مثل الجهاد وابتدا التسليم
لكنه بفعل بعض يسقط
من ثم كان فعله أهما
الشرح :

القسم الثاني تقسيم الفعل بالنسبة إلى فاعله إلى عين وكفاية ، ولا يتقييد بالواجب كما سبق تقريره بل يجرى في السنة أيضا ^(٢).

فما قصد فيه الفاعل بالذات : فرض عين ، وسنة عين ، سواء أكان عاما كالصلوات الخمس وركعى الفجر ، أو خاصا كتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم بإيجاب التخيير لنسائه عليه ^(٣).
ومالم يقصد إلا حصول الفعل فيه من غير نظر إلى ذات الفاعل فهو كفاية ، فرضا كان كالجهاد أو سنة كابتداء السلام .

[تعريف المطلوب الكفائي] :

فإذا أردت تعريف المطلوب على الكفاية فرضا كان أو سنة ، فقل :
هو مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله ^(٤).
فالقيد الأخير مخرج للمطلوب على الأعيان ^(٥).

(١) في ج ، د : عين ، وأما نسخة (ب) فقد سبق أن بها سقط ثلاث صفحات .

(٢) راجع بداية المسألة الأولى .

(٣) والمراد أنه يجب على النبي صلى الله عليه وسلم أن يخير نساءه بين البقاء معه أو مفارقه حيث قال تعالى : {يأيها النبي قل لأزواجك إن كنتم تردن الحياة الدنيا} الآية ... الأحزاب (٢٩،٢٨) .

انظر الجامع لأحكام القرآن (١٦٢/١٤) ، وقد سبق بيان خصائص النبي ص (١٧٨) .

(٤) هذا التعريف لابن السبكي فانظر جمع الجواب مع التشنيف (٢٢٣/١) .

(٥) قاله الزركشى في البحر (٢٤٢/١) .

وأصل هذا التعريف للغزالى إلا أنه قال : كل مهم ديني يقصد الشرع حصوله من غير نظر إلى فاعله، حكاہ عنه الرافعى في "كتاب السير"^(١) وقال أشار به إلى حقيقة فرض الكفاية ، ومعناه أن فروض الكفايات أمور كليلة يتعلق بها مصالح دينية ودنيوية ، لا ينتظم الأمر إلا بحصولها ، فيقصد الشارع حصولها ولا يقصد تكليف الواحد وامتحانه بها بخلاف فروض الأعيان ، فإن الكل مكلفون بها ممتحنون بتحصيلها^(٢). انتهى .

وقد عرفت أن هذا التعريف يدخل فيه سنة الكفاية فإنه لم يقل يقصد الشرع حصوله لزوماً فينبغي أن يجعل تعريفاً للكفاية من حيث هو كما قررناه^(٣).

نعم أسقطت من لفظ الغزالى (كل) لأنها للأفراد والتعريف للماهية وأسقط لفظة (دينى) ليدخل نحو الحرف والصناعات^(٤) وإن كان الغزالى

(١) كذا قال الزركشى وعبارة الغزالى في الوجيز :

كل مهم ديني يريد الشرع حصوله ولا يقصد به عين من تولاہ .

انظر : تشنيف المسامع (٢٢٣/١) ، الوجيز (١٨٧/٢) ، البحر المحيط (٢٤٢/١) ، ولا يوجد كتاب السير في الجزء المطبوع من فتح العزيز . والله أعلم .

(٢) انظر قول الرافعى في : روضة الطالبين (٢١٧/١) ، التشنيف (٢٢٤/١) ، الدرر اللوامع (٢٣٩/١/١) .

(٣) أى يكون هذا التعريف للمطلوب الكفائي فيشمل فرض الكفاية وسنة الكفاية كما صرح المؤلف بذلك وتبعه ابن النجار .

وقد وهم الكمال حينما فهم أن هذا اعتراض من المؤلف على التعريف حيث قال : أورد العلامة الشمس البرماوى على هذا التعريف بأنه غير مانع لأنه يصدق على سنة الكفاية وفرضها وأشار إلى أنه لو قيل يقصد الشرع لزوماً أو جزماً خرجة سنة الكفاية . ا.هـ

هذا وقد أضاف شيخ الاسلام على التعريف ما يخرج سنة الكفاية فقال :

مهم يقصد جزماً حصوله ... الخ .

وقال ابن الهمام مهم مختـ ... الخ .

انظر : الدرر اللوامع (٢٤٠/١/١) ، شرح الكوكب (٣٧٥/١) ، غاية الوصول (٢٥) ، تيسير التحرير (٢١٣/٢) .

(٤) الذى تصرف في عبارة الغزالى هو السبکى ، وقد بين في منع الموانع مازاده على التعريف ومانقصه .

انظر : منع الموانع (٥٩) ، تشنيف المسامع (٢٢٤/١) ، حاشية العطار (٢٣٦/١) .

لا يرى أنها فرض كفاية كما قاله في "الوسط" تبعاً لإمامه ، لكن الأصح خلافه^(١).

ولابد من زيادة (لذاته) في قوله : من غير نظر إلى فاعله ، لأن مامن فعل يتعلق به الحكم إلا وينظر فيه للفاعل^(٢) حتى يثاب على واجبه ومندوبه وييعاقب على ترك الواجب ، وإنما يفترقان في كون المطلوب عيناً يختبر فيه الفاعل ويتحقق ليثاب أو يعاقب كما قال تعالى {إليكم أحسن عملكم}^(٣) والمطلوب كفاية يقصد حصوله قصداً ذاتياً ، وقد الفاعل فيه تبع لذاته^(٤). وقولي (وابتدأ التسليم) قصر للضرورة ، وهو مثال لسنة الكفاية . واعلم أن فروض الكفاية كثيرة عد منها أصحابنا أول (كتاب السير) طائفة^(٥).

(١) لم أعثر في الجزء المطبوع من الوسيط على هذا القول لكن عزاه النووي أيضاً إلى الغزالى وإلى إمام الحرمين .

والذى يترجح أن الغزالى في الوسيط عبر عن رأى شيخه إمام الحرمين ، وإنما قد صرخ في الوجيز والإحياء أنها من فروض الكفايات .

انظر : المجموع (٢٦/١) ، إحياء علوم الدين (١٦/١) ، الوجيز للغزالى (١٨٨، ١٨٧/٢) ، الدرر اللوامع (٢٤٠/١/١) .

(٢) من هنا تبدأ نسخة (ب) بعد سقط ثلاث صفحات .

(٣) الملك (٢) .

(٤) هذا القيد أضافه ابن السبكي وبين وجهه في منع المowanع .
انظر : جمع الجواب مع التشنيف (٢٢٣/١، ٢٢٤) ، منع المowanع (٥٩) ، المحلي مع الدرر (٢٤٠/١) .

(٥) منها : مالابد للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية كحفظ القرآن والأحاديث وعلومها والأصول والفقه ، وكذلك ما يحتاج إليه لقوام أمر الدنيا ومصالحها كالطلب والحساب والصنائع ، ومنها الأمر بالمعروف ودفع الضرر عن المسلمين والقضاء وتجهيز الموى وغير ذلك .

وقد بين النووي أول كتاب السير فروض الكفايات بما يشفى ويكتفى .
انظر : المجموع (٢٦/١) ، روضة الطالبين (٢١٦-٢٢٦/١٠) ، الوجيز للغزالى (١٨٧/٢) ، إحياء علوم الدين (١٦/١) ، غاية الوصول (٢٧) ، نهاية المحتاج (٤٦/٨) ، مغني المحتاج (٤١٠/٤) .

وأما سن الكفاية فرغم القاضي حسين والشاشي أنه ليس منها إلا ابتداء السلام من الجموع^(١).

ورد ذلك : بأن منها تشميّت العاطس بين جمع ، والأضحية في حق أهل البيت^(٢)، والأذان والإقامة في حق كل جماعة ، إذا قلنا بالصحيح أنهما

(١) أقول نسبة هذا القول إلى الشاشي فيه نظر لأنه قد أنكر سنة الكفاية من أصلها كما نقل ذلك عنه الزركشى في البحر ، لكنه قال في المنشور : نقل الشاشى عن القاضى حسين أنه ليس لنا سنة على الكفاية إلا الابتداء بالسلام .
قلت : ولا تناقض بين النقلين فإن الشاشى ينكر سنة الكفاية ، وهو إنما ينقل قول القاضى الحسين وإلى هنا لا يوجد إشكال .
لكن الإشكال في تشنيف المسامع حيث نسب الزركشى هذا القول إلى الشاشى صراحة فقال :

والعجب من قول القاضى حسين والشاشى أنه ليس لنا سنة كفاية إلا ابتداء السلام . أ.هـ فتبعه المؤلف في ذلك دون التنبه لهذا التناقض .
وقد سبق الزركشى في نسبة هذا القول إلى الشاشى ابن السبكى حيث قال : فأما ما ذكره أن الأضحية سنة على الكفاية فالمعروف وهو يرد على الشاشى حيث أدى أنه لسنة لنا على الكفاية إلا الابتداء بالسلام .

هذا وقد أطال المطيعى في هذه المسألة ووصف الزركشى بعدم التثبت في النقل عن الأئمة وعدم التنبه للتناقض بين النقلين في ذاتها . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٢٩٢/١) ، المنشور في القواعد (٢١٠/٢) ، تشنيف المسامع (٢٣١/١) ، طبقات ابن السبكى (١٢٨/٨) ، سلم الوصول (١٨٨/١) ، شرح المحل مع الدرر اللوامع (٢٥٧/١/١) ، نهاية المحتاج (٢١٤/٤) ، الأشباه والنظائر للسيوطى (٢٣٩) .

(٢) انظر تشنيف المسامع (٢٣١/١) .

قال المطيعى : والحنفية يوافقون أيضا على انقسام السنة إلى عين وكفاية وإن كانوا يخالفون الشافعية في الأمثلة كتشميّت العاطس والأضحية وصلة العيد ونحو ذلك مما قال الحنفية بوجوبه وقال الشافعية والمالكية بسنّته .

انظر : سلم الوصول (١٨٧/١) ، تنقیح الفصول (١٥٨) .

سنتان^(١) ، وتسمية الآكلين^(٢) جماعة فإنه إذا سمي واحد منهم أجزأ عن الباقي ، نص عليه الشافعى كما نقله عنه النووي في "الطبقات" ، و "الأذكار"^(٣).

(١) ذكر ذلك النووي والاسنوى والزركشى وغيرهم .
هذا وللشافعية وجهان في حكم الأذان والإقامة أصحهما : أنهمما سنة مؤكدة ، والثانى أنهم افترض كفاية .

انظر : نهاية السول (٩٤/١) ، التمهيد للاسنوى (٧٥) ، البحر المحيط (٢٩٢/١) ، المنشور في القواعد (٢١٠/٢) ، طبقات ابن السبكي (١٢٨/٨) ، غاية الوصول (٢٨) ، قواعد الأحكام (٤٥/١) ، روضة الطالبين (٢٣٣، ٢٢٦/١٠) ، (١٩٨/٣) ، (١٩٥/١) ، المجموع (٨١/١) ، نهاية المحتاج (٤٠١/١) ، (١٣٧/٢) ، مغنى المحتاج (١٣٣/١) .

(٢) في د ، ب : الأكل من جماعة ، لكن في هامش (ب) الآكلين .

(٣) قال النووي في الأذكار : وينبغى أن يسمى كل واحد من الآكلين فلو سمي واحد منهم أجزأ عن الباقي نص عليه الشافعى رضى الله عنه .

وقد ذكرته عن جماعة في كتاب الطبقات في ترجمة للشافعى رحمه الله وهو شبيه برد السلام وتشميت العاطس فإنه يجزئ فيه قول أحد الجماعة . ولم يذكر النووي موضع نص الشافعى وقد بحثت عنه في الأم في مظانه فلم أجده ، وكتاب الطبقات لا يزال خطوطا كما ذكر الزركلى وهو مختصر طبقات ابن الصلاح .

وقد نقل الزركشى كلام النووي ثم قال : وفي حديث الأعرابى ما يقتضيه .

قلت : ولعل مراده حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل طعاما في ستة من أصحابه فجاء أعرابى فأكله بلقمتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أما إنه لو سمي لكافاك) . رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح .

ولا يخفى ما فيه بل إنه يفيد أن التسمية سنة عين وإلا لكتف تسمية الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه . والموضع محل بحث . والله أعلم .

انظر : الأذكار للنووى (٣٩٣، ٣٩٢) ، روضة الطالبين (٣٤١/٧) ، البحر المحيط (٢٩٢/١) ، طبقات ابن السبكي (١٢٨/٨) ، المنشور في القواعد (٢١٠/٢) ، سلم الوصول (١٨٨/١) ، الأشباه والنظائر للسيوطى (٢٣٩) ، سنن الترمذى (الأطعمة) (٤٥٤/٤) ، الأعلام (١٤٩/٨) .

[هل يجب فرض الكفاية على الجميع أم على البعض] :
وقولى (وهو على الكل) أى فرض الكفاية أو سنتها يتعلق بكل المكلفين
حيث خطبوا به ، لاعلى البعض كنظيره في المخيرة لتعذر خطاب المجهول ،
بخلاف خطاب المعين بالشىء المجهول ، هذا قول الأكثر^(١) ، وهو منصوص
الشافعى في "الأم" ، حيث قال :

حق على الناس غسل الميت والصلاحة عليه ودفنه ، لايسع عامتهم تركه
وإذا قام به من فيه كفاية أجزأ عنهم إن شاء الله تعالى ، وهو كالجهاد
عليهم أن لا يدعوه ، وإذا انتدب منهم من يكفى الناحية التي يكون فيها
الجهاد أجزأ عنهم ، والفضل لأهل الولاية بذلك على أهل التخلف عنه^(٢).

وقال أيضاً في (باب السلف) فيمن حضر كتاب حق بين رجلين :
 ولو ترك كل من حضر خفت أن يائوا ، بل لا أراهم يخرجون من
الإثم ، وأيهم قام به أجزأ عنهم^(٣) ، وذكر نحوه في الشهود إذا دعوا
للأدلة^(٤).

(١) انظر الابهاج (١٠٠/١) .

والمعنى أن فرض الكفاية يجب على الجميع لاعلى البعض كما في خصال الكفارة
المخيرة ، ولو جعل الوجوب على البعض لكان خطاباً للمجهول فيتعذر معرفة من
يتوجه إليه الخطاب ومن لا يتوجه إليه من المكلفين ، بخلاف مالو توجه إلى معين
 بشيء مبهم من أمور معينة .

وهذا قول أكثر الشافعية وسيبين المؤلف بعد قليل القائلين بهذا الرأي .

(٢) في جميع النسخ : عنهم ، وهى توافق نقل البحر والمثبت من الأم (٢٤٣/١) ،
وانظر : البحر المحيط (٢٤٣/١) ، الدرر اللوامع (٢٤٩/١/١) ، شرح الكوكب
(٣٧٦/١) .

(٣) انظر : الأم (٧٩/٣) ، البحر المحيط (٢٤٣/١) .

(٤) حيث قال :

وقوله جل ذكره {ولا يأب الشهداء إذا مادعوا} البقرة (٢٨٢) يحتمل ما وصفت من
أن لا يأب كل شاهد ابتدئ فيدعى ليشهد ، فإذا شهدوا أخرجوه غيرهم من المائم
وإن ترك من حضر الشهادة خفت حرجهم بل لاأشك فيه .

انظر : الأم (٨٠/٣) ، البحر المحيط (٢٤٣/١) .

وجرى عليه أصحابه في طرقيهم ومن الأصوليين الصيرفي والقاضي أبو بكر والشيخ أبو إسحق والغزالى ، واختاره ابن الحاجب ونقله الإمامى عن أصحابنا^(١).

وذهب الإمام الرازى وأتباعه إلى أنه على البعض^(٢)، وختاره صاحب

قلت : هذه النصوص أوردها المؤلف تبعاً لشيخه الزركشى ، لكن نص الشافعى في =
الرسالة يوحى أن الوجوب يتعلق بالبعض حيث قال :
ومثل الجهاد الصلاة على الجنائز ودفنها لا يدخل تركها ، ولا يجب على كل من بحضرتها
كلهم حضورها ويخرج من تخلف من المأثم من قام بكفائيتها وهكذا رد السلام . ا.ه
وهذا يؤيد قول ابن السبكى وغيره . والله أعلم .
انظر الرسالة (٣٦٧) .

(١) كذا نقله الزركشى عن سبق ، قال الشيرازي :
ولا يسقط الخطاب عن أحد بفعل غيره إلا أن يقوم الدليل على أن ذلك المأمور به
فرض كفاية كالجهاد وطلب العلم وصلاة الجنائز وغير ذلك فيسقط الفرض عن
الجميع بفعل من يقوم بالكفاية بفعله مع توجه الفرض على الجميع .
وإلى هذا أيضاً ذهب الإمام أحمد .

انظر : البحر المحيط (٢٤٣/١) ، شرح اللمع (٢٨٣/١) ، المستصفى (١٤/٢) ،
مختصر ابن الحاجب (٢٣٤/١) ، بيان المختصر (٣٤٢/١) ، الإحکام للإمامى
(١٤١/١) ، تشنيف المسامع (٢٢٧/١) ، مناهج العقول مع نهاية السول (٩٤/١) ،
تيسير التحرير (٢١٣/٢) ، شرح الكوكب (٣٧٥/١) ، المسودة (٣٠) ، شرح
الروضة (٣٤٨/٢) .

(٢) الواقع أن عزو هذا القول إلى الرازى فيه خلاف كبير حتى قال الزركشى في
التشنيف وكلام المحسول في ذلك مضطرب وأضاف في البحر أن الظاهر أنه يقول
على البعض ثم أطال في توجيه ذلك .

قلت : عبارة المحسول محتملة حيث قال :

الأمر إذا تناول جماعة فإنما أن يتناولهم على سبيل الجمع أو لا على سبيل الجمع .
قال : أما إذا تناول الجميع فذلك من فروض الكفائيات وذلك إذا كان الغرض من
ذلك الشيء حاصلاً بفعل البعض فإذا حصل منهم لم يلزم الباقيين .
وللزركشى عبارة جيدة في البحر يمكن للناظر فيها تحديد مذهب الرازى حيث قال :
يخرج على القول بأنه واجب على الجميع قولهان :
أحدهما : أنه على جميع المكلفين من حيث أنه جميع . =

"جمع الجوامع" مخالف لوالده وللجمهور كما قال^(١).
واحتاج هؤلاء بظواهر مثل قوله تعالى {فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة}^(٢) الآية ، {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير}^(٣) الآية ، {لا يتساوى القاعدون من المؤمنين}^(٤) الآية .

والآولون : نظروا للمعنى وحمل هذه الظواهر على من يسقط به ، وهو محل وفاق أنه يسقط بفعل البعض .

قالوا : فليس كالمطلوب المخير ، كالكافارة ، إذ لا يعقل تأثيم طائفة غير معينة ، ولا إثابتهم ، ولا يمكن أن يقال معينة ، فوجب المصير إلى التعلق بالكل^(٥) .

فإن قيل : فما الفرق على القول بتعلقه بالكل بينه وبين المطلوب معينا؟^(*)

= والثانى : أنه واجب على كل واحد فإن قام به البعض سقط التكليف عن الجميع . فالذى يظهر موافقة الرأى للرأى الأخير وجزم بذلك شيخ الاسلام الانصارى فى حاشيته ، كذا نقل العطار . والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٢٢٨/١) ، البحر المحيط (٢٤٥/١) ، المحصول (٢١٠/٢/١) ، نهاية السول (٩٤/١) ، حاشية العطار (٢٣٨/١) ، تقريرات الشربيني (١٨٤/١) ، غاية الوصول مع حاشية الجوهرى (٢٧) ، سلم الوصول (١٩٥/١) .

(١) وقاله أيضا في شرح المختصر .

انظر : جمع الجوامع (١٢٨) ، رفع الحاجب (ج/١/٥٩) ، الابهاج (١٠٠/١) .

(٢) التوبة (١٢٢) .

(٣) آل عمران (٤) .

(٤) النساء (٩٥) .

وانظر : تشنيف المسامع (٢٢٨/١) ، رفع الحاجب (ج/١/٦٠) ، شرح العضد (٢٣٤/١) .

(٥) انظر : تنقیح الفصول (١٥٥) ، نفائس الأصول (١٤٥٧/٣) ، شرح المحتوى مع الدرر (٢٤٨/١/١) ، حاشية العطار (٢٣٩،٢٣٨/١) ، نهاية السول (٩٥/١) ، البحر المحيط (٢٤٣/١) .

(*) ١٣٦

قيل : ماسبق من ملاحظة ابتلاء الفاعل في المعين ، وملاحظة حصول المطلوب في الكفاية من غير نظر بالذات إلى فاعله ، ولذلك^(١) إذا فعل البعض سقط عنمن سواهم بخلاف المعين^(٢).

فهو مبادر له تباين النوعين خلافاً للمعتزلة في قولهم تباين الجنسين^(*) إذ الواجب أو المندوب صادق على الأمرتين بالتواتر من حيث أن كلاً منها لابد من وقوعه أو وقوعه محصل لما يترب عليه من الشواب ، فليس لفظ الفرض والسنة مشتركاً بينهما اشتراكاً لفظياً كما يزعمون^{(٣)(**)}.

فإن قيل : إذا كان على الكل فكيف يسقط بفعل البعض ؟

قيل : لأن المقصود قد حصل ، فطلبه بعد ذلك طلب لتحصيل الماصل^(٤).

(١) في ج ، د : وكذلك .

(٢) في ج : العين .

وانظر : الإبهاج (١٠٠/١) ، الدرر اللوامع (٢٤٩/١) ، النفائس (١٤٥٨/٣) .

(*) ٤٠ ب

(٣) والمراد أن فرض العين بيان فرض الكفاية تباين النوعين ، لأن الوجوب صادق عليهم بالتواتر من حيث أن كلاً منها لابد من وقوعه غير أن الأول لابد أن يفعله جميع المكلفين ويكتفى في الثاني بفعل البعض .

وكذلك سنة العين تباين سنة الكفاية تباين النوعين لأن الندب يصدق عليهم بالتواتر أيضاً من حيث أن وقوعه محصل لما يترب عليه من الشواب .

فالوجوب والندب يصدق عليهما بالتواتر لا بالاشتراك اللفظي كما يقول المعتزلة . انظر : البحر المحيط (٢٤٢/١) ، المنشور في القواعد (٣٨/٣) ، تنقح الفصول

. (١٥٥)

(**) د ٣٣

(٤) كانقاد الغريق فإنه إذا نزل الاول ثم نزل بعده آخر لم يحصل بتزوله مصلحة فيسقط عن الباقيين نفياً للتعقيب .

فالوجوب في فرض الكفاية منوط بالمصلحة مما لا تكرر مصلحته بتكرره جعل على الكفاية لعدم الفائدة في إيجابه على الأعيان .

وأجاب القاضى في التلخيص :

قلنا : لامعترض على الرب سبحانه وتعالى فيما يلزم ويسقط .

انظر : النفائس (١٤٥٦/٣) ، تنقح الفصول (١٥٧) ، البحر المحيط (٢٥٣/١) ، تلخيص التقرير (٤٤٨/١) .

ومن هنا يعلم أنه إنما يسقط بإتمام من فعل قبلهم ، لا بالشروع فقط ،
لجواز أن ينقطع بالخروج منه .

قيل : ويحتمل أن يبني على أنه يلزم إقامته بالشروع^(١) ، وسيأتي الخلاف
فيه^(٢) .

وفيه نظر لجواز انقطاعه بغير الاختيار ، لموت أو جنون .
نعم إنما يسقط الفرض عنمن لم يفعل إذا علم أو ظن أن غيره قام به ،
وإلا فيأثم^(٣) ، ولو كان في نفس الأمر قد فعله غيره ، كما أنه لا يأثم إذا
ظن^(٤) أن غيره قام به ، والواقع أن أحدا لم يفعله ، وهذا معنى قوله (حيث
ذاك يضبط) أي إنما يسقط حيث حصل الضبط أن غيره فعل بعلم^(٥) أو ظن .
واعلم أنه إنما يسقط بفعل من هو مكلف لا كرد صبي من الجماعة السلام
إلا أن يحصل المقصود بتمامه بفعله كصلاته على الجنازة أو حمل الميت ودفنه
ونحو ذلك ، قال في "شرح المذهب" : وكالصبي إذا أذن وقلنا الأذان فرض

(١) قائل ذلك الزركشي حيث ذكر أن فرض الكفاية هل يسقط بالشروع أم لا يسقط
لاحتمال القطع؟ الصواب : أنه لا يسقط ، قال : ويحتمل بناؤه على لزوم فرض
الكفاية بالشروع أو لا؟ ونفي المؤلف هذا الاحتمال . والله أعلم .
انظر البحر المحيط (٢٤٩/١) .

(٢) انظر ص(٤٩٥) .

(*) ٤٠ ج

(٣) في د : فيأثروا .

(٤) في ب ، د : إذا علم أو ظن .

(٥) في ب ، د : لعلم .

وقد ذكر القرافي أن أصل التكاليف لا يكون إلا بالعلم ، غير أنه لما تعذر حصول
العلم في أكثر الصور ، أقام الشرع الظن مقامه لغلبة صوابه وندرة خطئه فأنيطت به
التكاليف فلا يشترط في فرض الكفاية تحقق الفعل بل ظنه ، فإذا غالب على ظن هذه
الطائفة أن تلك فعلت سقط عن هذه ، وكذلك العكس .

انظر : تنقیح الفصول (١٥٦) ، النفائس (١٤٥٧/٣) .

كفاية^(١).

[سقوط فرض الكفاية بفعل غير الآدمي] :
وهل يعتبر فيمن سبق أن يكون آدميا لاملكا أو جنيا لم يتعرض أحد
لثانية .

قيل : ويترسخ على أن الجن هل هم مكلفوون بالأحكام ؟
فإن^(٢) قلنا نعم وهو الصحيح اكتفى بهم^(٣).
ولم يتعرض للأولى ، إلا الشيخ أبو إسحاق في "تذكرة الخلاف"^(٤) في
مسألة تغسيل الشهيد الجنب أن غسل الملائكة لا يسقط ما تعبد به الآدمي في
حق الميت قال : وقياس سائر فروض الكفایات كذلك^(٥). انتهى .

(١) أقول رد السلام من الصبي لا يسقط الفرض على الأصح عند الشافعية .
وقال الشاشي يسقط كما يصح أذانه ويتأدي به الشعار ، قال النووي : وهذا
كالخلاف في سقوط الفرض بصلاته على الميت .

انظر : روضة الطالبين (٢٢٩/١٠) ، المجموع (١٠١،١٠٠/٣) ، (٢١٢/٥) ، فتح
العزيز (١٩٠/٥) ، البحر المحيط (٢٤٩/١) ، حاشية العطار (٢٤٠/١) ، الدرر
اللوامع (٢٥٣/١/١) .

(٢) في أ : إن .

(٣) أقول : هذا عجيب ، وليت المؤلف لم يتعرض للمسألة كمن سبقه من الأصوليين
وإنما تبع في ذلك شيخه الوركشى الذى قال ينبغي تخرج الخلاف في سقوط الفرض
بفعل الجن على الخلاف في تكليفهم بالفروع .
ولم يتعرض الأصوليون لهذه المسألة لأنها من فضول الكلام الذى لا طائل خته
وليت المؤلف أورد واقعة سقط فرض الكفاية فيها بفعل الجن . والله أعلم .
انظر البحر المحيط (٢٤٩/١) .

(٤) تذكرة المسؤولين في الخلاف بين الحنفي والشافعى وهو كتاب كبير في مجلدات .
قلت : والظاهر أنه يسمى أيضا بالنكت كما أشار إلى ذلك محمد بن معونة وسيأتي
الحديث عن النكت ص (١٧٥٣) . والله أعلم .
انظر : كشف الظنون (٣٩١/١) ، مقدمة المعونة (٥٦) .

(٥) انظر البحر المحيط (٢٤٩/١) .

قلت : وهو يقتضى أن الشهيد جنبا يغسل لكن الأصح أنه لا يغسل ، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يغسل حمزة ، وروى الحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أخبرنى جبريل عليه السلام أنه قتل جنبا فغسلته الملائكة) وقال صحيح الإسناد^(١).

إلا أن يقال : إن غسل الملائكة للشهيد الجنب خاص بحمزة ، علمناه بإخبار النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك أخير في حنظلة^(٢) لما قتل في أحد. أو يقال^(٣) : إن الشهادة أسقطت التغسيل ، والإخبار بتغسيل الملائكة إكرام وخصوصية لا يتعدى إلى غيرها^(٤).

(١) انظر المستدرك (١٩٥/٣).

(٢) حنظلة بن أبي عامر الأوسى الأنصاري غسيل الملائكة ، عرفه أبوه في الجاهلية بالراهب وسماه الرسول صلى الله عليه وسلم بالفاسق ، كان حنظلة من سادات المسلمين وفضلاهم ومن خيرة الصحابة الأبطال ، قتله شداد بن الأسود يوم أحد وهو جنوب فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الملائكة تغسله .
تنبيه : ذكر النووي في المجموع أن حديث حنظلة رواه البيهقي بسنده جيد وذكر أنه مرسلا بسند آخر وهو حجة على الصحيح ، وفي موضع آخر قال : وحديث حنظلة ذكرنا أنه ضعيف .
ولاء علم سبب هذا التناقض .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن الحديث ضعيف .
انظر : أسد الغابة (٦٦/٢) ، الإصابة (٢٩٨/٢) ، الاستيعاب (٩٢/٣) ، در السحابة (٥٢١) ، الملحق (٧٢٠) ، فتح العزيز مع تلخيص الحبير (١٥٧/٥) ، المجموع (٢٦٣،٢٦٠/٥).

(٣) في أ : ويقال .

(٤) قال النووي أن في غسل الشهيد الجنب وجهان :
أصحهما : باتفاق المصنفين يحرم غسله ، وبه قال جمهور أصحابنا المتقدمين .
قال : وحديث حنظلة وغسل الملائكة له ضعيف ، قال أصحابنا : ولو ثبت فالجواب أن الغسل لو كان واجبا لما سقط بفعل الملائكة ولأمر النبي صلى الله عليه وسلم بغضله ، لأن المطلوب من الغسل تعبد الآدمي به ذكر الشيخ نصر المقدسي نحو هذا ، وقال المصنف : لو صلت عليه الملائكة أو كفنته في السنديس لم يكتف به .
الوجه الثاني : يجب غسله للجنابة لأنه غسل وجب قبل الموت فلا تؤثر فيه الشهادة وهذا هو المعتمد عند الحنابلة . =

تبنيات :

أحداها : إذا قلنا : إنه يتعلق بالجميع ، فهل المعنى يتعلق بكل واحد أو بالجميع من حيث هو جميع؟

في "تلخيص الإمام عن القاضي ما يقتضى الأول" ^(١).

وظاهر عبارة الأكثرين الثاني ^(٢).

وذكر الشيخ تقى الدين السبكى في تحقيق كونه على الكل ثلاثة معان :
أحداها : أن يكون معناه أن كل مكلف مخاطب به ، فإذا قام به بعض سقط عن غيرهم رخصة وتخفيضا لحصول المقصود .

والثانى : أن الجميع مخاطبون بإيقاعه منهم من أى فاعل فعله ، ولا يلزم على هذا أن يكون الشخص مخاطبا بفعل غيره .

قال : لأننا نقول : كلفوا بما هو أعم من فعلهم وفعل غيرهم وذلك مقدور بتحصيله ^(٣) منهم ؛ لأن كلا قادر عليه ولو لم يفعله غيره ، وفرض العين المقصود منه امتحان كل واحد بما خوطب به لحصول ذلك الفعل منه بنفسه ، لا يقوم غيره مقامه ، وقد يكون من فرائض الأعيان على جماعة ما يشترط ^(٤) في فعل كل منهم فعل غيره كالمجتمعه لاتصح إلا من جماعة .

قلت : لكن هنا دقة وهى أن غسل الجنابة فرض عين فكيف جعل فرض كفاية ، فيحتمل بناء المسألة على الخلاف في سقوط العبادات الثابتة في الذمة بالموت كالزركاوة ونحوها . والله أعلم .

انظر : المجموع ^(٥) (٢٦٣، ٢٦٠/٥) ، الوسيط للغزالى ^(٨١٤/٢) ، فتح العزيز ^(١٥٧/٥) روضة الطالبين ^(١٢٠/٢) ، الإنصال للمرداوى ^(٤٩٨/٢) .

(١) وعبارته : فيجب على عين كل واحد . تلخيص التقرير ^(٤٤٧/١) ، البحر المحيط ^(٢٤٣/١) .

(٢) كما قال الزركشى في البحر ^(٢٤٣/١) ، وانظر : النفائس ^(١٤٥٧/٣) ، تنقیح الفصول ^(١٥٥) .

(٣) في أ ، ب : بتحصيله ، وفي النص : تحصيله .

(٤) مطموسة في أ ، وفي د : فالشرط ، والمثبت يوافق النص .

والثالث : أن كل مكلف مخاطب مالم يقم به غيره فإن قام به غيره تبين أنه لم يخاطب به . انتهى^(١).
قلت : أما الأول والثاني فهما القولان السابقان في تعلقه بكل فرد أو بالجميع .

وأما الثالث فهو ماحكاه المتولى في مقابلة القول بتعلقه بالجميع ، وحاصله قول بأنه تعلق ببعض مبهم يتعين بفعله ، ونظيره في مسألة المخير أن الواجب يتعين بفعله كما سبق^(٢). وحکى هنا أيضا قول بأنه يتعلق ببعض معين عند الله كما قيل بنظيره أيضا في المخيرة^(٣).
وحكى ابن السمعانى قوله يكون خامسا : وهو التفصيل بين أن يغلب على ظن المكلف أن غيره قام به ، فلا يتعلقه به ، أو لا يغلب فيتعلق بكل واحد واستحسن^(٤).

(١) انظر الابهاج (١٠٠/١) مع ملاحظة أن المؤلف جعل الثاني هو الثالث . والله أعلم .

(٢) سبق ص (٦٩).

وقد نقل الزركشى عن المتولى قوله أن الخلاف فيما إذا فعله هل يسقط الفرض عن الجميع لأنه تناولهم؟
أو يقول بأن آخر الأمر أن الوجوب لم يتناول سوى من فعله؟
قال الزركشى وهو يشبه القول المحكى في الواجب المخير أنه يتعين أحدهما بالفعل .

قال ويخرج من كلام المتولى وجه أنه يتعلق بطائفة مبهمة ويتعين بالفعل . انظر البحر المحيط (٢٤٤/١).

(٣) أقول : الرأى الذى رجحه ابن السبكى وهو أن الوجوب يتعلق بالبعض فيه ثلاثة أقوال :

الأول : أن البعض مبهم فمن قام به سقط الفرض بفعله وهذا اختيار ابن السبكى .
الثانى : أن البعض معين عند الله يسقط الفرض بفعله وبفعل غيره ، وهذا نظير القول بأن الواجب المخير معين عند الله فإن فعل المكلف غيره يكون نفلا يسقط به الفرض وهذا ما أشار إليه المؤلف .

الثالث : يتعين عند الناس من قام به .

انظر : تشنيف المسامع (٢٢٩/١) ، المحتوى على جمع الجواب (١٨٥/١) ، حاشية العطار (٢٤٠/١) ، البحر المحيط (٢٤٥/١) .

(٤) انظر : القواطع (٢٠/١) ، البحر المحيط (٢٤٥/١) .

[التنبيه] الثاني :

قال ابن السمعانى : الخلاف في المسألة لفظي^(١).
ونوتش^(٢) بأن فائدته تظهر فيمن فعله بعد فعل غيره ، هل يقع فرضاً؟
وفي أنه هل يلزم بالشروع؟ وسيأتي بيان^(٣).

[التنبيه] الثالث :

وهو مما سبق الوعد به^(٤)، هل يلزم فرض الكفاية بالشروع؟
قال ابن الرفعة في "المطلب" في (كتاب الوديعة) إنه يلزم^(٥)، وقال في
(باب اللقيط) : "إن مقابله"^(٦) إنما هو بحث للإمام ، ولم يرجح الرافعى
والنوى شيئاً على الإطلاق^(٧)، بل هو عندهما من القواعد التي لا يطلق فيها

(١) كذا عزاه إليه الزركشى ونص القواطع .

والخلاف الأول محض صورة بلافائدة فلاأرى له معنى . ا.ه نفس المصدرين .

(٢) ناقشه الزركشى .

(٣) انظر : البحر المحيط (٢٤٥/١) ، وستائق المسئتان بعد قليل .

(٤) سبق ص (٩٠٤) .

(٥) في جميع النسخ (لايلزم) والثبت من نقل الزركشى عن المطلب في البحر والتشنيف
والسلسل وتبعه جمع . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٢٥٠/١) ، تشنيف المسامع (١٣٠/١) ، سلسل الذهب (١١٦)
المحلى على جمع الجواب (١٨٦/١) ، الأشباه للسيوطى (١١٧) ، غاية الوصول
(٢٨) .

(٦) ساقطة من : أ .

(٧) هذا ماذكره الزركشى إلا أنه لم ينف عدم الترجيح على الإطلاق بل قال : لم يرجحا
في هذه القاعدة شيئاً بخصوصه وإنما صاحبوا في أفراد مسائلها .

والذى يظهر لي من البحث أن النوى والرافعى يرجحان عدم اللزوم ،
وترجحهم في بعض الصور على خلاف القاعدة لا يقدح في ذلك ، فلكل قاعدة
شواد وقد سبقهما الغزالى إلى استثناء هذه الصور ووافقهم الزركشى في قواعده .
ويؤيد ماذكرته ابن خطيب الدهشة صرحاً بأن مقتضى كلام الرافعى أن الأصح
عدم لزوم فروض الكفايات - فيما سوى الجهاد وصلة الجنائز - بالشروع .

وهذا أيضاً ما يظهر من عبارة النوى في الروضة والمجموع حيث صرحاً بأن
الشروع لا يغير حكم المشروع منه . والله أعلم .

ترجح ؛ لاختلاف المرجح في فروعها ، كما في الإبراء هل هو إسقاط أو
تمليك والنذر هل يسلك به مسلك الواجب أو الجائز ؟ ونحو ذلك^(١).
ففي الجهاد يلزم بحضور الصف وفي صلاة الجنائز وما يتعلّق بها يجب
إقامته^(٢).

= انظر : البحر المحيط (٢٥٠/١) ، تشنيف المسامع (٢٣٠/١) ، المجموع (٢٧/١) ،
روضة الطالبين (٢١٣/١٠) ، الوجيز (١٨٨/٢) ، المنشور في القواعد (٢٤٢/٢) ،
مختصر القواعد (٢٠٨/١) .

(١) والمراد بالقواعد التي لا يطلق فيها ترجح ، أي لا يقال أن الراجح فيها كذا ، أو
كذا لأن هذه القاعدة تشتمل على فروع يختلف المرجح فيها ، فبعض الفروع
يترجح فيها حكم ، والبعض يترجح فيها حكم آخر .

ومن أمثلة هذه القواعد :

الإبراء : هل هو اسقاط محض كالاعتقاد أو أنه تمليك المدين ما في ذمته فإذا ملكه
سقط ؟

لا يطلق ترجح في هذه القاعدة بل يختلف بحسب الصور .

فإنهم منعوا تعليقه بالشرط وأبطلوه من المجهول ولو كان اسقاطاً لصح ذلك .
ورجحوا عدم اشتراط علم المديون به ولا قبوله ولو كان تمليكاً لشرط ذلك .

ومنها أيضاً النذر : هل يسلك به مسلك الواجب فيما يتربّ عليه من أحكام ، أو
يأخذ حكم القربات التي جوز الشرع تركها مع وجوب أصله ؟

قال الزركشي : وحاصله أنه لاختلاف في وجوب النذر ، وإنما الخلاف في أن حكمه
كالجائز في القربات أو كالواجب في أصله ؟

الأرجح غالباً حمله على الواجب ولهذا لا يصلى المنذوره على الراحة ولا يقعدا مع
القدرة على القيام على الأصح ، إذ لو نذر الصوم تلزمته النية من الليل على الصحيح
وإذا قلنا يسلك به مسلك الجائز تصح النية في النهار كالتطوع .

وقد خصص السيوطي في الأشباء والنظائر كتاباً مستقلاً في القواعد التي لا يطلق فيها
ترجح ذكر فيه عشرين قاعدة . والله أعلم .

انظر : المنشور والقواعد (٨١/١) ، (٢٧٠/٣) ، مختصر القواعد (٣١٣/١) ،
(٦١٠/٢) ، الأشباء للسيوطى (١٢٣-١٠٩) ، روضة الطالبين (٢٢٣/٨) ، (٣٠٦/٣) .

(٢) انظر روضة الطالبين (٢١٣/١٠) .

وصححا في المتعلم إذا آنس^(١) من نفسه النجابة أنه يجوز له الترک^(٢) بعد أن تلا عن القاضى الحسين أنه يحرم ، قالا : لأن الشروع لا يغير حكم المشروع فيه ، وكذا قال القفال وغيره ، قالوا ولذلك لا يلزم التطوع بالمشروع فيه^(٣) ، وقد سبق في إقامة الحج والعمرة تطوعا كلام في مباحث المندوب ينبغي أن يراجع^(٤).

وَجَعَلَ بَعْضَهُمْ ذَلِكَ قَاعِدَةً كُلِّيَّةً يَسْتَشْنِي^(٥) مِنْهَا ، فَقَالَ الْبَارِزِي^(٦) فِي "الْتَّمِيز"^(٧) :

(١) في د : أَيْقَنْ .

(٢) أورد المؤلف المسألة بشيء من الغموض تبعاً للبحر وصورتها كما في الروضة :
أنه لو اشتغل شخص بالتعلم وأنس الرشد فيه من نفسه هل يحرم قطعه وجهان
...الخ .

(٣) انظر : روضة الطالبين (٢١٣/١٠) ، المجموع (٢٧/١) ، البحر المحيط (٢٥٠/١) ، مختص القواعد (٢٠٨/١) ، الأشیاء للسیوطی (١١٧) .

٤) راجع مسألة هل يلزم المنذوب بالشرع ص (٣٦).

(٥) في حج ، ب ، د : مستثنى .

(٦) هبة الله بن عبد الرحيم أبو القاسم شرف الدين البارزى الجهنى ، قاضى حماة وصاحب التصانيف الكثيرة ، ولد فى حماة عام (٥٦٤٥هـ) وسمع من والده وجده وابن مالك ، وأجاز له جماعة منهم العز بن عبد السلام ، سمع منه البرزى والذهبى ، تلا بالسبعين على التاذفى ، تفقه على والده وأخذ النحو عن ابن مالك ، ولى قضاء حماة أربعين سنة ، قال الذهبى : كان إماما ، قدوة ، مصنفا ، صاحب صلاح وتواضع وخشية ، بلغ رتبة الاجتهداد ، بلغت مصنفاته بضعا وأربعين مصنفأ منها :

"التمييز" ، "شرح الحاوی الصغير" ، "الفريدة البارزية في حل الشاطبية" ، عمى آخر عمره وتنازل عن القضاء لفيفه نجم الدين ، مات في حماة عام (٧٣٨هـ) . انظر : طبقات ابن السبكي (٣٨٧/١٠) ، ذيول العبر (٢٠٢) ، طبقات ابن شهبة (٢٩٨/٢) ، شذرات الذهب (١١٩/٦) ، طبقات الاسنوى (١٣٥/١) ، الدرر الكامنة (١٧٥/٥) ، طبقات الداودى (٣٥٠/٢) ، نكت الهميان (٣٠٢) ، معجم المؤلفين (١٣٩/١٣) ، البدر الطالع (٣٢٤/٢) ، كشف الظنون (٤١٨/١) .

(٧) وهو "تمييز التعجيز" والتعجيز لعبد الرحيم الموصلى المعروف بابن يونس وهو مختصر لوجيز مشهور بين الشافعية ، وقد نقل ابن السبكي في طبقاته مسألة منه ولم يذكره الزركلى . والله أعلم .

لا يلزم فرض الكفاية بالشرع في الأصح ، إلا في الجهاد وصلة الجنازة^(١). انتهى .

وخروج هذين لما في الأول من تخذيل المسلمين وكسر القلوب ، ولما في الثاني من هتك حرمة الميت^(٢).

نعم هذا كله إذا شرع من غير أن يسبق فعل غيره ، فإن كان كذلك فمحل نظر ، وفي "البحر"^(٣) لو شرع في صلاة الجنازة^(٤) بعد ماصلى عليها هل له الخروج ؟ يحتمل وجهين ينبعيان على أصل ، وهو أن الصلاة الثانية تقع فرضاً [أم لا؟]^(٥) وفيه جوابان القياس عندي لا ، لأن الفرض مالا يجوز تركه على الإطلاق . انتهى^(٦).

وينبغي جريانه فيسائر فروض الكفایات . نعم جزم الرافعى والنوى في هذه الصورة بوقوع الثانية فرضاً^{(٧)(*)}.

= انظر : طبقات ابن شهبة (٢٩٩/٢) ، كشف الظنون (٤١٧/١) ، طبقات ابن السبكي (٣٩٠/١٠) ، الأعلام (٧٣/٨) .

(١) نقله عن التمييز الزركشى في البحر والتشنيف .

قلت : الواقع أن البارزى تبع في ذلك الغزالى كما قال المحلى وغيره لأنه تفرد بذلك . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٢٥٠/١) ، تشنيف المسامع (٢٣٠/١) ، شرح المحلى مع تقريرات الشربيني (١٨٦/١) ، حاشية العطار (٢٤١/١) ، الأشباه للسيوطى (١١٧) ، الوجيز للغزالى (١٨٨/٢) .

(٢) انظر : مختصر القواعد (٢٠٨/١) ، الأشباه للسيوطى (١١٧) ، روضة الطالبين (٢١٣/١٠) .

(٣) المراد به بحر المذهب للروياني وسبق التعريف به ص (٢٤٦)

(٤) في أ ، ج ، د : جنازة ، والمشتب يوافق البحر .

(٥) إضافة من نقل البحر وهى ضرورية لتمام المعنى .

(٦) نقله عن الروياني الزركشى في البحر (٢٥١/١) ، وبنحوه في المشور (٢٤٣/٢) .

(٧) انظر : فتح العزيز (١٩٢/٥) ، المجموع (٢٤٤/٥) ، روضة الطالبين (١٣٠/٢) ، البحر المحيط (٢٥١/١) ، التمهيد (٧٧) .

(*) ٤١ ب

فرع :

هل يلتتحق تعين الإمام بالشرع في لزومه؟
فيه خلاف صنف فيه ابن التلمساني^(١).

وقال الصيدلاني^(٢): لو أمر الإمام شخصا بتجهيز ميت تعين عليه ،
وليس له استنابة غيره ولا أجرة له^(٣).

قلت : وصرحوا أيضا في تعين الإمام طائفة للجهاد بالوجوب^{(٤)(*)}.
وفي "الكفاية"^(٥) عن ابن الصباغ والبنديجى أنهما حكيا وجهين فيما لو

(١) كذا قال الزركشى ، ولم يتعرض ابن التلمسانى للمسألة فى شرح المعلم ولم يشر إلى
هذا المصنف ولم يذكره المحقق ضمن مؤلفاته ولعله لصغر حجمه لم تسجله كتب
الترجم . والله أعلم .

(٢) محمد بن داود أبو بكر المروزى المعروف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر ويعرف
أيضا بالداودى نسبة إلى والده ، تلمذ على القفال المروزى ، كان إماما في الفقه
والحديث ، له شرح على مختصر المزنى نقل عنه ابن الرفعة في المطلب كثيرا ، قال
الإسنوى : وحيث نقل الرافعى عن بعض شروح المختصر وأبهمها فهو المراد ، وله
شرح على الفروع لأبن الحداد ، كانت وفاته بعد القفال بنحو عشر سنوات أى نحو
(٦٤٢٧) .

انظر : طبقات السبكى (١٤٨/٤) ، طبقات الإسنوى (٣٨/٢) ، طبقات الحسينى
(١٥٢) ، طبقات ابن شهبة (٢١٤/١) .

(٣) هذا مانقله الزركشى في البحر ، لكن قد استدركه الغزالى بأنه لا أجرة له إلا إذا
كان له تركه أو في بيت المال متسع .

قال النووي : وهذا تفصيل حسن ، فإن كان له تركه فمؤنة تجهيزه منها وإنما ففى
بيت المال إن اتسع .

انظر : البحر المحيط (٢٥١/١) ، الوجيز (١٨٩/٢) ، روضة الطالبين (٢٤١/١٠) .

(٤) ولهذا قالوا لا يصح استئجار المسلم للجهاد ، ولو أكرهه عليه لا يستحق الأجرة لأنه
يقع عنه .

انظر : الوجيز للغزالى (١٨٩/٢) ، روضة الطالبين (٢٤١/١٠) .

(*) ٣٧

(٥) لم أستطع تحديد المراد منها . والله أعلم .

رسائى لمصرى (٣) ص (٥٤٧) من

عين الإمام شخصاً للقضاء هل يتبعه عليه؟^(١)
و"لكن"^(٢) هذا إنما هو لتنفيذ أقضيته وخوف وقوع الفتنة بخالفته^(٣)،
بل لو أمر سنة كان كذلك كما قاله النووي في "فتاويه" في أمره بالصوم في
الاستسقاء أنه يصير واجباً^(٤).

[التنبيه] الرابع :

إذا أتي جمع بفرض الكفاية دفعة بحيث لو انفرد كل لأسقطه كان كل
منهم آتياً بواجب وإلا لزم التحكم^(٥). حكاه إمام الحرمين في (باب
الجناز)^(٦) عن الأئمة ، ثم قال ويختتم أن يجعل كمسح الرأس في الوضوء

(١) فيه وجهان :

الصحيح : أنه يتبعه ويغير عليه كما يغير على القيام بسائر فروض الكفاية عند
التعيين .

انظر : روضة الطالبين (٩٢/١١) ، المذهب (٢٩١/٢) .

(٢) ساقطة من ب ، د .

(٣) لعل المراد من استدراك المؤلف أن تعين القضاء على شخص إنما لخوف وقوع الفتنة
بمخالفة الإمام وعدم انفاذ أقضيته فلا يستدل بتعيين القضاء على الشخص أن فرض
الكفاية يتبعه الإمام . والله أعلم .
انظر المصدررين السابقين .

(٤) لم أجده هذا القول في فتاوى النووي المطبوعة ، وقد أورده الزركشى في البحر
بقوله أفقى النووي ، ولم يعده إلى فتاويه . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٢٩٠/١) ، مغني المحتاج (٢١١/٤) .

(٥) التحكم : هو الترجيح بدون مرجع .

وي بيانه هنا كما قال إمام الحرمين أن صلاة كل واحد تقع فريضة وليس بعضهم
أولى بوصفه بالقيام بالفرض من البعض الآخر فوجب الحكم بالفرض للجميع .
وعليه لو قلنا أن صلاة أحدى الطائفتين فرض دون الأخرى كان ترجيح بدون
دليل .

انظر : المجموع (٥/٢٤٧) ، البحر المحيط (١/٢٤٧) ، شرح الكوكب (١/٣٧٧) ،
فواتح الرحموت (١/٦٤) ، القواعد والقواعد (١٨٨) ، المستصفى (٢/١٥) ،
السودة (٣١) .

(٦) في أ ، ج ، د : باب الحيار ، والمثبت يوافق نقل البحر ، والظاهر أن المراد بباب
الجناز من النهاية . والله أعلم .

دفعه ، هل الفرض الكل ؟ أو مايقع عليه الاسم ؟ وقد يقول الفطن : رتبة الفرضية فوق السنية وكل مصل من الجمع ينبغي أن لا يحرم الفرضية وقد قام بما أمر به ، وهذا الطيف لا يصح مثله في المسح . انتهى^(١).

ومن هنا قال الشيخ في "شرح الإمام" : إذا باشر فرض الكفاية أكثر من^(٢) يحصل به تأدي الفرض ، هل يوصف فعل الجميع بالفرضية أو لا ؟ ثم قال : ونحن إذا قلنا يستحب الشروع والابتداء لم نرد به أنه يقع مستحبًا في حقه إذا شرع فيه مع غيره^(٣).

فإن أتوا بفرض الكفاية على التعاقب فالثاني فرض كما قاله النووي في (باب الأذان) من "تحرير التنبية"^(٤) وسبق "نقل"^(٥) جزم الرافع والنوى في (*) صلاة الجنازة به ، ولكن الروياني حکى فيه وجهين^(٦).

وفصل ابن عبد السلام بين أن يكون الأول حصل قام المصلحة فلا يكون الثاني فرضا ، أو لا فيكون كأن يخرج للعدو من يستقل بذبهم ثم يلحق آخرون قبل الانقضاء ، فالكل في فرض وإن تفاوتت رتبهم في الثواب^(٧).

وكتحرم^(٨) مصل على الجنازة بعد تحرم غيره قبل أن يسلم ، بل وكذا إن

(١) نقل النووي هذا النص في المجموع واستحسن هذا التفصيل ، أما الأستوى فله وجهة نظر أخرى .

انظر : المجموع (٥/٢٤٦، ٢٤٧) ، التمهيد للأستوى (٧٨) ، البحر المحيط (١/٢٤٧).

(٢) في ب : ممن ، والمثبت يوافق نقل البحر .

(٣) ما قاله ابن دقيق العيد في شرح الإمام نقله الزركشي في البحر (١/٢٤٧).

(٤) انظر : تحرير التنبية (٥٨) ، البحر المحيط (١/٢٤٨).

(٥) ساقطة من ب ، د .

(*) ٤١ ج

(٦) سبق قريبا في نهاية التنبية الثالث نقل كلام الرافع والنوى والروياني .

(٧) انظر : قواعد الأحكام (١/٤٤) ، البحر المحيط (١/٢٤٨).

(٨) في د : كتحرم .

سلم من حيث أن صلاة الجنائز لا تقع نفلا ، قاله القاضى والإمام والغزالى^(١) ، وقال النووى : لاختلاف فيه ، وفيه نظر فقد سبق أن في البحر فى^(٢) أصل فرض الكفاية وجهين^(٣) .
وكرد السلام بعد رد^(٤) غيره ونحو ذلك^(٥) .

[القيام بفرض الكفاية أهم من القيام بفرض العين] :
وقولى (من ثم كان فعله أهما)^(٦) ، "أى من أجل مسبق من تعدد نفع العام بفرض الكفاية لأن الاهتمام به أهم"^(٧) . قال النووى في "الروضة" في (كتاب السير) من زوائدہ : قال إمام الحرمين في كتابه "الغياثى" :
الذى أراه أن القيام بفرض الكفاية أفضل من فرض العين ؛ لأن فاعله ساع في صيانة الأمة كلها عن المأثم ولاشك في رجحان من حل محل المسلمين أجمعين في القيام بهم من مهمات الدين^(٨) . انتهى .

(١) وقاله الرافعى أيضا ، ونقله إمام الحرمين عن الأئمة ، وقال القاضى الحسين لو أعاد الشخص صلاة الجنائز كانت الثانية فرضا كصلاة الجماعة الأخرى .

انظر : البحر المحيط (٢٤٨/١) ، المجموع (٢٤٧/٥) ، فتح العزيز (١٩٢/٥) ، روضة الطالبين (١٣٠/٢) ، التمهيد للأنسوى (٧٧) .

(٢) في ب ، ج ، د : في البحر فيه في .

(٣) صرخ النووى في المجموع أنه لاختلاف عند الشافعية في كون صلاة الجنائز من الجماعة الثانية تقع فرضا ، لكن سبق في آخر التنبيه الثالث أن الروياني أشار إلى أن في المسألة وجهين ورجح أنها ليست بفرض وهذا خالف جمهور الشافعية وأئمتهم ولعل لهذا السبب لم يعد النووى خلافه . والله أعلم .

انظر : المجموع (٢٤٧/٥) ، البحر المحيط (٢٤٨/١) .

(٤) في أ ، ج ، د : بعذر وغيره .

(٥) أى فيكونوا جميعا مؤدين للفرض سواء ردوا معا أو متعاقبين ، ويشابون ثواب الفرض كالمصلين على الجنائز بعد الجماعة الأولى .

انظر : روضة الطالبين (٢٢٦/١٠) ، نهاية المحتاج (٥١/٨) ، مغني المحتاج (٢١٢/٤) ، البحر المحيط (٢٤٨/١) .

(٦) في أ ، ب ، د : أهم ، والمثبت كما في (ج) والنظم .

(٧) هذه العبارة ساقطة من ج ، د .

(٨) انظر : روضة الطالبين (٢٢٦/١٠) ، الغياثى (٣٥٨) ، المجموع (٢٢/١) ، التمهيد للأنسوى (٧٥) .

وفيه قصور عن المنقول^(١)، فقد قاله والد الإمام في كتابه "المحيط"^(٢)، والأستاذ أبو إسحاق في "شرح كتاب الترتيب"^{(٣)(٤)}، ونقله عنهما ابن الصلاح في "فوائد الرحلة"^{(٥)(٦)}.

ونقله أبو علي السنجى أول "شرح التلخيص" عن أهل التحقيق فقال مانصه : (إن فرض الكفاية أهم من فرض الأعيان والاشتغال به أفضل من الاشتغال بأداء فرض العين)^{(٧)(*)}.

(١) أي قصور عن المنقول عنه إذ لم ينفرد إمام الحرمين بهذا القول .

قلت : لكن الأكثرين إنما عزوه إلى الإمام دون ذكر غيره قال ذلك النووي ونقله عن ابن السبكي في منع الموانع (٣٩٦) . والله أعلم .

(٢) قال ابن السبكي :

وقد شرع في كتاب سماه "المحيط" عزم فيه على عدم التقيد بالمذهب وأنه يقف على موارد الأحاديث لا يعودوها ، ويتجنب التعصب للمذهب .

فوق للبيهقي منه ثلاثة أجزاء فانتقد عليه أوهاماً حديثة وبين أن الآخذ بالحديث الواقف عنده هو الشافعى .

ولما وصلت الرسالة إلى الجويني دعا للبيهقي وترك إتمام التصنيف .

ثم ذكر ابن السبكي نص الرسالة بكتابه . انظر : طبقات ابن السبكي (٧٦/٥) ، كشف الظنون (١٦٢١/٢) .

(٣) تكرر نقل الزركشى عنه في البحر والتشنيف وأسمه "شرح ترتيب المذهب" وكلاهما للأستاذ وهو في أصول الفقه ولم أقف على مزيد . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٥٤/١) ، تشنيف المساجع (١١٢٧/٤) مع هامش (٢) .

(٤) نقله عن المحيط وشرح الترتيب الزركشى في البحر (٢٥١/١) ، والكمال في الدرر (٢٤٢/١/١) ، وانظر منع المانع (٣٩٦) .

(٥) وهو كتاب اشتمل على قواعد غريبة من أنواع العلوم نقلها في رحلته إلى خرسان . كشف الظنون (١٢٩٧/١) ، وانظر الأخلاع (٢٠٨/٤) .

(٦) كذا قال الأسنوى في التمهيد (٧٦) ، وتبعد تلميذه الزركشى في التشنيف (٢٢٥/١) .

(٧) نقله الأسنوى عن السنجى في التمهيد (٧٧) وقال هذا لفظه وأشار إليه الزركشى في التشنيف (٢٢٥/١) .

هذا صواب النقل ، فمن زعم على هؤلاء أنهم قالوا^(١) إن فرض الكفاية أفضل من فرض العين فقد وهم^(٢).
نعم قد يقال : إن في كلام الشافعى والأصحاب ما يخالف ذلك^(٣)، ففى "الأم" :

إن قطع الطواف المفروض لصلة الجنازة أو الراتبة مكروه ، إذ لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية^(٤).

(١) أى الأستاذ والإمام والده .

(٢) أقول : يرد المؤلف على ابن السبكي الذى عزا ذلك إليهم فقال : وزعمه الأستاذ وإمام الحرمين وأبوه أفضل من العين .

وقد حرر الزركشى هذا الموضوع فذكر أن كلام هؤلاء الأئمة إنما هو في القيام بهذا الجنس أفضل من ذلك ، قال : ثم عبارة الجويني : وللقيام به مزية على القائم بفرض العين ، ولا يلزم من المزية الأفضلية فقد يختص المفضول بأمر ويفضله الفاضل بأمور .

قلت : وبهذا عبر النوى أيضا حيث قال : وللقيام بفرض الكفاية مزية على القائم بفرض العين من حيث أنه يسقط الحرج عن نفسه وعن المسلمين .
هذا وقد دافع الكمال عن ابن السبكي ورجح ماقاله .

تنبيه : وهم الزركشى في البحر من نسب إلى الإمام وغيره القول بأن فرض الكفاية أفضل من فرض العين ، ثم وجدته قد نسبه إليه في المنشور ، قال : وقد أخذها الناس منه مسلمة تقليدا .

والذى يظهر أنه أثبتها في المنشور كما نقلها ابن السبكي ، ثم حرر هذا النقل في البحر . والله أعلم .

جمع الجوامع (١٢٨) . وانظر : منع الموانع (٣٩٦) ، روضة الطالبين (٢٢٦/١٠) ، الدرر اللوامع (٢٤٤/١١) ، حاشية العطار (٢٣٧/١) ، البحر المحيط (٢٥١/١) ، المنشور في القواعد (٤٠/٣) ، تشنيف المسامع (٢٢٥/١) .

(٣) قاله الزركشى في البحر (٢٥٢/١) وأورد عقبه نص الأم .

(٤) بهذا اللفظ نقله الزركشى عن "الأم" وهو بالمعنى لفظ الأم كما نقله النوى : إن كان في طواف الإفاضة فأقميت الصلاة أحببت أن يصلى مع الناس ثم يعود إلى طوافه ويبني عليه وإن خشى فوات الوتر أو سنة الضحى أو حضرت جنازة فلا أحب ترك الطواف لشيء من ذلك لئلا يقطع فرضا لنفل أو فرض كفاية . أ.هـ
كذا نقله النوى عن نقل القاضى أبي الطيب فى تعليقه عن الأم ولم أقف عليه فى الأم . =

وجرى عليه الأصحاب كالرافعى في بابه^(١).
وقال في "الإحياء" فيمن يترك الصلاة ويتجزأ^(٢) في تحصيل الثياب ونسجها
قصدًا لستر العورات يزعم أن ذلك حق إنما كذاب^(٣).

[تحرير المسألة] :

وقد يجاب بأن الأهمية ليست في كل موضع ، بل الحكم مختلف
باختلاف الأحوال :

ففي من ينقد غريقا وهو صائم لا يمكن منه إلا بالإفطار يفطر لثلا
يفوت مصلحة فرض الكفاية ، وهو مما لا يستدرك .
وفي من تعارض معه مكتوبة وجنائز ، يقدم المكتوبة ؛ لأن صلاة
الجنائز تستدرك .

بل قد تقدم السنة على الفرض حيث يخشى فواتها دون فواته ككسوف
مع مكتوبة متعددة الوقت ويخشى الانجلاء^(٤).

= وقد أورده لأهميته وعظم الاحتياج إليه ، وظاهر تعليل الشافعى رحمة الله أنه
لابأس بقطع الطواف المسنون للصلاة على الجنائز أو الراتبة . والله أعلم .
البحر المحيط (٢٥٢/١) ، المجموع (٤٨/٨) ، الدرر اللوامع (٢٤٥/١/١) .
(١) كذا قال الزركشى في البحر (٢٥٢/١) ، وانظر فتح العزيز (٣١٣/٧) .
(٢) في إحياء يتجزأ ، ولعل الدال سقطت ، وفي نقل البحر : وتبصر .
(٣) والمراد أنه يترك صلاة الفرض ويشتغل بنسج الثياب وتحصيلها بحججة ستر عورة من
يصلى عريانا لا يجد ثوابا .

انظر : إحياء علوم الدين (٤٣/١) ، البحر المحيط (٢٥٢/١) .

(٤) أقول : أجاد المؤلف في تحرير المسألة وإن كان أصله لشيخه الزركشى .
فالأهمية تختلف بحسب الموضع والأحوال ، فقد يقدم فرض الكفاية على العين أو
العكس أو تقدم السنة على فرض العين وليس في التقديم دلالة على الأفضلية .
فقد تقدم الجنائز على المكتوبة إذا لم يضيق الوقت صرحا بذلك الرافعى وقال
النحوى بخلاف نصا ، وقد يقدم إنقاذ الغريق على إتمام الصيام الواجب إذا تعذر
الإنقاذ معه ، بل قد تقدم السنة على الفرض إذا خشي فواتها كصلاة الكسوف تقدم
على الفريضة إذا خيف الانجلاء واتسع وقت الفريضة ، بل تقدم السنة على السنة
أيضا كما تقدم صلاة الكسوف على التراويح لأنها آكدة وإذا فاتت لا تقضى .
فالخلاصة : لا يقال إن فرض العين أهم من فرض الكفاية باطلاق ، بل يكون هذا
بحسب الموضع والأحوال . والله أعلم . =

والفقيه يتأمل المواطن ، وينزل كلام العلماء على ما يليق به .
واعلم أنه يأتي في سنة الكفاية مسبق فيمن أتى بها بعد أن فعلت أو دفعه ، وفي كون الاشتغال بها أهم من سنة العين ، ونحو ذلك^(١) . والله أعلم.

[المسألة الثالثة : الواجب المقيد والواجب المطلق]^(٢) :

ثالثة^(٣) خير في الموضع
بأن يفوق^(٤) الوقت فعل الموضع

= انظر : المنشور في القواعد (٤٠/٣) ، تشنيف المسامع (٢٢٦/١) ، الدرر اللوامع (٢٤٥/١/١) ، نشر البنود (١٩٣/١) ، فتح العزيز (٨١/٥) ، المجموع (٥٥/٥) .
(١) مراد المؤلف في الصورة الأولى : أن فعل كل واحد من الجميع سنة كفاية سواء فعلوها دفعه واحدة أم متعاقبين ، ولهم ثواب سنة الكفاية كما قيل في فرض الكفاية .

أما الصورة الثانية : ففيها نظر - كما قال الأسنوي - لأن العلة في تفضيل فرض الكفاية هي السعي في اسقاط الإثم عن الأمة ، وهي منتفية في سنة الكفاية لأنه لا يأثم أحد على تركها .

ولقد استبعد القياس في هذه الصورة أيضا الزركشي لكن خالقه المؤلف وتبعد تلميذه المحلي وبين أن أهمية سنة الكفاية هو من حيث أن قيام البعض بها سبب لسقوط الطلب عن الكل . قال الكمال وهو كاف في تفضيل سنة الكفاية .
ومن الأمور التي تحرى في سنة الكفاية قياسا على فرض الكفاية أنها مطلوبة من الكل ، وأنها لا تتعين بالشروط .

انظر : البحر المحيط (٢٩٣/١) ، شرح المحلي مع الدرر اللوامع (٢٥٧/١) ، تشنيف المسامع (ق/١٧) ، غاية الوصول (٢٨) .

(٢) انظر هذه المسألة في :
أصول السرخسي (٢٦/١) ، العضد (٢٤١/١) ، تتنقح الفصول (١٥٠) ، نشر البنود (١٨٧/١) ، المحصول (٢٨٩/٢/١) ، شرح اللمع (٢٢٣/١) ، البرهان (٢٣١/١) ، الإحکام للأمدي (١٥٠/١) ، نهاية السول (٨٩/١) ، حاشية العطار (٢٤٢/١) ، المحلي على جمع الجوامع (١٨٧/١) ، الإبهاج (٩٣/١) ، سلم الوصول (١٦٠/١) ، غاية الوصول (٢٨) ، الدرر اللوامع (٢٥٩/١) ، البحر المحيط (٢٠٨/١) ، تشنيف المسامع (٢٣٢/١) ، التبصرة للشیرازی (٦٠) ، المستصفی (٦٩/١) ، شرح الروضة (٣٢٧/٢) ، شرح الكوكب المنیر (٣٦٩/١) ، العدة لأبی يعلى (٣١٠/١) .

(٣) في أ ، ج : ثالثة .

(٤) في أ ، ب : يفوت .

بأول^(٢) الوقت إلى ما يذهب
مالم يصر زمانه زهاءه
بموت أو بحيض أو بمنعه

كالظهر والعيد^(١) فهذا يتطلب
أن يشرع الفاعل حيث شاءه
أو يضيق الوقت بظن قطعه
الشرح :

المسألة الثالثة : في التخيير في زمان الفعل المطلوب والتعيين .
فالفعل^(٣) المطلوب بإيجاب أو ندب لابد له من زمان يوقع فيه بالضرورة
فذلك الزمان إن كان مقصوداً بأن عين الشارع^(٤) ابتداءه وانتهاءه ، فيسمى
المؤقت .

وإلا فالطلق ، وهذا المطلق هل هو على الفور أو التراخي؟ يأتى بيان
الخلاف فيه في فصل الأمر^(٥).

(١) في ب ، د : والعصر .

(٢) في أ : فأول .

(٣) في ج : بالفعل .

(٤) في ج : الشرع .

(٥) في مسألة هل يقتضي الأمر الفور أم لا؟

قلت : ويعبر البعض عن المسألة هل الأمر يقتضي الفور أو التراخي؟ وجرى على ذلك المؤلف .

قال الشيرازي وهذه العبارة ليست صحيحة لأن أحداً لم يقل أن الأمر يقتضي التراخي ، وإنما يقولون هل يقتضي الفور أم لا؟
وقال إمام الحرمين من قال أنها على التراخي فلطفه مدخول ، فإن مقتضاه أن الصيغة المطلقة تقتضي التراخي حتى لو فرض الامتنال على البدار لم يعتد به ، وليس هذا معتقد أحد .

فالأولى أن يعبر بأن الصيغة تقتضي الامتنال ولا يتعين لها وقت .

انظر : شرح اللمع (٢١٠/١) ، البرهان (٢٣٣/١) .

[١] الواجب المقيد :

[أ] الواجب الموسع [] :

وال الأول إما أن يساوى فيه الوقت الفعل أو ينقص عنه أو يزيد عليه . فالثالث هو المقصود هنا وهو المسمى بالموسع ، وهو المراد بقولي (بأن يفوق^(١) الوقت فعل الموقعة) أي يزيد عليه ، ولهذا سمي موسعا لكون الوقت فيه أوسع من الفعل ، وهو مجاز ؛ لأن الموسع في الحقيقة الوقت لا الفعل^(٢)، ومثلته بمثالين فرض وسنة :

فالفرض : كالظاهر فيما بين الزوال ومصير ظل الشيء مثله .

والسنة : كصلاة العيد فيما بين طلوع الشمس والزوال^(٣).

والحكم في هذا القسم أن الطلب يتعلق بالفعل أول الوقت ليفعله^(٤) في أي وقت شاء من أوله إلى آخره .

ووجه ذلك في الظاهر مثلا أنه تعالى قال : {أقم الصلاة للذوق الشمس}^(٥) أي في ابتداء زوالها وميلها إلى جهة الغروب مع ماورد في حديث إمامه^(٦)

(١) في أ ، ب : يفوت .

(٢) انظر الابهاج (٩٣/١) .

(٣) أقوال للشافعية وجهان في وقت صلاة العيد :

الأول : أنه من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال ، وبه قال السبكى وغيره وهو المعتمد عند الخانبلة .

الثانى : وهو الأصح أنه من طلوع الشمس إلى الزوال ، لأن أوقات الكراهة غير داخلة في وقت صلاة العيد ، إلا أنه يستحب تأخيرها للخبر وخروجا من الخلاف . انظر : المجموع (٣/٥) ، فتح العزيز (٧/٥) ، مغني المحتاج (٣١٠/١) ، نهاية المحتاج (٣٨٧/٢) ، شرح المنتهى (٣٠٥/١) .

(٤) في ج : لتعلقه .

(٥) الإسراء (٧٨) .

وقد سبق بيان الأقوال في الدلوك ، وقد اختار المؤلف أصحها . والله أعلم .

انظر ص (١٨٦) .

(٦) في أ : إقامة .

جبريل عليه السلام (الوقت مابين هذين)^(١) فاقتضى ما ذكرناه ، وهذا مالم يصدق الوقت بأن يمر حتى لا يبقى منه إلا قدر الفعل سواء ، فإن التخيير^(*) يرتفع ، أو يتضيق على المكلف بظنه انقطاع الوقت بموت كأن قدم للقتل ، أو بحيض كما صور به الإمام في "النهاية" بأن اعتادت مجئه الحيض ذلك الوقت^(٢) ، أو طرآن جنون متقطع اعتيد ذلك الوقت^(٣) ، وهو معنى قوله (ما لم يصر زمانه زهاءه) أي قدره - وهو بضم الزاي والمد - كما اقتضاه كلام الأخفش^(٤) وعليه اقتصر "صاحب المشارق"^(٥) ، لكنه في "الصحاح" أورده

(١) انظر : صحيح مسلم (المساجد) (٤٢٩/١) ، سنن أبي داود (الصلوة) (١٦٠/١) ، سنن الترمذى (أبواب الصلاة) (٢٧٩/١) ، الفتح الربانى (٢٣٩/٢) ، شرح النووي على مسلم (١١٦/٥) .

(*) ٤٢ ب

(٢) فإن الفرض يتضيق عليها ، كذا نقله الأسنوى والزركشى عن النهاية .
انظر : التمهيد (٦٤-٦٥) ، تشنيف المسامع (٢٣٩/١) ، المحلى مع الدرر (٢٧٠/١) حاشية البنانى (١٩٠/١) ، حاشية العطار (٢٤٧/١) ، غاية الوصول (٢٨) .

(٣) ونحوه الاغماء وغلبة النوم وسيأتي تفصيل ذلك عند الواجب المضيق .

(٤) سعيد بن مسدة المجاشعى البلخى النحوى أبو الحسن الأخفش ، المعروف بالأوسط أحد خواص البصرة ، صحب الخليل أولا ثم أخذ النحو عن سيبويه وكان أحد أئمّة أصحابه ، من أئمّة العربية ، التقى بالكسائى وعلم ولده ، قال السيوطي : كان على مذهب الاعتزال ، وقال أبو حاتم : كان رجل سوء قدر يا شمريأ ، من مؤلفاته : "الأوسط" في النحو ، "تفسير معانى القرآن" ، "المقاييس" ، "الاشتقاق" ، توفي عام (٤١٠هـ) وقيل غير ذلك .

تنبيه : سمي بهذا الاسم أحد عشر خويأ فإذا ذكر مطلقا في كتب النحو فهذا هو المراد .

انظر : أنباء الرواه (٣٦/٢) ، بغية الوعاء (٥٩٠/١) ، وفيات الأعيان (٣٨٠/٢) ، شذرات الذهب (٣٦/٢) ، الفهرست (٥٢) ، طبقات الداودي (١٨٥/١) ، المزهر (٤٥٦،٤٥٣،٤٠٥/٢) ، طبقات الزبيدي (٧٢) .

(٥) وهو القاضى عياض وسبقت ترجمته ص () .

في المعتل ، ويقال فيه أيضا (لهاء) باللام بدل الزاي (١) .

وقولى (أو يضيق) عطفا على (يصر) المجزوم بل وكسر لالنقاء (*) الساكين ، وقولى (أو بنعه) أى أو بحالة تقنع وقوع الفعل ، كالجبنون المتقطع كما سبق ، وللعلماء في إثبات الموسوع طريقان :

أحدهما : الاعتراف به ، وبه قال الجمهور من الفقهاء والمتكلمين والأشاعرة وغيرهم ، واختاره الإمام وأتباعه (٢) ، ونقل عن جمع من الخفيفي فقال الأستاذ أبو منصور (٣) ، بعد أن نقله عن أصحابنا أنه ذهب إليه من أهل

(١) وقد تكسر الزاء أيضا فيقال زهاءه ، ولم أجد ما ذكره المؤلف أن مقتضى كلام الأخفش ضم الزاي والمد . والله أعلم .

انظر : مشارق الأنوار (زهو) (٣١٣/١) ، الصاحح (زها) (٢٣٧١/٦) ، لسان العرب (زها) (٣٦٣/١٤) ، تهذيب اللغة (زها) (٣٧٢/٦) ، القاموس المحيط (الزهو) (١٦٦٨) ، أساس البلاغة (زهو) (٢٧٩) ، المصباح المنير (زها) ، المعجم الوسيط (زها) (٤٠٥) .

(*) ١٢٨

(٢) انظر : المحسول (٢٨٩/٢/١) ، التحصيل (٣٠٥/١) ، وراجع مصادر المسألة .

(٣) عبد القاهر بن طاهر الأستاذ أبو منصور البغدادي ، إمام جليل ، عظيم القدر ، سمع من ابن نجيد والسماعيلي وابن مطر ، روى عنه البيهقي والقشيري ، درس على الأستاذ أبي اسحاق ، أخذ عنه أبو القاسم القشيري وناصر المروزي ، كان من أئمة الأصول بجماع أهل الفضل والتحصيل ، بديع الترتيب ، غريب التأليف والتهذيب ، كان ذا ثروة ومال أنفقها على أهل العلم ، قال الرازى : كان عالمة العلوم في الأصول والفقه والفرائض والحساب والكلام ، من مؤلفاته : "التحصيل" في الأصول ، "التفسير" ، "فضائح المعتلة" ، "الفرق بين الفرق" ، "شرح المفتاح" . قال ابن السبكي : وجميع مؤلفاته باللغة في الحسن أقصى الغايات انتقل آخر حياته إلى أسفرايين ومات بها عام (٤٤٢هـ) ودفن بجوار الأستاذ أبو اسحاق .

انظر : طبقات ابن السبكي (١٣٦/٥) ، أنباء الرواه (١٨٥/٢) ، بغية الوعاء (١٠٥/٢) ، فوات الوفيات (٦١٣/١) ، وفيات الأعيان (٣/٢٠٣) ، تبيين كذب المفترى (٢٥٣) ، طبقات الحسيني (١٣٩) ، طبقات الداودي (٣٢٧/١) ، طبقات ابن شهبة (٢١١/١) ، الأعلام (٤٨/٤) .

الرأى محمد بن شجاع [الثلجي]^(١) ونقله ابن برهان في الأوسط عن أبي زيد^(٢) منهم .

(١) في جميع النسخ البلخي وهو موافق لنسخ من البحر وموافق لنسخة من كتاب الفصول للجصاص والميزان للسمرقندى والجواهر المضية للقرشى وهو تصحيف . وقد أثبت المحققون (الثلجي) وهو الصواب ، وقد أشار الزركشى إلى هذا التصحيف في المعترى .

وهو محمد بن شجاع أبو عبد الله الثلجي نسبة إلى ثلج بن عمرو ، وقيل إلى بيع الثلوج ، فقيه العراق في وقته وأحد الأعلام ، سمع من ابن علية ووكيع ويحيى بن آدم ، أخذ الفقه عن الحسن بن زياد ، كان فقيها ورعا ثبتا على آرائه ، وهو الذي فتق فقه أبي حنيفة واحتاج له وجاهه في الصدور ، وأظهر عللها وقواه بالحديث ، قال الذهبي : كان من بحور العلم ، صاحب تبعد وتهجد وتلاوة ، وهو متزوك الحديث وينال من الكبار ، سئل عنه الإمام أحمد فقال : مبتدع صاحب هوى ، قال القرشى : وله ميل إلى مذهب الاعتزال ، من مؤلفاته : "الناسك" ، "تصحيح الآثار" ، "النوادر" ، "الرد على المشبهة" ، مات فجأة وهو ساجد عام (٥٢٦٦) .

انظر : الفصول للجصاص (١٢٢/٢) ، ميزان الأصول (٢١١) ، المعتمد (١٢٥/١) ، أصول السرخسى (٣١/١) ، الدرر اللوامع (٢٦٥/١) ، البحر المحيط (٢٠٩/١) ، البحر الحق (٥١٥/٢) ، المعترى للزركشى (٢٧٦) ، الجواهر المضية (١٧٣/٣) ، الفوائد البهية (١٧١) ، سير النبلاء (٣٧٩/١٢) ، العبر (٣٣/٢) ، شذرات الذهب (١٥١/٢) ، الفهرست (٢٩١) .

(٢) عبد الله وقيل عبيد الله بن عمر الدبوسي - بتخفيف الباء - نسبة إلى دبوسة - وقيل دبوسية - بليدة بين بخارى وسمرقند ، تفقه على أبي جعفر الاستروشنى ، من أكابر فقهاء الخفية ، كان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج ، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه للوجود ، من مؤلفاته : "تقويم الأدلة" ، "تأسيس النظر" ، "الأسرار" ، "النظم في الفتاوى" ، توفي في بخارى عام (٤٣٠) .

انظر : الجواهر المضية (٤٩٩/٢) ، الفوائد البهية (١٠٩) ، وفيات الأعيان (٤٨/٣) ، الفتح المبين (٢٤٨/١) ، معجم المؤلفين (٤٣٧/٢) ، العبر (١٧١/٣) ، شذرات الذهب (٢٤٥/٣) .

(٣) وهو المعتمد عند الخفية .

انظر : المجموع (٤٧/٣) ، البناء للعيني (٨٤٥/١) ، أصول السرخسى (٣٠/١) ، الفصول للجصاص (١٢٢/٢) ، فواحة الرحموت (٧٤/١) ، كشف الأسرار للبخارى (٢١٩/١) ، التلویح (٢٠٦/١) ، فتح الغفار (٦٩/١) ، البحر المحيط (٢١٤، ٢٠٩/١) ، الوصول لابن برهان (١٨٢/١) ، الدرر اللوامع (٢٦٨/١/١) .

والثاني : انكاره استنادا إلى أنه لو وجب لم يجز تأخيره إذ التأخير ترك والواجب لا يترك كما سبق نظيره في خصال الكفارة^(١).

ويجاب عن هذا كما هناك أن كل فرد من المخير وكل جزء من الوقت له جهة عموم وهو كونه أحد أشياء ، وجهة خصوص وهو الشخص ^(٢) الذي يتميز به عن غيره ومتصل الوجوب جهة العموم ، ولا تخير فيه ولا يجوز تركه أى بأن يخل جمیع الوقت منه أو يترك جميع الخصال ، ومحل التخیر جهة الخصوص ، وبتركه لا يكون تاركا للواجب ، وقد سبق تقریره في المخيرة ^(٣) مبسوطا .

وفي تقرير طريق المنكرين للموسوع مذاهب :

أحداً : أن الوجوب أو الندب في المندوب يختص بأول الوقت ، فإن
آخره عنه فقضاء ؛ حديث (الصلاة في أول الوقت رضوان الله وفي آخره

(١) قرر ابن برهان وغيره استدلال هذا الفريق بأن الواجب ما يعصى المرء بتركه ، والموسع لا يخلو إما أن يعصى بتركه أو لا يعصى ، فإن قلتم لا يعصى خرج عن حد الواجب والتحق بالنواقل ، وإن قلتم يعصى فلامعنى للتتوسيع .
انظر : الوصول لابن برهان (١٨٢/١) ، كشف الأسرار للبخاري (٢١٩/١) ، البرهان (٢٣٦/١) ، شرح اللمع (٢٢٧/١) ، التبصرة (٦٢) ، البحر المحيط (٢٠٨/١) ، الإبهاج (٩٧/١) ، شرح الروضة (٣٣٠/٢) .

(٢) في ج : المشخص .

(٣) في ج ، ب ، د : المخير .

وقد سبق ما ذكره ابن الحاجب في الكفار المخيرة أن موضع الوجوب لاختيار فيه ، وحمل التخيير لاجوب فيه ، وزاده السبكى تحريرا والزركشى ايساحا وبيانا . و تقرير ما ذكره المؤلف هنا :

أن جهة الخصوص هي كل جزء من أجزاء الوقت فلا يتعين أى واحد منها ، أى لا يختص بايقاع المطلوب فيه فلو ترك جزءاً وأدى في آخر لا يكون تاركاً للواجب ، وكذا إذا ترك خصلة وأدى في أخرى ، والوجوب إنما يتعلق بجهة العموم أى بجميع الوقت أو الخصال وهو الذي تخير فيه فلا يجوز أن يخلو الوقت من الأداء أو ترك جميع الخصال .

^{٤٧} انظر : ص (٢٠٨/١) ، البحر المحيط ، المصادر السابقة . والله أعلم .

عفو الله^(١) ، وليس المقتضى للعفو هنا^(٢) إلا العصيان بخروج الصلاة عن وقتها ، وهذا حكاه أبو الحسين في "المعتمد" عن بعض الناس^(٣) ، وحكاه صاحب "المصادر"^(٤) عن بعض الشافعية^(٥) ، وكذا الإمام في "المعالم" ، والبيضاوى في "النهاج" حيث قال : ومنا من قال كذا^(٦) ، إن أراد من الشافعية ، أما إن أراد من الأصوليين فقريب كما وقع في "المحصول" و"المنتخب" ، إذ قال : ومن أصحابنا ، لأن هذا القول لا يعرف عن الشافعية^(٧).

قال السبكي^(٨) : سألت ابن الرفعة وهو أوحد الشافعية في زمانه فقال :

(١) رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب ، وتعجب صاحب تحفة الأحوذى من سكوته عن يعقوب بن الوليد ولم يعل الحديث به . والله أعلم .

انظر : سنن الترمذى (مع التحفة) (الصلاحة) (٥١٦/١) ، تلخيص الحبير (١٨٠/١) ، نصب الراية (٢٤٢/١) .

(٢) في ب ، د : ههنا .

(٣) انظر : المعتمد (١٢٥/١) ، البحر المحيط (٢١٣/١) .

(٤) وهو محمود بن علي الحمصى ، المعروف بتاج الدين الرازى ، أصولى ، متكلم ، فقيه على مذهب الشيعة الإمامية ، من مؤلفاته :

"المصادر" في أصول الفقه ، "شرح الفصول الإيلاقية" في الطب ، "التبين والتنقیح" "المنقد من التقليد" ، توفي عام (٥٧٣٥هـ) .

انظر : هدية العارفين (٤٠٨/٦) ، معجم المؤلفين (١٨١/١٢) ، كشف الظنون (١٢٦٦/٢) ، البحر المحيط (٩/١) .

(٥) كذا قال الزركشى في البحر (٢١٣/١) .

(٦) انظر : المعالم (٦٧) ، منهاج الوصول (٨٨/١) .

(٧) ما ذكره المؤلف تأویل بعيد ، فإن قول الرازى : ومن أصحابنا يعني به الشافعية لا الأصوليين وقد عزاه إليهم صراحة في المعالم ورده ابن التلمسانى والاسنوى بأنه قد التبس عليه بوجه للاصطخرى سيدكره المؤلف قريبا .

وقد أنكر كثير من أئمة الشافعية نسبة هذا الرأى إلى بعضهم وخرجوه بأمور سيدكرها المؤلف الآن .

انظر : المحصل (٢٩٠/٢/١) ، المعالم (٦٧) ، شرح المعالم (٢٥٢/١) ، نهاية السول (٩١/١) ، البحر المحيط (٢١٣/١) ، الإبهاج (٩٦/١) .

(٨) في ب : المسيلي ، وهو يوافق بعض نسخ البحر . والله أعلم .

لم أترك من الكتب المشهورة في المذهب شيئاً إلا وقد طلبت هذا القول منه
فلم أجده^(١).

وقال ابن التلمساني : لانعرفه في مذهب الشافعى ، ولعل من عزاه التبس عليه بوجه الاصطخرى ^(٢) المشهور أن مايفعل فيما زاد على صلاة جبريل في الصبح والعصر يكون قضاء . انتهى ^(٣) . وهو فاسد لأن الوقت عنده لم يخرج بذلك عن أن يكون موسعا ^(٤) .

(١) لم أجده هذا النص في الابهاج ، وقد بحثت عنه في طبقات ابن السبكي في ترجمة والده وابن الرفعة فلم أجده ، لكن ذكره الزركشى في البحر (٢١٣/١) ، والمطيعى في سلم الوصول (١٧١/١) ، وانظر تقريرات الشرييني (١٨٨/١) .

(٢) الحسن بن أحمد أبو سعيد الاصطخري نسبة إلى اصطخر من بلاد فارس ، ولد عام (٤٤٤هـ) ، الإمام الجليل ، من أصحاب الوجوه في المذهب ، سمع من الرمادي والدورى وحنبل ، وروى عنه الدارقطنى ، تفقه بأصحاب المزنى والربيع منهم أبو القاسم الانباطى ، كان من نظراء ابن سريح ومن أقران ابن أبي هريرة ، قال القاضى أبو الطيب : كان من الورع والدين بمكان ، ولى حسبة بغداد ، وكان فيه حده ، وله آراء مشهورة في الأصول ، من مؤلفاته :

أدب القضاء" ، "كتاب الفرائض الكبير" ، مات ببغداد عام (٤٣٢٨هـ) .
 انظر : طبقات ابن السبكي (٢٣٠/٣) ، وفيات الأعيان (٧٤/٢) ، سير النبلاء
 (٢٥٠/١٥) ، شذرات الذهب (٣١٢/٢) ، العبر (٢١٢/٢) ، الفتح المبين (١٨٩/١) ،
 طبقات الحسيني (٦٢) ، الفهرست (٣٠٠) ، طبقات ابن شهبة (١٠٩/١) ، معجم
 البلدان (٢١١/١) .

^(٣) انظر : شرح العالم (٢٥٢/١) ، البحر المحيط (٢١٣/١) .

(٤) أقول الذى عليه جمهور الشافعية أن وقت الفجر إلى طلوع الشمس ، ووقت العصر إلى غروب الشمس ، وقال الأصطخرى : أن وقت الفجر إلى الإسفار ، ووقت العصر إلى أن يصير ظل الشىء مثليه ، وما بعدهما يكون قضاء وفيه الإثم . وتعقبه ابن التلمسانى بأن الأصطخرى لا ينكر التوسيعة ، وإنما يقصرها على بيان جبريل عليه السلام . والله أعلم .

انظر: شرح المعلم (٢٥٢/١) ، نهاية السول (٩١/١) ، البحر المحيط (٢١٣/١) ،
المجموع (٤٣، ٢٦/٣) ، فتح العزيز (٣٤، ١٧/٣) ، الوسيط (٥٤٥/٢) ، روضة
الطالبين (١٨٠/١) .

ومنهم من أخذه من تضييق وقت المغرب على الجديد ، وهو فاسد ، لأن ذلك من المضيق^(١) كما سيأتي^(٢).

ومنهم من أخذه^(٣) من قولهم إن الصلاة تجب بأول الوقت ، فظن أن الوقت للصلاه ، وليس كذلك ، إنما هو للاحتجاب^(٤).

وقيل أخذه من قول الشافعى : رضوان الله أحب إلينا من عفوه^(٥).
وقيل : من نقله في "الأم" في (كتاب الحج) : إن قوما من أهل الكلام وغيرهم ممن يفتى ممن يقول إن وجوب الحج على الفور ، يقولون : إن وجوب الصلاة يختص بأول الوقت حتى لو أخره عن أول وقت الإمكان عصى بالتأخير^(٦). انتهى .

(١) كذا قال الزركشى لكن عبارته : لأن هذا تضييق .

قلت : وقت المغرب على الجديد عند الشافعية مقدار أذان وإقامة ووضوء وستر عورة وخمس ركعات ، وعده من المضيق فيه نظر لأنه يعتبر في المضيق ألا يخلو جزء من أجزاء الوقت عن الفعل وليس هذا متتحقق هنا بل الوقت كاف لأداء الفرض وأكثر فعده من الموسوع أولى . والله أعلم.

انظر : فتح العزيز (٢٣/٣) ، المجموع (٢٩/٣) ، البحر المحيط (٢١٣/١) ،
المذهب للشيرازى (٥٩/١) ، روضة الطالبين (١٨١/١) .

(٢) انظر ص (٥٣٧) .

(٣) في ب ، ج ، د : من قال أخذه .

والثبت أصوب وهو كما في البحر المحيط (٢١٣/١) .

(٤) دفع السبكي هذا التوهם بقوله :

وقصد أصحابنا بقولهم تجب الصلاة في أول الوقت ، كون الوجوب في أول الوقت لاكون الصلاة في أول الوقت واجبة .

انظر : الإبهاج (٩٦/١) ، البحر المحيط (٢١٣/١) .

(٥) أقول : نسب الغزالى هذا القول إلى أبي بكر الصديق ، وقال ابن حجر إنه قال حينما سمع حديث أول الوقت رضوان الله ... الحديث .

قال الشافعى : رضوان الله إنما يكون للمحسنين والعفو يشبه أن يكون للمقصرين.
انظر : الوسيط (٥٥٠/٢) ، المجموع (٦٣/٣) ، تلخيص الحبير مع فتح العزيز (٤٧/١) ، البحر المحيط (٢١٣/١) .

(٦) انظر : الأم (١٠٠/٢) ، البحر المحيط (٢١٣/١) ، نهاية السول (٩١/١) ، الدرر اللوامع (٢٦٣/١/١) .

وكانه^(١) أظن أن الشافعى وافقه على قوله وهو وهم واضح^(٢).
وأيضا فقائله لم يقل إن الوقت يخرج ويصير قضاء بعد أوله كما هو صريح نقل الإمام الرازى في "المعالم" ، بل أنه يعصى بالتأخير ، ولايلزم من العصيان خروج الوقت^(٣).

نعم هو قادر في حكاية القاضى أبي بكر وجرى عليه ابن الحاج الإجماع على عدم تأثيم من أخر عن أول الوقت حتى أن بعضهم عبر عن هذا القول بأنه [في]^(٤) آخر الوقت قضاء يسد مسد الأداء ، وماقاله الشافعى رحمة الله أثبت وأولى^(٥) ومن حفظ حجة على من لم يحفظ^(٦).

نعم في "تقريب" القاضى ، وكذا في "الأصول"^(٧) لابن القشيرى أن القائلين بأنه يجب بأول الوقت وهو قضاء في الثاني يجوزون التأخير .

(١) في أ : ولأنه .

(٢) قال ابن السبكي : ولل حين من الدهر أظن أن الوهم سرى إلى ناقله ، ثم رأيت الشافعى ينقله عن بعض أهل الكلام ، فلعل بعض الناس نقل ذلك عن نقل الشافعى فالتبس على من بعده وعلى كل تقدير لا يخرج نقله عن أصحابنا من الوهم وينبغى عدم نسبته إلى بعض أصحابنا بل ينقل قولًا مطلقا دون عزو .
انظر الإبهاج (٩٦/١) .

(٣) كذا تعقب الزركشى القول الأخير فانظر البحر (٢١٣/١) .

(٤) اضافة لابد منها لاستقيم المعنى وهى موجودة في الإبهاج والبحر المحيط .

(٥) كذا قال السبكي في الإبهاج (٩٦/١) ، والزركشى في البحر (٢١٣/١) .

(٦) المراد أن بعضهم عبر بأن الصلاة في آخر الوقت قضاء يسد مسد الأداء أى في نفى الإثم حتى يستقيم ما حكاه القاضى وابن الحاج من الإجماع على عدم تأثيم من أخر الصلاة عن أول الوقت . لكن نقل الشافعى عن بعض أهل الكلام تأثيم من أخر الصلاة عن أول الوقت ، ونقله أثبت ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فلاتصح إذا حكاية الإجماع . والله أعلم .

انظر : مختصر ابن الحاج (٢٤١/١) ، منتهى السؤال (٣٥) ، الإبهاج (٩٦/١) ، البحر المحيط (٢١٣/١) ، المحلى مع الدرر (٢٦٤/١) ، حاشية العطار (٢٤٤/١) .

(٧) عزاه إليه الزركشى هنا وأشار في مقدمة البحر أنه من الكتب التي اعتمد عليها ولم أقف له على ذكر . والله أعلم .

انظر البحر المحيط (٧،٢١٤/١) .

قال : ونقل عن مالك قریب من ذلك في الحج وغيره من العبادات المتعلقة بالعمر ورأى مثل^(١) ذلك في الصلاة^(٢). انتهى .
[المذهب] الثاني :

أن الوجوب يختص باخر الوقت وأن أوله سبب للجواز ، فالمأني به في الأول تعجيل ، كإخراج الزكاة قبل الحول ، وظاهر كلام إمام الحرمين في "البرهان" اختياره^(٣) ، ورده ابن التلمساني بأن التقديم لا يصح فيه بنية التعجيل إجماعا^(٤).

نعم هو منقول عن الحنفية أو أكثرهم ، كما نقله أبو بكر الرazi ، وكذلك شمس الأئمة السرخسى نقل عن [الثلجى]^(٥) وأكثر مشايخهم العراقيين ذلك ولكن الدبوسى قال في "تقويم الأدلة" بالوجوب الموسع ، وأبطل القول بتعليقه بالأخير^(٦).

(١) في جميع النسخ نقل ذلك ، لكنها مصححة في هامش (ب) (مثل) وهي الأصوب وموافقة لما في البحر (٢١٤/١).

(٢) قال ابن القشيري :

هكذا حكاه القاضى عن الإمام مالك .

قلت : ولعله رأى غرابة هذا القول لذلك صرح بأن القاضى نقله عن الإمام .
والله أعلم .

انظر البحر المحيط (٢١٤/١).

(٣) كذا قال الزركشى . انظر : البرهان (٢٤٠، ٢٣٩/١) ، البحر المحيط (٢١٤/١) .

(٤) انظر : شرح المعلم (٢٥٤/١) ، نهاية السول (٩١/١) .

(٥) في جميع النسخ : البلخى ، وهو تصحيف سبق بيانه في الترجمة .

هذا وقد وهم المؤلف في نسبة هذا القول إلى الثلوجى ، وهو مخالف لما نقله عنه كما سبق قريبا . فالذى نقله الجصاص والسرخسى هو موافقة الثلوجى للشافعية ، وكذا قال الزركشى في البحر ، وهو أن الصلاة تجب بأول جزء من الوقت وجوباً موسعاً . والله أعلم .

انظر : الفصول للجصاص (١٢٢/٢) ، أصول السرخسى (٣١/١) ، البحر (٢١٤/١)

ميزان الأصول (٢١١) ، كشف الأسرار للبخارى (٢١٩/١) ، مسلم الشبوت (٧٤/١) .

(٦) انظر : البحر المحيط (٢١٤، ٢٠٩/١) .

[المذهب] الثالث :

مثله إلا أنه يقول : إن التقديم نفل يسقط الفرض ، ونقله الإمامى وابن الحاجب وغيرهما عن الحنفية^(١) ، ولكن بعض شارحى "الهداية" قال : إنه قول ضعيف لبعض أصحابنا ، وليس منقولاً عن أبي حنيفة ، وال الصحيح عندنا أنه يجب بأول الوقت وجوباً موسعاً^(٢). انتهى .

وضعف بأن النفل لا يقوم مقام الفرض أبداً حتى "أنه"^(٣) لو صلى ألف ركعة بدلاً عن ركعتي الفجر ماسقطت^(٤).

فإن أريد أن النفلية فيه باعتبار المبادرة إلى الطاعة قبل استحقاقها رجع للذى قبله^(٥).

(١) انظر : الإحکام للأمدى (١٤٧/١) ، مختصر ابن الحاجب (٢٤١/١) ، منتهى السؤل (٣٦) ، المجموع (٤٧/٣) ، أصول السرخسى (٣١/١) ، الفصول للجصاص

(١٢٢/٢) ، كشف الأسرار للبخارى (٢١٩/١) ، الدرر اللوامع (٢٦٦/١/١) .

(٢) هكذا أطلق المؤلف العزو تبعاً لشيخه الزركشى ، الذى لم يبين مراده بالهداية ولا شارحها ، وإن كان يغلب على الظن أنه شمس الدين السروجى المتوفى عام (٧٧١٠هـ) ، صاحب "غاية شرح الهداية" للمرغينى ، لأن ذكره في عدة مواضع مصرحاً باسمه واسم كتابه وستائق ترجمته ، وعلى كل حال فهذا مقاله أيضاً شارح الهداية العيني المتوفى سنة (٨٥٥هـ) حيث قال :

(قال النووي) : تجب الصلاة عندنا بأول الوقت وجوباً موسعاً ، وعن أبي حنيفة رحمه الله في رواية كمنهنا وهي غريبة . ا.ه.

قلت : هو المذهب الصحيح عندنا وليس هذه الرواية بغربية .

وحكى عن الكرخي أن الصلاة في أول الوقت تقع نفلاً ، والفقهاء بأسرهم على خلاف قوله ، وهو قول ضعيف نقل عن بعض الأصحاب وليس منقولاً عن أبي حنيفة . ا.ه باختصار .

هذا وقد ذهب ابن الهمام إلى أبعد من ذلك فنفى أن يكون هذا المذهب معروفاً عند الحنفية لكن تعقبه تلميذه الكمال في الدرر . والله أعلم .

انظر : المجموع (٤٧/٣) ، البناء للعيني (٨٤٥/١) ، البحر المحيط (٢١٤/١) ، تيسير التحرير (١٩٠/٢) ، الدرر اللوامع (٢٦٦/١/١) ، كشف الظنون (٢٠٣١/٢) .

(٣) ساقطة من ب ، ج ، د .

(٤) لأن النفل لا يمنع لزوم الفرض ، ولا تغير صفة المؤدى بنية النفل إلى صفة الفرضية . انظر أصول السرخسى (٣١/١) .

(٥) أى يكون كالرأى الثاني بأن المؤدى أول الوقت يكون فرضاً معجلًا كتعجيل الزكاة قبل وجوبها .

[حكم تأدية الفرض بنية النفل]^(١).

على أن لنا صورا يسقط الفرض فيها بفعل النفل ، لكن لامن حيث كونه نفلا :

كغسل اللمعة^(٢) في الكرة الثانية أو الثالثة إذا تركت في

(١) أقول تأدية الفرض بنية النفل على أقسام :

الأول : لا يصح قطعا كما لو أتى بالصلوة بنية أن جميع أفعالها سنة .

الثاني : ما فيه خلاف والأصح المنع كما لو ترك سجدة ثم سجد للتلاوة لاتقوم مقام سجود الفرض على الأصح لاعتقاد أنه تطوع ، جزم به الرافعى .

وكذلك لو اغتسل بنية الجمعة لم يجزه عن غسل الجنابة على الأصح .

الثالث : ما يحتسب قطعا كما لو نوى الحج والعمرة تطوعا وعليه فرض الاسلام فإنه ينقلب عن الفرض .

الرابع : ما يحتسب فيه الفرض على الأصح وإن كان بنية النفل ومن فروعه ما ذكره المؤلف .

وقد ذكر النووي ضابطا لهذا القسم نقله الزركشى وهو أن يكون قد سبقت نية تشمل الفرض والنفل جميا ، ثم يأتي بشيء من تلك العبادة ينوى به النفل ويصادف بقاء الفرض عليه فالأشد أنها تجزئه لأن بقاء نية الفرض الشاملة له لها حكم الموجود حقيقة .

ويشل لهذا بالصلوة فإن نيتها تشمل الفروض والسنن فمتى أتى بفرض بنية النفل أجزاء .

قال الزركشى :

والتحقيق : أن هذه الصور ليست من قبيل قيام النفل مقام الفرض لأن ذلك ليس بنفل حقيقة بل الواجب واقع في محله ، والاتيان به على قصد النفل لا أثر له لأن القصد إنما حصل بناء على الظاهر وهو حصول الواجب ولا عبرة بالظن الذى تبين خطوه .

وعلى هذا فالجلوس وغسل اللمعة لم يقع إلا عن الواجب وكذا الباقي .

قلت : هذا تحقيق نفيس . والله أعلم .

انظر : المنشور في القواعد (٣١١، ٣٠٥/٣) ، قواعد المقرى (٢٨٣/١) .

(٢) اللمعة في اللغة : كل لون خالف لون ، فيقال للسواد في حلمة الثدي لمعة ، ويقال أيضا للقطعة من الكلأ إذا بيس ، والمراد هنا : الموضع الذي لا يصبه الماء في الغسل أو الوضوء من الجسد ، فإذا علمها الشخص يجب عليه غسلها ولا يعيد الوضوء لأن الموالة سنة عند الشافعية .

انظر : لسان العرب (مع) (٣٢٥/٨) ، المصباح المنير (مع) (٥٥٩) ، الغاية الفصوى (٢١٣/١) .

الأولى^(١) ، أو عند نسيان أنه توضأً فيعيد الوضوء وتنغسل اللمعة المتروكة
أولاً^(٢).

وكتيام جلسة الاستراحة مقام الجلوس بين السجدين حيث نسي السجدة
الثانية فسجدها^(٣) ، وكصلاة الصبي على الجنائز مع وجود البالغين^(٤) ،
وكالصبي إذا صلى ثم بلغ في الوقت بعد الفراغ أو في أثنائها^(٥).

(١) من المعلوم أن الغسلة الأولى في الوضوء تكون فرضاً ، فإذا ترك الشخص لمعة ثم
انغسلت في الثانية تؤدي الفرض وإن كانت الغسلة الثانية بنية النفل .

هذا على أصح الوجهين عند الشافعية بخلاف ما إذا انغسلت في تجديد الوضوء .
والثاني : لاتجزيء وهو قول المالكية .

انظر : فتح العزيز (١٥٠/٤) ، المنشور في القواعد (٣٠٨/٣) ، قواعد المجرى
(٢٨٣/١) .

(*) د ٣٥

(٢) المراد أنه توضأً وترك لمعة ثم نسي أنه توضأً فتوضاً مرة أخرى وانغسلت اللمعة .
قلت : ولعل الراجح عدم اندراج هذه الصورة تحت القاعدة لأن غسل اللمعة في
الوضوء الثاني يكون بنية الفرض - لنسيانه الوضوء السابق - وإن كان هو في
الواقع نفلاً فال الأولى اندراج هذه الصورة ضمن تأدبة النفل بنية الفرض . والله
أعلم .

انظر المنشور في القواعد (٣١١/٣) .

(٣) هذا على الأصح كما جزم به الرافعى ونقله عن الأكثرين ، وقال أبو اسحاق وابن
سريج لاتجزيء ورجحه البغوى وبناء الغزالى في الوسيط على القاعدة ولم يرجح
شيئاً .

انظر : فتح العزيز (١٥٠/٤) ، الوسيط (٦٦٧/٢) ، روضة الطالبين (٣٠٠/١) .

(٤) هذا على أحد الوجهين عند الشافعية ، وعلته أن المقصود بتمامه يحصل بفعله كما
سبق بيان ذلك .

راجع : ص () ، فتح العزيز (١٩٠/٥) ، المجموع (٢١٢/٥) ، روضة الطالبين
(٢٢٩/١٠) .

(٥) قال الزركشى : وهذه الصورة تكون مما نحن فيه - أى صحة تأدبة الفرض بنية
النفل - إذا لم نوجب على الصبي نية الفرضية وهو اختيار التوى ، وشرطها
الرافعى في الصلاة ويلحق بها الصوم .

قلت : لكن كيف يتصور بلوغ الصبي أثناء الصلاة ، إذ من المعلوم أن البلوغ
يكون بالاحتلام أو بظهور شعر خشن حول القبل ويستبعد هذا هنا ، أو بلوغ
خمسة عشر عاماً فكيف يعرف أنه بلغها أثناء الصلاة؟ والله أعلم .

انظر : المنشور (٣٠٩/٣) ، المجموع (٢٧٩/٣) .

[المذهب] الرابع :

أن الوجوب يتعلق باخر الوقت إذا بقى منه قدر تكبيرة^(١).

[المذهب] الخامس :

وينقل عن الكرخي من الخفية أن الآتي بالعبادة أول الوقت إن بقى بصفة الوجوب إلى آخر الوقت ، أي بصفة يقتضى تعلق الوجوب به ، أي ويقاس عليه في الندب أن يبقى بصفة يقتضى تعلق الندب "به"^(٢)، فيكون مافعله حينئذ واجبا في الوجوب وسنة في الندب ، وإن طرأ مأينع كموت و^(٣)جنون وحيض تبين أن فعله في الواجب نفل^(٤).

ومنهم من ينقل عنه أنه قال : إن كان آخر الوقت بصفة الوجوب ، ومقتضى ذلك أنها إذا زالت وعادت يكون كما لو بقيت إلى آخر الوقت^{(٥)(*)}.

قلت : وقد يقال إن مراده بالأخر مابعد وقت الفعل الذي فعله إلى أن ينقضى الوقت ، لا الآخر المتخلل بينه وبين الأول وسط ، لأن مدرك

(١) انظر البحر المحيط (٢١٥/١).

(٢) ساقطة من أ ، ج ، د .

(٣) في أ : أو .

(٤) انظر : ميزان الأصول (٢١٨) ، كشف الأسرار للبخاري (٢١٩/١) ، تيسير التحرير (١٩١/٢) ، أصول الجصاص (١٢٢/٢) ، فواحة الرحموت (٧٣/١) ، أصول السرخسي (٣٢/١) ، البنية للعيبي (٨٤٥/١) ، البحر المحيط (٢١٥/١) ، الإبهاج (٩٧/١) ، شرح اللمع (٢٢٤/١) ، شرح العضد (٢٤٢/١) ، تنقیح الفصول (١٥٠) ، شرح الروضة (٣٢٨/٢) ، المحل مع الدرر اللوامع (٢٦٧/١) ، حاشية العطار (٢٤٥/١) .

(٥) ناقل ذلك البيضاوى في المنهاج ، وقال الاستنسوى في شرحه : ومقتضى ذلك أن صفة التكليف لو زالت بعد الفعل وعادت في الوقت يكون أيضا فرضا وكلام المصنف يأباه لأنه شرط بقاءه على صفة الوجوب إلى آخر الوقت . ا.ه ونرى هنا التزام المؤلف بمنهجه في عدم عزو النقول ثم الإدلاء برأيه . انظر : نهاية السول مع المنهاج (٩١/١) ، مناهج العقول (٨٩/١) ، حاشية البناني (١٨٩/١) .

الكرخي أن الوقت متى زال^(١) التكليف فيه لم يتبين تعلق الأمر فيه ، وإن
فقد وجد أول الوقت بصفة التكليف ، فزوال صفة التكليف وعودها آخر
الوقت لامنى له .

وعلى هذا التقدير يتحدد النقلان ويصيران قوله واحدا .

[المذهب] السادس :

أن الوجوب أو الندب يتعلق بالفعل أى وقت يشرع فيه ، إلى أن
يضيق الوقت فيتعين التعلق حينئذ وإن لم يفعل ، وينقل ذلك عن الكرخي
أيضا^(٢) ، وادعى الصفى الهندى أنه المشهور عن الحنفية^(٣) .
ونقل عن الكرخي قول آخر أن الوجوب يتعلق بالفعل أى وقت كان
فيخرج من هذه النقول ومما سبق أقوال كثيرة عن الحنفية^(٤) .

(١) في د : مع ذلك التكليف .

(٢) في د : الباجي .

والصواب المثبت وقد نقله عنه تلميذه الجصاص في أصوله (١٢٣/٢) ، وتبعه
الزرکشی في البحر (٢١٥/١) .

(٣) كذا قال الزركشی في البحر وفي التشنيف أنكره وفيه نظر فعبارة الهندی :
وهو القول المشهور من الحنفية . ا.ه أى من أقوال الحنفية ، ثم عللها بما هو
مذكور في كتبهم وهو أن سبب الوجوب كل جزء من الوقت بطريق البدل إن
اتصل به الأداء وإن لا فآخره لأنه لا يمكن أن يكون جميع الوقت أو أوله أو آخره
سببا وإنما عدت هذه الفرقة من المنكرين للموضع مع قولهم أن الصلاة في أى جزء
من الوقت أداء لأنهم لم يجروا أن يكون الوقت فاضلا عن الفعل . ا.ه
قال السرخسی بعد نقل مذهب الكرخي : وهو في الحقيقة رجوع إلى ما قبلنا . ا.ه
فما قاله الهندی سديد وقد تبعه السبکی في الإبهاج وابنه في جمع الجوامع .
هذا ولم يعقب المؤلف على كلام الهندی ببعا لشيخه في البحر . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٢١٥/١) ، تشنيف المسامع (٢٣٧/١) ، النهاية (قسم ١)
(٤٦٩/٢) ، أصول السرخسی (٣٢/١) ، الإبهاج (٩٧/١) ، جمع الجوامع (١٢٨) .
(٤) راجع مصادر هامش رقم (٤) السابق .

نبیهات :

الأول : [في فائدة الخلاف] :

قيل : إن هذا الخلاف لفظي ، لأن القائلين بالأخير يجوزون فعله أولاً ، وإنما الخلاف في تسميته واجباً^(١).

ولكن قال القاضى أبو الطيب : إنه معنوى ، وفائدةه :
هل يشترط في جواز تأخيره العزم ، وسيأتي بيانه^(٢).

وفي أن الفعل إذا مضى من الوقت مقدار فعله وطراً حيض أو جنون
أو غيره حتى فات الوقت يجب قضاوته على قولنا ، ولا يجب على قولهم^{(٣)(*)}.

[النبيه] الثاني : [ملايدخل فى الواجب الموسع] :

من العلماء من جعل من الموسع ما كان وقته العمر كالحج ، حتى يجرى
فيه مسابق ، والختار خلافه كما سيأتي^(٤).

[النبيه] الثالث : {في وقت استقرار الوجوب} :

هل يستقر^(٥) على القول بالموضع الوجوب بمجرد دخول الوقت أو
بإمكان الأداء؟

قال الروياني في "البحر" : الأصح عند أصحابنا الثاني^(٦) ، ويحکى عن

(١) نقل الزركشى هذا القول دون عزو ، فانظر البحر المحيط (٢١٧/١).

(٢) انظر ص (٥٣).

(٣) نقل الزركشى قول القاضى أبي الطيب في البحر (٢١٧/١) ، وانظر : الدرر اللوامع (٢٦٩/١/١) ، المجموع (٣٦٨/٤) ، تخريج الفروع (٩١) ، كشف الأسرار للبخارى (٢١٩/١) ، أصول السرخسى (٣٢).

(*) (٣٩)

(٤) انظر البحر المحيط (٢١٧/١) ، وانظر ص (٥٢٩).

(٥) في أ ، ج ، د : نستفيد .

(٦) كذا نقله الزركشى عن بحر المذهب ، وهذا القول هو المشهور عند المالكية . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٢١٦/١) ، الدرر اللوامع (٢٧٠/١/١) ، المجموع (٤٧/٣) ،
قواعد المجرى (٥١٨/٢) ، ايضاح المسالك (٢٣٢) .

أبى حنيفة^(١). وقال الشيخ أبو حامد : إنه مذهبنا .
وحكى الأول عن أبى يحيى البلاخى^(٢) من أصحابنا^(٣) ، وهو أصح

(١) أقول : لم أجده فيما اطلعت عليه من كتب الحنفية عزو هذا القول إلى أبى حنيفة ، والذى حكى هذا العزو هو المؤلف وشيخه الزركشى وتبعهم الكمال .
ثم بعد البحث وجدت أن الذى نسبه إلى أبى حنيفة هو النوى في المجموع حيث قال :

مذهبنا أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً ، ويستقر الوجوب بامكان فعلها
قال : وعن أبى حنيفة روايات احدها : كمذهبنا وهي غريبة .
لكن هذا العزو فيه نظر فقد تعقبه العيني بقوله :

إن أراد تعلق الوجوب بأول الوقت وجوباً موسعاً فهو المذهب الصحيح عندنا ،
وليس هذه الرواية بغريبة وإن أراد استقرار الوجوب بامكان فعلها فليس هذا
رواية عن أصحابنا لاغريبة ولا مشهورة .

انظر كتب الحنفية في هـ^(٤) ص(٤٧٨)، البحر المحيط (٢١٦/١)، الدرر اللوامع
(٢٧٠/١/١) المجموع (٤٧/٣)، البناء للعيني (٨٤٥/١).

(٢) زكريا بن أحمدرأبى يحيى البلاخى ، العلامةالمحدث ، قاضى دمشق ، روى عن أبى
حاتم الرازى وعبد الله بن أحمدرأبن حنبل ، وروى عنه أبو زرعة ، فارق وطنه
من أجل الدين وسافر إلى أقصى الدنيا لطلب الفقه ، قال النوى : كان من كبار
أصحاب الوجوه ، حسن البيان في النظر ، عذب اللسان في الجدل ، وهو من
أصحاب ابن سريج ، قال ابن السبكى : كان هو وأبوه وجده من بيت علم ، له
اختيارات غريبة نقل الرافعى بعضاً منها ، توفي بدمشق عام (٥٣٠).

انظر : المجموع (٦٨/٣)، طبقات الأسنوى (٩٤/١)، طبقات ابن السبكى
(٢٩٨/٣)، طبقات ابن شبة (١١٠/١)، شذرات الذهب (٣٢٦/٢)، سير النبلاء
(٢٩٣/١٥)، العبر (٢٢٢/٢).

(٣) نقل عن البلاخى أن من أدرك ركعة أو تكبيرة من الوقت لزمه القضاء ، وحجته :
أن الوجوب يستقر في أول الوقت قبل امكان الأداء الحالا لأول الوقت باخره .
ورد : بأن المكلف لم يدرك من الوقت ما يتمكن فيه من فعل الفرض فأشبهه مالو
هلك النصاب بعد الحول وقبل امكان الأداء .

وقد ذكر الزركشى أن عدم اعتبار امكان الأداء يقرب من التكليف بالمحال وقد
صرح البلاخى في الحج أن المكلف متى توفرت فيه الشروط استقر عليه الوجوب
فلو مات قبل التمكن من الأداء وجب قضاوه من تركته ، لكن نقل الشيرازى
وغيره أنه رجع عن قوله هذا ، فلعله رجع عن قوله السابق في الصلاة . والله
أعلم . =

الروایتین عند الحنابلة أيضاً^(١).

وعندنا وجه ثالث ، أنه لا يستقر حتى يدرك مع الوقت أداء جزء وهو قول ابن سريج^(٢) قال : وإلا لما جاز أن يقصرها إذا سافر آخر وقتها لاستقرار فرضها^(*).

ورد بأن القصر من صفات الأداء ، قالوا : وهذا من ابن سريج رجوع إلى قول الحنفية بوجوبها آخر الوقت^(٣). والله أعلم .

= انظر : البحر المحيط (٢١٩، ٢١٦/١) ، فتح العزيز (٩١/٣) ، المذهب للشیرازی (٢٠٦، ٦١/١) ، المجموع (٦٧/٣) ، (١٠٩/٧) ، المنشور في القواعد (٢٠٢/١) .

(١) انظر : المسودة (٢٩) ، القواعد والفوائد (٧١) ، شرح الكوكب (٣٧٠/١) .

(٢) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، شيخ الإسلام ومجدد المائة الثالثة ، ولد سنة (٢٤٩هـ) تقريباً سمع من الزعفراني تلميذ الشافعى وأبى داود السجستانى ، وروى عنه أبو القاسم الطبرانى ، تفقه على الأنماطى صاحب المزنى ، قال الشیرازی : كان من عظماء الشافعية وأئمّة المسلمين وفضل على جميع أصحاب الشافعى حتى المزنى ، قام بنصرة مذهب الشافعى والرد على المخالفين ، لقب بالباز الأشهب والشافعى الصغير ، ناظر داود الظاهري وابنه محمد ، ولـى قضاء شيراز أول الأمر وامتنع آخره ، بلغت مصنفاته أربعين مصنف منها :

"الرد على ابن داود في القياس" وآخر في "الرد عليه في مسائل اعترض بها على الشافعى" ، "ختصر في الفقه" ، "التقريب بين المزنى والشافعى" وغيرها . توفى في بغداد عام (٣٠٦هـ) .

انظر : طبقات ابن السبكى (٢١/٣) ، طبقات الشیرازی (١١٨) ، سير النبلاء (٢٠١/١٤) ، تهذيب الأسماء (٢٥١/٢) ، شذرات الذهب (٢٤٧/٢) ، وفيات الأعيان (٦٦/١) ، العبر (١٣٢/٢) ، الفهرست (٢٩٩) ، طبقات الحفاظ (٣٣٨) ، الفتح المبين (١٧٥/١) ، طبقات ابن شهبة (٨٩/١) ، الأعلام (١٨٥/١) .

(*) ٤٣ ج

(٣) الواقع أنه قول العراقيين من الحنفية ، أما المشهور عنهم فقد سبق بيانه . وقد تبع المؤلف في هذا النقل شيخه الزركشى وفيه اضطراب لأن النوى نقل عن ابن سريج قوله بعدم جواز قصر الفريضة لمن أدركته في الحضر ثم سافر ، فكيف يستدل بجواز قصرها على مذهبه .

إلا أن يقال استدل بما يعتقده الخصم ، لكن يعكر عليه أن النوى نقل استدلال الحنفية على مذهبهم بجواز القصر ثم نقل عن ابن سريج عدم جواز القصر . وبالجملة لا يخلو النقل عن ابن سريج من نظر . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٢١٧/١) ، المجموع (٤٨، ٤٧/٣) .

[حكم إذا ظن المكلف ضيق الوقت ثم بان خلافه] :

فإن بين خلاف ما قد ظنا ففعله بعد أداء هنا الشرح :

أى إذا ظن المكلف ضيق الوقت بتوقع موت أو حيض أو جنون ، وقلنا يتضيق عليه ، فلا يجوز تأخيره ، ومتى آخر عصى اتفاقا . لكن لو زال ذلك بأن عفى عنمن قدم للقتل^(١) ، أو لم يأت معتاد الحيض أو نوبة الجنون ذلك "الوقت"^(٢) ثم أتى بتلك العبادة في الوقت حيث يقع في غير هذه الصور أداء .

فهل يكون في هذه الصور أداء نظرا إلى ما في نفس الأمر من بقاء الوقت أو قضاء نظرا إلى أنه بعد وقته يقتضي ظنه ؟

قال القاضى أبو بكر فى "التقريب" بالثانى ؛ لأنه لما تضيق ثم فعله صار كأنه خارج الوقت^(٣) ، وحكى ذلك عن القاضى الحسين من أصحابنا^(٤) . قيل^(٥) : ولا يعرف عنه إلا أن يكون أخذ ذلك من مسألة إفساد الصلاة^(٦) ثم فعلها فى الوقت ، فإنه من القائلين بأنها قضاء^(٧) كما سيأتي^(٨) .

(١) مضاف فى هامش (ب) مثلا .

(٢) ساقطة من ب ، ج ، د .

(٣) عزاه إلى التقريب السبكي فى الإبهاج (٨١/١) ، والزركشى فى التشنيف (٢٤٠/١) .

(٤) حكاية ابن السبكي فى جمع الجواب (٢٣٩/١) .

(٥) قائله الزركشى .

(٦) في د : الصوم .

(٧) قال الزركشى : وفيه نظر لأن مأخذهما فى كونها قضاء مختلف . فمأخذ القاضى أن الوقت قد خرج .

وأما القاضى حسين فمع قوله أنها قضاء إلا أنه لم يقل بخروج وقتها . أ.ه باختصار انظر تشنيف المسامع (٢٤٠/١) .

(٨) انظر ص (٦٨) .

وقال الجمهور كالغزالى وغيره بالأولى ، لبقاء الوقت^(١) ، ولا عبرة بالظن الذى تبين خطأه^(٢).

و محل الخلاف إذا مضى من وقت الظن إلى حين الفعل زمن يسع الفرض حتى يتوجه القول بالقضاء أما إذا لم يمض ذلك وبقى بقية من ذلك المقدار فشرع فيها فليكن على الخلاف فيما إذا أوقع^(٣) بعض الصلاة في الوقت وبعضها خارجه^(٤) ، والأصح كما سيأتي^(٥) إن أوقع في الوقت ركعة فالكل أداء ، وإلا فقضاء .

ومما رد به رأى القاضى أن ظن المكلف إنما يؤثر في الأحكام التكليفية وقد أثر هنا في تأثيره بالتأخير ، وأما في الوضعية ككون الوقت باقيا فلا ؛ لأن الشواب والإثم يتبع الاعتقادات ولا يقلب حقائق المقدرات^(٦).

[فائدة الخلاف] :

ويظهر "أثر"^(٧) الخلاف في المسألة :

(١) انظر هذا الخلاف في : فواحة الرحموت (٨٦/١) ، تيسير التحرير (٢٠٠/٢) ، شرح العضد (٢٤٣/١) ، المستصنفى (٩٥/١) ، المحسن (١٤٨/١/١) ، الإبهاج (٨١/١) ، نهاية السول (٦٩،٦٨/١) ، الإحکام للأمدي (١٥٠/١) ، المحل مع الدرر اللوامع (٢٧٠/١) ، حاشية البناني (١٩٠/١) ، حاشية العطار (٢٤٦/١) ، تشنيف المسامع (٢٣٩/١) ، شرح الكوكب (٣٧٢/١) ، مختصر القواعد (١٦٩،١٢٩/١) ، (٥٢٥/٢) ، حاشية الجمل على النهج (٢٦٤/١) .

(٢) في ب : يتبيّن خطأه ، وسيذكر المؤلف قريبا فروعا لهذه القاعدة .

(٣) في أ : وقع .

(٤) هذا مقاله الزركشى في تحرير الخلاف مع القاضى الباقلاني .
انظر : تشنيف المسامع (٢٣٩/١) ، الدرر اللوامع (٢٧٢/١/١) ، حاشية العطار (٢٤٧/١) .

(٥) سيأتي قريبا في المسألة الرابعة ص (٥٥٣) .

(٦) أطال الطوفى في مناقشة رأى القاضى .

انظر شرح الروضة (٣٤٣/٢) ، المصادر في هـ (١) ص (١٠) .

(٧) ساقطة من د .

في نية الأداء والقضاء^(١).

وفي أنه لو فرض ذلك في الجمعة لاتقضى جمعة بل ظهرا^(٢).
ومالو كان في السفر ، وقلنا فائت السفر لا يقتصر ، ولو صلى في السفر ،
وإن كان الراجح خلافه^(٣).

قولي (ففعله) مبتدأ خبره (أداء) فصل بينهما بالظرف المبني على الضم ،
لقطعه عن الإضافة أى بعد التبين ، والجملة جواب الشرط ، وقولي (هنا) -
بفتح الهاء وتشديد النون - المراد به الإشارة للزمان ، وإن كان في الأصل
للمكان والقصد به تقييد الفعل بأنه في الوقت قبل خروجه ، ومن^(٤) وروده
إشارة للزمان قول الشاعر :

(١) أى على رأى الجمهور يكون ايقاع الصلاة بنية الأداء ، ويكون ايقاعها على قول
القاضى بنية القضاء ، وهذا ما ألزم به القاضى وهو بعيد لأن وقت الأداء باق
ولاقضاء في وقت الأداء .

هذا وأصح الأوجه عند الشافعية عدم اشتراط تعين نية القضاء أو الأداء .
انظر : شرح الروضة (٣٤٠/٢) ، الدرر اللوامع (٢٧٢/١/١) ، غاية الوصول (٢٩)
، المجموع (٢٨١/٣) .

(٢) قال الكمال : لو أحرب في الجمعة مع الإمام بعد الوقت الذي تضيق بظنه ، أو
أدرك ركعة فهل يأتى بها الجمعة أو يصلى ظهرا لأن الجمعة لاتقضى جمعة .
قلت : قوله يأتى بها الجمعة أى يصلى ركعتين مع الإمام ، أو يصلى ظهرا أى يأتى
بركعتين بعد سلام الإمام كذا يظهر ولا يخفى ما فيه . والله أعلم .
انظر : الدرر اللوامع (٢٧١/١/١) ، غاية الوصول (٢٩) .

(٣) أقول : للشافعية وجهان في قضاء فائتة السفر في السفر :
أصحهما : أنها تقصص .

الثاني : لا ، وعليه لو ظن أن الوقت تضيق عليه ثم بان خطؤه ، فعلى قول
القاضى تكون قضاء فلا تقصص ، وعلى قول الجمهور أداء فتقصر . والله أعلم .
انظر : المجموع (٣٦٧/٤) ، الدرر اللوامع (٢٧٢/١/١) .

(٤) في د : وفي .

حنت نوار ولات هنا حنت

(١)

ويكين أن تجعل إشارة للمكان على بابه، والمراد في مكان هذا التصوير ينشأ الحكم، كما يقول : من هناك ، قيل : بکذا وكذا ، فالظرفية "فيه" (٢) مجازية .

تنبيه : [ما يتفرع على قاعدة : لاعبرة بالظن البين خطؤه] :
ما يناسب هذه القاعدة من الفروع :

باع مال مورثه يظن حياته ، فبان ميتا ، قوله : أرجحهما : الصحة .
ويجريان أيضا فيما لو زوج أمة أبيه على أنه حى فبان ميتا ، وهو
وارثه .

أو باع العبد على أنه آبق أو مكاتب فبان راجعا أو فاسخا للكتابة .
ولو وطء أمة نفسه جاهلا ذلك "فولدت" (٣) ثبت الاستيلاد على أصح
الوجهين وغير ذلك مما لا ينحصر .

وكله راجع إلى تغيير الأمر الوضعى بالظن أو لا؟ ، فإن غالب فيه
البعد أثر الظن فيه ، كمن صلى خلف من ظنه امرأة أو خنتى فبان ذكرها

(١)
وبدا الذى كانت نوار أجيست

اختلف في قائل هذا البيت فقيل لشبيب بن جعيل ، وقيل لحجل بن فضلة .
وورود (هنا) إشارة للزمان في هذا البيت إنما هو على وجه ضعفه ابن مالك ،
ويكون التقدير حينئذ : وليس ذلك الوقت وقت حنين ، والوجه الأصح أنها اشارة
للمكان والتقدير حيث نوار ولاهنا لك حنين .

وهنا عند أهل اللغة اسم إشارة للقريب وعند ابن مالك للبعيد . والله أعلم .
انظر : شواهد العين مع الأشموني (١٤٥/١) ، خزانة الأدب (١٩٥/٤) ، شرح
الكافية لابن مالك (٤٤٥/١) ، شرح ابن عقيل (١٣٦/١) .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) ساقطة من ب .

فإنه باطل لما ذكرناه ، وأنت إذا تتبع الفروع لم تجدها تخرج عن ذلك^(١).
والله أعلم .

[اشترط العزم عند ترك الواجب الموسوع أول الوقت] :

الشرط في تأخيره للثانية عزم على الفعل له يداني الشرح :

أى يتفرع على القول الراجح^(٢) في الموسوع ، وهو تعلق الأمر في أول الوقت ليوقعه متى شاء من الوقت إن ترك الفعل أول الوقت ، هل يشترط فيه أن يعزم على الإتيان به في الثاني ، وهكذا إلى أن يتضيق أو لا ؟ طریقتان مرجحتان ، ومن حکاهمما وجھین لأصحابنا القاضيان الطبرى والماوردى^(٣) والشيخ في اللمع^(٤) :

المختار منهما : الاشتراط ، فقد قال الإمام : إنه قول [أكثر]^(٥) أصحابنا وأكثر المعتزلة^(٦) ونصره القاضى ، ونقله عن المحققين^(٧) ، وجذم به الغزالى في

(١) انظر هذه الفروع مع أصلها في :

التمهيد للأسنوى (٦٥) ، القواعد والفوائد (٩٤-٨٢) ، مختصر القواعد (١٦٩، ١٢٩/٢) ، المنشور في القواعد (٣٥٣/٢) ، الأشباه للسيوطى (١٠٦) ، الأشباه لابن نجيم (١٨٨) .

(٢) في ب ، د : المرجح .

(٣) كذا نقل عنهما الزركشى وتبعه المؤلف والكمال ، وعزاه النوى إلى الحاوى .
انظر : البحر المحيط (٢١٠/١) ، الدرر اللوامع (٢٦٢/١/١) ، المجموع (٤٩/٣) ،
الحاوى (٣١/٢) ، نهاية السول (٩٠/١) .

(٤) انظر : اللمع (١٤) ، شرح اللمع (٢٢٤/١) ، نزهة المشتاق (٧٩) .

(٥) إضافة لابد منها ل تستقيم العبارة وهي موجودة في النص .

(٦) وقد رجح الرازى خلافه .

انظر : المحصول (٣٠٠/٢/١) ، نهاية السول (٩٠/١) ، المعتمد (١٣١، ١٢٥/١) .

(٧) كذا قال الزركشى .

انظر : البحر المحيط (٢١٠/١) ، البرهان (٢٣٧/١) ، المحلى مع الدرر (٢٦٠/١) .

المستصفى^(١)، وينقل عن جمهور المتكلمين^(٢) وإليه أيضا صار ابن فورك^(٣)، ونقله القاضى عبد الوهاب المالکى عن أكثر الشافعية^(٤)، وقال النووي في "شرح المذهب": إنه الصحيح من الوجهين^(٥).

ولهذا أوجبوا على المسافر في جمع التأخير ، ونظيره أن من عليه دين يجب عليه العزم على أدائه عند المطالبة^(٦).
ويدل له [أيضا]^(٧): اتفاق أصحابنا في الأمر المطلق على وجوب العزم

(١) انظر : المستصفى (٧٠/١) ، المجموع (٤٩/١) ، البحر المحيط (٢١٠/١) .
هذا وللغرزالى تفصيل سيدركه المؤلف قريبا .

(٢) نقله عنهم الرازى والبيضاوى وغيرهما ، قال الأسنوى : والمراد أصحاب أصول الدين وعزاه السبكى إلى المتكلمين من الأشاعرة والمعزلة .
انظر : المحسول (٢٩٢/٢/١) ، نهاية السول (٨٩/١) ، الإبهاج (٩٥/١) ، البحر المحيط (٢١٠/١) .

(٣) نقله عنه الزركشى في البحر (٢١٠/١) .

(٤) قال : وهو الذى يجيء على أصول أصحابنا .

كذا نقل عنه الأصفهانى في شرح المحسول (رقم ١) (٨٥٢/٢) ، وتبعه الأسنوى في نهاية السول (٩٠/١) .

(٥) عبارة النووي : وهو الأصح .

انظر : المجموع (٤٩/٣) ، نهاية السول (٩٠/١) ، تشنيف المسامع (٢٣٢/١) ، الدرر اللوامع (٢٦٢/١/١) .

(٦) هذا الاستدلال ذكره الزركشى وهو وجيه وتقريره :
أن المكلف إذا ترك الصلاة أول الوقت يجب عليه العزم على أدائها بدليل أن المسافر إذا أراد جمع التأخير يجب عليه نية التأخير للجمع ، فلو آخر بغير نية حتى خرج الوقت عصى وصارت الأولى قضاء .

ونظيره المديون لا يجب عليه الأداء مالم يطالب ، لكن يجب عليه العزم بأدائه إذا طلب منه .

انظر : البحر المحيط (٢١٠/١) ، روضة الطالبين (٣٩٨/١) ، فتح العزيز (٤٧٧/٤)
المجموع (٣٧٦/٤) ، الوسيط (٧٢٨/٢) ، الغاية القصوى (٣٣١/١) .

(٧) زيادة مثبتة من هامش ب ، والمراد يدل لوجوب العزم أيضا اتفاق ... الخ .

عند ورود الأمر^(١) .

وزعم صاحب "جمع الجوامع" أن وجوب العزم لا يعرف إلا عن القاضى ومن تبعه كالآمدى^(٢) .

وبالغ في التشنيع على هذا القول وقال^(٣) : إنه من هفوات القاضى ومن العظام فى الدين ، وأنه إيجاب بلا دليل ، قال : وليس في نصوص الشافعى ومتقدمى أصحابه هذه المقالة .

قال : وإنما موضع النظر أن من نوى الترك هل يعصى بالنية؟ والحكم فيه أنه إن لم يفعل عصى بهما جميعا ؛ لحديث (ما لم تتكلم أو تعمل)^(٤) وإنما

(١) والمراد وجوب العزم على الامتثال عند ورود الأمر ، وهذا ماقطع به الشيرازى فى اللمع وشرحها قال : لأنه إذا لم يعزم كان معاندا لله ورسوله ، فوجوب العزم من حيث أن تركه عناد لله ورسوله .

واعلم أن الزركشى بعد أن ذكر دعوى الاتفاق نقل عن بعض شراح اللمع الفرق بين وجوب العزم عند ورود الأمر ووجوبه عند ترك الواجب الموسوع أول الوقت وبين سبب الاتفاق فى الأول دون الثانى .

وفيه نظر فإن الخلاف فى المسألتين وارد صرح به فى الأولى الغزالى فى المنخول وهو أيضاً ما نفيده عبارة إمام الحرمين حيث قال فى المسألة الأولى : أما العزم فسأذكر فيه فصلاً مستقصى فى المسألة التالية . وقال فى التالية بعدم وجوب العزم ، وهذا يفهم منه أن الخلاف فى المسألتين واحد . والله أعلم .

انظر : اللمع (١٥،١٤) ، شرح اللمع (٢١٨،٢٠٩/١) ، نزهة المشتاق (٧٣) ، البحر المحيط (٢١٢،٢١٠/١) ، الدرر اللوامع (٢٦٢/١/١) ، سلم الوصول (٤٦٤،٤٦٣/١) ، المنخول (١٠٩) ، البرهان (٢٣٧،٢٢٧/١) .

(*) ٤٤ ب

(٢) انظر الإحكام للأمدى (١٤٦/١) .

(٣) في ب : فقال ، والمراد صاحب جمع الجوامع .

(٤) رواه مسلم بلفظ (إن الله تجاوز لأمتي ماحدثت به أنفسها ما لم ت عمل أو تكلم به) . وفي رواية (ما لم يتكلموا أو يعملوا به) . ولفظ البخارى (ما مسوست به صدورها) .

صحيح مسلم (الإيام) (٨١/١) ، انظر : شرح النووي عليه (١٤٧/٢) ، صحيح البخارى (العتق) (١١٩/٣) .

فهل عصى بالنية التي كذبها الفعل؟ فيه نظر واحتمال ، وحديث (الفرج يصدق ذلك أو يكذبه)^(١) دليل على عدم التعصية . انتهى^(٢) . ولا يخفى ما فيه لما سبق ، ولما سند ذكره^(٣) .

نعم قد سبق إلى هذا الإنكار الكيا الهراسى ، وكذا القاضى أبو الطيب إذ قال : لم يذكره أصحابنا المتقدمون ، ولا يحفظ عن الشافعى ، ورجحا الطريقة التي لا توجب العزم^(٤) ، وهى تعزى لأكثر الفقهاء^(٥) .

(١) هذا جزء من حديث رواه البخارى ومسلم وأحمد .
صحيح البخارى (القدر) (٢١٤/٧) ، صحيح مسلم (القدر) (٥٢/٨) ، مسند أحمد (٢٧٦/٢) .

(٢) هذا النص لم أقف عليه في كتب ابن السبكى وقد نقله الزركشى في شرح جمع الجوامع .

نعم عزاه الكمال إلى منع الموانع ولم أقف عليه فيه وهذا يؤكّد ما سبق أن منع الموانع كتابان صغير وكبير .

والذى ذكره ابن السبكى في منع الموانع (الصغير) أن العزم مؤاخذ به وسيأتي في آخر المسألة بيانه . والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٢٣٣-٢٣٥/١) ، غاية الوصول (٢٨) ، حاشية العطار (٢٤٣/١) ، سلم الوصول (١٦١/١) ، الدرر اللوامع (١٦٠/١) .

(٣) أى لما سبق من الأدلة على وجوب العزم ، ولما سيأتي في الجواب على انكار إمام الحرمين .

(٤) كذا نقل الزركشى في البحر (٢١١/١) ، وانظر سلم الوصول (١٦٣/١) .

(٥) هذا العزو وأشار إليه الزركشى فقال : وجمهور الفقهاء لا يشترطون البدل وجمهور المتكلمين لا يجوزون الترك إلا ببدل وهو العزم .

وفي العزو إلى جمهور الفقهاء نظر ، فإن جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة يرون وجوب العزم ، وعزاه البنانى - وهو مالكى - إلى جمهور المالكية وسبق قول القاضى عبد الوهاب أنه الذى يجيء على أصول أصحابه ، لكن رده الشربيني وقال أن المشهور عنهم عدم الوجوب وهو ما صرّح به ابن الحاجب والدسوقي وغيرهما وهو مذهب الحنفية أيضا .

انظر : البحر المحيط (٢١٠/١) ، المجموع (٤٩/٣) ، أنسى المطالب (١١٨/١) ، كشاف القناع (٢٢٧/١) ، شرح الكوكب (٣٦٩/١) ، حاشية الدسوقى (١٦٥/١) ، حاشية البنانى مع تقريرات الشربينى (١٨٨/١) ، حاشية العطار (٢٤٣/١) ، مختصر ابن الحاجب (٢٤١/١) ، كشف الأسرار (٢٢٠، ٢١٨/١) ، فواحة الرحموت (٧٣/١) .

ومن من أنكر العزم على القاضى إمام الحرمين ، قيل^(١) : لتخيله أنه أخذه من دلالة صيغة الأمر عليه ، وأنه جعل العزم بدلاً من نفس الفعل^(*). ولكن القاضى إنما أخذه من دليل العقل الذى هو أقوى من دليل الصيغة من حيث أن مالا يتوصل إلا به فهو واجب ، والعزم عنده بدل من تقديم الفعل ، لأن الفعل نفسه^(٢) ، كما زعمه الجبائى ، واقتصر عليه الشيخ فى "اللمع" ؛ لأن الواجب لا يجوز تركه^(٣).

وقيل : إنما وجب ليتميز الواجب عن غيره ، واختاره القاضى أبو الطيب^(٤) ، فهذه ثلاثة أقوال في مدركه^(٥).

(١) قائله الزركشى .

(*) ٣٦

(٢) انظر البحر المحيط (٢١٠/١) ، وانظر : البرهان (٥٣٧/١) ، المجموع (٤٩/٣) ، شرح الروضة (٣٣١/٢) .

(٣) كذا أورده الزركشى في البحر نقلًا وتعليقًا .
انظر : البحر المحيط (٢١٢/١) ، المعتمد (١٦٣/١) ، اللمع (١٥،١٤) ، شرح اللمع (٢١٨،٢٠٩/١) ، نزهة المشتاق (٧٣) .

(٤) كذا قال الزركشى في البحر ، وهو ينافق ما نقل عن القاضى أبي الطيب قبل قليل من إنكاره وجوب العزم وأنه لا يحفظ عن الشافعى وقد نقل المؤلف ذلك عن شيخه دون التنبه لهذا التناقض .

والظاهر أنه سهو من الزركشى فهذا اختيار القاضى الباقلانى وقد نقله عنه فى التشنيف ونص عبارته : وقد ألم القاضى في "التقريب" بهذا البرهان القاطع ثم حام على إفساده فقال :

قول خصوصى إنه لا دليل على العزم ممنوع بل دليله أنه إذا ثبت جواز الترك مع الحكم عليه بأنه واجب فلا بد أن يكون تركه على خلاف النفل ليتميز عنده فتعين القول بوجوب العزم لذلك . ا.ه

انظر : البحر المحيط (٢١٢،٢١١/١) ، تشنيف المسامع (٢٣٣/١) .

(٥) القائلون بوجوب العزم اختلفوا في سببه إلى ثلاثة أقوال :
أحدها : ماسبق عن القاضى أنه وجب ليتميز عن النفل .

الثاني : أنه بدل من نفس الفعل وهو واجب وينقل عن الجبائى .
الثالث : أنه بدل من تقديم الفعل وهو واجب فإذا عزم سقط وجوب التقديم وعزاه الزركشى في البحر إلى الباقلانى وتبعه المؤلف وفيه نظر لمخالفته ما نقله عنه في التشنيف . والله أعلم .

انظر : نفس المصادر ، المعتمد (١٦٣/١) .

ومما ضعف به القول بوجوب العزم أنه يلزم تعدد البدل والمبدل واحد ، وجوابه منع التعدد^(١) ولذلك قال إمام الحرمين : إن الذين قالوا بذلك لأبراهيم يوجبون تجديد العزم في جزء بعد جزء بل يحکمون بأن العزم الأول ينسحب على جميع الأزمنة المستقبلة ، كأن حساب النية على العبادة الطويلة مع عزوتها^(٢) ، وكذا قال أبو نصر القشيري أيضا : إنه محمل على ذلك^(٣).

واختار الغزالى تفصيلا بين الغافل عن الفعل والترك ، فلا يجب عليه العزم ، وبين من خطر ذلك بباله فيجب ، فإنه إذا لم يعزم على الفعل فقد عزم على الترك ضرورة^(*).

واستحسن القرافي في "القواعد" ولكنه في الحقيقة راجع إلى الوجوب مطلقا ، إذ ليس لنا قائل بوجوب العزم مع الغفلة لأنها حال^{(٤)(**)} .
وذكر المازري^(٥) أنه دار بينه وبين أبي الحسن اللخمي^(٦) البحث في ذلك

(١) انظر هذا التضعيف وغيره في :

البحر المحيط (٢١٠/١) ، تشنيف المسامع (٢٣٣/١) ، الدرر اللوامع (٢٦٠/١/١) ، سلم الوصول (١٦١/١) ، المحصول (٣٠٣/٢/١) ، منهاج الوصول مع نهاية السول (٩٠،٨٨/١) ، مناهج العقول (٨٨/١) ، الإبهاج (٩٥/١) .

(٢) قال إمام الحرمين : ولا ينبغي أن يظن بهذا الرجل العظيم غير هذا .
البرهان (٢٣٩/١) ، تشنيف المسامع (٢٣٣/١) .

(٣) انظر البحر المحيط (٢١٠/١) .

(*) ٤٤ ج

(٤) قال ذلك الزركشى في البحر (٢١١/١) ، وانظر : المستصفى (٧٠/١) ، المجموع (٤٩/١) ، الفروق للقرافي (٧٧/٢) .

(**) ٤٠ أ

(٥) في أ ، ج ، د : الماوردي .

(٦) في أ : البلخى ، والصواب المثبت .

وهو على بن محمد الربعي أبو الحسن اللخمي القيرواني ، الإمام الحافظ ، نزل سفاقس وتفقهه بابن حمزه والسيورى وغيرهم ، وأخذ عنه الإمام المازري وابن النحوى ، قال القاضى عياض : كان فقيها ، فاضلا ، دينا ، مفتيا ، جيد النظر والفهم ، حسن الفقه ، ذا حظ من الأدب والحديث ، ظهر فى أيامه وانتشرت فتاویه ، من مؤلفاته :

فكان ينكر العزم ويستبعده فلم يكن إلا قليل حتى قرأ القراء في البخارى (إذا التقى المسلمان بسيفيهما)^(١) الحديث ، وفيه تعليل النبي صلى الله عليه وسلم كون^(٢) المقتول في النار بكونه كان حريصا ، فقلت له : هذا يدل للقاضى ، فلم يجب أن يبطل استبعاده^(٣).
قولى (له يدانى) جملة حالية أو صفة لوقوعها بعد معرف بأجل الجنسية ، ومعناه أنه يقاربه ويتصل به . والله أعلم .

[ب . الواجب المضيق] :

كالصوم ذا مضيق لا يخل
لقصد تكميل إذا يحقق
بقى تكبيرة^(٤) من الوقت إذا

وإن يكن وقت يساوى الفعلا
وإن يكن أقل فالتعلق
أو القضا كزاييل العذر إذا

= "التبصرة" وهو تعليق كبير على المدونة وفيه اختيارات خارجة عن قواعد المذهب ، توقي بسفاقس عام (٤٧٨هـ) .

انظر : ترتيب المدارك (٧٩٧/٢) ، الديجاج (١٠٤/٢) ، شجرة النور (١١٧) .
(١) رواه البخارى ومسلم .

انظر : صحيح البخارى (الإيمان) (١٣/١) ، صحيح مسلم (الفتن) (٤/٢٢١٤) ، فتح البارى (٨٥/١) .
(٢) في أ : بكون .

(٣) ذكر الزركشى هذه القصة في البحر (٢١١/١) .

قلت : هذا وقد سبق أن ابن السبكى أنكر وجوب العزم وشنع على القائلين به ، لكنه ذكر في منع المowanع أن العزم مؤاخذ به عند المحققين قال : وذهب البعض إلى أنه مرفوع وال الصحيح الأول لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا التقى المسلمان بسيفيهما) الحديث فعلل بالحرص وللاجماع على المؤاخذة بأعمال القلوب كالحسد . ولعل في هذا رجوع إلى رأى القاضى الباقلانى خصوصا أن منع المowanع من آخر ما كتبه ابن السبكى إذا لم يكن آخرها . والله أعلم .
انظر منع المowanع (٢٠٨) .

(٤) في ب ، ج ، د : تكبير .

الشرح :

هذا إشارة إلى القسمين الباقيين من التقسيم السابق وهما المقابلان للوقت الموسع :

أحدهما : أن يكون الوقت مساويا للفعل لايزيد عليه ولاينقص منه ، كالصوم فإنه من الفجر إلى الغروب ، وكصلاة المغرب على الجديد من مذهبنا^(١) ، وكما لو استأجره يوما للعمل فيه ، ونحو ذلك ما^(٢) سبق فيما إذا لم يبق من الوقت إلا قدر الصلاة ، وإن كان في غالب ذلك بالتقريب ، لا بالتحديد فيسمى الوقت في ذلك "كله"^(٣) مضيقا ؛ لأنه لا يخلو جزء من الوقت من الفعل ، وهو معنى قوله (لایخل) بالبناء للمفعول ، أى لا يخل فيه الفاعل من الفعل لو فعل .

وقسم الحنفية المساوى إلى ما يكون الوقت سببا لوجوبه كصوم رمضان وإلى ما لا يكون كذلك كقضاءه^(٤) .

الثاني : أن يكون الوقت أقصى من الفعل وفيه اعتباران : أحدهما : أن يقصد أن يقع جميع الفعل في ذلك الوقت الذي لا يسعه وهو محال ، فيمنعه من يمنع التكليف بالمحال .

(١) سبق ما في هذا من نظر .

انظر هـ (١) ص (٥١٥) .

(٢) في ب : مما .

(٣) ساقطة من ج .

(٤) الوقت عند الحنفية :

إما أن يكون ظرفا لأداء الواجب ، أى يصح أداؤه في أى جزء من أجزاء الوقت وهذا هو الموسع .

وإما أن يكون معيارا له فلا يعرف مقدار الواجب إلا بوقته ، فالوقت معيارا له كالكيل في المكيلات ، وهذا هو المضيق وقسموه إلى قسمين : ما يكون الوقت فيه معيارا وسببا لوجوب كصوم رمضان .

وما يكون معيارا وليس سببا لوجوب كصوم الكفارات والقضاء .

انظر : أصول السرخسي (٤٢،٣٦،٣٠/١) ، البحر المحيط (٢٠٨/١) .

وثنائيهما : أن يقصد بأمره بذلك أن يبتدئ الفعل في الوقت ويتمه بعده فيجوز قطعا^(١) وهذا موجود فيمن أخر حتى ضاق الوقت عمداً أو غيره ، وفيمن زال عذرها وهو بحيث يمكنه أن يشرع في الصلاة كزوال الصبا مع وجود الشروط .

أو القصد أن يتعلق الفعل بذمته حتى يأتي به قضاء خارج الوقت حيث تعذر الشروع فيه قبل خروج الوقت ، كوجوب الصلاة على من زال عذرها من جنون أو صبي^(٢) ليس موجوداً فيه شرط الشروع ، أو حيض أو نفاس أو كفر ، وإن تسامح الفقهاء في إطلاق العذر على الكفر لأنه ليس بعذر حقيقة ، لكن شرط هذا القسم كله أن يبقى من الوقت قدر تكبيرة على المرجح^(٣) ، وفي قول ركعة ، وفي قول بزيادة طهر وإن كانت الصلاة تجمع مع ماقبلها ففيها^(٤) خلاف آخر ، وتفصيل مشهور في الفقه ، وشرطه أيضاً الخلو من الموانع بعد الوقت بقدر مايسع العبادة واحتياجها كما هو موضح في الفقه أيضاً^(٥) .

(١) انظر : نهاية السول (٨٩/١) ، مناهج العقول (٨٥/١) ، الابهاج (٩٤/١) ، البحر المحيط (٢٠٨/١) ، ميزان الأصول (٢١٤) .

(٢) في ج : صبياً .

(٣) في ج : الراجح .

(٤) في أ ، د : فقبلها .

(٥) والمراد أن من زال عذرها آخر الوقت لاتجب عليه الصلاة إذا أدرك من الوقت قدر تكبيرة على الصحيح وفي قول قدر ركعة ، ولا يشترط معها زمان امكان الطهارة على الصحيح وقيل يشترط .

ثم الصلاة التي زال العذر في آخر وقتها إذا كانت تجمع مع ماقبلها كالعصر والعشاء وجب الظهور أيضاً بادراك وقت العصر ، ووجب المغرب بادراك وقت العشاء .

فلو ظهرت الحائض مثلاً وقد بقي قدر تكبيرة من وقت العصر وجب عليها الظهور أيضاً وهكذا يجب عليها المغرب بادراك جزء من وقت العشاء .

ويشترط لذلك كله أن تقتد السلامة من المانع قدر امكان الطهارة و فعل الصلاة ، فإن عاد المانع قبل ذلك لم تجب كأن زال الجنون آخر الوقت ثم عاد ، أو ظهرت ثم جنت أو أفاقت ثم حاضت .

وقولى (بقي تكبيرة من الوقت^(١) إذا) أصله إذن لكنها يوقف عليها بالألف^(٢). والله أعلم .
[ماليس من الواجب الموسع] :

عمر كحج فمجاز ذكره

وليس من موسوع ما وقته

الشرح :

هذا تنبية على قسم أدخلوه في الموسوع ، وليس عند التحقيق منه ؛ لأنه ليس منصوصا على وقته ، وأيضا الموسوع هو الذي يعلم المكلف سعته بحيث يسوغ له تأخيره عن أول الوقت إلى ثانية ، وما كان آخره آخر العمر لا يتحقق فيه ذلك كالحج ، إذا قلنا بالمرجح أنه على التراخي لالفور^(٣) ، وكقضاء العبادة التي فاتت بعذر من صلاة أو صيام .

= هذا بيان ماقاله المؤلف والحقيقة أنه وهب سعة العلم وبراعة الاختصار مع الاتقان فرحمه الله رحمة واسعة .

انظر : الإبهاج (٩٤/١) ، فتح العزيز (٧٤-٦٤/٣) ، المجموع (٦٥/٣) ، الغاية القصوى (٢٦٩) ، الوسيط (٥٥٤/٢) ، الوجيز (٣٤/١) ، المذهب (٦٠/١) ، روضة الطالبين (١٨٦/١) ، وراجع رأى المالكية في هـ (١) ص (٨٩) .

(١) في ب ، ج ، د : من الوقت تكبير .

(٢) إذن : حرف جواب وجاء وهى من نواصب الفعل المضارع وتعمل بثلاثة شروط وتهمل فيما سواها ، وأكثر القدامى يكتبونها بالنون سواء كانت عاملة أم مهملة ، ويكتبها البصريون بالألف وهو رسم المصحف ، وما عليه المحدثين أنها تكتب بالنون إذا كانت عاملة ، وتكتب بالألف إذا كانت مهملة تفرقه بينهما .

وذكر المالقى : أن إذن اختلف في صورة كتابتها :

فمذهب أبي العباس المبرد أنها تكتب بالنون في الوصل والوقف وعلله بأنها حرف ونونها أصلية كأن وعن ولن .

وذهب المازنى : أنها تكتب بالألف في الحالتين لتشبيها بالأسماء المنقوصة فصارت كالتثنين في حال النصب مثل يدا ودما .

وقال الفرا : إن عملت كتبت بالنون تشبيها بعن وأن ، وإن لم تعمل كتبت بالألف تشبيها بالأسماء المنقوصة . والله أعلم .

انظر : شرح ابن عقيل (٥/٤) ، قطر الندى (٥٨) ، اللغة العربية أداء ونطقا (١١٥) ، قواعد الاملاء (٣٤) ، رصف المباني (١٥٥) .

(٣) انظر : فتح العزيز (٣٠/٧) ، المجموع (١٠٣، ١٠٢/٧) .

فهذا ليس من الموسوع وإن ذكره منه كثير من الأصوليين والفقهاء^(١)، ولهذا قال البيضاوى في "منهاجه" فرع الموسوع قد يسعه العمر إلى آخره ، وذكر فيه مسألة من آخر ظانا بقاء الوقت ، ومات إنه يعصى ، فاقضى كلامه أن كل ما كان على التراخي يسمى موسعا^(٢)، وليس كذلك كما سبق تقريره^(٣).

ومن صرخ بذلك الشيخ تقى الدين السبكي ، قال : لأن المكلف إذا لم يعلم آخر الوقت كيف يحكم بأنه موسوع أو مضيق ولا تكليف إلا بعلم .
قال : فتسميتهم ذلك موسعاً مجازاً ؛ لمشابهته الموسوع^{(٤)(*)}.

قلت : ولأجل ذلك أثبت الحنفية ذلك قسما آخر مقابلا للأقسام الثلاثة السابقة التي هي الموسوع والمضيق والناقص وقته عنه عبروا عنه بما لا يعلم زياته ولا مساواته ، كالحج ، وسموه الواجب المشكّل ؛ لأنه أخذ شبها من الصلاة باعتبار أنه لا يستغرق الوقت ، ومن الصوم باعتبار أن السنة الواحدة

(١) انظر : المحصول (٣٠٤/٢/١) ، نهاية السول مع مناهج العقول (٩٢/١) ، المستصفى (٧٠/١) ، البحر المحيط (٢١٧/١) ، غاية الوصول (١٧) .

(٢) لم أجده في منهاج مسألة : أن من آخر ظانا بقاء الوقت ومات عصى .
وقول المؤلف فاقضى كلامه ...الخ سبق إليه السبكي حيث قال : قول المصنف (إن تعلق بوقت) يحتمل أنه يريد متى تعين وقته سواء أكان تعينه بالنص عليه أم بدلالة الأمر عند من يراه ، فينقسم إلى مضيق وموسوع ، ويكون كل واجب مضيقاً وموسعاً فما كان على التراخي فهو موسوع ، وما كان على الفور ليس بموسوع .
وهذا احتمال لا يخلو من تكليف . والله أعلم .
انظر الإبهاج (٩٨/١) .

(٣) وهو أن الواجب الموسوع لابد أن يكون منصوصاً على وقته مبتدأه ومتناهيه .

(٤) هذا النقل أشار إليه الكمال في الدرر تبعاً للمؤلف ، لكن لم أجده في الإبهاج بل هو مخالف لما فيه حيث قال السبكي :

(الواجب الموسوع قد يكون مدة العمر كالحج وقضاء الفوائت حيث قلنا انه على التراخي) .

ولعل مانقله المؤلف من غير الإبهاج . والله أعلم .

انظر : الدرر اللوامع (٢٧٤/١/١) ، الإبهاج (٩٨/١) .

لا يقع فيها إلا حجة واحدة ، وأيضاً فإنه لا يدرى أينقضى العمر بعد الفعل
أو فيه^(١).

واعلم أن هذا يفارق الموضع أيضاً في عصيائه إذا أخر مع ظن السلامة
كما سبق عن البيضاوى الإشارة للمسألة^(٢).

والحاصل أنه هنا إذا مات قبل الفعل مات عاصياً على المرجح ، لأنه لما
لم يعلم الآخر كان جواز التأخير له مشروطاً بسلامة العاقبة بخلاف الموضع
وهو المعلوم للطرفين .

وثالثها : الفرق بين الشيخ فيعصى والشاب فلا ، وهو اختيار
الغزالى^(٣).

وفرقوا على الأول الراجح بينه وبين الموضع أيضاً بأن بالموت في الحج
خرج وقته ، وبالموت في أثناء وقت الصلاة لم يخرج وقتها ، ونظير الحج أن

(١) انظر : أصول السرخسى (٣٠/١) ، كشف الأسرار للبخارى (٢٤٨/١) ، التلويح
(٢١٢/١) ، البحر المحيط (٢١٧/١) ، الدرر اللوامع (٢٧٤/١) .

(٢) سبق أنه لا توجد المسألة في المنهاج ، راجع ص () .

(٣) أقول : من وجب عليه الحج وتمكن من الأداء ، فمات قبله كان عاصياً على أصح
الوجوه عند الشافعية ، قالوا : لأن جواز التأخير مشروط بسلامة العاقبة ، ورده
الغزالى ، قال : وهو حال لأن العاقبة مستورة ، وبالغ القشيرى وقال : هذا هو سوء.
أما القول بالتفرقة بين الشيخ والشاب فقد نقل الأسنوى تضعيفه عن أصحابه
وعزوه إلى اختيار الغزالى كما قال المؤلف وشيخه وفيه نظر ، فالذى اختاره الغزالى
جواز التأخير بشرط العزم حيث قال :

لا يجوز العزم على التأخير إلا إلى مدة يغلب على ظنه البقاء إليها كتأخيره الصلاة
من ساعة إلى ساعة ، والصوم من يوم إلى يوم ، والحج من سنة إلى سنة ، فلو
عزم المريض المشرف على الهلاك على التأخير شهراً أو الشيخ الضعيف على التأخير
سنين وغالب ظنه أنه لا يعيش تلك المدة عصى بالتأخير وإن لم يمت . ا.هـ واعتمد
هذا الرأى في المحصول ، وما يقال في الحج يقال أيضاً في قضاء رمضان والكفارات
والندور ونحوها .

المستصفى (٧١/١) ، وانظر : المجموع (١١٠/٧) ، فتح العزيز (٣٢/٧) ، المحصول
(٣٠٥/٢/١) ، نهاية السول مع مناهج العقول (٩٢/١) ، البحر المحيط (٢١٨/١) ،
تشنيف المسامع (٢٤٢/١) ، المحلى مع الدرر اللوامع (٢٧٢/١/١) ، شرح الروضة
(٣٣٦/٢) .

يؤت آخر وقت الصلاة أى أو قبله بما لا يسعها فإنه يعصى حينئذ^(١). والله أعلم .

[المسألة الرابعة : فى الأداء والقضاء والإعادة]^(٢) :

إن وقعت فى وقتها المعين أو بعده فهى إذن قضاء ^(٤) فى ركعة ^(٥) آخر وقت يمضى فهى إعادة ولو بالشكل فيه صلاة ما يعيده أدا	رابعة ذات انقسام بين شرعا عبادة فذى أداء ^(٣) وربما أجروا ككل بعضًا وإن تكن قد سبقت بمثل ولو بوقت فالذى قد أفسدا
--	--

الشرح :

المسألة الرابعة من المسائل المتعلقة "بما سبق"^(٦) يذكر فيها انقسام العبادة إلى أداء وقضاء وإلى ابتداء^(٧) وإعادة .

(١) انظر نفس المصادر عدا الثلاثة الأولى .

(٢) انظر هذه المسألة في :

أصول السرخسى (٤٤/١) ، كشف الأسرار للبخارى (١٣٤/١) ، تيسير التحرير (١٩٨/٢) ، فواتح الرحموت (٨٥/١) ، بيان المختصر (٣٣٨/١) ، شرح العضد (٢٣٢/١) ، تنقية الفصول (٧٥) ، الإحکام للأمدى (١٥١/١) ، البحر المحيط (٣٣٢/١) ، تشنيف المسامع (١٣٤/١) ، نهاية السول (١١٠/١) ، حاشية العطار (١٤٨/١) ، المحصول (١٤٨/١/١) ، الابهاج (٧٥/١) ، شرح الروضة (٤٧١/٣) ، شرح الكوكب (٣٦٣/١) .

(٣) (٤) في د : أدا ، قضا .

(٥) في ج : كركعة .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) كذا في جميع النسخ وليس فيما سيأتي من كلام المؤلف اياضًا له ويحتمل أنه إشارة من المؤلف إلى ما يقع قبل الإعادة سواء كان صحيحًا أم مختلا فهو أعم من الأداء لأنّه خاص بالصحيح .

وذلك أن العبادة إن لم تكن موقعة بوقت محدود الطرفين فلا توصف بأداء ولا قضاء^(١)، سواء أكان لها سبب كتحية المسجد وسجود التلاوة أو لا كالنوافل المطلقة .

وقد توصف بالإعادة ، كمن أتي بذات السبب مثلاً مختلفة ، فتداركها حيث يمكن التدارك^(٢).

وإن كانت مؤقتة ، سواء أكانت^(٤) فرضاً أو نفلاً ، وصفت بالأمور الثلاثة خلافاً لمن زعم أنها لا يوصف بها إلا الواجب^(٥).

(١) وهذا خلاف مقاله الخفيه حيث ذهبوا إلى أن غير المؤقت يوصف بالأداء والقضاء . انظر قولهم مع الأدلة في : أصول السرخسي (٤٤/١) ، كشف الأسرار للبخاري (١٣٤/١) ، البحر المحيط (٣٣٣/١) .

(٢) في أ ، ج : كان .

(٣) أقول : العبادة التي ليس لها وقت محدود الطرفين لا توصف بأداء ولا قضاء ومثالها في الواجبات اخراج الزكاة فليس لها وقت محدود حتى تسمى أداء أو قضاء ، ومثالها في المندوبات النوافل المطلقة التي لا وقت لها محدد ، فلا توصف بأداء ولا قضاء ولو كان لها سبب كتحية المسجد أو ركعتي الوضوء ونحو ذلك .

وقد توصف ذات الأسباب بإعادة إذا أتي بها مختلفة ثم أمكنه تداركها ، هذا ما قرره الأسنوي وتبعه المؤلف وأبن النجار .

وي يكن أن يمثل لما يمكن تداركه برకعى الوضوء ، وبتحية المسجد لما لا يمكن تداركه لأنه إذا جلس فات محلها . والله أعلم .

انظر : نهاية السول (٦٧/١) ، شرح الكوكب (٣٦٣/١) ، شرح الروضة (٤٨٠/٣) .

(٤) في ب : كانت .

(٥) اختلف في وصف النوافل المؤقتة بالأداء والقضاء :
فقيل : إنها توصف بالأداء فقط ، وإن وصفت بالقضاء فهو على سبيل المجاز وهذا ظاهر كلام المالكية .

وقيل : لا توصف بأداء ولا قضاء ، وهو ما صرحت به القرافي حيث قال :
والعبادة قد توصف بالأداء والقضاء كالصلوات الخمس ، وقد لا توصف بهما كالنوافل .

وقد خطأ السبكي والزرκشى هذين القولين ، ورجحا القول بوصف النوافل المؤقتة
بالأداء والقضاء . =

[تعريف الأداء والقضاء] :

فإن وقعت في وقتها المعين لها شرعاً : فأداء ، كالصلوات الخمس وتوابعها ، وصوم رمضان ونحو ذلك .

أو بعد خروج الوقت : فقضاء^(١) ، سواء خطب بالأداء أو لا .

سواء من لم يخاطب به أمكنه فعله ، كصوم المسافر والمريض .

أو امتنع منه عقلاً ، كقضاء النائم الصلاة .

أو شرعاً كقضاء الحائض الصوم .

فالمدار^(٢) في تسميتها قضاء بعد الوقت على انعقاد سبب الوجوب في(*) حقه وإن تخلف الوجوب لمانع ، وكذا انعقاد سبب الندب ، وإن تخلف لمانع^(٣) .

= وسبب الخلاف بين المالكية والشافعية يرجع إلى تعريف القضاء ، فيرى المالكية : أنه استدراك لما سبق وجوبه ، وقال الشافعية : هو فعل العبادة خارج الوقت سواء سبق لها سبب وجوب أم سبب ندب .

والواقع أن رأى المالكية هو الأقرب لأن الأولى أن يطلق القضاء على الاستدراك الواجب لامندوب ولأنه لا فرق بين أداء النافلة في داخل الوقت وخارجه إلا إدراك الفضيلة ، إذ ما الفرق بين ما إذا شرع بعد العشاء في ركعتين ابتداء ، أو نوى بها قضاء سنة المغرب ، الواقع أن كليهما يعد أداء نافلة وتسميتها قضاء من باب المجاز .

وعلى كل حال فالخلاف لا يتجاوز كونه اصطلاحاً ولا مشاحة فيه .

انظر : بيان المختصر^(١) (٢٤٢-٣٣٨) ، شرح العضد مع حواشيه (٢٣٢/١) ، تنقية الفصول^(٧٥) ، حاشية البناني (١١١/١) ، شرح الروضة (٤٨٢/٣) ، الابهاج^(٧٥) ، البحر المحيط (٢٣٥/١) .

(١) وهذا مأشار إليه النوى حيث قال : ومعنى القضاء في الاصطلاح : فعل العبادة بعد وقتها المحدود .

المجموع (٦/١٢٨) ، وانظر تعريف الأداء والقضاء في مصادر المسألة .

(٢) في د : فالمراد .

(*) ج ٤٥

(٣) قال السبكي : توهم بعضهم أن المندوب لا يسمى قضاء ، وأن قول الفقهاء بقضاء الرواتب مجاز ، والذى يقتضيه كلام الأكثرين والاصطلاح أنه لا فرق بين الواجب والمندوب فينبغي أن يقال : وجد فيه سبب الأمر بهما . ا.ه =

نعم في تسمية قضاء الحائض خلاف في كونه حقيقة أو مجازاً^(١)، وسبق عن الغزالي أن ذلك مجاز في قول عائشة رضي الله عنها (كنا نؤمر بقضاء الصوم)^(٢) قال : للإجماع على عدم الوجوب عليها^(٣)، ولكن إذا كان

ومثال من وجد فيه القضاء مع وجوب الأداء من توجه إليه التكليف ثم ترك الصلاة عمداً أو سهوا حتى خرج وقتها فيجب عليه القضاء مع سبق وجوب الأداء أيضاً.

انظر : الإبهاج (٧٨/١) ، بيان المختصر (٣٤٠/١) ، تنقیح الفصول (٧٥) ، المحصول (١٤٩/١/١) ، شرح الكوكب (٣٦٧/١) ، المستصفى (٩٦/١) .

(١) الواقع أن الخلاف جار في الجميع وليس خاصاً بالحائض كما يفهم من عبارة المؤلف فقد اختلف الأصوليون فيما انعقد سبب وجوبه ولم يجب أداءه هل يسمى تداركه قضاء على الحقيقة أو على المجاز؟

قال المتأخرون إنه حقيقة سواء تكن المكلف من فعله في الوقت كالمسافر والمريض الذي يطيق الصوم أو لم يتمكن شرعاً كالحائض ، أو عقلاً كالنائم .

وجزم الغزالي بأنه على سبيل المجاز في الحائض ، وتردد في بقية الصور ثم رجح كونه مجازاً .

وخلالفهم مبني على وجوب الصوم عليهم أو لا؟

فعلى القول إنه يجب كان قضاء حقيقة ، وعلى عدم الوجوب يكون مجازاً .

قال ابن السبكي : والخلاف لفظي وعلله المحلي بأن ترك الصوم حال العذر جائز اتفاقاً ، والقضاء بعده واجب اتفاقاً .

وذكر البعض أن للخلاف أثر . والله أعلم .

انظر : المنشور في القواعد (٦٩/٣) ، المستصفى (٩٦/١) ، المحلي مع الدرر اللوامع (١٠٢/١/١) ، حاشية البناني (١٦٩/١) ، المحصول (١٥٠/١/١) ، (٣٥٠/٢/١) ، تشنيف المسامع (١٤٣/١) ، البحر المحيط (٣٣٤/١) ، الإحکام للأمدي (١٥١/١) .

(*) ٣٧

(٢) رواه مسلم بلفظ (فنؤمر بقضاء الصوم) ، والترمذى بلفظ (فيأمرنا بقضاء الصيام) . صحيح مسلم (كتاب الحيض) (٢٦٥/١) ، سنن الترمذى (الصوم) (١٥٤/٣) ، وانظر سن أبي داود (الطهارة) (١١٨/١) .

(٣) لم أعثر على هذا النص للغزالى ولم أجد أحداً نقله عنه ، والذى قاله الغزالى أن جعل القضاء مجازاً أولى من مخالفة الإجماع إذ لو ماتت الحائض لم تكن عاصية فكيف تؤمر بما تعصى به لو فعلته .

وعلى كل حال فدعوى الإجماع لاتصح فقد حكى النووي وجهاً للشافعية بوجوب الصوم على الحائض وتعذر للتأخير ، لكنه رجح عدم الوجوب ، ونقل عن إمام الحرمين قوله :

المعتير انعقاد السبب فلا امتناع من إطلاق القضاء حقيقة (*).
 نعم إذا لم ينعقد سبب الأمر له لم يكن فعله بعد انتفاء الوقت قضاء
 إجماعا لحقيقة ، ولا مجازا ، كما لو صلى الصبي الصلوات الفائمة في حالة (١)
 الصبا ؛ لأن المأمور بأمر الصبي بالصلاه هو الولي وليس الصبي مأمورا بذلك
 شرعا حتى يقضى (٢) ، فثواب الصبي على عبادته من خطاب الوضع (٣).
 نعم حكى الجيلى (٤) وجهين عن

= والمحققون يأبون هذا الوجه لأن شرط الوجوب اقتضان الإمكان به ، قال : ومن
 يطلب حقيقة الفقه لا يقيم مثل هذا الخلاف وزنا .
 هذا وقد سبق أن ذكر المؤلف المسألة لكنه لم يذكر رأي الغزالى . والله أعلم .
 انظر : المستصفى (٩٦/١) ، المجموع (٣٥٥/٢) ، (٢٥٧/٦) ، البحر المحيط
 (٢٣٩/١) ، حاشية البناني (١٦٩/١) ، هـ (٢٣٣) ص (٣٩٥) . هـ (٢٣٣) ص (٣٩٥) (*)

(١) في ج : حال .

والمراد حالة الصبا ، أي قبل البلوغ ، قال السبكي :
 ولو أراد الطفل أن يقضي مافاته في طفولته لا يسمى ذلك قضاء ولا يصح قضاء ،
 بل إن صح صح نفلا مطلقا .

انظر : الابهاج (٧٩،٧٨/١) ، البحر المحيط (٣٣٤/١) ، المنشور في القواعد
 (٧٠/٣) ، الإحکام للأمدى (١٥١/١) .

(٢) هذا يندرج تحت قاعدة الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بالشيء؟
 انظر هـ

(٣) لعل مقصود المؤلف أن الثواب يترب على الصحة وهي من خطاب الوضع فإذا
 فعل الصبي الصلاة موافقة للشرع صحت وترتب عليها الثواب ولا يشترط التكليف
 كالقول بوجوب الضمان والزكاة عليه . والله أعلم .

(٤) سليمان بن مظفر أبو داود رضي الدين الجيلى ، تفقه بيده على شاه مردان الجيلى ،
 ثم قدم بغداد وأقام بالنظامية متفقها حتى أفتى ودرس ، وناظر ، برع في المذهب
 وغوامضه وتخرج به الأصحاب ، كان متدينا ، عفيفا ، نزها ، ملازما لبيته ، عرض
 عليه القضاء فرفض .

قال الأسنوى : صنف كتابا في الفقه في خمسة عشر مجلدة سماه "الإكمال" وصار
 مدار الفتوى ، توفي عام (٦٣١) وقد نيف على الستين .

والجيلي والجيلى نسبي إلى جيلان - بالكسر - وهي اسم بلاد كثيرة وراء طيرستان
 وإليها ينسب كثير من الفقهاء ، وهذا المراد على الأرجح . والله أعلم .

انظر : طبقات الأسنوى (١٨٣/١) ، سير النبلاء (٣٧٠/٢٢) ، طبقات ابن السبكي
 (١٤٨/٨) ، وفيات الأعيان (١٠٩/١) ، معجم البلدان (٢٠١/٢) .

"فتاوی" الرویانی^(١) في أن الولی يأمره بقضاء مافاته من الصلاة ، وعلى القول بأمره من تركه أنه كالاداء ليتمرن على العبادة^(٢).

وإن حکى خلاف في أن سبیله سبیل النفل أو الفرض حتى لا يصلی قاعدا فحکى ابن الرفعة في "الکفاية"^(٣) في ذلك وجهین^(٤) ، لكن الظاهر هو الأول ، فلذلك رجح النwooی في "التحقيق" و"شرح المذهب" أن الصبی لا ينوى الفرضیة^(٥).

قلت : لكنه لا يصلی قاعدا مع القدرة ، ولا يجمع فرضین بتیمیم على

(١) المراد غالبا صاحب البحر لكن لم أجده من ذكر الفتاوى ضمن مؤلفاته ولم أقف عليها أيضا في كشف الظنون ولا ذيله ولم أقف عليها أيضا في ترجمة شریع الرویانی ولم أقف لها على ذكر فيما لدى من مصادر . والله أعلم .

(٢) نقل ابن الرفعة أيضا هذین الوجهین عن الجیلی .

وعلى الوجه بأن الولی يأمر الصبی بقضاء مافاته من الصلوات فإنه يخرج على كونه قرینا على العبادة كأمره بالأداء فإن المقصود منه التعود .
انظر المنشور في القواعد (٧٠/٣) .

(٣) کفایة النبیه في شرح التنبیه ، وهو شرح كبير في نحو عشرين مجلدا ، لم يعلق على التنبیه مثله اشتمل على غرائب وفوائد ، قال الأسنوى جمع فيه فأوعی وقد وضعت عليه تصنیفا في مجلدين واسمه "الهداية إلى أوهام الكفاية" .
وأشار الزركلی إلى أنه مخطوط في شتریق ومنه نسخة في مکتبة زهیر الشاویش بیروت .

انظر : كشف الظنون (١٥٠٢/٢) ، (٤٩١/١) ، طبقات الأسنوى (٦٠١/١) ، الأعلام (٢٢٢/١) .

(٤) ماحکاه ابن الرفعة نقله الزركشی في المنشور (٢٩٨/٢) .

(٥) أي لا يشترط ذلك ، قال الزركشی : وفي وجوب نية الفرضیة عليه خلاف ترجیح بين الرافعی والنwooی ، ورجح النwooی أنها لاتجب مع موافقته الرافعی على أنه يجب عليه نية التبییت في صوم رمضان . ا.ه
المنشور في القواعد (٢٩٧/٢) ، وانظر : التحقیق (١٩٦) ، المجموع (٢٧٩/٣) ، روضة الطالبین (٢٢٦/١) ، فتح العزیز (٢٦١/٣) .

المرجح ، فليس جاريا على سنن واحد^(١).
نعم سقوط الصلاة في^(٢) الحائض عزيمة لعدم انعقاد سبب الأمر في حقها ، حتى لو أرادت بعد الطهر أن تقضى صلوات زمن الحيض ، وقالت أنا أتبوع بذلك ، كان ذلك حراما عليها ، كما نقله ابن الصلاح في "طبقاته"^(٣) في ترجمة أبي بكر البيضاوى^(٤) أنه ذكره في كتاب "تعليق مسائل التبصرة"^(٥)؛

(١) هناك خلاف فيما يؤدبه الصبى من الصلوات هل سبile سبيل النفل أم الفرض؟ استظهر المؤلف الأول وأيده بترجح النوى عدم اشتراط نية الفرضية .

ثم استدرك المؤلف على هذا الترجح بأنه لا يجرى على سنن واحد ففى مسائل أخرى رجح أنه يسلك به سبيل الفرض فلا يصلى قاعدا مع القدرة ولا يجمع بين فريضتين بتيمم واحد ولو كان سبile سبيل النقل جاز .

قلت : ولعل الصحيح أن هذه القاعدة - وهى ما يؤدبه الصبى هل تسلك به سبيل النفل أم الفرض - من القواعد التي لا يطلق فيها ترجح لاختلاف المرجح في الفروع ، وقد سبق الحديث عنها . مsn (٤٩٦)

على أن هذا استطراد من المؤلف لأرأى له حلا . والله أعلم .

انظر : المنشور في القواعد (٣٠٩، ٧٠/٣) ، (٢٩٨، ٢٩٧/٢) ، وراجع ص

(٢) كذا في جميع النسخ ولعلها عن أو المراد : في مسألة الحائض . والله أعلم .

(٣) طبقات الشافعية ، انتخبه من كتاب المذهب في شيوخ المذهب لسهل الصعلوكى وفيه فوائد غزيرة وفرائد كثيرة ولم يتمه وأشار الزركلى إلى أنه خطوط ، وقد اختصره النوى في طبقاته .

انظر : كشف الظنون (١١٠٠/٢) ، الأعلام (٢٠٨/٤) .

(٤) محمد بن أحمد الفارسي البيضاوى ، ولد عام (٥٣٩٢هـ) ، إمام جليل ، من الآئمة العارفين بالفقه والأدب ، وكان يعرف بالشافعى ، من مؤلفاته : "الإرشاد" ، "التبصرة" مختصر في الفقه وله عليه كتابان : "الأدلة في تعلييل مسائل التبصرة" ، و"التذكرة في شرح التبصرة" ، توفي عام (٥٤٦٨هـ) .

انظر : طبقات الأسنوى (٢٣٠/١) ، طبقات ابن السبكي (٩٦/٤) ، هدية العارفين (٧٣/٦) ، ايضاح المكنون (٥٢/٣) ، الأعلام (٣١٤/٥) .

(٥) "الأدلة في تعلييل مسائل التبصرة" في الفروع ، ذكره ابن السبكي وهو في مجلدات قال : ولم أقف عليه وإنما وقف عليه ابن الصلاح ونقل منه ، ولم يذكره الزركلى ، وقد سها الأسنوى فخلط بينه وبين التذكرة . والله أعلم .

انظر نفس المصادر .

لأن عائشة رضي الله عنها نهت المرأة عن ذلك ، وقالت : (أحروريه أنت؟)^(١).

نعم في "شرح الوسيط"^(٢)

(١) انتهى مانقله ابن الصلاح في طبقاته وقد أورده بتمامه ابن السبكي في طبقاته (٩٨/٤) ، وأشار إليه الزركشي في المنشور (٧٠/٣) .

أما الحديث فقد رواه مسلم عن معاذة قالت سألت عائشة رضي الله عنها فقلت مبابال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ فقالت : أحروريه أنت؟! قلت : لست بحروريه ولكنني أسأل .

قالت : كان يصيغنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولأنئمر بقضاء الصلاة .

قلت : وليس في الحديث أن عائشة رضي الله عنها نهت المرأة عن القضاء ، وإنما أنكرت عليها السؤال فالقول بتحريم القضاء فيه نظر لذا جزم الروياني بالكرابة ، ويفهم من كلام السبكي أنه خلاف الأولى حيث قال : لا يستحب لها بعد الطهر قضاء الصلاة ، وقال النووي : كل صلاة تفوت زمن الحيض لا تقضى إلا ركعتي الطواف .

قلت : أما على رأي ابن تيمية في جواز طواف الحائض عند الضرورة فواضح . وأما على رأي الجمهور فصورته أن يأتيها الحيض عقب الطواف وقبل الصلاة . والله أعلم .

والحروريه : من أسماء الخوارج نسبة إلى حروراء - بفتح الحاء وضم الراء وقيل بفتحتين وسكون الواو - قرية بالقرب من الكوفة إخاز إليها الخوارج بعد رجوع على رضي الله عنه من صفين ، فكان أول اجتماع لهم وتعاقدوا فيها فنسبوا إليها ومنهم طائفة توجب قضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض .

قال النووي : وهذا خلاف اجماع المسلمين ، وهذا الاستفهام انکاري أي هذه طريقة الحروريه وبئست الطريقة .

انظر : صحيح مسلم مع شرح النووي (٢٦/٤) ، سنن أبي داود (الطهارة) (١١٨/١) المنشور في القواعد (٧٠/٣) ، الإبهاج (٧٩/١) ، الفرق بين الفرق (٧٥) ، الملل والنحل (١١٨) .

(٢) "شرح مشكلات الوسيط والوجيز" للغزالى في جزئين ، تكلم في الموضع المشكلة من الكتابين ونقل من الكتب المبوطة عليهما ، قال الزركلى منه المجلدان الأول والثانى مخطوطان في دار الكتب .

انظر : طبقات شهبة (٢٥/٢) ، وفيات الأعيان (٢٠٩/١) ، الأعلام (٣٠١/١) .

للعجل^(١) الكراهة ، وكذا في "البحر" للروياني^(٢).
ولكونه عزية أيضاً لو ارتدت ثم حاضت لاتقضى صلاة زمن الردة
بخلاف من جن ثم ارتد فإنه يقضى زمن الردة في الجنون^(٣).
وكذا لاتشب الحائض على الصلوات التي تركتها زمن الحيض ، بخلاف
المريض والمسافر حيث يكتب لكل منها مثل نوافل الصلاة التي كان يفعلها
في صحته أو حضره محل العذر ، كما قاله النووي في "شرح مسلم" في
حديث ابن عمر^(٤)

(١) أسعد بن محمود الأصبهانى أبو الفتوح العجل - بكسر العين - نسبة إلى عجل بن
ليم قبيلة مشهورة ، فقيه واعظ ، ولد بأصبهان عام (٥٥١ھـ) ، سمع من اسماعيل
الحافظ ، وغانم بن أحمد ، وابن البطى ، وحدث عنه الحافظ الضياء ، كان من
أئمة الشافعية وعليه المعتمد في الفتوى بأصبهان ، له معرفة تامة بالذهب ، كان
زاهداً ، ورعاً ، يأكل من كسب يده ، من مؤلفاته :
"تممة التسمة" للمتولى ، "آفات المواقع" ، "شرح مشكلات الوسيط والوجيز" ،
توفي بأصبهان عام (٦٠٠ھـ) .

انظر : طبقات ابن السبكى (١٢٦/٨) ، طبقات الاسنوى (١٩٦/٢) ، سير النبلاء
(٤٠٢/٢١) ، شذرات الذهب (٣٤٤/٤) ، العبر (٣١١/٤) ، وانظر نفس المصادر .

(٢) مانقل عن العجل لم أقف عليه ، وما جزم به الروياني في البحر نقله الزركشى في
المنتور (٧٠/٣) .

(٣) انظر : المجموع (٠٠/٣) ، فتح العزيز (٩٩/٣) ، الوسيط (٥٥٧/٢) ، وقد سبق
ذكر المسألة ص (٤٤) .

(٤) عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى رضى الله عنهمَا ، أسلم وهاجر قبل البلوغ ،
لم يشهد بدرًا ولا أحدًا على الصحيح لصغره ، وأول مشاهده الخندق ، شهد مؤته
واليرموك ، فتح مصر وافريقيا ، كان عالماً ، فقيهاً ، أفقى أكثر من ستين سنة ،
اعتزل الفتنة أيام على ، وكان شديد الإتباع لآثار الرسول صلى الله عليه وسلم
حتى أنه ينزل منازله ويصلى في كل مكان صلى فيه ، كان من المكثرين من الرواية
، قال جابر بن عبد الله ماماً أحد إلا مالت به الدنيا ومال بها إلا عمر وابنه عبد
الله ، كف بصره آخر عمره وتوفي بمكة عام (٨٧٣ھـ) وقد بلغ (٨٥) عاماً وذكر أن
الحجاج سلط عليه من زوجه برجه مسموم .

انظر : الإصابة (١٦٧/٦) ، الاستيعاب (٣٠٨/٦) ، أسد الغابة (٣٤٠/٣) ، در
السحابة (٤٣٦) ، الملحق (٦٦٨) ، نكت الهميان (١٨٣) ، طبقات الحفاظ (٩) ،
تهذيب الأسماء (٢٧٨/١) ، العبر (٨٣/١) ، الأعلام (١٠٨/٤) ، شذرات الذهب
(٨١/١) ، سير النبلاء (٢٠٣/٣) .

في نقص عقلهن ودينهم^(١).

فإن قيل : هذا التعريف للأداء غير مطرد ، وللقضاء غير منعكس فإن فعل مافات من رمضان بعد لايجوز تأخيره إلى ما بعد رمضان الثاني فهو مؤقت وقد فعله في وقته مع كونه قضاء ، فينبغي أن يزاد المعين : أولا ؛ ليخرج ذلك من تعريف الأداء ويدخل في تعريف القضاء^(٢).

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم بلفاظ متقاربة عن عبد الله بن عمر ومنه قوله صلى الله عليه وسلم :

(مارأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكنا) .
قالت يارسول الله ومانقصان العقل والدين .

قال : أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعد شهادة رجل فهذا نقصان العقل ، وتكلث الليلى ماتصلى وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين) . هذا لفظ مسلم .
قال النووي : فهل ثاب على الصلاة في زمن الحيض ؟ - أى الصلاة التي تتركها في زمن الحيض - .

ظاهر الحديث أنها لا تثاب ، والفرق أن المريض والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته ، والخائف ليست كذلك .

وقد التبس الكلام على ابن حجر رحمه الله فنسب إلى النووي أنها لا تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به قال : وعندى في كون هذا الفرق مستلزمًا لكونها لا تثاب وقهه . ا.ه

قلت : لكنه لم يبين هذه الوقفة وفيما قاله نظر .

فإن مراد النووي : أنه لا يكتب لها ثواب فعل الصلاة التي تركتها بخلاف المريض والمسافر فإنه يكتب لهما ثواب ما كانا يؤديانه في حالة الصحة والإقامة .
وليس مراده أنها لا تثاب على ترك الصلاة ، لأن الترك عزية كما صرح بذلك الرافعى والنوى والزرکشى وغيرهم فيمكن أن ثاب عليه إذا نوت الامتنال كما يقال في سائر الترود . والله تعالى أعلم .

انظر : صحيح البخاري (كتاب الحيض) (٧٨/١) ، صحيح مسلم مع شرح النووي (٦٨،٦٦/٢) ، فتح الباري (٤٠٧/١) ، فتح العزيز (١٠٠/٣) ، المجموع (٩/٣) ، تشنيف المسامع (١٤٩/١) ، البحر المحيط (٣٢٥/١) .

(٢) هذا الاعتراض أورده الأسنوي والبدخشى على البيضاوى وقد سلمه ابن النجار وأضاف قيد (أولا) ليخرج قضاء الصوم في الوقت المقدر ثانيا وهو إلى رمضان التالي فيكون قضاء لأن الأداء يفعل في الوقت المقدر أولا .

وكذا إذا ذكر الصلاة بعد خروج وقتها فهو قضاء لأنه في الوقت المقدر ثانيا وهو حين التذكر لحديث (فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها) .

وكذا في رمي الجمار لمن ^(١) فاته "ذلك" ^(٢) في "أول التشريق وتداركه في بقية الأيام ، فإنه أداء على الأظهر مع أنه بعد وقته ، وقيل قضاء . أما بعد أيام التشريق فقضاء قطعا ، لكن لا بنفس الرمي بل بالدم ، كما في قضاء الجمعة ظهرا ^(٤) .

فالجواب عن الأول : منع أن يكون هذا توقيتا للعبادة بوقت مقصود ، بل توسيع من الشرع في القضاء أن لا يكون على الفور ، لكن توسيع إلى غاية ، بدليل أنه لو صامه بعد ذلك لا يقال فيه أنه قضاء القضاء ، وإنما هو قضاء الأصل ^(٥) .

= والحديث بهذا اللفظ لم أقف عليه ولفظ الصحيح (فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك) .

ثم وجدت الرافعى ذكر هذا الحديث ، قال ابن حجر رواه الدارقطنى والبيهقى من روایة حفص بن أبي العطاف وهو ضعيف . والله أعلم .
انظر : نهاية السول مع مناهج العقول (٦٤،٦٧/١) ، شرح الكوكب (٣٦٦/١) ، فتح العزيز مع التلخيص (٣٤٩/٢) ، سنن الدارقطنى (الصلوة) (٤٢٣/١) ، السنن الكبرى (٢١٩/٢) .

(١) في ب : كمن .

(٢) ساقطة من ب ، د .

(٣) ساقطة من أ ، ج ، وغير واضحة في ب .

(٤) قلت : فعلى الوجه المرجوح وهو أن التدارك يكون قضاء لا يرد هذا الاعتراض . ثم استطرد المؤلف فذكر حكم الرمي بعد أيام التشريق وظاهر كلامه أن مراده قضاء الرمي مع وجوب الدم وهو قول ضعيف كما يظهر من عبارة البيضاوى حيث قال :

(فإن قصر حتى مضت الأيام لم يقض على الأظهر بل يجبر بدم) .

ولهذا نقل الزركشى الاتفاق على عدم القضاء فيما عدا أيام التشريق .

وعلى القول بالقضاء مع الدم فإنه يكون كالقول بقضاء الجمعة ظهرا ، وإلا فالواقع أن الجمعة لا تقضى .

انظر : المجموع (٢٤٠/٨) ، المذهب (٣٣٧/١) ، الغاية القصوى (٤٤٧/١) ، البحر المحيط (٣٣٧/١) ، المنتور في القواعد (٧٢،٧١/٣) .

(٥) في ب ، ج ، د : للأصل .

وعن الثاني : بأن أيام التشريق كلها وقت لكل الرمي ، وإن شرط فيه أن يقع ابتداؤه في وقت معين على الراجح فيكون له وقت اختيار ، ووقت جواز كما في الصلاة كما قرر^(١) في موضعه في الفقه^(٢).

قولي^(٣) (وربما أجروا) إلى آخره إشارة إلى أنه قد يجرى في بعض العبادات وهو الصلاة فعل البعض في الوقت بمنزلة كله ، حتى يكون أداء وأجردوا مافعل بعضه خارج الوقت بمنزلة فعل الجميع خارجه حتى يكون قضاء ، وقد^(٤) مثلت للأول ، فيعلم منه مثال الثاني ، وذلك أنهم قالوا^(*)

(١) في ج : فرق .

(٢) قال الشيرازي : المشهور من المذهب أن الأيام الثلاثة كاليوم الواحد بما تركه في الأول يرميه في الثاني ، وقال النووي : فكل يوم للقدر المأمور به وقت اختياره كأوقات الصلوات .

هذا وقد تقرر في الفقه أن الصلوات لها وقت فضيلة وهو أول الوقت ، ووقت اختيار وجواز .

أما وقت الفضيلة والاختيار فهو ما ثبت بحديث جبريل عليه السلام ، ووقت الجواز بعد الوقت الذي حده جبريل عليه السلام وقد ثبت بأحاديث أخرى .

وهو في العصر من حين يصير ظل الشيء مثليه إلى الغروب ، وفي المغرب من بعد غروب الشمس ومقدار أذان وإقامة ووضوء وخمس ركعات إلى مغيب الشفق الأحمر ، وفي العشاء من بعد ثلث الليل إلى طلوع الفجر ، وفي الفجر من الإسفار إلى طلوع الشمس ، أما الظهر فليس له وقت جواز إلا على رأى القاضي حسين وهو في نهاية الوقت عندما يصير ظل الشيء مثله .

وعليه يقاس رمي الجمار فيكون وقت الاختيار لكل يوم من الزوال إلى الغروب أو إلى الفجر على قول مشهور للشافعية ووقت الجواز هو وقت الرمي في اليوم الثاني والثالث عشر . والله أعلم .

انظر : المذهب للشيرازي (٢٣٧/١) ، الغاية القصوى (٤٤٧/١) ، المجموع (٢٤٠/٨) ، (٤٣، ٣٩، ٣١، ٢٦، ٢٤/٣) ، الوسيط (٥٤٤/٢) ، روضة الطالبين (١٨٠/١) ، المنتور في القواعد (٧٩/٣) .

وقد سبق تخریج حديث جبريل عليه السلام في هـ (١) ص (٥٩) .

(٣) في ب : وقولي .

(٤) ساقطة من أ .

(*) ٤٦ ب

فيمن صلى بعض الصلاة في الوقت وبعضها خارجه : إن كان الواقع في الوقت ركعة كان الكل أداء ، وإلا كان الكل قضاء على الأصح .

وقيل الكل أداء مطلقا ، وقيل الكل قضاء مطلقا .

وقيل : ما في الوقت أداء وخارجه قضاء .

وقيل : إن آخر لغير ^(١)عذر فالكل قضاء ، وإلا فأداء ^(٢).

فعلى الأصح يحتاج إلى دخول ما فيه ركعة في الأداء ، وإخراج ما فيه دونها عنه ، وإدخاله في القضاء .

وكذا على بعض الأقوال السابقة أيضا ، فهذا معنى قوله (أجروا كل بعضا) ، لكن على المرجح :

إن كان ما في الوقت ركعة ، فأجروا البعض كالكل في كونه أداء .

(١) في أ ، ب : بغير .

(٢) قوله مطلقا أي سواء كان الواقع ركعة أو أقل منها .

وبيان ماسرده المؤلف من أقوال :

أن من أوقع في الوقت مقدار ركعة فيه ثلاثة أوجه :

الأول : وهو الصحيح أن الجميع أداء .

الثاني : أن الجميع قضاء .

الثالث : ما وقع في الوقت أداء وخارجه قضاء .

أما إذا أوقع في الوقت أقل من ركعة فيه وجهان :

الأول : وهو الصحيح أن الجميع قضاء .

الثاني : أنه يجري على الأوجه الثلاثة المذكورة في الركعة .

فعلى الأول : أنها أداء .

وعلى الثاني : أنها قضاء .

وعلى الثالث : ما كان داخل الوقت أداء وخارجه قضاء .

واختلف أيضا به تدرك به أصحاب الضرورة الفرض على قولين :

أحدهما : ركعة ، والثاني : تكبيرة .

وأنت إذا دققت النظر وجدت كلام المؤلف احتوى هذا الشرح ، ومن هنا نرى براعته في الاختصار مع الدقة ، حيث سرد الأقوال بأوجز عباره ، وأدق اشارة فرحمه الله رحمة واسعة . آمين .

انظر : المجموع (٦٣/٣) ، فتح العزيز (٤٣-٤١/٣) ، الوسيط (٥٥٠/٢) ، روضة الطالبين (١٨٣/١) ، المذهب (٦٠/١) .

أو دونها ، فأجروا البعض كالكل في كونه قضاء^(١).
وقولى (في ركعة^(٢) آخر وقت يضى) أى يفعل ، فالضمير للركعة
تصريح بالحالة الأولى ، وتحتاج الحالة السابقة^(٣) من مفهوم ذلك كما سبق ،
ولو أطلقت أجزاء البعض كالكل لكان يشمل الصورتين لكن لا يعرف الفرق
بينهما ، فزدت قولى (في ركعة)^(٤) إلى آخره ؛ لبيان الفرق على الرأى الراجح
في المسألة .

وهذا التعبير على ما قررته هو الصواب ، وأما استظهار صاحب "جمع
الجواب" على دخول الحالة الأولى في الأداء بقوله : (فعل بعض ، وقيل كل)
وعلى خروجها من تعريف القضاء بقوله^(٥) : (فعل كل ، وقيل بعض) ، ففيه
خلل من وجوه^(٦) :

منها : أنه لا يدخل في حد الأداء لأداء الصوم ولا الحج ، ولا الأداء في
الصلوة إذا فعلت كلها في الوقت بالتصريح بل بفتح الخطاب ، وإنما يتوجه

(١) سياق قريبا تقرير هذه المسألة .

(٢) في أ ، ج ، د : كركعة والثبت هو الصواب كما في النظم .

(٣) يحتمل أنه تصحيف أو سهو والمراد الحالة الثانية ، كما أشار شيخنا الدكتور حسن
مرعى .

(٤) في أ ، د : لركعة ، وفي ج : كركعة .

(٥) في أ : بقوله والقضاء ، وفي ج : وب قوله والقضاء ، وفي د : قوله والقضاء ، وأما
في ب فشطبت الكلمة والقضاء ، وهو الأحسن تجنبا للتكرار ، وحتى تناسب العبارة
مع ما قبلها في تعريف الأداء . والله أعلم .

(٦) أورد على تعريف ابن السبكي الكثير من الاعتراضات ذكر الزركشي شيئا منها ،
وزاد عليها المؤلف وبينها الكمال في الدرر ، وقال حاول المحتلي شرح التعريف بما
يدفع هذه الاعتراضات معتمد على جواب ابن السبكي في منع المowanع ، لكن ردتها
 أصحاب الحواشى ، وسألين ماقتضى الحاجة لبيانه في موضعه .

انظر : جمع الجواب (١٢٦) ، منع المowanع (٥٢) ، تشنيف المسامع (١٣٥/١) ،
المحتلي مع الدرر (١٤٠/١) ، حاشية العطار (١٤٨/١) ، حاشية البناني مع تقريرات
الشربينى (١٠٨/١) .

التعريف لفرد واحد من أفراد الحقيقة ، ولا يخفى فساده^(١).

ومنها : شمول البعض ما كان دون الركعة^(٢).

ومنها : حكاية^(٣) خلاف في تعريف الأداء ، وإنما هو خلاف في بعض الصور^(٤).

ومنها : أن التعريف لا ينصب في فصوله الخلاف ؛ لأن الحد إن كان بالذائق فمحال فيه التعدد ، أو بالخاصة فيعود إلى كونه خاصة ، أو لا؟ فليس الخلاف في كونه تعريفاً أو لا؟^(٥)

(١) أي أن التعريف يتوجه لفرد واحد من أفراد الحقيقة ، ويدل على باقيها بفحوى الخطاب ، وهذا غير لائق بالتعريف ، بل المعهود أنه يدل على جميع أفراد الحقيقة بالمنطوق لابفووى الخطاب .

فالمنطوق : هو دلالة اللفظ على المعنى في محل النطق كدلالة قوله تعالى {فلا تقل لهما أَف} الإسراء (٢٣) على تحريم التألف .

ومفهوم : هو دلالة اللفظ لافي محل النطق .
فإن كان المفهوم موافقاً للمنطوق وأولى بالحكم سمي فحوى الخطاب كما في الآية السابقة فإنه يفهم منها تحريم الضرب من باب أولى .
وإن كان مساوياً سمي لحن الخطاب .

انظر : الدرر اللوامع (١٤٠/١/١) ، المحتوى على جمع الجواamus (٢٤١، ٢٣٥/١) .

(٢) أي أنه غير بلفظ (بعض) ولم يقيده ، فيشمل فعل مادون الركعة فيكون أداءاً وهذا خلاف المعتمد ، ثم إن هذا يأتى في الصلاة ، وكلامه في العبادة فكيف يقال (أو بعض) والصوم مثلاً لا يقع إلا كاملاً في وقته؟

انظر : تشنيف المسامع (١٣٥/١) ، الدرر اللوامع (١٤٠/١/١) .

(٣) في د : حكااه .

(٤) وهو الصلاة حيث وقع الخلاف في وقوع بعضها أو كلها داخل الوقت وهذا لا يتصور في الصوم والحج مثلاً . والله أعلم .

(٥) قال الكمال :

اشتمل تعريف الأداء على حكاية الخلاف ، ونصبه في فصول التعريف غير معهود .

انظر الدرر اللوامع (١٤٠/١/١) .

ومنها : أنه يدخل فيه مالو فعل بعض قبل الوقت وبعض فيه ، وهو
فاسد مع التعمد ومع عدمه ينقلب الفرض نفلا^(١).

ومنها : أن هذا من فروع الفقه لاعلقة له بكليات الأصول^(٢).

ومنها : أن قوله في القضاء يأتي فيه ماقلناه في الأداء مما^(٣) هو بالعكس
حسب ما يمكن إيراده فتأمله^(٤).

نعم هو أراد أن يحقق بقوله في تعريفهما : (فعل) أن الأداء أو
القضاء^(٥) إنما هو الفعل المفعول كما وقع ذلك في عبارة "المختصر"
و"المنهج" وغيرهما من كتب الأصول^(٦)، وأوضح ذلك بقوله من بعد :

(١) أي أنه يدخل في التعريف فعل بعض العبادة قبل الوقت ، والبعض الآخر فيه ،
كما لو شرع في الصلاة ثم دخل الوقت فإن كان متعمدا بطلت الصلاة ، وإن
كان جاهلا صارت نفلا .

وعلى كلا التقديرين لا يسمى أداء فلا يكون التعريف مطريا . والله أعلم .

(٢) لعل المؤلف يقصد أن الخلاف في كون الأداء يحصل بفعل الكل أو البعض في
الوقت إنما هو من فروع الفقه لاعلقة له بكليات الأصول فلا يذكر في التعريف .
والله أعلم .

(٣) في د : فما .

(٤) أي أن مقاله في تعريف القضاء يرد عليه ماورد في تعريف الأداء مما هو بالعكس
حسب ما يمكن إيراده للمتأمل . والله أعلم .

(٥) في ب : والقضاء .

(٦) قال في المختصر : (والأداء مافعل في وقته المقدر له شرعا ، والقضاء : مافعل بعد
وقت الأداء ... الخ .

وعبارة المنهج : (العبادة إن وقعت في وقتها المعين ولم تسبق بأداء مختلف فأداء ،
وإن وقعت بعده فقضاء) .

فالحادي في هذين التعريفين للعبارة المؤدلة ، للأدلة ، وهذا ما جرت عليه تعريفات
الأصوليين أيضا .

مختصر ابن الحاجب (٢٣٢/١) ، منهاج الوصول (٦٤/١) ، وانظر شرح الكوكب
(٣٦٣/١) .

(والمؤدى مافعل ، والمقضى المفعول) ، ولكن تحقيق لاطائل تحته^(١) ، فإن الأداء والقضاء في عبارة الأصوليين والفقهاء يراد بها المفعول من إطلاق المصدر على المفعول ، واشتهر ذلك في استعمالهم حتى صار حقيقة عرفية . وأيضا فالعبادة قبل إيقاعها ليس لها وجود خارجي يقع الفعل عليه حتى يكون مفعولاً حقيقة ، ويقع الفرق فيه بين الفعل والمفعول ، فحينئذ إيقاع العبادة ووقوعها وفعلها وذاتها^(٢) كله واحد ، فصح وصف العبادة بالأداء ، وبالمؤدة ، وبالقضاء والمقضية ، فاعلم ذلك^(٣) .

فإن قيل : إذا كانوا قد أجروا فعل البعض في هذه الصورة بمزلة الكل حتى صارت أداء ، فقد خرجت عن التعريف الذي ذكرته^(٤) للأداء (*) ، فلا يكون منعكسا وفي دون الركعة في الوقت خرج أيضا من تعريف القضاء فلا يكون منعكسا .

(١) هذا استدراك للجملة السابقة فيكون المعنى : أراد أن يتحقق ، ولكن تحقيق لاطائل تحته .

وهذه وجهة نظر المؤلف أما شيخه فقد وافق ابن السبكى على اختياره ، وقرر ما ذكره في منع المowanع .

جمع الجوامع (١٢٦) ، وانظر : تشنيف المساجع (١٣٨/١) ، منع المowanع (٥٢) .

(٢) في د : أدائها .

(٣) أقول ما ذكره المؤلف وجيه ، وهو تخریج جيد لما وقع في تعريف كثير من الأصوليين ، ولهذا اعتمد كلامه أغلب من بعده ، قال العطار في رده على من اعترض على تعريف الأصوليين وأنه لا يخلو من مجاز : ودعوى أنه مجاز لادليل عليها بعد تصريح الشيخ البرماوى بأنه حقيقة عرفية ، وهو ثقة لايسوغ لنا أن ندفع كلامه بمجرد الادعاء .

وقد اعتمد كلامه أيضا ابن النجار ، ونقله الكمال وقال إليه بشير عبارة تلميذه المحلي في شرحه على جمع الجوامع . والله أعلم .

انظر : حاشية العطار (١٥٥/١) ، شرح الكوكب (٣٦٨/١) ، الدرر اللوامع (١٤٦/١/١) ، حاشية البنانى (١١٤/١) .

(٤) في أ ، ب ، د : ذكره .

(*) ٤٦ ج

فالجواب : أنه في الأول لما جعله الشارع مدركا بالرکعة صار مابعد الوقت إلى آخر الصلاة داخلا في الوقت في حقه فلم يفعل الكل إلا في الوقت وذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما قال : (من أدرك رکعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ، ومن أدرك رکعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس (*)) فقد أدرك الصبح (١) - وقياس ماسواهما عليهما في ذلك ، إذ لا فارق - وجب (٢) أن يقضى شرعا بما ذكرناه ، وفي القضاء مقابلة ؛ لأن بعض الرکعة نزل متزلة العدم ، فكأنه فعل الكل خارج الوقت .

كذا قرره الشيخ تقى الدين السبكي بعد أن قال : إن المتبادر من كلامهم تسميته أداء مع الحكم بخروج الوقت ، وإن ما باقى مفعول خارج الوقت (٣) .

لكن في كلام الشافعى ما يدل للأول ، فإنه قال في "المختصر" : فإذا طلعت الشمس قبل أن يصلى منها رکعة فقد خرج وقتها (٤) . فمفهومه أنه إذا صلى رکعة لا يخرج وقتها ، وأن الوقت لا يخرج إلا بالنسبة إلى من لم يصل رکعة (٥) ، ويشهد لذلك ما إذا جمع بين الصلاتين جمع تأخير ، فإن المؤخر يكون أداء على الصحيح (٦) ، مع أن وقتها الأصلى خرج تزيلًا لوقت الثانية متزلة وقت الأولى ، وهذا واضح (٧) .

(١) الحديث بهذا اللفظ رواه مسلم ، لكن ذكر فيه الصبح قبل العصر ، وهناك روايات أخرى للحديث بألفاظ متقاربة .

انظر : صحيح البخارى (مواقيت الصلاة) (١٤٤/١) ، صحيح مسلم (المساجد ومواضع الصلاة) (٤٢٤/١) ، فتح البارى (٥٦/٢) .

(*) ٤٢

(٢) هذا يعود على قوله السابق : أنه صلى الله عليه وسلم لما قال ...

(٣) انظر : الإبهاج (٩٤/١) ، تشنيف المسامع (١٣٧/١) .

(٤) انظر المختصر مع الحاوى (٣٠/٢) .

(٥) دليل الماوردي لكلام الشافعى بحديث (من أدرك ...) الخ ثم قال فجعله مدركا ومصليا الحاوى (٣٣/٢) .

(٦) كذا صحة الغزالى في الوسيط (٧٢٨/٢) .

(٧) إلى ذلك أشار الزركشى في تشنيف المسامع (١٣٧/١) ، وانظر البحر المحيط (٣٣٣/١) .

فإن قيل : من أفسد صلاة ثم أعادها تكون قضاء على طريقة ، فيرد على تعريف الأداء طردا ، وعلى تعريف القضاء عكسا .

وأيضا فلو شهد برؤية الهلال من شوال ولم يكمل إلا بعد الغروب ، كأن وقعت التزكية بعده فيصلى العيد من الغد أداء مع أنه خارج الوقت (*). وأيضا فصدقه الفطر إذا أخرجت في رمضان كانت أداء مع كونها مؤقتة بما بين غروب ليلة العيد وغروب يومه .

فالجواب :

أما الأول : فسيأتي ترجيح أنه أداء ، "وبتقدير القول الآخر فيدعى أن الوقت خرج بالنسبة إلى هذا دون غيره كما سبق نظيره" (١) .

وأما الثاني : فإن الشهادة ألغيت بالنسبة إلى الصلاة ، وإن قبلت في غيرها للمدرك الموضح في الفقه ، فكأن الوقت لم يدخل فلم يصل خارج الوقت ، بل فيه ، والشهادة قد تتوزع كما في العدل في هلال رمضان ، وإذا وقع التوزيع في الأحكام بالدليل فلا تناقض حينئذ .

وأما الثالث : فإنه مما ساق الشرع فيه بالتعجيز قبل وقته ، كتعجيز الزكاة قبل الحول ، فهو مسقط للواجب ، لأداء حقيقة (٢) .

(*) ٣٨ د

(١) هذه الجملة ساقطة من ج .

(٢) أقول : أورد المؤلف ثلاثة اعترافات قد ترد على تعريف الأداء والقضاء إليك بيانها :

الأول : أن من أفسد الصلاة ثم أعادها تكون قضاء وإن لم يخرج الوقت ، وهذا رأى القاضي حسين والروياني والمتولى ، فيكون تعريف الأداء غير مطرد وتعريف القضاء غير منعكس لأنه فعل العبادة في الوقت ولم تسم أداء ، ولم يفعلها خارج الوقت وسميت قضاء .

وأجيب :

بأن الراجح أن هذه الصلاة أداء لبقاء الوقت وسيأتي تفصيل الخلاف فيها قريبا . ثم على القول بأنها قضاء يكون الوقت قد خرج بالنسبة لهذا الشخص بعينه دون الآخرين كما سبق نظيره فيمن أدرك من الوقت أقل من ركعة فكانه لم يدرك من الوقت شيئا ويكون فعله قضاء ، ومقابله أيضا القول بامتداد الوقت بالنسبة لمن أدرك ركعة دون غيره .

الاعتراض الثاني : إذا شهد عدلان بعد غروب الشمس ليلة الحادي والثلاثين أنهما شاهدا هلال شوال البارحة - أى ليلة الثلاثاء - لم تقبل شهادتهما بخلاف فيما يتعلق بصلوة العيد ، فيصلون من الغد ويكون أداءاً بخلاف ، وكذا الحكم على الصحيح إذا شهدا قبل الغروب وعدلاً بعده .

ومعنى ذلك أن الصلاة تؤدى في اليوم الثاني - حسب الشهادة - فكيف سميت أداء مع أنها ليست في الوقت ، ولم تسم قضاء مع أنها خارج الوقت فتعريف الأداء غير مطرد وتعريف القضاء غير منعكس .

وأجيب :

بأن الشهادة ألغيت بالنسبة إلى الصلاة فقط لأن شوالاً قد دخل يقيناً ، وصوم الثلاثاء قد تم فلا فائدة في قبول شهادتهم إلا جعل صلاة العيد فائتة فلا تسمع بل تكون الصلاة أداءاً ، بخلاف ما إذا قمت الشهادة قبل الغروب فإنها تقبل ويتربت عليها وجوب الفطر وتكون صلاة العيد في اليوم الثاني قضاء ، وليس هناك مانع - إذا دل الدليل - أن تتوزع الشهادة فتقبل في بعض الفروع دون البعض .
قال النووي : لا تقبل الشهادة في صلاة العيد خاصة ، أما ماسوى الصلاة من الآجال والتعليقات وغيرها فتشتبث بخلاف .

قال الرافعى : ولا استهلال الهلال فوائد أخرى كوقوع الطلاق والعتق المعلقين على استهلال شوال ، واحتساب العدة مع انقضاء التاسع والعشرين ، ونحو ذلك فوجب أن تقبل شهادتهم لهذه الفوائد ، وعدم الاصغاء يرجع إلى صلاة العيد وجعلها فائتة لعدم القبول على الاطلاق .

ومثل ذلك أيضاً من شهد هلال رمضان أو شوال ولم تقبل شهادته فإنه يجب عليه الامساك أو الفطر بخلاف غيره .

تنبيه : لعل في حكاية المؤلف اعتراض بذكر شاهد واحد إشارة أنه يقول بشبوت هلال شوال برؤية العدل وهو مرجوح ، والصحيح أنه لا تثبت إلا شهادة عدلين ، قال النووي : وهو مذهبنا وبه قال كافة العلماء إلا أبا ثور وحكاه ابن المنذر عن طائفه من أهل الحديث .

الاعتراض الثالث : أن زكاة الفطر تخرج قبل وقت وجوبها وتكون أداءاً مع أن وقتها من غروب شمس ليلة العيد إلى غروب يومه وما بعده يكون قضاء وهذا عند الشافعية .

وأجيب :

بأن هذا تعجيل سامع الشرع فيه كالزكاة فلا يعد أداء حقيقة .

تنبيه :

[اطلاق الأداء والقضاء على الحج] :

قد تقدم أن الحج ليس وقته موسعا ، وأنه من باب التراخي^(١)، فعلى هذا إذا لم يكن مؤقتا معلوم الطرفين ، لجهالة الطرف الآخر فلا يوصف بأداء ولا قضاء ، فتسمية الفقهاء إياه بذلك على سبيل التجوز ، أو تفريغ على كونه من الموسع ، ومن مات وحج عنه يسمى ذلك أيضا قضاء مع كون الفاعل غير من خوطب به ، وكله مجاز ، أو أن المراد القضاء اللغوى كقضاء الدين ونحوه ؛ لا القضاء الاصطلاحي^(٢).

[تعريف الإعادة] :

وقولى (وإن تكن قد سبقت بمثل) بيان للإعادة ، وهى تكون فيما ليس مؤقتا كما سبق ويأتي ، "و"^(٣) في المؤقت في أدائه وقضائه ، فلذلك عممت العبارة^(٤) خلافا لما أوهمه كلام البيضاوى توهما من عبارة "المحصول" من^(*)

= قلت : هناك توجيه ذكره الشاطبى فى تعجيل الزكاة يمكن أن يقال هنا ، وهو أن الحول كله وقت للوجوب ويتحتم عند آخره كسائر أوقات التوسعة ، فيمكن أن يقال : إن رمضان وقت موسع للوجوب فيصح الالخاراج فيه ويكون لها وقت فضيلة وهو قبل صلاة العيد وبعدها وقت جواز إلى غروب الشمس ويكون الكل أداء . والله أعلم .

انظر : المجموع (٢٨/٥) ، (١٢٨،٢٨٠/٦) ، فتح العزيز (٦٢/٥) ، الوسيط (٧٩٤/٢) ، روضة الطالبين (٢٩٢/٢) ، المواقفات (٢٧٠/١) .

(١) سبق قريبا في آخر المسألة الثالثة .

(٢) هذا ما ذكره الأنصارى تبعا للمؤلف ، وسبب عدم وصفه بالقضاء لأن المكلف لا يستطيع فعله بعد وقته ، لكن ذكر ابن النجار أنه يوصف بالأداء فقط وهو الأقرب فيكون كالجمعة . والله أعلم .

انظر : غاية الوصول (١٧) ، الدرر اللوامع (١٤٢/١/١) ، شرح الكوكب (٣٦٣/١) ، المنشور في القواعد (٦٩/٣) ، تنقیح الفصول (٧٥) .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) في أ : العيادة .

(*) ٤٧ ب

قصره على الأداء^(١).

فالعبادة إن سبقت بعثتها سميت إعادة مع كونها تسمى في الوقت أداء ، وفيما بعده قضاء ، غايتها أن لها في كل حالة اسمين وبين الإعادة وكل من الأداء والقضاء عموما وخصوصا من وجه^(٢).

وممن صرخ بأنه لا يعتبر الوقت في الإعادة سليم الرازى في "التقريب" ، فقال :

الإعادة اسم للعبادة مبتدأ بها ثم لا يتم فعلها ، إما بأن لا يعقدها^(٣) صحيحة ، وإما بأن يطرأ الفساد عليها^(٤) ، وقد يعيدها في الوقت

(١) أي قصر الأداء على ما فعل داخل الوقت ولم يسبق بأداء ، حيث قال : إن فعلت في وقتها المعين ولم تسبق بأداء مختلف فأداء وإلا فإعادة .

قال السبكى : فإن فعله في وقته فهو أداء سواء فعله قبل ذلك أم لا ؟ ولكن الرازى لما أطلق ذلك ثم قال وإن فعل ذلك ثانيا بعد ذلك سمي إعادة ظن صاحب الحصول والتحصيل أن هذا مخصوص للاطلاق المتقدم فقيداه وتبعهما البيضاوى وليس لهم مساعد من كلام الأصوليين ، فالصواب أن الأداء اسم لما وقع في الوقت مطلقا مسبوقا أو سابقا أو منفردا . قال الزركشى ولا تفتر بعبارة التحصيل والمنهج من كون الإعادة قسيما للأداء ، فالإعادة من أقسام الأداء فكل إعادة أداء من غير عكس وهذا ما أشار إليه صاحب مسلم الثبوت وشارحه .

هذا وقد أشار الكمال أن البيضاوى جرى في المرصاد على أن الإعادة قسم من الأداء على خلاف ما في المنهج .

والمرصاد شرح لختصر ابن الحاج واسمها مرصاد الأفهام إلى مبادئ الأحكام وهو شرح ممزوج بالمتن .

منهج الوصول (٦٤/١) ، وانظر : المحصول (١٤٨/١١) ، الابهاج (٧٦/١) ، المستصفى (٩٥/١) ، البحر المحيط (٣٣٣/١) ، تشنيف المسامع (١٤٦/١) ، مسلم الثبوت (٨٥/١) ، مناهج العقول (٦٤/١) ، نهاية السول (٦٧/١) ، الدرر اللواعم (١٥٧/١/١) ، كشف الظنون (١٨٥٤/٢) .

(٢) انظر : الابهاج (٧٧/١) ، تشنيف المسامع (١٤٦/١) .

(٣) في أ ، ج ، د : يعيدها ، والمثبت يوافق نقل البحر .

(٤) ظاهر العبارة يقيد اطلاق الإعادة على العبادة المختلة السابقة لامسبوقة ولا يتحقق ما فيه ولعل في النقل سقط . والله أعلم .

فتكون^(١) أداء ، وبعد الوقت فت تكون^(٢) قضاء . انتهى .
 ثم السابقة إن كانت مختلفة بركن أو شرط إعادة ، كما هو ظاهر
 كلامهم ، مع كون الثانية إنما هي مثل الأولى في الصورة والشكل ، لامن
 جميع الوجوه ، وإلا لكان الأخرى فاسدة ، وأيضاً فالمختلفة كالمعودة ،
 ولهذا قال صلى الله عليه وسلم للمسىء صلاته (ارجع فصل ، فإنك لم
 تصل)^(٣).

وقد تكون الثانية مثل الأولى في الشكل والصورة ، والأولى مختلفة
 بشرط أو ركن لكنها صحيحة من حيث ترخيص الشارع فيها ، كصلاة فاقد
 الطهورين^(٤) .

وكذا كل عبادة وجبت مع العذر في فسادها وكانت إعادةتها بدون الخلل
 واجبة ، كصلاة التيمم في الحضر الذي يغلب فيه الماء ولشدة البرد ، وغير
 ذلك مما هو مبسوط في محله من الفقه^(٥) .

(١) في ب : فيكون - بالياء - وغير منقوطة في باقي النسخ ، والمشتبه يوافق نقل
 البحر ، والمراد العبادة . انظر البحر المحيط (٣٣٤/١) .

(٣) سبق تخريجه ص (٣٤) .

(٤) أقول : وصف صلاة فاقد الطهورين بالصحة ووجوب أدائها وقضائها فيه خلاف
 سبق بيانه في هـ (٣٨) ص (٣٨) .

(٥) أقول : إذا خاف المحدث والجنب من استعمال الماء لشدة البرد ونحوه خوفاً يجوز
 للمريض التيمم وعجز عن استعماله فإن لم يجد ما يسخنه به ونحوه تيمم وصلى
 وتجنب عليه الإعادة على الصحيح سواء أكان في حضر أم سفر ، وكذا الحكم إذا
 عدم الماء في الحضر فإنه يصلى ثم يعيد لن دور وقوع ذلك .

عبارة المؤلف يكتنفها الغموض قوله : وجبت مع العذر في فسادها يفهم منه أن
 الصلاة الأولى فاسدة ، وهذا خلاف ما صرحت به شيخه الزركشي حيث قال :
 وصلاة التيمم في الحضر لعدم الماء ، والتيمم لشدة البرد وفاقد الطهورين صحيحة
 مع وجوب القضاء .

وقد سبق أيضاً أنه لا يؤمر بصلة يحكم بفسادها .

وقوله : كصلاة التيمم في الحضر الذي يغلب فيه الماء كذا في جميع النسخ وفيه
 غموض أو تصحيف ظاهر ، والصواب كما في عبارة الزركشي كصلاة التيمم في
 الحضر الذي يعدم فيه الماء . والله أعلم .

انظر : المنشور في القواعد (٣٠٤/٢) ، (٧٤/٣) ، المجموع (٣٣٧، ٢٧٩، ٣٢١/٢) ،
 فتح العزيز (٢١٨/٢) ، الوسيط (٤٣٥/١) ، روضة الطالبين (٩٦/١) .

وربما وجبت الإعادة مع عدم تحقق السلامة من الاختلال في الأولى أو^(١) الثانية ، بل مجموعهما تتحقق السلامة منه ، كإعادة المتحيرة الصلاة على الراجح من القولين^(٢).

وإن كانت غير مختللة ، لكن أعيدت لقصد شرعى ، ككون الثانية أكمل^(٣) أو نحو ذلك ، كإعادة من صلاته منفرداً في جماعة ، أو في

(١) في أ : والثانية .

(٢) أقول المستحاضات أربع :

الأولى : المبتدأة ، وهي التي لم يسبق لها طهر ولا حيض .

الثانية : المعتادة ، وهي التي سبق لها طهر وحيض .

وفي كلا الحالتين إن كانت تمييز بين دم الحيض والاستحاضة سميت مميزة ، وإلا سميت غير مميزة .

أما المتحيرة : فهي المستحاضة التي نسيت وقت مجيء الحيض وعدد أيامه ولا تمييز لها وتسمى أيضاً المحيره - بالكسر - لأنها حيرت الفقهاء في حكمها .

لكن الاستحاضة نادرة ، والمتحيرة أشد ندرة وقد تمضي دهور ولا توجد متحيرة .

أما حكم المتحيرة فقد قال النووي فيها ثلاثة طرق :
أصحها أنها تؤمر بالاحتياط في كل العبادات ومنها الصلاة فتوجب عليها أبداً بلا خلاف لأن كل وقت يحتمل طهرها وهل يجب القضاء؟ وجهان :
الأول : يجب .

الثاني : لا لأنها إن كانت حائض فلا صلاة عليها ، وإن كانت ظاهرة فقد صلت .
وعلى هذا القول لا تؤدي الصلاة إلا مرة واحدة ، وعلى القول الأول تصلى الفرائض الخمس مرتين فتصلى الظهر في وقته بغسل وكذا العصر والمغرب ، ثم تتوضأ بعد المغرب وتقضى الظهر ثم تتوضأ وتقضى العصر ، ثم تصلى العشاء في وقتها بغسل وكذا الصبح ، ثم تتوضأ وتقضى المغرب ، ثم تتوضأ وتقضى العشاء ثم تغتسل بعد طلوع الشمس وتقضى الصبح .

قلت : ولا يخفى ما في هذا من الحرج الشديد ، بل هو تكليف بمالا يطاق ، فيكون الصحيح - والله أعلم - خلاف مارجحه المؤلف ، وهو عدم وجوب القضاء وهذا قول أبي حامد وأبي الطيب والغزالى .

انظر : المجموع (٤٤٤/٢) ، فتح العزيز (٤٤٨، ٤٩٠، ٤٣٧، ٤٤٣) ، الوجيز للغزالى (٢٦/١) ، الوسيط (٤٨٨/١) ، روضة الطالبين (١٥٣/١) ،
الغاية القصوى (٢٥٨/١) .

(٣) في د : أكملها ، وفي ب : أكملهما .

جماعة ثم يعيدها في جماعة أفضل من الأولى لكثره ونحوها ، وكذا مع التساوى على المرجح ؛ لأنه لا يعلم المقبول منها^(١) ، ومن ذلك صلاة الراجى للماء آخر الوقت ، ثم يعيد بعد وجود الماء بالوضوء^(٢) ونحو ذلك وهو كثير فإطلاق الفقهاء يقتضى أن ذلك كله يسمى إعادة خلافا لما يقتضيه كلام الأصوليين ، بل هذا أحق من الأول باسم الإعادة ؛ لأن ذلك إنما هو بحسب الصورة ، وهذا مثله في عدم الخلل فالإعادة فيه حقيقة^(٣) .

نعم لا يجري مثل هذا في الحج ، بأن يحج صحيحا ، ثم يحج بعده من سنة أخرى ، وكذا الصوم لأن الثاني غير الأول ، أما من حج فاسدا ثم

(١) إذا صلى الإنسان في جماعة ثم أدرك جماعة أخرى ففي حكم إعادة الصلاة أربعة أوجه :

الصحيح : استحبب الإعادة مطلقا ، قال النووي وبه قال خلائق كثيرون لا يحصون.

الثانى : أنها لا تستحب وصححه الغزالى في الوسيط .

الثالث : تستحب فيما عدا الصبح والعصر . قلت : لعله من أجل وقت النهى . والله أعلم .

الرابع : إن كانت الجماعة الأخرى أفضل استحببت الإعادة وإلا فلا .

انظر : المجموع (٤/٢٢٣) ، المحتلى على جمع الجوامع (١/١١٨) ، الوسيط (٢/٦٩٦) .

(٢) قلت : وهذا الحكم خاص بالمسافر ، أما المقيم فلا يجوز له التيمم ولو خاف فوات الوقت .

والمسافر له عدة حالات :

أن يتيقن وجود الماء آخر الوقت فالأفضل تأثير الصلاة ليؤديها بالوضوء .

وإن ظن عدم الماء إلى آخر الوقت أو تساوى احتمال وجوده وعدمه فالتقديم أفضل قطعا .

أما إذا رجا الماء آخر الوقت فقولان أظهرهما التقديم أفضل .

قال إمام الحرمين : وموضع القولين إذا اقتصر على صلاة واحدة ، أما إذا صلى بالتييم أول الوقت وبالوضوء مرة أخرى آخره فهو النهاية في احرار الفضيلة .

انظر : روضة الطالبين (١/٩٤) ، المجموع (٢/٢٦١) ، فتح العزيز (٢/٢١٤، ٢١٦) .

(٣) قال السبكى : كلام الأصوليين يقتضى أنها لا تسمى إعادة بل أداء ، والاقرب إلى اطلاقات الفقهاء أن الإعادة تصدق عليها وللغة تساعده على ذلك فليكن هو المعتمد . انظر الإبهاج (١/٧٧) .

حج صحيح فلا ينتفع أن يسمى إعادة ، وإن لم يسم أداء كما قررناه^(١).

[الرأي المختار في الإعادة] :

فتلخص أن الإعادة لاتتوقف على كون ماسبقها صحيحاً ولا فاسداً ،
ولا كونه أداء أو^(٢) قضاء ، ولا مؤقتاً أو مطلقاً^(٣).

نعم من العبادات ما يوصف بالأداء دون القضاء كالجمعة ، لأنها لما
توقفت على أمور يعسر اجتماعها كل وقت امتنع فيها القضاء ولا يستشكل
هذا بأنها لم توصف بالقضاء ، فكيف توصف بالأداء ولا يوصف بالشىء إلا
ما يوصف بضده .

وقد يجاب بالمنع .

أو بأن ماً ممكناً يعمل فيه ، وماتذر فلا .

أو أنه لماً ممكناً قضاؤها بالظهر إذا فاتت نزلة قضائها جمعة^(٤).

(١) قلت : اطلاق الإعادة على الحج قاله السبكي وهو يؤيد وصف الحج بالأداء - كما
قال ابن النجاشي - وإن لم يوصف بالقضاء ، وعلى هذا فالمختار أن الحج يوصف
بالأداء والإعادة ، وهو خلاف ما ذكره المؤلف من عدم وصفه بالأداء وسبق ذلك في
التنبيه المذكور قبل قليل .

وعلى كل حال فالمؤلف يقول باطلاق الأداء على الحج لكن على سبيل المجاز
فالخلاف إذن قريب . والله أعلم .

انظر الابهاج (١/٧٨).

(٢) في أ : ولا قضاء .

(٣) وهذا ما ذكره السبكي والزركشي .

انظر : الابهاج (١/٧٨، ٧٩) ، تشنيف المسافع (١/١٤٦) ، البحر المحيط (١/٣٣) .

(٤) أورد هذا الاشكال والجواب عليه القرافي والسبكي والزركشي وملخصه :
أن الشىء لا يوصف إلا بما يوصف بضده ، فلا يوصف مثلاً بالصحة إلا إذا أمكن
وصفه بالفساد فكيف توصف الجمعة بالأداء ولا تتصدى .

والجواب من أوجه :

الأول : منع القاعدة فقد يوصف الشىء بما لا يوصف بضده .

الثانى : أن الجمعة تقضى ظهراً ، وبينهما اشتراك في الحقيقة فقبلت الوصف بذلك
على الجملة . =

[حكم من أفسد الصلاة ثم أعادها داخل الوقت] :
 وقولي (ولو بوقت) إلى آخره راجع إلى قولى (ولو بالشكل) أى ولو
 كان الذى أعيد على صورة الأول الذى حكم بفساده فعل فى الوقت فإنه
 لا يخرج عن كونه إعادة ^(١)أداء ، والقصد بذلك مسألة ذكرها أصحابنا ،
 وهى :

أن من أفسد صلاة في الوقت ثم أعادها والوقت باق ، فقال القاضى
 حسين في "تعليقه" ^(٢) وتبعه في "التنمية" ^(٣) و"البحر" ^(٤) كلهم - في باب صفة

الثالث : أنه يعمل بالقاعدة متى أمكن ومتى تذر فلا ، وهذا الوجه ذكره المؤلف
 وفي كلام القرافي ما يشهد له حيث ذكر أن الامتناع المعتبر هو العقلى والعادى
 والجامعة قابلة للقضاء عقلا وعادة لكن الشرع هو الذى منع .
 وهذا هو الأقرب . والله أعلم .

انظر : تقييغ الفصول (٧٥) ، الإبهاج (٧٩/١) ، المنشور في القواعد (٧٢/٣) .
 (١) في ب : أو .

(٢) تعليق كبير في الفقه جزء الفوائد كثير الفروع ، قال النووي لكن يقع في نسخه
 اختلاف ، قال الأسنوى وللقاضى في الحقيقة تعليقان يمتاز كل واحد منهما على
 الآخر بزوابئه كثيرة وسببه اختلاف المعلقين عنه ، ولهذا نقل عنه قوله : وقد وقع
 لي تعليقان بحمد الله ، وقد نقل ابن السبكي بعض فوائده وغرائبه وأشار الزركلى
 إلى أن الجزء الأول منه مخطوط .

انظر : تهذيب الأسماء (١٦٤/١) ، طبقات الأسنوى (٤٠٨/١) ، طبقات ابن السبكي
 (٤/٣٥٩) ، الأعلام (٢٥٤/٢) ، طبقات ابن شهبة (٢٤٤/١) ، كشف الظنون
 (٤٢٤/١) .

(٣) وهي للمتولى أتم بها الإبانة لشيخه الفوراني جمع فيها نوادر المسائل وغرائبيها التي
 لا تكاد توجد في غيرها ، وقد وصل فيها إلى الحدود ثم أدركته الوفاة ، وقد نقل
 ابن السبكي بعض فوائده وأشار الزركلى إلى أنه مخطوط ، وللعملى تنمية التنمية .
 والله أعلم .

انظر : كشف الظنون (٣٤٣، ١/١) ، طبقات ابن السبكي (١٠٧/٥) ، الأعلام
 (٣٢٣/٣) .

(٤) المراد بحر المذهب للروياني وسبق التعريف به ص (٤٦) .

الصلاة^(١) : إن ذلك قضاء باعتبار أن الوقت تضيق بالإحرام بالصلاه ؛ لامتناع الخروج منها ، فلم يبق لها وقت شروع^(٢) بل وقت استدامه^(*) فالإحرام بها بعد ذلك خارج عن وقتها بالنسبة إلى ذلك ، كالمغرب إذا قلنا بالجديد ، فإنه إذا أخر الإحرام عن وقته - وهو أول الوقت المفروض "إلى انتهاء قدر طهارة وستر عورة [وأذان وإقامة]^(٣) وخمس ركعات أو سبع ، على مافصل في الفقه"^(٤) صارت قضاء^(٥) ، كالذى يفسد الحج ولو كان نفلا يلزم القضاء لامتناع الخروج منه .

(١) قالوه أثناء الكلام على النية ، نقل ذلك الأسنوى والزركشى وغيرهما .
انظر : التمهيد للأسنوى (٦٣) ، نهاية السول (٦٧/١) ، تشنيف المسامع
(٢٤١،١٤١/١) ، الأشباه للسيوطى (٢٢٩) .

(٢) في د : مشروع .

(*) ٤٧ ج

(٣) لابد من هذه الإضافة كما هو معروف في مذهب الشافعية ، وعليها جرت عبارات
الفقهاء كالغزالى والرافعى والنوى وغيرهم .

انظر : الوسيط (٥٤٧/٢) ، فتح العزيز (٢٣/٣) ، المجموع (٣١/٣) ، نهاية
المحتاج (٣٦٦/١) ، مغني المحتاج (١٢٣/١) ، المحلى على المنهاج (١١٣/١) ،
الغاية القصوى (٢٦٥/١) .

(٤) هذه الجملة ساقطة من د .

هذا المعتمد أنها خمس ركعات ، صلاة المغرب مع النافلة ، وقيل ثلات وهو
ضعيف وقيل سبع اعتبار للسنة القبلية ، وقيل أيضاً تسع . والله أعلم .

راجع نفس المصادر .

(٥) أقول هذا التوجيه لرأى القاضى حسين لم ينقل عنه نصا ، بل ذكره السبکي حيث
قال وماخذة في ذلك ... الخ ، والذى يظهر أن القياس على المغرب من إضافة
السبکي للتوضیح حيث قال : كما أن المغرب عند العراقيين من أصحابنا لها وقت
ابتداء بقدر ماشرع فيها ووقت استدامه فإذا أخرها مقدار الشروع صارت قضاء
عندهم وإن بقى قدر ركعتين ، والمؤلف كثيراً ماينقل عن السبکي .

هذا وقد ذكر الزركشى قول القاضى حسين وتوجيهه في المشور والبحر والتشنيف
ولم يذكر القياس على المغرب . والله أعلم .

انظر : الإبهاج (٧٧/١) ، المنشور في القواعد (٢٤٧/٢) ، البحر المحيط (١)
تشنيف المسامع (٢٤٠/١) .

قال ابن الرفعة : أن في نص "الأم" إشارة إليه ، حيث منع الخروج من الفرض بعد التلبس به ، ثم قال : فإن خرج منها بلاعذر كان مفسدا آثما^(١). انتهى .

قلت : و كان^(٢) وجه الإشارة أن إخراج العبادة عن وقتها حرام ، فلولا أن فسادها يصيرها قضاء لما منع من الخروج . لكن فيه نظر ، لأن ذلك إنما هو لقوله تعالى {لاتبطلوا أعمالكم} ^(٣) فإن إبطال الفرض لا يجوز .

فإن قلت : قد نقل في "الشامل"^(٤) عن نص الشافعى رضى الله عنه أنه لو أحρم مسافر بالصلوة ، وهو يجهل أن له قصرها ثم سلم من ركعتين وجب عليه قضاوتها ؛ لأنه عقدها أربعا فإذا سلم من ركعتين منها فقد قصد إفسادها^(٥) ، فجعلها قضاء^(٦) .

(١) انظر هذا النقل في : البحر المحيط (٣٣٩/١) ، المنشور (٢٤٧/٢) ، وانظر نص الشافعى في الأم (٢٥٢/١) .

(٢) في ب ، ج ، د : كان .

(٣) محمد (٣٣) .

(٤) كذا ذكر الزركشى والمراد غالبا "الشامل" في الفروع لابن الصباغ ، وهو من أصح كتب الشافعية وأثبتها أدلة قوله شروح ، نقل ابن السبكى بعض مسائله وأشار الزركلى إلى أنه خطوط .

انظر : طبقات ابن شهبة (٢٥١/١) ، كشف الظنون (١٠٢٥/٢) ، طبقات ابن السبكى (١٣١/٥) ، الأعلام (١٠/٤) .

(٥) نص الشامل بمحررته نقله الزركشى ولم أجده في الأم بنصه ، وإنما صرخ الشافعى بوجوب الإعادة حيث قال :

(ولو جهل رجل يقصر وهو يرى أن ليس له أن يقصر أعاد كل صلاة قصرها ، ولم يعد شيئا مما لم يقصر) .

وقد أشار إلى هذا النص النووي في المجموع والروضة ، وهو يؤيد مقاله المؤلف في جوابه الآتي من أن مراد الشافعى وجوب الإعادة مطلقا لا القضاء بالمعنى الاصطلاحى ، ويؤيد أيضا اطلاق الإعادة على القضاء . والله أعلم .

البحر المحيط (٣٤٠/١) ، الأم (١٦١/١) ، وانظر : المجموع (٤/٣٥٣) ، روضة الطالبين (١/٣٩٥) .

(٦) واستفيد هذا من قوله (وجب عليه قضاوتها) .

قلت : مراده وجوب الإعادة على كل حال لا القضاء بالمعنى الاصطلاحي لأنه مسوق لبيان لغو الأولى ، ولذلك كان إطلاق أكثر الأصوليين والفقهاء وبه جزم الشيخ أبو إسحاق في "اللمع" و"شرحها" أنها أداء^(١) ، وهو (*) اللائق بالقواعد ؛ لأن الوقت باق ، وبإفساده الصلاة زال التضييق^(٢) ؛ لأن فعله كلا فعل ، بدليل (ارجع فصل فإنك لم تصل)^(٣) وإنما يظهر التضييق أن لو استمرت صحيحة فلذلك جريت على هذا في النظم بقولي (وما يعيده^(٤) أدا) أي مع كونه يسمى إعادة لا يخرج عن كونه أداء ، فقول شيخنا بدر الدين الزركشى في شرح "جمع الجواع" : التحقيق أنه لا أداء ولا قضاء بل إعادة - ليس بجيد ؛ لأن الإعادة لاتنافى الأداء كما قررناه ، وقد قرره هو في موضعه على الصواب^(٥).

(١) حيث قال :

وإن شرع فيها في الوقت ثم أفسدتها وأعادها سمي ذلك أداء وإعادة .

شرح اللمع (٢٣٥/١) ، وانظر : اللمع (١٦) ، نزهة المشتاق (٨٥) .

(*) ٤٣ أ

(٢) أي أنه إذا شرع في الصلاة تضيق وقتها ولزمه الإتمام فإذا أفسدتها زال هذا التضييق . والله أعلم .

(٣) سبق تخريج الحديث ص (٤٤) .

(٤) في أ : مابضده ، وفي د : مابعده .

(٥) ذكر الزركشى النص السابق في مسألة : الأكثر أن جميع وقت الظهر ... الخ بعد أن ذكر قول القاضى حسين أنها قضاء ، وذكر قول الشيرازى أنها أداء ، قال والتحقيق خلاف قولهما وأنها إعادة لا أداء ولا قضاء .

وقال قبل ذلك عند تعريف الإعادة : إن الإعادة لا يشترط فيها الوقع في الوقت بل هي عبارة عن فعل مثل ماضى سواء كان صحيحاً أم فاسداً ، فبين الإعادة والأداء عموم وخصوص من وجه فينفرد الأداء في الفعل الأول ، وتنفرد الإعادة فيما إذا قضى صلاة وأفسدتها ثم أعادها ويجتمعان في الصلاة الثانية في الوقت . والذى يظهر اعتماد الزركشى للقول الأول لذكره أخيراً مع التصرير بأنه التحقيق ولهذا ذكره المؤلف أولاً ثم اعترض عليه .

انظر تشنيف المسامع (١٤١، ٢٤١/١) .

وكذا قال الشيخ أبو إسحق مانصه : أما إذا دخل فيها فأفسدها أو نسي شرطا من شروطها ، فأعادها والوقت باق سمي إعادة وأداء^(١). انتهى . وظهر من كلام الشيخ أن الصورة لا تختص بالإفساد بل على كون الإحرام ليس تعديا بل إما صحيحًا في نفس الأمر والاعتقاد ، أو في الاعتقاد فقط وينخرج عند الإحرام المتعدي به ؛ لاعتقاد خلله سواء [كان]^(٢) في نفس الأمر كذلك^(٣) ، أو لا ؟

وأما استناد القاضي ومن تبعه لشبهه^(٤) بالغرب فيه نظر ، فالفرق بينهما أن التحديد هناك من فعله ، وفي المغرب من تقدير الشارع ، وقد قلنا في فعله أنه إذا أفسده كان كأن لافعل ، فالأمر باق على الأصل في بقاء الوقت بل ذهب الإمام والغزالى إلى أنه يجوز الخروج من الفريضة في الوقت الموسع إذا أمكن تداركها في الوقت ، وإن كان المرجح خلافه^(٥) .

لكن يؤخذ منه مقاله الشيخ أبو إسحق ، واقتضاه كلام غيره كما بيناه لأنهما لا يمكن أن يجوزا تفويت الصلاة في الوقت والإتيان بها بعده^(٦) ، وأما الحج فسبق أن المختار أنه ليس من الموسع ، ولا يسمى قضاء إلا مجازا ، (*) فتسمية ما يفعل عوضاً عما أفسد منه قضاء في بعض الصور مجاز .

(١) اللمع (١٧) ، وانظر نزهة المشتاق (٨٥) .

(٢) إضافة اقتراحها شيخنا الدكتور حسن مرعي وهي ضرورية . والله أعلم .

(٣) في ج : لذلك .

(٤) في د : بشبهه .

هذا وقد سبق أن القياس على المغرب إنما هو من توجيه السبكي على الأرجح . انظره ص (٦٩) ه (٥) .

(٥) حيث نص الشافعى في الأم على عدم جواز الخروج من الفرض سواء أكان صلاة أم صياماً أداء أم قضاء ، قال : وإن خرج منها بلاعذر كان مفسداً آثماً عندنا . وقد نقل الزركشى قول الإمام الحرمين والغزالى بجواز الخروج من الفريضة واستدلاله وأجاب عليه ، ولم أقف على قول الغزالى في الوسيط . والله أعلم . انظر : الأم (٢٥٢/١) ، المنتشر في القواعد (٢٤٥/٢) ، الابهاج (٧٧/١) .

(٦) ولهذا قال الزركشى : إذا شرع في فرض العين وضاق وقته لزم ، وامتنع الخروج منه بلا خلاف .

انظر المنتشر في القواعد (٢٤٤/٢) .

(*) ٤٨ ب

ومما استشكل به قول من قال : قضاء ، الجمعة إذا أفسدت^(١).
فإن قال^(٢) : تعاد جمعة وهو الذي يظهر لزم منه أن الجمعة تقضى ،
ولاقائل به .

وإن قال : يعيدها ظهراً فبعيد لبقاء وقت الجمعة .
فتعين أن يعيدها جمعة حيث أمكن ، ويكون أداء ، وهو المدعى^(٣)(*).
ويجري نحوه في الصلاة المقصورة لو أفسدت ، فأراد^(٤) أن يعيدها في
الوقت في السفر مقصورة ، ومنعنا القصر في القضاء إن كانت الأولى في
الحضر ، أو في السفر ولكنه ائتم في الأولى بعقيم ثم أفسدتها أو في السفر ولم
يكن ثم مايوجب الإقامة فأفسدتها ثم أعادها ، فالإقامة^(٥) في هذه الصورة على
رأى قد يشهد للقاضى ، ومن تبعه ، بل هم ادعوا تفريعه على دعواهم
أنها^(٦) قضاء .

لكن الأرجح في فائنة السفر أن تصلى قصراً فالجاري على القواعد أن
يقصر فيما لو أفسدت ، وأما ما كان في الحضر أو ائتم فيه بعقيم ثم أفسدته فقد
ترتب في ذمته التام ، فلا يأني به إلا تاماً ، لامن حيث كونه قضاء ، كما
يجب عليه الإقامة في مسائل من الأداء المتفق على كونه أداء ، كما هو
مبسوط في الفقه^(٧).

(١) أي من الاشكالات الواردة على قول القاضى حسين والرويانى والمتولى أنه إذا أفسد
الصلاوة ثم أعادها قبل خروج الوقت يكون قضاء الجمعة إذا أفسدت وهذا
الإشكال أورده السبكي وبه رد قول القاضى .

(٢) في د : كان .

(٣) انظر : الابهاج (٧٧/١) ، الأشباه للسيوطى (٢٢٩) .

(*) ٣٩

(٤) في أ ، د : وأراد .

(٥) في أ ، ج ، د : بالإقامة .

(٦) في ب ، ج ، د : أنه .

(٧) الصور التي ذكرها المؤلف وفيها يجب الإقامة على رأى تتلخص فيما يلى :
الأولى : إذا كان في سفر وأراد أن يقضى مافاته في السفر فإنّه يقضيها تامة على
وجه خالف للمذهب .

ولهذا قال الشيخ في "شرح اللمع" إن الخلاف لفظي ، وهو حق^(١) ، لما بينا من عدم فائدة تظهر له ، إلا أن يقال إن نية القضاء تفسد الأداء وبالعكس إذا كان عمداً لكونه تلاعباً كما ذكره النووي من "زوائد"

= الثانية : إذا كان في سفر وأراد أن يقضى مافاته في الحضر فإنه يقضيها تامة بلا خلاف إلا المزنى .

الثالثة : إذا كان في سفر وائتم بمقيم ثم أفسدها فإنه يقضيها تامة نص عليه الشافعى في الأم .

الرابعة : إذا أفسد الصلاة في السفر وكان قد نوى القصر ، فعلى قول القاضى حسين هى قضاء فلا يقتصر على القول المرجوح أن قضاء السفر لا يقتصر .
هذا وقد ادعوا أن الخلاف في هذه الصور يتفرع على القول بأنها قضاء أولًا؟ وهم قالوا : قضاء لهذا لزم الإقامة فيها .

وأجاب المؤلف :

بأن الراجح في الصورة الأولى أن فائتة السفر تقصى ، قال النووي : والمذهب جواز القصر فالجاري على القاعدة أن تقصى أيضاً فيما لو أفسدت .
قلت : صرخ الشافعى بذلك حيث قال : ولو صلى مسافر خلف مسافر ففسدت عليه صلاته وعلم أن المسافر صلى ركعتين لم يكن عليه إلا ركعتان . أ.ه وهذا جواب عن الصورة الرابعة .

أما الصورة الثانية والثالثة : فجوابها أن الذى ترتبت فى الذمة هو الإقامة فيلزم من حيث ثبوته فى الذمة تماماً لامن حيث إنه قضاء ، يشهد لذلك وجوب الإقامة فى الأداء كما لو ائتم مسافر بمقيم فإنه يؤدىها تامة ولا يجوز له القصر ، وكذا لو نوى المسافر الإقامة لزمه . والله أعلم .

انظر : الأم (٢٥٢/١) ، المذهب (١١٠/١) ، المجموع (٣٦٧/٤) ، البحر المحيط (٣٤٠/١) .

(١) هذا مقاله الزركشى في البحر ، ولم أجده في شرح اللمع التصريح بأن الخلاف لفظي لكنه يفهم من عبارته حيث ذكر أن فعل العبادة في الوقت بعد افسادها يسمى أداء وإعادة وبعد الوقت يسمى قضاء وإعادة ، قال :

وهذه عبارة تقررت في عرف أهل العلم واستعمالهم ، لأغراض لهم تتعلق بذلك ، وأما في الحقيقة فالقضاء يستعمل في الأداء . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (٣٤٠/١) ، شرح اللمع (٢٣٤/١) .

"الروضة" وحمل كلامهم على من ظن ذلك وظهر الأمر بخلاف مانوى^(١).
وعليه ينبغي أن يحمل قول ابن برهان في "الأوسط" : إن الأداء
و(٢) القضاء راجع إلى التقييب والاصطلاح ، وإلا^(٣) فعندهنا لافرق بين أن
يسمى القضاء أداء ، و(٤) الأداء قضاء ، ولهذا يجوز أن يعقد القضاء بنية
الأداء ، فإذاً لافرق بينهما في الحقيقة^(٥). انتهى .

(١) بين النوى في الروضة والمجموع هذه المسألة فذكر :

أن نية القضاء والأداء فيما أربعة أوجه :

أصحها : لا يشترطان .

والثاني : يشترطان .

والثالث : تشرط في القضاء دون الأداء .

والرابع : إن كان عليه فائنة اشترط نية الأداء .

هذا كلام الأصحاب في المسألة .

وقال الرافعى : لك أن تقول الخلاف في اشتراط نية الأداء في الأداء ، والقضاء في
القضاء ظاهر ، - يعني هل يشترط في الأداء نية الأداء وكذا القضاء؟ - أما الخلاف
في صحة القضاء بنية الأداء وعكسه فليس بظاهر لأنه إن جرت هذه النية على لسانه
أو قلبه ولم يقصد حقيقتها فينبغي أن تصح بلا خلاف ، وإن قصد معناها فينبغي أن
لاتصح بلا خلاف لأنه هراء وعبث .

والالتزام الذى ذكره الرافعى صحيح لكن ليس هو مراد الأصحاب بقولهم القضاء
بنية الأداء وعكسه بل مرادهم من نوى الأداء وهو جاحد بخروج الوقت لغيم
ونحوه أو نوى القضاء ظانا خروج الوقت فإنها تخزئه كما قال القاضى أبو الطيب
بلا خلاف ونص عليه الشافعى .

انظر : روضة الطالبين (٢٢٦/١) ، المجموع (٢٨٠/٣) ، فتح العزيز (٢٦٢/٣) .

(٢) في ب ، د : أو .

(٣) في ب ، ج ، د : قال : وإلا ، والثبت كما في أ ونقل البحر .

(٤) في أ : أو .

(٥) نقل هذا النص الزركشى ثم قال : وهو منازع فيه ، لكن توجيه المؤلف جيد .
والله أعلم .

انظر البحر المحيط (٣٣٦/١) .

واعلم أن القاضي حسين قال بعد ذلك بنحو ورقة^(١): إن مقتضى قول أصحابنا أنه في هذه المسألة ينوى القضاء إقاما لما التزمه في الذمة بشروعه كالمسافر ينوى التمام ثم يفسد الصلاة يقضيها^(٢) تامة لامقصورة للتزامه الإقامة بالإحرام ، قال : وعلى قول الفقهاء يتخير بين نية الأداء والقضاء ، وجرى على كونه ينوى القضاء أيضا صاحب "التنمية"^(٣).

فيحتمل^(٤) كلام القاضي أن مقتضى كلام الأصحاب ما دعا من كونها قضاة فلا يكون هذا من تفقيه بل يكون من منقول الأصحاب ، فلا ينبغي أن يعزى ذلك له ولمن تبعه فقط .

ويحتمل أن مراده أن الأصحاب لو قالوا بما قلته لكان مقتضى قولهم ذلك بشهادة قواعدهم .

وبالجملة فقد تبين أن القول بالأداء هو الأرجح . والله أعلم .

(١) رحم الله المؤلف ، وهل يدرى القارئ ما قاله القاضي حسين قبل ذلك ؟ وفي أي كتاب ؟ وعن أي موضوع ؟

وهذا مما يؤخذ على المؤلف أنه يعود للموضوع بعد فصل طويل حيث سبق نقله عن القاضي حسين ص(٥٦٨) ، كما أن نقله هنا فيه شيء من الغموض يظهر بعد نقل العبارة الآن . والله أعلم .

(٢) في أ ، ج : يقضها ، والمثبت يوافق نقل التشنيف وقد مر في الهاشم السابق .

(٣) أوضح الزركشي هذا النقل حيث قال :

صرح القاضي حسين في باب صفة الصلاة من تعليقه بأنه إن شرع في الصلاة ثم أفسدها والوقت باق فيلزمها أن يصلحها في الوقت ثانيا بنية القضاء .

ثم قال بعد ذلك بنحو ورقة : مقتضى قول أصحابنا أنه ينوى القضاء لأنه يقضي ما التزمه في الذمة لأن الشروع يلزم الفرض في الذمة بدليل أن المسافر لو نوى إقامة الصلاة وشرع فيها ثم أفسدها لا يقضيها مقصورة بل تامة لأنه التزم الإقامة . وعلى قول الفقهاء يتخير بين نية القضاء والأداء ، وكذا لما ذكر المتولى المسألة في التنمية صرح بأنها قضاء وإن فعلت في الوقت .

ولاشك أنه خروج عن قواعد الأصول . ا.هـ

انظر تشنيف المسامع (٢٤٠، ٢٤١) .

(٤) في ب ، ج : فيحمل .

[المسألة الخامسة : في الرخصة والعزيمة]^(١):

لذى سهولة لعذر قدرا
فرخصة يسمى^(٢) وفي المرض
عند اضطرار أو ترى في السنة
مثل العرايا الشرع قد أباحه
كالفطر في مسافر لا يولى
قيد فذا عزيمة قد عرفا

خامسة^(٣) الحكم إن تغيرا
مع قيام السبب الأصلى
أقسامها واجبة كالميزة
كالقصر في الصلة أو مباحة
وربما كانت خلاف الأولى
مشقة الصوم فما فيه انتفى

الشرح :

المسألة الخامسة : في بيان الرخصة والعزيمة .

[تعريف الرخصة] :

وأصل الرخصة : فعله من رخص الشيء كالسعر ونحوه رخصا ورخصة
إذا سهل .

والترخيص : التسهيل فهي للمرة من الرخص^(*).
وحكى ضم الخاء فيها أيضا باتباع العين للفاء^(٤).

(١) انظر هذه المسألة في :

فواتح الرحموت (١١٦/١) ، كشف الأسرار للبخاري (٢٩٨/٢) ، تيسير التحرير
(٢٢٨/٢) ، أصول السرخسى (١١٧/١) ، تنقیح الفصول (٨٥) ، بيان المختصر
(٤١٠/١) ، المواقفات (٣٠٠/١) ، شرح العضد (٧/٢) ، منتهى السؤل (٤١) ،
المحسن (١٥٤/١/١) ، البحر المحيط (٣٢٥/١) ، تشنيف المسامع (١٤٨/١) ،
المحلى مع الدرر اللوامع (١٥٨/١/١) ، حاشية العطار (١٦٠/١) ، حاشية البنانى
(١١٩/١) ، نهاية السول (٧٠/١) ، الإحکام للأمدي (١٧٦/١) ، المستصفى (٩٨/١)
الابهاج (٨١/١) ، شرح الكوكب (٤٧٥/١) ، شرح الروضة (٤٨٦/٣) ، المنشور
في القواعد (١٦٤/٢) ، التمهيد للأنسوى (٧٠) ، القواعد والفوائد (١١٦) .

(٢) في أ ، ب : خامسه ، وفي ج : منونة بدون نقط .

(٣) في ب : تسمى ، والمثبت أصوب لأن المقصود هو الحكم .

(*) ٤٨ ج

(٤) فلها وجهان : رخصة ورخصة .

حكاهمما الفارابي في ديوان الأدب (٢٦٤/١) ، وابن سيده في المحكم (رخص)

(٣٦/٥) .

وجوز بعضهم^(١) أن تكون المضمومة الخاء أصلاً^(٢) والساكنها تخفيفاً منها ، وأن يكون كل أصلاً برأسها^(٣). وحکى الفارابي^(٤) فيها أيضاً :

(١) مراده كما يظهر شيخه الزركشي .

(٢) من هنا يبدأ سقط ورقة كاملة من نسخة (ب) .

(٣) هكذا العبارة في النسخ الثلاث ، وهي لا تخلو من سقط وغموض وبيانها كما في البحر :

أن الرخصة فيها لغات :

الأولى : رخصة بضم الراء والخاء .

الثانية : باسكان الخاء .

قال الزركشي : فيجوز أن تكون الثانية مخففة من الأولى ، ويجوز أن تكون كل واحدة أصلاً بنفسها .

انظر : البحر المحيط (٣٢٦/١) ، الصحاح (رخص) (١٠٤١/٣) ، القاموس المحيط (الرخص) (٨٠٠) ، المصباح المنير (رخص) (٢٢٣) ، المعجم الوسيط (رخص) (٣٣٦) ، القاموس الفقهي (١٤٦) ، التعريفات (١١٠) .

(٤) لم أجزم بالمعنى والأقرب كما هو ظاهر نقل الزركشي أنه :

اسحاق بن إبراهيم أبو إبراهيم الفارابي نسبة إلى فاراب من بلاد الترك ، خال الجوهرى صاحب الصحاح ، لغوی ، أديب ، سكن زيد وصنف بها الكتاب المشهور "ديوان الأدب" ، وله أيضاً شرح "أدب الكاتب" ، و"بيان الإعراب" ، توفي عام (٥٣٥هـ) تقريباً .

انظر : معجم الأدباء (٦١/٦) ، بغية الوعاة (٤٣٧/١) ، كشف الظنون (٤٨،٧٧٤/١) .

وهناك الفارابي الحكيم لكن يستبعد أن يكون المراد وهو : محمد بن محمد بن طرخان أبو نصر الفارابي ، الحكيم المشهور ، من أكبر فلاسفة المسلمين برع في اللسان العربي فتعلمها وأتقنه غاية الاتقان ، ثم اشتغل بالمنطق فأخذه عن أبي بشر الحكيم ، ويوحنا التصرياني ، له كتاب "في اللغة والحراف" ، توفي بدمشق عام (٥٣٩هـ) .

قال ابن العماد : وتصانيفه كثيرة مشهورة ، لكن أكابر العلماء على كفره وزندقته حتى قال الغزالى في كتابه المنقد من الضلال لاشك في كفرهما أى الفارابي وابن سينا . والله أعلم .

انظر : وفيات الأعيان (٥٣/٥) ، شذرات الذهب (٣٥٠/٢) ، الأعلام (٢/٧) ، المنقد من الضلال (٤٥،٤٣) .

خرصة بتقديم الخاء^(١) ولعله من القلب^(٢).
وأما ما اشتهر على الألسنة من رخصه - بفتح الخاء ، بمعنى المسكن^(٣)
فلا أصل له وإنما الفعلة تكون مبالغة في الفاعل كهمزة ولصلة وضحكه للمكثر
من ذلك ، فقياسه هنا المكثر من الترخيص^(٤) وإن كان القياس إنما هو من
الثلاثي كما في همزة ونحوه ، والترخيص^(٥) زائد على الثلاثة فيحتاج لسماع ،
نعم^(٦) يكون فعله أيضاً للمفعول كلقطه "بمعنى المقطوع ، فيكون رخصة"^(٧) ،
معنى المرخص فيه ، وإن كان من غير الثلاثي أيضا^(٨).

(١) كذا نقل الزركشى ولم أقف عليه في ديوان الأدب في (حرص) و(رخص) . والله أعلم .

انظر تشنيف المسامع (١٥٨/١) .

(٢) كذا قال الزركشى وهو ظاهر ، فقد نقل الأزهري عن البعض أن الخرصة والرخصة
معنى واحد .

ومن أمثال القلب في اللغة جذب وجذب ، ويأس وأيس ، وسفر وفسر . والله أعلم .
انظر : تشنيف المسامع (١٥٨/١) ، البحر المحيط (٣٢٦/١) ، التهذيب (رخص)
(١٣٤/٧) ، لسان العرب (رخص) (٤٠/٧) .

(٣) أي بمعنى رخصه بتسكن الخاء .

(٤) في أ ، ج : الرخص .

والمراد : هو الشخص الذي يكثر من الأخذ بالرخص .

(٥) في أ : الترخيص .

(٦) في ج : معه .

(٧) مابين القوسين ساقطة من د .

(٨) أقول : إنكار ما اشتهر على الألسن قرره الزركشى في البحر والتشنيف وقد سبق
إليه السبکى حيث ذكر أن فعله - بفتح العين - تأقى لاسم الفاعل والمفعول الثلاثي
قياسا .

قال : ولا أحفظ هذا الوزن إلا في الثلاثي المجرد كلقطه فإن ثبت هنا فقياسه أن
يكون للشخص الكثير الترخيص ، أو المرخص فيه .

وقال الآمدى : الرخصة - بفتح الخاء - عبارة عن الأخذ بالرخص .

فائدة :

أشار المؤلف إلى أن مجيء اسم الفاعل من الثلاثي على وزن فعلة إنما هو قياس ،
ولم يرد في غير الثلاثي لذا قال : إنه يحتاج إلى سماع . =

[تعريف العزيمة] :

وأما العزيمة : ففعيلة من العزم ، وهو القصد المؤكد ، ومنه أولو العزم من الرسل^(١) ، وعزمت عليك ألا مافعلت كذا ، وعزمت على الشيء جزمت به وصممت عليه عزما ، وعزم بضم أوله أيضا وعزما ، وعزيمة ، قال تعالى {فنسى ولم نجد له عزما} ^(٢)أي جزما^(٣).

= قال في المصباح :

ويأتي اسم الفاعل على فعله - بفتح العين - نحو حطمه وضحكه ، واسم المفعول بسكونها وفي الهاشم مانصه :

قل من يعرف أن مجيء اسم الفاعل على فعله قياسي والحق إنه قياسي فإنه ورد غير مخصوص .

وقال الميداني في جمع الأمثال : ذكر الكسائي خدعا - بضم الخاء وفتح الدال - جعله نعتا للحرب أي أنها تخدع الرجال ومثله همزه ولزه ولعنه للذى يهمز ويلعن قال : وهذا قياس .

ومما سمع نحو ذلك حمده ولحنه وصرعه وأكله . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٣٢٦/١) ، تشنيف المسامع (١٥٨/١) ، الابهاج (٨١/١) ، نهاية السول (٧٠/١) ، المصباح المنير (٦٩٠) ، جمع الأمثال (٣٥١/١) .

(١) أي أولو الجد والثبات والصبر ، وقيل : القوة ، وفي القاموس : الذين عزموا على أمر الله فيما عهد إليهم . وهم سيدنا محمد ونوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم صلوات الله أجمعين .

انظر : الكشاف للزخشي (٥٢٨/٣) ، النهاية لابن الأثير (عزم) (٢٣١/٣) ، مشارق الأنوار (عزم) (٨٠/٢) ، القاموس المحيط (عزم) (١٤٦٨) ، المعجم الوسيط (عزم) (٥٩٩) ، المستصفى (٩٨/١) .

(٢) طه (١١٥) .

(٣) هكذا في أ ، ب ، وغير منقوطة في د ، ولم أجده هذا المعنى - حسب اطلاقي - في قواميس اللغة وإنما ذكره الأسنوى في نهاية السول ، وقد رأيتها في طبعاته الثلاث والذى ذكره الأزهرى وابن منظور أنها بالخاء المهملة . والله أعلم .

أما معنى الآية فقال الراغب : أي لم نجد له حافظة على ما أمر به وعزيمة على القيام .

انظر : التهذيب (يجزء) (١٥٣/٢) ، لسان العرب (عزم) (٤٠٠/١٢) ، الصحاح (عزم) (١٩٨٥/٥) ، المصباح المنير (عزم) (٤٠٨) ، المفردات (عزم) (٣٣٤) ، نهاية السول مع التقرير (٥٢/١) ، ومع سلم الوصول (١٢٩/١) ، ومع مناهج العقول (٧٢/١) ، وانظر المصادر السابقة .

[هل الرخصة والعزيمة وصفين للحكم أم للفعل؟] :

وأما معناهما في اصطلاح الشرع : فيحتمل أن يكونا وصفين للحكم ، وهو قضية كلام^(١) الغزالى ، وتبعه جمع كالبيضاوى^(٢) ، وعليه جريت في النظم حيث قسم الحكم إليهما. فتكون الرخصة بمعنى الترخيص ، والعزيمة بمعنى التأكيد في طلب الشيء ، ومنه (فأقبلوا رخصة الله)^(٣) وقول ألم عطية (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا)^(٤).

وعلى هذا فتكون من الأحكام الوضعية ، كما قاله الآمدى وسبق في تقرير الحكم الوضعي شيء من ذلك^(٥).
أو من التكليفية لما فيها من معنى الاقتضاء أو التخيير ولذلك قسموها إلى واجبة ومندوبة ونحو ذلك كما سيأتي^(٦) ، ولكن سيأتي أن ذلك أمر

(١) في ج ، د : عبارة .

(٢) والسبكي وابنه والمحلى والكمال والأنصارى والقرافى .

انظر : المستضفى (٩٨/١) ، منهاج الوصول (٦٩/١) ، الابهاج (٨٣،٨١/١) ،
جمع الجواب مع التثنيف (١٤٨/١) ، المحتوى مع الدرر واللوامع (١٦٤/١) ، فواتح
الرحموت (١١٦/١) ، تنقیح الفصول (٨٥) ، تيسير التحریر (٢٢٨/٢) ، التمهید
للأسنوي (٧١) .

(٣) رواه مسلم بلفظ (عليكم برخصة الله) ، وفي الحديث الآخر (فأقبلوا صدقته) والمراد
رخصته في قصر الصلاة أثناء السفر .

انظر : صحيح مسلم (الصيام) (٧٨٦/٢) ، (صلاة المسافرين) (٤٧٨/١) .

(٤) أى لم يؤكد ذلك علينا ، والحديث متافق عليه .
انظر : مشارق الأنوار (عزم) (٨٠/٢) ، صحيح البخارى (الجنائز) (٧٨/٢) ،
صحيح مسلم (الجنائز) (٦٤٦/٢) .

(٥) انظر الإحکام للأمدى (١٧٦،١٧٢/١) ، وراجع أقسام الحكم الوضعي ص (٣٤) .
(٦) سيأتي قريبا في أقسام الرخصة .

هذا وقد اختلف الأصوليون في العزيمة والرخصة هل هما من الحكم التكليفي أو
الوضعي؟

رجح الزركشى وغيره أنهما من الحكم التكليفي بدليل انقسام الرخصة إلى واجبة
...النحو ، وكذلك شمول العزيمة للأحكام الخمسة .

واختار الآمدى والغزالى والشاطبى وغيرهم أنهما من الحكم الوضعي لأن الله جعل
العذر سببا للترخيص وعدمه سببا لجريان الأحكام دون تحقيف . =

خارجي عن أصل^(١) الترخيص .
 ويحتمل أن يكونا وصفين للفعل المرخص فيه أو المعزوم ، ولو كان^(*)
 تركا ، أى المطلوب بالعزم والتأكيد ، وهو ما جرى عليه الإمام وابن
 الحاجب^(٢) ، وعليه حديث (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى
 عزائمها)^(٣) فإن المأني هو الفعل .
 وبالجملة فالاعتباران واضحان والمقصود لا يختلف^(٤) .

= الواقع أن الخلاف إنما هو بحسب المنظور إليه :
 فمن نظر إلى اتصافهما بالوجوب ونحوه وجد فيهما اقتضاء فعدهما من الحكم
 التكليفي .

ومن نظر إلى أن الرخصة لا تكون إلا بسبب العذر عدهما من الحكم الوضعى .
 لكن جعلهما من الحكم الوضعى هو الأولى لأن البحث فيهما ليس من جهة
 أحكامها التكليفية بل من حيث دراسة أسباب الترخيص التي تجعل الفعل مباحاً بعد
 أن كان ممنوعاً وتتنهى عنه صفة المعصية . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٣٢٥/١) ، الإحکام للأمدى (١٧٦/١) ، المستصفى (٩٨/١) ،
 الموافقات (٣٠٠/١) ، فوائح الرحموت (١١٦/١) ، تنقیح الفصول (٨٥) ، شرح
 الكوكب (٤٨٢/١) ، سلم الوصول (١٢٩/١) ، أصول الفقه لحسين حامد (١١١) ،
 الحكم الوضعى (٢٩٢) .

(١) في ح : حكم .

وسيأتي بيان ذلك في التنبيه الثالث الآتي قريباً .

(*) ٤٤

(٢) والأمدى أيضاً .

انظر : المحصول (١٥٤/١/١) ، مختصر ابن الحاجب (٧/٢) ، منتهى السؤل (٤١) ،
 الإحکام للأمدى (٧٧/١) ، نهاية السول (٧٢/١) .

(٣) رواه بهذا اللفظ الطبراني والبزار ، قال الهيثمي : ورجالهما ثقات . ا.ه ورواه
 أيضاً أبو نعيم ورواه الإمام أحمد وابن خزيمة بلفظ (كما يكره أن تؤتى معصيته) .
 انظر : المعجم الكبير للطبراني (٣٢٣/١١) ، كشف الأستار (كتاب الصوم) (٤٦٤/١)
 مجمع الزوائد (١٦٢/٣) ، الحلية لأبي نعيم (٢٧٦/٦) ، مسند الإمام أحمد (١٠٨/٢)
 صحيح ابن خزيمة (٧٣/٢) .

(٤) قال الزركشى :

والقولان غير خارجين عن المدلول اللغوى فإن الأول يشهد له قول العرب :
 الرخصة التسیر ، ويشهد للثانية قولهم : هذا رخصتى من الماء أى هذا شربى .
 انظر : البحر المحيط (٣٢٧/١) ، وراجع القواميس اللغوية في هـ^(٣) ص (٥١٠) .

[تعريف الرخصة في الاصطلاح^(١) :

فإذا تغير الحكم الشرعي بما هو أسهل لعذر مع قيام السبب المقتضى له دالا في غير محل الترخيص ، فذلك الحكم - المتغير إليه أو الفعل المتعلق به على الرأيين - هو الرخصة ومساويا ذلك هو العزيمة كما سيأتي .

[محترزات التعريف] :

فعلم من ذلك احتياج الرخصة لدليل السابق فيخرج بذلك ماسقط بسقوط محله ، كالعضو الساقط يسقط غسله^(٢) ونحو ذلك . وخرج مالم يكن مع قيام دليل سابق ، إما بأن لا يكون دليل أصلا كالأكل والشرب على خلاف الأصل السابق على الشرع إذا قلنا إنه المنع فإنه ليس برخصة ، وما كان فيه دليل لكن رفع كمبربرة^(٣) العشرة للمائة رفع بمصابرتهم^(٤) عشرين ، وتقييده في "جمع الجواب" الحكم بالشرعى لفائدة له

(١) انظر مصادر المسألة .

(٢) سقوط الغسل هنا لا يسمى رخصة لعدم ورود الدليل به ، وإنما سقط التعلق لسقوط المحل .

انظر الدرر اللوامع (١٥٨/١/١) .

(٣) في أ ، د : لمصابرة .

(٤) في أ : لمصابرتهم .

أقول ما ذكره المؤلف هنا من احتراز لا يخلو من الغموض وقد بحثت عن ايضاح له فلم أجد وكأن المؤلف تفرد به . ولعل مراده - والله أعلم - أنه إذا تغير الحكم ولم يكن السبب المقتضى له دالا في محل الترخيص مع قيام الدليل السابق فإن الأمر لا يخلو من حالتين :

* إما أن يكون السبب المقتضى للحكم غير دال في محل الترخيص لعدم الدليل أصلا كإباحة الأكل والشرب وهو على خلاف الدليل السابق وهو أن الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع المنع هذا على قول وسبق بيان ذلك .

* وإنما أن يكون السبب المقتضى للحكم غير دال في محل الترخيص لارتفاع الدليل فهذا يسمى نسخا لارخصة .

ومنه قوله تعالى {إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين} نسخ بقوله {فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين} الأنفال (٦٥،٦٦) .

فإن الكلام في الشرعى^(١).
وخرج بقولنا : "إلى أسهل" مايغير إلى غير أسهل ، كأن يغير إلى أشد
الحدود والتعازير ونحوها ، مع قيام الدليل على تكريم الآدمى المقتضى
للمنع منها^(٢)، وهو معنى قوله (لذى سهولة) وهو أحسن من تعبير "جمع
الجوامع" إلى سهولة^(٣)؛ لأن السهولة مصدر ولا يطلق على الحكم أو الفعل
على الرأيين إلا مجازا بتأويل .
قيل : ويخرج به أيضا ماكان على من قبلنا من الآصار ورفعت في
شريعتنا^(٤) تيسيرا وتسهيلا^(٥).

= فجاز الهرب من العدو إذا بلغ أكثر من ضعف عدد المسلمين كما هو مبين في
الفقه.

وقد ذكر الطوفى بأن استباحة المباحثات من مأكول ومشروب ونحوه لا يسمى رخصة
لكونه لا يخالف دليلا وشرط الرخصة مخالفة الدليل ، وقال الأسنوى : فلا يسمى
رخصة لأنه لم يثبت على المنع منه دليل .
ومن هنا يظهر الاضطراب في كلام المؤلف ، إذ لو قلنا بأن الأصل في الأشياء قبل
ورود الشرع المنع لكان إباحة الأكل والشرب رخصة لأنه على خلاف الدليل .
وعلى كل في كلام الطوفى والأسنوى مايزيل الإشكال . والله أعلم .
انظر : نهاية المحتاج (٦٥/٨) ، المحلى على المنهاج (٢١٩/٤) ، مغنى المحتاج
(٤٢٤/٤) ، شرح الروضة (٤٨٨/٣) ، نهاية السول (٧١،٧٠/١) ، المحصول
(١٥٤/١/١) ، المحلى مع الدرر اللوامع (١٦٢/١/١) ، غاية الوصول (١٩) ، شرح
الكوكب (٣٢٢/١) .

(١) قال الزركشى في التشنيف : وهذا القيد زائد على ما في المختصررين وهو مستغنى عنه
وقد قال هو في أول الكتاب ومن ثم لا حكم إلا لله .

انظر : تشنيف المسامع (١٤٨/١) ، جمع الجوامع (١٢٥) .

(٢) انظر : الإبهاج (٨٢/١) ، تشنيف المسامع (١٤٨/١) .

(٣) انظر جمع الجوامع (١٢٦) .

(٤) في ج : شرعنا .

(٥) قلت : هذا ما ذكره الزركشى لكن أخرجه بقييد قيام السبب للحكم الأصلى ، لا بقييد
السهولة حيث قال : ويحترز به من أن يكون منسوبا كالآصار التي كانت على من
قبلنا ونسخت في شريعتنا تيسيرا وتسهيلا فلا يسمى نسخها رخصة . وقد سبق إلى
ذلك السبكي . =

لكن هذا إنما يتفرع على أن شرع من قبلنا شرع لنا^(١) وإنما فلا تغيير للحكم أصلاً^(٢).

وخرج بقولنا (لعدر) التخصيص أو التقيد المؤدى إلى أسهل ، حيث لا يكون عذر ، نعم إن ظهر عذر في المخرج بالتجزئ أو التقيد فلا يمتنع أن يسمى رخصة ، بل الرخص كلها كذلك^(٣).

= وقد ذكر الغزالى والطوفى والشاطبى وغيرهم أنها تسمى رخصة مجازا لأن فيها معنى اللين فما جاء في هذه الملة السمححة من المساحة واللين رخصة بالنسبة إلى ما حملته الأمم السابقة من العزائم الشاقة .

انظر : تشنيف المسامع (١٤٩/١) ، الابهاج (٨٢/١) ، المستصنفى (٩٨/١) ، شرح الروضة (٤٨٨/٣) ، المواقفات (٣٠٤/١) ، أصول السرخسى (١٢٠/١) ، شرح ابن ملك مع الراھوى (٥٩٨) .

(١) اختلف في شرع من قبلنا إذا ورد بطريق صحيح ولم يرد عليه ناسخ هل هو شرع لنا أم لا؟

قولان للشافعى أصحهما أنه ليس شرعا لنا ، ورجح ابن الحاجب خلافه ، وتوقف الغزالى وللحنفية أيضا قولان ، ولبعضهم تفصيل جيد وهو : أن شرع من قبلنا يلزمنا على أنها شريعة لنا لقوله تعالى {ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا} فاطر (٣٢) ، ولقوله تعالى {ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا} النحل (١٢٣) فيعمل به على أنه شريعة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم لكن لما لم يبق الاعتماد على كتبهم للتعریف شرط أن يقصه الله تعالى من غير إنكار . والله أعلم .

انظر : نهاية السول (٧١١/٢) ، الابهاج (٣٠٣/٢) ، الإحكام للأمدى (١٤٥/٤) ، منتهى السؤال (٢٠٥) ، شرح العضد (٢٨٦/٢) ، بيان المختصر (٢٦٧/٣) ، المنخول (٢٣١) ، المستصنفى (٢٤٥/١) ، التمهيد للأسنوى (٤٤١) ، تخریج الفروع (٣٦٩) ، التلویح (١٦/٢) ، تسهیل الوصول (١٦٦) .

(٢) هذا الاستدراك من المؤلف وجيه وهو أن ما كان على الأمم من الآصار ورفع في شريعتنا اخراجه من تعريف الرخصة إنما هو متفرع على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا فعندئذ نقول إنها رفعت في شريعتنا فهي نسخ لارخصة ، أما إذا قلنا ليس شرعا لنا فلا يوجد تغيير في الحكم فلا تدخل في التعريف حتى يخرجها بهذا القيد . والله أعلم .

(٣) قال السبكى في شرح المنهاج : قوله (لعدر) يزيد به التسهيل في بعض الأحوال فيخرج به التجزئ ونحوه وبه يستقيم حد الرخصة . =

ومنهم^(١) من يخرج بقيد العذر ما ثبت بدليل راجع على خلاف دليل آخر معارض له ، وعن التكاليف ، لأن الأصل بعد ورود الشرع عدمها ، كما أطال فيه القرافي في كتبه^(٢).

ولكن كل منهم ممنوع :

لأن الدليل المرجوح ليس بدليل حتى يقال إنها على خلاف الدليل . وأما التكاليف فإنما يكون الأصل عدمها دليلاً إذا لم يكن لذلك الأصل معارض ، فأما إذا عارضه أدلة التكاليف فلا يصير دليلاً ولذلك لم يجعل رفعه بالتكاليف من باب النسخ كما سيأتي بيانه في موضعه^(٣).

قال : فإن ثبت على خلاف الدليل لكن ليس لعذر على وجه التيسير فعزية . وقد ذكر الطوفى : أن ما يخص به العام من الأحكام فلا يخلو : إما أن يختص المخصوص - بالفتح - بمعنى لا يوجد في بقية صور العام فهذا ليس رخصة للأب المخصوص بجواز الرجوع في الهبة لابنه فإنه بمعنى خاص وهو الأبوة . قلت : فليس هناك عذر سبب التخصيص وإنما هو حكم خاص كالقول بسقوط القصاص .

وإما أن لا يختص فيسمى رخصة كالعرايا المخصوصة من بيع المزابنة وقد نهى عن بيع الرطب بالتمر نهاية عاما ثم خصت العرايا للحاجة وسيأتي بيانها قريبا في الرخصة المباحة .

انظر : الابهاج (٨٢/١) ، شرح الروضة (٤٨٩/٣) ، تشنيف المسافع (١٤٨/١) ، الإحكام للأمدي (١٧٨/١) .

(١) مراده الأسنوى .

(٢) قال الأسنوى :

التكاليف كلها أحكام ثابتة على خلاف الدليل ، وإنما قلنا : على خلاف الدليل لأن الأصل عدم التكاليف ، والأصل " من الأدلة الشرعية ، وقد أطال القرافي في شرح المحصول والتنقيح في الاستدلال على أن التكاليف على خلاف الدليل . انظر : نهاية السول مع سلم الوصول (١٢١/١) ، التمهيد للأسنوى (٧١) ، تنقيح الفصول (٨٦) .

(٣) سيأتي إن شاء الله في المجلد الثاني .

هذا وما قاله المؤلف وجيه ، ولشيخه جواب آخر لما قاله الأسنوى وهو : أن التكاليف كلها بعض ما هو مستحق لله على العبد فهو ما ش على الأصل . انظر البحر المحيط (٣٢٦/١) .

وقولى (مع قيام السبب الأصلى) أصوب من قول ابن الحاجب : (مع قيام المحرم) ؛ لأنه لا يدخل فيه قيام طلب الندب كترك^(١) الجماعة مطر أو وحل ونحو ذلك^(٢).

فإن قيل : هذا التعريف غير مطرد ؛ لأن ترك صلاة الحائض عزية لارخصة مع أن الحكم^(٣) قد تغير إلى أسهل لعذر وهو الحيض مع قيام المقتضى للصلاة لو لا الحيض^(٤).

قيل : إن كان المراد أن تركها الصلاة زمن الحيض ليس يصدق حد الرخصة عليه من حيث أن الممنوع من الشيء مضيق عليه ، فيه خلاف من سويع له في فعله وتركه فصحيح ، فإن التغيير ليس لأسهل . وإن كان المراد سقوط القضاء عنها فيما تركه ، فلانسلم أنه لا يسمى رخصة .

فإن قيل : لو كان رخصة لم يسقط في من ارتدت ثم حاضت ، فقد صرحا في الفرق بينها وبين من ارتد ثم جن حيث يجب قضاوته زمن الردة بأنه رخصة في المجنون فلا يجتمع المعصية التي هي الردة وعزية في الحائض فلا قضاء .

(١) لترك . والمشتب يوافق ما في نهاية السول .

(٢) كريج وبرد شديدين .

وهذا الاعتراض وجهه الأسنوى ثم قال : فعلم أن قول الآمدى وابن الحاجب (مع قيام المحرم) غير جامع .

هذا وقد ثبت طلب ترك الجماعة للعذر بالحديث المتفق عليه عن ابن عمر : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على أثره ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر) ، وفي رواية لمسلم وابن ماجه بدون لفظ (في السفر) وفعله ابن عباس أيضا .

انظر : نهاية السول (٧١/١) ، مختصر ابن الحاجب (٧/٢) ، بيان المختصر (٤٠/١) منتهى السؤال (٤١) ، الإحکام للأمدى (١٧٧/١) ، صحيح البخاري (الأذان) (١٦٣، ١٦٢، ١٥٥/١) ، صحيح مسلم (صلاة المسافرين) (٤٨٤/١) ، صحيح ابن ماجه (إقامة الصلاة) (١٥٤/١) ، المجموع (٢٠٣/٤) ، المغني لابن قدامة (٣٧٨/٢) .

(٣) في د : لأن الحكم .

(٤) انظر : تشنيف المسامع (١٤٩/١) ، المحتوى مع الدرر اللوامع (١٦٣/١/١) .

قلت : إنما ذلك لكون المكلف الممنوع من الشيء ، وهو ممثل له لا يجتمعه القضاء بخلاف المجنون^(*) فإنه نزل حال رده منزلة العاقل المستديم للردة فيقضى لكونه مكلفا^(١).

[أقسام الرخصة] :

قولي (وفي المرضى) إلى آخره أى المرتضى المختار تقسيم الرخصة إلى واجبة ومندوبة إلى آخره ، خلافاً لمن منع مجامعة الرخصة لذلك^(٢) ، فالرخصة إما واجبة أو مندوبة ، وهو معنى قولى (ترى في السنة أو مباحة أو خلاف الأولى) .

(*) ٤٤٠

(١) أقول : ترك الصلاة بالنسبة إلى الحائض عزية ، ولهذا لا يصدق عليه حد الرخصة وهذا ما يسلم به المؤلف .

أما سقوط القضاء عنها فيرى أنه رخصة ، وهو مخالف لما قاله الرافعى حيث ذكر : أن سقوط القضاء عن الحائض ليس من باب الشخص والتخفيفات ، بل هو عزية لأنها مكلفة بترك الصلاة ، لذا لا يجب عليها القضاء وإن ارتدت ، أما المجنون يسقط عنه القضاء تخفيفاً ، فإذا كان مرتدًا لم يستحق التخفيف .

ومما يوضح الفرق أنها لو شربت دواء حتى حاضت لا يلزمها القضاء بخلاف ما لو شربت ما يزيد العقل .

قال : والحاصل أن من أمر بالترك فامتثل لا يتوجه أن يؤمر بالقضاء إلا في الصوم فإنه معدول فيه عن القياس للنص ، وقد نقله النووي عن الأصحاب وقال أنه ظاهر ونقله أيضاً عن ابن الصلاح .

قلت : وكأن المؤلف عكس هذا الدليل على القائلين به : فليس سقوط القضاء عن الحائض المرتبطة ووجوبه على المجنون المرتد مبني على كونه رخصة أو لا؟ بل عدم وجوب القضاء على الحائض لأنها أمرت بالترك فلا يجتمعه الأمر بالقضاء لافي حالة الردة ولافي حالة الإسلام فتكون رخصة ، بخلاف المرتد إذا جن فإنه يؤمر بالقضاء كحالة كونه عاقلاً فيجب عليه القضاء تغليظاً عليه .

والحقيقة إن ما قاله المؤلف وجيء جداً وإن خالف فيه كبار أئمة الشافعية والأصحاب لأنه ثبت بالاتفاق وجوب قضاء الصوم على الحائض وهو عزية ، فيكون سقوط قضاء الصلاة رخصة . والله أعلم .

انظر : فتح العزيز (١٠٠/٣) ، المجموع (٩،٨/٣) ، روضة الطالبين (١٩١/١) ، البحر المحيط (٣٢٥/١) ، المنشور في القواعد (١٦٨/٢) .

(٢) سيأتي هذا الخلاف قريباً في التنبيهات .

فالواجبة : كأكل الميّة للمضطرب فإنه واجب على الأصح^(١)، وقيل : جائز لا واجب .

واساغة اللقمة بالخمر لمن غص ؛ لأن النفس أمانة عند المكلف فيجب عليه حفظها ليستوفي الله حقه منها بالتكاليف^(٢).

والمندوبة : كالقصر للمسافر إذا بلغ ثلات مراحل^(٣).

والمحبحة : كبيع العرايا كما صرّح به في الحديث في قوله (وأرخص في بيع العرايا)^(٤) ولذلك اخترت ذكره مثلاً ؛ لأنّه على خلاف دليل تحريرم

(١) قال الأسنوي : وهو الصحيح المشهور من مذهبنا .

انظر : نهاية السول (٧١/١) ، التمهيد للأسنوي (٧١) ، المجموع (٣٣٦/٤) ، المحصول (١٥٤/١) ، تشنيف المسامع (١٤٩/١) ، البحر المحيط (٣٢٨/١) ، تقريرات الشربيني (١٦٢/١) ، شرح الروضة (٣٩٢/٣) ، شرح الكوكب (٤٧٩/١).

(٢) انظر نفس المصادر .

(٣) عبر المؤلف بالمراحل تبعاً لشيخه ، والمراد ثلاثة أيام ، وقيده بها خروجاً من منع القصر فيما دونها كأبي حنيفة ومنه قال إنه خلاف الأولى لأن الخروج من الخلاف الأولى ، وإليه أشار الشافعى في المختصر وقرره الماوردى في شرحه كما سيأتي^ص والله أعلم .

انظر : التمهيد للأسنوي (٧٣) ، نهاية السول (٧١/١) ، البحر المحيط (٣٢٨/١) ، تشنيف المسامع (١٥٠/١) ، غاية الوصول (١٩) ، المحلي مع الدرر اللوامع (١٥٩/١) ، تقريرات الشربيني (١٢١/١) ، الابهاج (٨٣/١) ، حاشية العطار (١٦٢/١) ، فتح الغفار (١١٧/٣) ، المبسوط (٢٣٩/١) ، الاختيار (٧٩/١) ، المجموع (٣٣٦/٤) ، المختصر مع الحاوي (٣٦٦، ٣٦٢/٢) ، وانظر ص (٥٢٢) .

(٤) رواه البخارى ومسلم بلفظ (رخص) .

والعرايا : هي بيع الرطب - بمثل ما يؤول إليه إذا جف وصار قرا - بالتمر .

قال النووي : وهي أن يخرص الحارص خلا فيقول هذا الرطب الذي عليها إذا بيس يجيء منه ثلاثة أو سق من التمر مثلًا فيباع بثلاثة أو سق قر ويتقاضان في المجلس وهي رخصة مستثناء من تحرير المزابة كما جاء في الحديث :

(نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر وقال ذلك الربا ، تلك المزابة إلا أنه رخص في بيع العريمة النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها قرا يأكلونها رطبا) . رواه مسلم .

= وقد فصل الفقهاء أحكامها وشروطها .

المزابنة ، وهو بيع الرطب بالتمر^(١).
ومثله جواز القراض والمساقاة والإجارة لأنها عقود على معدوم^(٢)، وقد
قال صلی الله عليه وسلم : ^(*)(لاتبع ما ليس عندك)^(٣) وفيها غرر ، وقد نهى
عنه ، وكذا السلم^(٤) فإنه بيع معدوم ، وفي بعض الروايات : (نهى

انظر : صحيح البخاري (البيوع) (٣٢/٣) ، صحيح مسلم (البيوع) (١٥،١٤/٥) ،
شرح مسلم على النووى (١٨٨/١٠) ، فتح البارى (٣٨٧/٤) ، الأئم (٤٧/٣) ،
المذهب (٢٨١/١) ، شرح المتنى (١٩٧/٢) ، كشاف القناع (٢٥٨/٣) .

(١) انظر نفس المصادر .

(٢) القراض : هو أن يدفع مالا إلى غيره ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما ، يسمى
أيضا مضاربة .

انظر : فتح العزيز (٢/٢) ، الوجيز (٢٢١/١) ، المغنى لابن قدامة (١٣٢/٧) ،
المضاربة (١٣٤) ، القاموس الفقهي (٣٠٠) .

والمساقاة : دفع الشجر إلى من يصلحه بالسوق والتربية بجزء من ثره .

انظر : الدرر الحكam (٣٢٨/٢) ، مغني المحتاج (٣٢٢/٢) ، التعريفات (٢١٢) ،
أنيس الفقهاء (٢٧٤) ، القاموس الفقهي (١٧٦) .

والإجارة : هي عقد على منفعة مباحة معلومة قابلة للبدل بعوض .

وقيل : تملك المنافع بعوض .

انظر : مغني المحتاج (٣٣٢/٢) ، الدرر الحكam (٢٢٥/٢) ، التعريفات (١٠) ، أنيس
الفقهاء (٢٥٩) ، القاموس الفقهي (١٣) .

ومن هنا نرى أن المعقود عليه في القراض هو عمل المقارض ، وفي الإجارة عمل
المستأجر أو منفعة العين ونحوها المساقاة ، فالمعقود عليه معدوم أثناء العقد ومع
ذلك جاز رخصة من الشارع . والله أعلم .

(*) ٤٩

(٣) رواه الإمام أحمد والترمذى والنسائى وأبو داود وابن ماجه .

انظر : مسنند أحمد (٤٠٣/٣) ، سنن الترمذى (البيوع) (٥٣٤/٣) ، سنن النساء
(البيوع) (٢٨٩/٧) ، سنن أبي داود (البيوع) (٣٠٥/٢) ، سنن ابن ماجه
(التجارات) (٧٣٧/٢) ، تلخيص الحبير (٥/٣) .

(٤) السلم : عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد . وله
تعريفات أخرى .

انظر : شرح المتنى (٢١٤/٢) ، تهذيب الأسماء (١٥٤/٣) ، مغني المحتاج
(١٠٢/٢) ، أنيس الفقهاء (٢١٩) ، التعريفات (١٢٠) ، القاموس الفقهي (١٨٢) ،
الدرر الحكam (١٩٤/٢) .

صلى الله عليه وسلم عن بيع ماليس عندك وأرخص في السلم)^(١) ولا يخفى ما في هذه العقود كلها من العذر^(٢) و محل الاحتياج .

نعم تردد الغزالى في "المستصفى" في كون السلم رخصة لاحتمال أنه داخل في (لاتبع ماليس عندك) واحتمال أن المراد به العين ، والسلم بيع دين فلم يدخل قال : فاشتراكهما في الشرط^(٣) لا يوجب إلحاد أحدهما بالرخص ، وعلى هذا يكون قول الراوى^(٤) (وأرخص في السلم) مجازاً لمشابهته الرخص^(٥) .

(١) لم أجد الحديث بهذا اللفظ ، وقد ذكر الغزالى نحوه فقال : قول الراوى (نهى عن بيع ماليس عند الإنسان وأرخص في السلم) تجوز .

ونقله الزركشى عنه في التشنيف ، وذكره أيضاً صاحب الهدایة ، وأنيس الفقهاء . وقال الزركشى في موضع آخر من التشنيف : ورد النهى عن بيع ماليس عندك ورخص في السلم ، وهو مأثبه المؤلف هنا .

قال الزيلعى :

هذا الحديث غريب بهذا اللفظ ، لكن رأيت في شرح مسلم للقرطبي ما يدل على أنه عثر على هذا الحديث بهذا اللفظ .

والذى يظهر أن هذا الحديث مركب ، فحديث النهى عن بيع ماليس عند الإنسان أخرجه أصحاب السنن الأربعـة ، وأما الرخصة في السلم فأخرجه الأئمة الستة وهو قوله صلى الله عليه وسلم (من أسلف في شيء) الحديث .

قلت : ولعل فصل الخطاب فيما ذكره ملا خسروأ حيث قال : ولم يستدل بما روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ماليس عند الإنسان ورخص في السلم لأن محمد بن العزى الحنفى قال في حواشى الهدایة : هذا اللفظ هكذا لم يرو من أحد من الصحابة في كتب الحديث وكأنه من كلام أحد الفقهاء . إله والله أعلم . انظر : المستصفى (٩٩/١) ، تشنيف المسامع (١٥١، ١٥٢/١) ، الهدایة للمرغيبيناني (٧١/٣) ، أنيس الفقهاء (٢١٩) ، نصب الراية (٤٥/٤) ، الدرر الحكم (١٩٤/٢) .

(٢) بداية نسخة ب بعد سقط ورقة كاملة .

(٣) في ج : اللفظ ، والمثبت هو الصواب كما في المستصفى .

(٤) هذه لطيفة من الغزالى وكأنه يشير إلى ماسبق من الخلاف في هذه الرواية . والله أعلم .

(٥) انظر : المستصفى (٩٩/١) ، تشنيف المسامع (١٥٢/١) ، البحر المحيط (٣٢٩/١) .

ويقرب من هذين الاحتمالين وجهان حكاهما الماوردي في باب السلم ،
 هل هو أصل بنفسه ؟ أو عقد غر جوز للحاجة كالإجارة ؟^(١)
 وقول من قال : قد يندب السلم بأن يحتاج إليه في مال الصبي
 ضعيف^(٢).

لكون ذلك لأمر عارض ، لكونه مصلحة لخاصوص كونه سلما^(٣).
 وقد تثلل الرخصة المباحة بما ليس من المعاملات ، كتعجيل الزكاة ،
 ففي الحديث الترخيص للعباس^(٤) في ذلك رواه أبو داود^(٥) ، ولم يقل أحد من

(١) كذا نقل الزركشى الوجهين وعبارة الحاوى اختلف أصحابنا فيه على وجهين :
 أحدهما : أنه ليس بغير كبيوع الأعيان .
 الثاني : أنه غر جوزه الشرع .

الحاوى (٣٩٢/٥) ، وانظر تشنيف المسامع (١٥٢/١) .

(٢) في ب ، د : ضعيف ، انظر تشنيف المسامع (١٥٢/١) .

(٣) أى أنه اعترض على جعل السلم مثلا للرخصة المباحة بأنه قد يندب بأن يحتاج إليه
 في مال الصبي فيسلم وليه فيه .

أجاب الزركشى وتبعه المؤلف : بأن ذلك لعارض والكلام في السلم من حيث هو
 سلم .

انظر : تشنيف المسامع (١٥٢/١) ، حاشية العطار (١٦٣/١) .

(٤) العباس بن عبد المطلب القرشى أبو الفضل ، عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
 ولد قبله بستين ، كان في الجاهلية رئيسا في قريش ومن أجودهم كفا وأوصلهم
 رحمة ، وإليه كانت السقاية وعمارة المسجد الحرام ، شهد بيعة العقبة وهو مشرك ،
 وخرج إلى بدر مكرها فأسر فافتدى نفسه ، وأسلم عقب ذلك وشهد فتح مكة وثبت
 مع الرسول صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، كان مقدما في الرأى والمشورة وكان
 الرسول صلى الله عليه وسلم يعظمه ويكرمه ، روى له عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم خمسة وثلاثون حديثا منها في الصحيحين ، توفي بالمدينة سنة (٤٣٢هـ)
 وصلى عليه عثمان رضى الله عنه .

انظر : الإصابة (٣٢٨/٥) ، الاستيعاب (٣/٦) ، أسد الغابة (١٦٤/٣) ، در السحابة
 (٣٤) ، الملحق (٦١٧) ، تهذيب الأسماء (٢٥٧/١) ، المجموع (٢٧١/١) .

(٥) ورواه الإمام أحمد والتزمتى والدارقطنى والدارمى وابن ماجه .
 انظر : سنن أبي داود (الزكاة) (٥١٠/١) ، مسنند أحمد (١٠٤/١) ، سنن الترمذى
 (الزكاة) (٦٣/٣) ، سنن الدارقطنى (الزكاة) (١٢٣/٢) ، سنن الدارمى (الزكاة)
 (١) ، صحيح ابن ماجه (الزكاة) (٢٩٩/١) ، أرواء الغليل (٣٤٧/٣) .

الأصحاب باستحبابها ، بل اختلفوا في الجواز وال الصحيح نعم^(١).

ومنهم من يمثله بالفطر في السفر^(٢).

وليس بجيد لأنه يستحب لمن يشق عليه الصوم ويكره لغيره ، فأين
استواء الطرفين؟^(٣)

وقال بعضهم^(٤) : لم أجده له مثلاً بعد البحث الكثير إلا التيمم عند
وجدان الماء بأكثر من ثمن المثل ، فإنه يباح له التيمم ، والوضوء مستوياً^(٥).
لكن هذا تفريع على كون التيمم رخصة ، وفيه أوجه . ثالثها عند فقد
الماء عزية ، وللجراحة رخصة^(٦) ، وماسبق من الأمثلة كاف ، ويجري في غير

(١) وقد ذكر الزركشى أن هذا المثال أولى من التمثيل بالفطر في السفر أو التيمم عند
وجود الماء بأكثر من ثمن المثل .

انظر : البحر المحيط (٣٢٨/١) ، تشنيف المسامع (١٥٣/١) ، المذهب للشيرازى
(١٧٣/١) ، المجموع (١٤٤/٦) ، فتح العزيز (٥٣٠/٥) .

(٢) كما مثله البيضاوى في المناهج (٧١/١) .

(٣) أى الفعل والترك .

قلت : كما اعترض الزركشى تبعاً لشيخه الأسنوى ، وي يكن أن يقال يكون مباحاً
إذا لم يجهد ولم يسهل عليه ، وهذا هو الغالب في أحوال الناس ، على أن في
عبارة ابن السبكى مايفيد أن مراده بالماح الجائز وهو يشمل ماعدا الحرام وهذا
احتمال استبعده الأسنوى .

عبارة ابن السبكى : وإباحة الفطر قد يكون مع رجحانه إذا كان المسافر يجهد
الصوم ، وقد يكون مع مرجوحيته إذا كان يطيقه ويسهل عليه . والله أعلم .
انظر : نهاية السول (٧١/١) ، الإبهاج (٨٣/١) ، مناهج العقول (٧٠/١) ، البحر
المحيط (٣٢٨/١) ، سلم الوصول (١٢٣/١) .

(٤) هكذا قال الزركشى ولم يصرح بالسائل ، ولم أجده بعد البحث . والله أعلم .

(٥) انظر البحر المحيط (٣٢٨/١) ، وانظر حكم هذا التيمم في : الوجيز مع فتح العزيز
(٢٣٤،٢٣٠/٢) ، المجموع (٢٥٤/٢) ، روضة الطالبين (٩٩/١) ، الوسيط
(٤٣٧/١) .

(٦) قال الأسنوى :

وماذكرناه من كون التيمم رخصة هو الذى جزم به الرافعى ، وقيل أنه عزية وهو
الذى جزم به البندنجى .

= وجزم الغزالى بتفصيل حسن فقال :

المعاملات والعبادات أيضا ، ففى "البسيط"^(١) شعر المأكول إذا جز في حياته رخصة لمسيس الحاجة إليه في الملابس^(٢) ، وفي "النهاية" لبن المأكول طاهر ، وذلك عندي في حكم الرخص ، فإن الحاجة ماسة إليه ، وقد امتن الله تعالى باحلاته^(٣).

وأما الرخصة التي هي خلاف الأولى - ولم يتعرض لها أكثر الأصوليين - : فكالإفطار في السفر عند عدم التضرر بالصوم^(٤) ، وهو معنى

= إن كان التيمم عند عدم الماء فإنه عزية وإن كان مع وجوده لعذر عطش وجراحة ونحوهما فرخصة .

قلت : لم يذكر الغزالى هذا الفرق صراحة بل هو مفهوم عبارته حيث قال : أما التيمم عند عدم الماء فلا يحسن تسميته رخصة ، ثم قال : نعم تجويز ذلك عند المرض أو الجراحة رخصة .

وهو مدلول عبارة الآمدى أيضا حيث ذكر أن التيمم مع وجود الماء يسمى رخصة حقيقة هذا وقد جعل الغزالى في الوسيط والوجيز التيمم من رخص السفر ولم يفرق بين وجود الماء وعدمه . والله أعلم .

انظر : التمهيد للأسنوى (٧٢) ، المستصفى (٩٨/١) ، الإحكام للآمدى (١٧٨/١) ، مناهج العقول (٧٢/١) ، حاشية العطار (١٦١/١) ، الوجيز مع فتح العزيز (٤٧٣/٤) ، الوسيط (٧٢١/٢) ، روضة الطالبين (٤٠٢/١) .

(١) كتاب في الفقه للغزالى اختصر فيه "نهاية المطلب" لإمام الحرمين مع زيادات مفيدة وقد اختصره في الوسيط ثم الوجيز ، وتوجد بعض أجزائه في المكتبة الظاهرية بدمشق ودار الكتب المصرية .

انظر : طبقات ابن السبكى (٢٢٤/٦) ، مقدمة الوسيط (٢٠٥/١) .

(٢) نقل الزركشى هذا النص في البحر بلفظ الملابس ، وفي التشنيف بلفظ المفارش وهو موافق للوسيط ولعله الأقرب . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٣٢٩/١) ، تشنيف المسامع (١٥٤/١) ، الوسيط (٣٥٥/١) .

(٣) مقاله الإمام في نهاية المطلب نقله الزركشى في البحر (٣٢٩/١) ، والتشنيف (١٥٤/١) ، وانظر المسألة أيضا في الوسيط (٣١٨/١) .

(٤) ومثل له النووي أيضا بالجمع بين الصلاتين وترك الجمعة والجماعة للمسافر ، والتيمم لمن قدر على الماء بأكثر من ثمن المثل ، والمسح على الحفين وقيل أنه عزية والصحيح أنه رخصة ، فقد عده الغزالى والرافعى من رخص السفر .

انظر : المجموع (٣٣٦/٤) ، البحر المحيط (٣٢٩/١) ، تشنيف المسامع (١٥٦/١) ، نهاية السول مع سلم الوصول (١٢٧، ١٢٣/١) ، المحلى على جمع الجواب (١٢١/١) ، الوسيط (٧٢١/٢) ، فتح العزيز (٤٧٣/٤) ، روضة الطالبين (٤٠٢/١) ، المنشور في القواعد (١٦٧/٢) .

قولي (لا يولي مشقة الصوم) أى لا يلحقه ذلك ، ومثله الاقتصار في الاستنجاء على الحجر مع وجود الماء^(١).

نبهات :

أحداها : [في مجامعة الرخصة للوجوب والإباحة]

وقد استشكل مجامعة الرخصة الوجوب ؛ لأن الرخصة تقتضى التسهيل ولهذا قال الإمام في "النهاية" في (باب صلاة المسافر) : يجوز أن يقال أكل الميتة ليس برخصة فإنه واجب ، ويجوز أن يجاب عنه بالتميم فإنه واجب على فاقد الماء ، وهو معدود من الرخص^(٢). فانظر كيف تردد في مجاعتها للوجوب .

وفي "أحكام القرآن" للكيا الطبرى : الصحيح عندنا أن أكل الميتة^(*) للمضطر عزية لارخصة ، كالفطر للمريض في رمضان ونحوه^(٣).
وقال الشيخ تقى الدين السبكى : لامانع من أن يطلق عليه رخصة من وجه وعزية من وجه^(٤)،

(١) فإن الأولى جمع بينهما وفيه نزل قوله تعالى {رجال يحبون أن يتظروا} التوبة . (١٠٨).

انظر : البحر المحيط (٣٢٩/١) ، الوسيط (٤٠٣/١) ، فتح العزيز (٥١٩/١) ، روضة الطالبين (٧١/١).

(٢) انظر هذا النص في تشنيف المسامع (١٤٩/١) ، وبعضه في البحر المحيط (٣٢٨/١) . (*) ٤٥

(٣) انظر : أحكام القرآن للكيا (٤٢/١) ، الدرر اللوامع (١٦١/١) ، المنشور في القواعد (١٦٤/٢) ، وانظر نفس المصدرين .

(٤) وهم المؤلف في نسبة هذا القول إلى السبكى وسبب ذلك أن شيخه عزاه في التشنيف للشيخ تقى الدين ، فظن المؤلف أن المراد هو السبكى ، وليس كذلك بل المقصود تقى الدين ابن دقيق العيد فقد صرخ بذلك الزركشى في البحر ونقل نفس النص وتتمته :

فمن حيث قيام الدليل المانع نسميه رخصة .

ومن حيث الوجوب نسميه عزية . =

فيحتمل أن مقاله رأى ثالث^(١) ويحتمل أن يكون تنايحا للخلاف ، وهو الأقرب .

وكذلك^(٢) استشكل^(٣) مجامعة الرخصة للإباحة ، ففى "فتاوى" القاضى الحسين^(٤) لما تكلم على الإكراه على النقب والإخراج من الحرج أنه شبهة فى سقوط القطع ، قال : قال الشيخ العبادى : لا أقول أبىح للمكره النقب والإخراج بل أقول رخص له فيه وفرق بين الإباحة والرخصة ، فإنه لو حلف لا يأكل الحرام فأكل الميتة للضرورة حنى في يمينه لأنه حرام ، إلا أنه رخص له فيه . انتهى^(٥).

وفيه نظر لأن الأعيان لا توصف بحمل ولا حرمة عندنا خلافا للحنفية^(٦) فيبقى التناول وهو واجب ، فكيف يكون حراما ، وهو ليس ذا وجهين^{(٧)(*)}.

= وقد ذكر الطوفى نحو هذا حيث قال :

ويجوز أن يقال التيمم وأكل الميتة كل منهما رخصة عزية باعتبار الجهتين : رخصة من جهة أن الله يسر على المكلف وساحره فى أداء العبادة مع الحدث المانع . وعزية من جهة كونه شرطا للصلة الواجبة وشرط الواجب واجب والواجب عزية . والله أعلم .

انظر : المصدرين السابقين ، شرح الروضة (٤٩٤/٣) ، الإبهاج (٨١/١) .

(١) في أ ، ب ، ج : رأى له ثالث .

وهذه الزيادة تغير المعنى والصواب حذفها كما في التشنيف ، والمراد : أن في مجامعة الرخصة للوجوب رأيين فيحتمل أن مقاله ابن دقيق العيد رأى ثالث ويحتمل أن يكون تنايحا للخلاف وهو الأقرب كما قاله المؤلف . والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (١٥٠/١) ، البحر المحيط (٣٢٨/١) .

(٢) في أ ، د : ولذلك .

(٣) في أ ، ب ، ج : استشكلت والمثبت أولى لتقدير مثله .

(٤) وهى فتاوى مشهورة نقل ابن السبكى بعض فوائدها .

راجع مصادر الترجمة ص () .

(٥) نقله عن الفتوى الزركشى في التشنيف (١٥٤/١) ، والبحر (٣٢٩/١) .

(٦) سبق تفصيل هذه المسألة في هـ (٧) ص (١٧٥) .

(٧) كما تعقب الزركشى كلام العبادى فانظر المصدرين السابقين .

(*) ٤٩ ب

وحكى الإمام عبد العزيز^(١) شارح البذدوi خلافاً عن العلماء في حكم الميّة ونحوها في حالة الضرورة هل هي مباحة أو تبقى على التحرير ، ويرتفع الإثم كما في الإكراه على الكفر ، وهو روایة عن أبي يوسف^(٢) ،

(١) عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري ، الإمام ، البحر في الفقه والأصول ، تفقه على عمّه ، وأخذ الفقه عن حافظ الدين البخاري ، وتفقه عليه الكاكى والخبازى ، له تصانيف مقبولة منها :

"كشف الأسرار" وهو أعظم شروح أصول البذدوi لاشتماله على فوائد وتحقيقات وتفریعات لا توجد في غيره ، و"غاية التحقيق" شرح منتخب الأحسنة ، وكتاب

على الهدایة لم يتممه ، توفي عام (٦٣٠ھ) .

انظر : الجوادر المضية (٤٢٨/٢) ، الفوائد البهية (٩٤) ، كشف الظنون (١١٢/١) ، (١٨٤٩/٢) ، هدية العارفين (٥٨١/٥) ، الأعلام (٤/١٣) ، معجم المؤلفين (٢٤٢/٥) ، الفتح المبين (١٤٠/٢) ، مفتاح السعادة (٢٦٥/٢) .

(٢) على بن محمد بن عبد الكريم فخر الإسلام أبو الحسن البذدوi ، نسبة إلى بزدة قلعة قرب نصف ، ولد عام (٤٠٠ھ) تقريباً ، الإمام الكبير في الفروع والأصول ، تلقى العلم بسمرقند ، ودرس فيها ، و Ashtoner بتبحره في الفقه حتى ضرب به المثل في حفظ المذهب ، وكان صاحب طريقة فيه ، له تصانيف معتبرة منها :

"كتزان الوصول" ويسمى أصول البذدوi ، "شرح تقويم الأدلة" ، "شرح الجامع الكبير" و"الصغير" ، "كشف الأستار" في التفسير ، قيل وقد كنى بأبي العسر لعسر تصانيفه .

توفي في (كس) ودفن بسمرقند عام (٤٨٢ھ) .

انظر : الجوادر المضية (٥٩٤/٢) ، الفوائد البهية (١٢٤) ، كشف الظنون (١١٢/١) ، (١٥٨١، ١٤٨٥، ١٠١٦/٢) ، هدية العارفين (٦٩٣/٥) ، سير النبلاء (٦٠٢/١٨) ، الأعلام (٢٢/٧) ، الفتح المبين (٢٧٦/٢) ، مفتاح السعادة (١٦٤/٢) ، معجم البلدان (٤٠٩/١) .

(٣) الإمام المجتهد ، يعقوب بن إبراهيم قاضي القضاة أبو يوسف الأنباري ، جد جده صحابي ، ولد بالكوفة عام (١١٣ھ) ، نشأ فقيراً وكان الإمام أبو حنيفة يواسيه ، حدث عن هشام بن عروة وعطاء بن السائب وأبي حنيفة ولزمه وتفقه به وهو أعلم تلاميذه ، حدث عنه ابن معين والإمام أحمد وأسد بن الفرات ، أثني عليه أئمة الحديث ، وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة وبث علمه في الأقطار قال الذهبي : بلغ من رئاسة العلم مالا مزيد عليه ، تولى القضاء في عهد ثلاثة خلفاء عباسيين ، المهدي والهادى وتوفي في خلافة هارون الرشيد عام (١٨٢ھ) ، من مؤلفاته :

= "الأعمال والنواذر" ، "الخارج" .

وأحد قولى الشافعى ، قال : وذهب أكثر أصحابنا إلى ارتفاع الحرمـة ، وذكر للخلاف فائدين :

إحدهما^(١) : أنه إذا جاع حتى مات لا يكون آثما على الأول بخلافه على الآخر .

الثانية : إذا حلف لا يأكل حراما فتناوله في حالة^(٢) الضرورة يحيـث على الأول ولا يحيـث على الثاني^(٣) .

[التبيـه] الثاني : [لاتكون الرخصة حراما ولا مكروها] :

ظاهر إطلاق كثير أن الرخصة لاتكون حراما ولا مكروها ، لحديث (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمـه)^(٤) وهذا داخل في إشارة قولـي (والمرضى كذا وكذا) أى لغيره ، نعم قد يتـوهـم من كلام الأصحاب في مواضع خلاف ذلك :

أما التحرـيم : فكالاستنـجاء بالذهب والفضـة فإنه حرام مع كون الاستنـجاء بغير الماء رخصـة ، وقول "الروضـة" تـبعـا "للـشرح" : ويـجوز بقطـعة ذهب وفضـة^(٥) ، إنـما المراد به صـحة الاستـنـجـاء بذلك والاكتـفاء به

= انظر : الجوـاهـر المـضـيـة (٦١١/٣) ، الفـوـائد البـهـيـة (٢٢٥) ، سـير النـبـلـاء (٥٣٥/٨) ، وفيـات الأـعـيـان (٣٧٨/٦) ، العـبـر (٢٨٤/١) ، شـذـرات الـذـهـب (٢٩٨/١) ، مـفـتـاح السـعـادـة (٢١١/٢) ، الفـهـرـسـت (٢٨٦) ، هـدـيـةـ الـعـارـفـين (٥٣٦/٦) ، طـبقـاتـ الشـيرـازـى (١٤١) ، النـجـومـ الزـاهـرـة (١٠٧/٢) ، طـبقـاتـ الحـفـاظ (١٢١) ، الفـتحـ المـبـين (١١٣/١) .

(١) في أ : أحـديـهما .

(٢) في أ ، ب : حال .

(٣) انـظر : كـشـفـ الأـسـرـارـ لـلـبـخـارـى (٣٢٢/٢) ، شـرـحـ ابنـ مـلـكـ معـ الرـهـاوـى (٦٠٢) ، فـتـحـ الـغـفارـ (٧١/٢) ، كـشـفـ الأـسـرـارـ لـلـنـسـفـىـ معـ نـورـ الـأـنـوارـ (٣٠٦/١) ، تـشـنـيـفـ المـاسـامـ (١٥٥/١) .

(٤) سـبـقـ تـخـرـيجـ الـحـدـيـثـ فـيـ هـ (٣) صـ (٨٩) .

(٥) إنـماـ المرـادـ بـالـشـرـحـ هوـ فـتـحـ العـزـيزـ شـرـحـ الـوـجـيزـ ، وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ الـرـوـضـةـ مـخـتـصـ لـهـذـاـ الشـرـحـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

انـظرـ : روـضـةـ الطـالـبـينـ (٦٩/١) ، فـتـحـ العـزـيزـ (٤٩٨/١) ، المـتـشـورـ فـيـ القـوـاعـدـ (١٦٩/٢) .

"فاعلمه"^(١) كما صرخ به في "التحقيق" إذ قال : والأصح إجزاؤه بذهب وفضة^(٢).

وأما الكراهة فكالقصر في أقل من ثلاثة مراحل ، فإنه مكرور كما قاله الماوردي في (باب الرضاع)^(٣)، وكذلك اتباع النساء الجنائز فإنه مكرور على

(١) سقطت م أ ، ج هنا وجاءت فيهما بعد نص التحقيق ، واثباتها في هذا الموضوع رجحه شيخنا الدكتور حسن قال : لأنها هنا مناسبة للدعوى . والله أعلم .

(٢) عبارة التحقيق : وال الصحيح ... الخ انظر : التحقيق (٨٥) ، المجموع (١٢٠/٢) . وسيذكر المؤلف بعد قليل أن الجمع بين كونه رخصة وحراما هو كالجمع في الصلاة في المقصوب بين الوجوب والتحريم فهو باعتبارين ، وهذا يتعارض مع ما صرخ به هنا من عدم مجامعة الرخصة للتحريم . والله أعلم .

(٣) كذا قال الزركشي وأضاف شيخه الأستاذ أنه ذكره أيضا في النكاح ولم أقف عليه فيما .

هذا وقد نفى المؤلف مجامعة الرخصة للتحريم والكراهة ، ودفع ما قد يتواهم من كلام الشافعية من مجامعة الرخصة للتحريم ، وقد ذكر الزركشي نحو هذا حيث قال وفي كلام الأصحاب ما يقتضي مجئهما مع الرخصة ، أما التحريم : فقالوا لو استنجدى بذهب أو فضة إجزاؤه إلا أن يقال هذا له جهتان والتحريم من ناحية مطلق الاستعمال لامن خصوص الاستنجداء الذي هو رخصة ، وأما الكراهة فكالقصر دون ثلاثة مراحل .

ولم يجرب المؤلف على قول الماوردي بمجامعة الرخصة للكراهة ، وقد أجاب تلميذه المحلي بأن مراد الماوردي كراهة خفيفة بمعنى خلاف الأولى لعدم النهي المقصود وقرره الكمال .

قلت : وهو وجيه وقد أشار إليه الماوردي في موضع المسألة تقريرا لكلام الشافعية حيث قال : أما قول الشافعية أما أنا فأحب أن لا يقتصر في أقل من ثلاثة أيام وليليهن احتياطا .

فصحيح لأنه أفقى بما قام عليه الدليل ثم اختار لنفسه احتياطا لها من طريق الاستحباب أن لا يقتصر في أقل من ذلك ليكون من الخلاف خارجا وبالاستظهار آخذنا . ا.هـ

فالقصر فيما دون ذلك خلاف الأولى لأن الخروج من الخلاف أولى ، وبعد تأويل كلام الماوردي يتراجع خلاف ما ذكره الأستاذ من وجود الرخصة المكرورة . ويلاحظ أن هذا مبني على الفرق بين المكرور وخلاف الأولى وجعله قسما مستقلا عن المكرور وهذا مارجحه المؤلف كما سبق ، لذا أثبت خلاف الأولى ونفي المكرور .

الأصح في "الروضة" إذا لم يؤد إلى فعل حرام وقد قالت أم عطية : (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا)^(١) وقيل : بل حرام^(٢).

[التبنيه] الثالث : [في أقسام أخرى للرخصة باعتبار آخر] :

الحاصل من تقرير مجامعة الرخصة الوجوب ونحوه أن الرخصة في الحقيقة إحلال الشيء لأنها التيسير والتسهيل ، ثم قد يعرض له وصف آخر من الأحكام غير الحال ، لدليل ، كحل أكل الميتة نشأ وجوبه من وجوب حفظ النفس كما سبق ، فلذلك انقسمت الرخصة إلى الأقسام^(٣) السابقة ، بل لها أقسام أخرى باعتبار ما يتولد من الانتقال من نوع من الأحكام إلى نوع أسهل منه من حيث ماهو أشد منه فيه ، ولو كان في المنتقل^(٤) إليه تشديد باعتبار آخر بيان ذلك :

أن المنتقل عنه ستة^(٥)، الإيجاب والندب والإباحة والتحريم والكرامة والمنع من شيء خلاف الأولى .

والمنتقل إليه ستة مثل ذلك ، فيحصل من ضرب ستة في ستة ستة وثلاثون ، يسقط منها الانتقال من كل إلى نفسه يبقى ثلاثون ، يسقط منها ما فيه انتقال من أخف إلى أثقل ، كالانتقال من المباح إلى الخمسة الأخرى ؟

= وقد تقرر سابقاً أن المكروه له مرتبان أدونهما خلاف الأولى ، وفي عبارة إمام الحرمين ما يفيد أنه لا فرق بينهما . والله أعلم .

انظر : التمهيد للأسنوي (٧٣) ، تشنيف المسماع (١٥٦/١) ، المحتوى مع الدرر اللوامع (١٦٠/١) ، غاية الوصول (١٩) ، حاشية العطار (١٦٣/١) ، تقريرات الشربيني (١٢١/١) ، الحاوي (٣٦٦/٢) ، وانظر ص (٣١١) .

(١) سبق تخریج الحديث في هـ (٤) ص (٥٨١) .

(٢) انظر روضة الطالبين (١١٦/٢) .

قلت : ولا يخفى ما في مثال المؤلف من غموض ولم أر من تابعه فيه ثم على القول بالتحريم كيف تجتمعه الرخصة . والله أعلم .

(٣) في ب ، ج : الأحكام .

(٤) في د : التنفل .

(٥) هذا بناء على أن خلاف الأولى قسم مستقل وقد سبق بيان ذلك ص (٢٠٧) .

لأنه لاشيء أخف من المباح ، تبقى خمسة وعشرون ، وكذا الانتقال من مستحب إلى واجب ، ومن مكروه وخلاف الأولى إلى حرام ، ومن خلاف الأولى إلى مكروه ، فهذه أربعة أخرى ساقطة^(١)، يبقى أحد وعشرون ، وهي (*) :

- (١) مارخص فيه من تحرير إلى واجب .
- (٢) إلى مندوب .
- (٣) إلى مباح .
- (٤) إلى مكروه .
- (٥) إلى خلاف الأولى .
- (٦) من إيجاب إلى مندوب .
- (٧) إلى مباح .
- (٨) إلى حرام .
- (٩) إلى مكروه .
- (١٠) إلى خلاف الأولى .

(١) أقول سقوط ما فيه انتقال من أخف إلى أثقل لأن مقتضى الرخصة التخفييف والتسهيل ولا يتحقق ذلك بالانتقال إلى الأثقل فيسقط بهذا تسعه أحكام هي :

١ - الانتقال من مباح إلى واجب .

٢ - إلى حرام .

٣ - إلى مندوب .

٤ - إلى مكروه .

٥ - إلى خلاف الأولى .

والانتقال أيضا من :

٦ - مستحب إلى واجب .

٧ - من مكروه إلى حرام .

٨ - من خلاف الأولى إلى حرام .

٩ - من خلاف الأولى إلى مكروه .

(*) ج ٥٠

(٢) ساقطة من أ .

ووجه الترخيص في الثلاثة الأخيرة أنه لما كان واجب الفعل كان الإثم في تركه فصار تركه لا إثم فيه بل "قد"^(١) يكون الإثم في فعله أو في تركه أجر ، والجمع بين كونه رخصة وحراما كالجمع في الصلاة في المقصوب بين الوجوب والتحريم باعتبارين ، وكذا في نهي التزيم^(٢).

(١١) ومارخص فيه من الندب إلى مباح .

(١٢) إلى حرام .

(١٣) إلى مكروه .

(١٤) إلى خلاف الأولى .

ووجه الترخيص نحو ماسبق لأنه كان مطلوبا فصار غير مطلوب ، أو مطلوب الترك .

(١٥) ومارخص فيه من الكراهة إلى واجب .

(١٦) إلى مندوب .

(١٧) إلى مباح .

(١٨) إلى خلاف الأولى

لأنه رخص فيه أيضا باعتبار أنه كان منها عن تركه فصار غير مطلوب الترك بل مطلوب الفعل حتما أو ندبا أو مأذونا فيه فقط ، أو نهى عنه لانهيا مؤكدا كالنهي الأول^(*).

(١٩) ومارخص فيه من منع خلاف الأولى إلى واجب .

(٢٠) إلى مندوب .

(٢١) إلى مباح .

(١) ساقطة من أ .

(٢) سبق بيان ذلك بالتفصيل في مسألة هل الأمر المطلق يتناول الحرام والمكروه؟ وما ذكره المؤلف هنا يتعارض مع انكاره فيما سبق بجامعة الرخصة للتحريم . والله أعلم .

انظر ه(٣) ص(٥٩٩) .

(٣) المقصود هنا الانتقال من المكروه إلى خلاف الأولى وهذا مبني على أنه قسم مستقل فالرخصة هنا هي الانتقال من نهى مقصود إلى نهى غير مقصود .

والقول في وجه^(١) الترخيص كما سبق ، فما وجد من أمثلتها غير مسبق يكون فائدة يستخرجها الفقيه الماهر^(٢).

[تعريف العزيمة وبيان أقسامها] :

وقولى (فما فيه انتفى)^(٣) إلى آخره ، يتضمن تعريف العزيمة بما انتفى فيه^(٤) قيد من قيود الرخصة ، كانتفاء تغير الحكم ، أو كون التغير إلى أسهل أو لأسهل لكن "لا"^(٥) لعذر .

سواء أكان^(٦) ذلك في واجب أو مندوب أو مباح أو مكروه أو حرام أو خلاف الأولى على معنى الترك في الثلاثة ، فيعود المعنى في ترك الحرام مثلا إلى الوجوب ، وهذا ما جرى عليه البيضاوى وغيره^(٧).

وقيل : تختص^(٨) بالواجب والمندوب فقط ، قاله القرافي ؛ لأنها طلب مؤكد فلا يجيء في المباح^(٩) ، وقال قوم : لا تكون العزيمة إلا في الواجب فقط

(١) في ب : أوجه .

(٢) قلت : وهناك تفصيلات أخرى لهذه الأقسام بناء على أن الأحكام خمسة ، وللزرتشي بيان جيد لبعضها فليرجع إليه .

انظر : البحر المحيط (٣٢٩/١) ، حاشية الجوهري (١٨) ، حاشية العطار (١٦٣/١) .

(٣) في ب ، ج ، د : فما انتفى فيه ، والثبت يوافق النظم .

(٤) في د : عنه .

(٥) ساقطة من ج .

(٦) في ب : كان .

(٧) كالسبكي وابنه والمحلى والكمال وابن النجار وشيخ الإسلام الأنصارى .

انظر : منهاج الوصول مع نهاية السول (٧٢/١) ، الابهاج (٨٣/١) ، جمع الجوامع مع شرح المحل (١٢٣/١) ، الدرر اللوامع (١٦٢/١/١) ، شرح الكوكب (٤٧٦/١) ، غاية الوصول (١٩) ، تشنيف المسامع (١٥٨/١) .

(٨) في د : يختص .

(٩) قلت : وأخرج الحرام والمكروه بقوله في التعريف طلب الفعل ... الخ فيخرج طلب الترك سواء للترحيم أم للكراهة .

والظاهر من عبارة الطوفى اخراج المباح من العزيمة ، حيث صرحت بأنها تتناول الأحكام الأربعية ولم يذكر المباح . =

وفسروها بما لزم العباد بإلزام الله أى بإيجابه على ما صرخ به الغزالى وتبعه الآمدى وابن الحاجب في مختصره الكبير ، ولم يصرح في الصغير بشيء ، وكأنهم احتزوا بالقيد الأخير^(١) عن النذر^(٢) . والله أعلم .

= وجسم الزركشى في البحر باخراج المباح من العزية لعدم مطابقته الوضع الغوى ولا الاصطلاح الفقهي ، فالعزية تدل على الجزم والتأكيد ، والمباح بمجرده ليس فيه هذا المعنى ، لكنه صرخ في التشنيف بدخوله في العزية تبعاً لجمع الجوابع . والله أعلم .

انظر : تنقیح الفصول (٨٧) ، شرح الروضة (٤٨٤/٣) ، البحر المحیط (٣٢٥/١) تشنیف المسامع (١٥٨/١) .

(١) في د : الآخر ، وهو صواب أيضاً لأنهما قيدان .

(٢) في ب : الندب ، والمثبت هو الصواب كما في عبارة الأسنوي حيث نقل المؤلف ذلك عنه ، فقولهم : بإلزام الله خرج النذر لأنَّه بإلزام الشخص نفسه فلا يسمى عزية ، أما المندوب فقد أخرجوه بقيد مالزم العباد ، إذ المندوب ليس بلازم وكذا الحرام والمكروه والمباح فقصروا العزية على الواجب فقط .
والمراد بالمختصر الكبير (منتهى السؤل) .

هذا وللرازى رأى آخر وهو اخراج الحرام فقط من العزية كما هو ظاهر المحسوب ونقله الأسنوى والزركشى فتباين أن هناك أقوالاً خمسة للعزية هى :
الأول : أنها تشمل الأحكام الخمسة ومثله قول المؤلف أنها ستة باعتبار أن خلاف الأولى قسم مستقل .

الثانى : أنها تشمل الأحكام الخمسة عدا المباح وهو اختيار الزركشى وظاهر قول الطوفى .

الثالث : أنها تشمل الأحكام الخمسة عدا الحرام وهو ظاهر عبارة الرازى .

الرابع : تشمل الواجب والمندوب فقط وهو قول القرافي .

الخامس : أنها لا تكون إلا في الواجب وهو قول الغزالى وابن الحاجب والآمدى .
والأول هو الظاهر من عبارات كثير من الأصوليين وهو الراجح لأن الحكم إذا لم يكن رخصة فهو عزية فلاأوسطة بينهما . والله أعلم .

انظر : نهاية السول (٧٢/١) ، المستصفى (٩٨/١) ، الإحكام للأمدى (١٧٦/١) ، منتهى السؤل (٤١) ، مختصر ابن الحاجب (٧/٢) ، بيان المختصر (٤١٢، ٤١٠/١) ،
المحسوب (١٥٤/١) ، وانظر المصادر السابقة .

[المسألة السادسة : مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(١) :

شرع بمطلق بدنو واجب
وجوده عليه أو أن يعرفا
شرط يرى أو سببا مرجعيا^(٢)
والسير للحج وظاهر يعتبر
في الأمر والغسل لفوق الحد

سادسة مالا يتم ماالواجب
إن يك مقدورا^(٣) سواء وقفا
شرعيا أو عقليا أو عاديا
كصيغة العتق وللعلم النظر
في كصلاة وترك^(٤) الأصل

الشرح :

هذه المسألة هي المعير عنها في الأصول والفقه بما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وربما قيل : مالا يتم المأمور إلا به يكون مأمورا به ، وهو أجود من حيث أن الأمر قد يكون للندب فيكون مقدمته مندوبة ، وربما كانت واجبة كالشروط في صلاة التطوع إلا أنه لما وجب الكف عن فاسد الصلاة عند إرادة التلبس بالصلاحة مثلا وجب مالا يتم الكف مع التلبس إلا به فلم يخرج عملا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٥) ، وإذا اتضح الأمر في مقدمة

(١) انظر هذه المسألة في :

تيسير التحرير (٢١٥/٢) ، فواح الرحموت (٩٥/١) ، ميزان الأصول (١٣٩) ،
مختصر ابن الحاجب (٢٤٤/١) ، منتهى السؤل (٣٦) ، بيان المختصر (٣٦٨/١) ،
نشر البنود (١٦٩/١) ، تنقیح الفصول (١٦٠) ، المستصفى (٧١/١) ، البرهان
(٢٥٧/١) ، المحصول (٣١٧/٢/١) ، شرح اللمع (٢٤٥/١) ، نهاية السول (٩٧/١)
المحلى مع الدرر اللوامع (٢٧٦/١/١) ، حاشية البناني (١٩٢/١) ، حاشية العطار
(٢٥٠/١) ، الإبهاج (١٠٣/١) ، الإحكام للأدمى (١٥٢/١) ، غاية الوصول (٢٩) ،
البحر المحيط (٢٢٣/١) ، تشنيف المسامع (٢٤٥/١) ، شرح الروضة (٣٥٠/٢) ،
العدة (٤١٩/٢) ، شرح الكوكب (٣٥٨/١) ، المسودة (٦٠) ، التمهيد للكلوذاني
(٣٢١/١) ، العدة لأبي يعلى (٤١٩/٢) ، مختصر ابن النحاش (٦٢) ، القواعد
والفوائد (٩٤) ، التمهيد للأسنوى (٨٣) ، مفتاح الوصول (٣٣) .

(٢) في ج : معذورا .

(٣) في د : فرعيا .

(٤) في ب ، ج ، د : وكترك .

(٥) هذا ما ذكره ابن النجاش أيضا تبعا للمؤلف .

انظر شرح الكوكب (٣٦٠/١) .

الواجب "أنها واجبة" (١) عدى إلى المندوب بما يليق به من الأمرين كما قررناه فلذلك عبرت في النظم بالواجب .

والحاصل : أن ما يتوقف عليه الفعل الواجب إما أن يكون جزءا للواجب ، وإما خارجا عنه كالشرط والسبب (٢). فالأول واجب اتفاقا ، لأن الأمر بالماهية المركبة أمر بكل واحد من (٣) أجزائها ضمنا فالأمر بالصلة مثلا أمر بما فيها من الركوع والسجود (٤) وغير ذلك .

والثانى هو حل الخلاف ، وأصح الأقوال فيه الوجوب مطلقا (٥) ، لكن بشرطين :

أحدهما : أن يكون دليل وجوبه مطلقا لامقيدا بحالة وجود المتوقف عليه كالحج فإنه مشروط بالاستطاعة ، وكالزكاة فإنها مشروطة بذلك النصاب وبالحول ، وكالجمعة فإن صحتها مشروطة بالجماعة والوطن ونحو ذلك . قلت : التمثيل بال الجمعة ظاهر ؛ لأن صحة فعلها متوقفة على ذلك ، أما الزكاة والحج فإن المتوقف على ما ذكر فيهما (٦) إيجاب الفعل لا "صحة" (٧) الفعل والكلام إنما هو فيما توقف (٨) عليه صحة الفعل لا إيجابه ، وإلا فالإيجاب متوقف على شرطه وهو البلوغ والعقل وغيرهما مما سبق من شروط

(١) ساقطة من ج .

(*) ٤٦ أ

(**) ٥٠ ب

(٢) في ب ، ج ، د : ركوع وسجود .

(٣) راجع مصادر المسألة .

(٤) في ج : يتوقف .

(٥) في د : فيها .

(٦) ساقطة من أ ، ج .

(٧) في ج : يتوقف .

التكليف^(١).

نعم هذا الشرط من أصله ينبغي اختصاصه بقدمة الواجب إذا كانت شرطاً لاسبيباً ، فإن السبب يلزم من وجوده الوجود بعد وجوده لو أمر

(١) أقول : تعقيب المؤلف جيد .

وقد ذكر هذين الشرطين الإمام الرازى وتبعه البيضاوى ، ومثل السبکى للأول بتوقف وجوب الزكاة على النصاب والجمعة على الجماعة ، وزاد الزركشى الحج عند الاستطاعة ثم قال :

وفي هذا الشرط نظر لأنه فيما لا يتم الوجوب إلا به ، والكلام فيما لا يتم الواجب إلا به وبينهما فرق .

وذكر في البحر أن ما يتوقف عليه الواجب إما أن يكون توقفه عليه في وجوبه فهذا لا يجب بالاجماع لأن الأمر حينئذ مقيد لامطلق كالنصاب بالنسبة إلى الزكاة . وأما أن يتوقف عليه ايقاع الواجب بعد تحقق وجوبه :

فإن كان جزءاً فلا خلاف في وجوبه لأن الأمر بالماهية المركبة أمر بكل جزء منها ضمناً .

وإنما الخلاف إذا كان سبباً أو شرطاً .

هذا وقد ذكر ابن تيمية في المسودة أن للناس طريقان في ضبط مالا يتم الواجب إلا به :

الأول : طريق الغزالى وتبعه ابن قدامة والطوفى أنه ينقسم إلى : غير مقدر للعبد كالقدرة ، والأعضاء ، وفعل غيره كوجود الإمام والعدد للجماعة فلا يكون واجباً .

وإلى ما يكون مقدوراً كالطهارة والسير إلى الحج فيكون واجباً .

وهذا الطريق ضعيف إذ لا وجوب في القسم الأول .

الطريق الثاني : أن ما يتم الوجوب إلا به فليس بواجب كالقسم الأول .

ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب مطلقاً .

وهذه الطريقة أصح وهي لأكثر الأصوليين .

وبهذا البيان يتضح ما أورده المؤلف من إشكال في هذا الشرط وما سيذكره أيضاً في الشرط الثاني . والله أعلم .

انظر : المحصول (٣١٧/٢/١) ، منهاج الوصول مع نهاية السول (٩٨،٩٥/١) ، الابهاج (١٠٣/١) ، تشنيف المسامع (٢٤٥/١) ، البحر المحيط (٢٢٣/١) ، منتهى السؤال (٣٦) ، سلم الوصول (١٩٨/١) ، شرح اللمع (٢٤٥/١) ، المسودة (٦٠) ، المستصفى (٩٨/١) ، روضة الناظر (١٠٧/١) ، شرح الروضة (٣٥٠/٢) .

بسببه^(١) لكان أمراً بتحصيل الحاصل إلا أن يفرض ذلك في سبب عادي كالسير للحج كما سيأتي ، فإنه لا يلزم من وجوده وجود الحج ، إلا أن يقال إنما هو سبب للتمكن من الحج لسبب نفس الحج ، لكن التمكن من الحج لما كان شرطاً فيه جعل السير سبباً للحج .

الشرط الثاني : أن يكون المتوقف عليه مقدوراً للمكلف بالمتوقف ؛ لأن غير المقدور لا يتحقق معه^(٢) وجوب الفعل ، وذلك كإرادة الله تعالى وقوعه ، وكالداعية التي يخلقها الله تعالى للعبد على الفعل وهي العزم المصمم ، وقدرة العبد عليه فإنها مخلوقة لله تعالى ، وإلا لتويقها على مثلها ، وذلك على آخر ، ويلزم التسلسل ، ولا يجب ذلك اتفاقاً^(٣) .

لكن هذا الشرط إنما يعتبره من لم يجوز تكليف مالا يطاق ، كما قاله الهندي^(٤) ، وأما من يجوزه فلا .

نعم تقريره عند المانع من تكليف مالا يطاق مشكل أيضاً ؛ لأن القدرة مثلاً إذا لم تكن مقدورة فالأصل غير مقدور ضرورة كونه مقدمته ، والعجز عنها عجز عنه ، فالمتوقف حينئذ الوجوب لا الواجب ، فهو كالبلوغ وسلامة الأعضاء التي بها الفعل ، وقد تقدم أنه ليس محل التزاع^(٥) .

قال الشيخ تقى الدين السبكى :رأيت جماعة خبطوا في ذلك ولم أر له مثلاً صحيحاً يجتمع معه الوجوب إلا القدرة والداعية ، وتقديره أن الإيجاب لا يتوقف على القدرة والداعية ، ولو قيل يمنع تكليف مالا يطاق

(١) في أ : مسببه .

(٢) في ب ، د : بعد .

(٣) راجع المصادر في هـ^(٤) ص (٦٥) ، نهاية السول مع سلم الوصول (٢٠٢/١) .

(٤) نقل ذلك الزركشى في التشنيف ، وقال وفي البحر هو الأصح عند الأصوليين وجزم به سليم في التقريب .

لكنه ذكر أن ابن السبكى يرى جواز التكليف بمالا يطاق ومع ذلك قيده بكونه مقدوراً فلا يحسن منه هذا القيد .

انظر : النهاية قسم (١) (٤٩٣) ، تشنيف المسامع (٢٤٥/١) ، البحر المحيط (٢٢٤/١) .

(٥) راجع هـ (١) ص (٢٠٧) .

وكان ذلك لانتفاء السر^(١) في تكليف مالا يطاق ، وهو الاختبار والامتحان فيه دون المقدمة فتنبه لذلك فإنه من المهمات . انتهى^(٢) .
وحاصله منع أن المقدمة إذا لم تكن مقدورة لا يكلف بالأصل الذي هو غير مقدور لافتراقهما في المعنى المذكور^(٣) .

(١) في أ : السبب .

(٢) من قوله (وتقديره أن الإيجاب ... الخ) غير موجود في الابهاج ، وقد أعاد ابنه نفس العبارة في تكميله ولا توجد فيها هذه الإضافة ، ولعلها من تقرير المؤلف لكلام السبكي ، أو اطلع عليها في نسخة أخرى أو في موضع آخر . والله أعلم .
 وكلام ابن السبكي يحتاج إلى بيان وملخصه :
أن ما يتوقف عليه الفعل إما أن يكون
أو من فعل الإنسان من فعل الله

لا يتوقف عليه الوجوب	ويتوقف عليه الوجوب
كخلق قدرة	كالعقل ، وسلامة
العبد وداعيته	الأعضاء

إما أن يكون مقدوراً أو غير مقدور

فلا يتحقق الوجوب مع غير المقدور إلا على القول بتكليف مالا يطاق ، وحينئذ يصح وجوب غير المقدور مما يتوقف عليه الواجب ، فلا يصح اشتراط كونه مقدورا ، قال :

ولم أر له مثلاً يصح اجتماع الوجوب معه - أى مع اشتراط كونه مقدورا - إلا القدرة والداعية ورأيت جماعة خبطوا في ذلك . والله أعلم .
انظر الابهاج (١٠٢/١٠٨).

(٣) المراد : أنه لا يتنبع التكليف بالأصل غير المقدور وإن كانت المقدمة غير مقدورة لوجود فائدة وهي الاختبار والابتلاء ، ويتنبع العكس لعدم هذه الفائدة . والله أعلم .

تبنيه : [الأمر بالماهية أمر بجزائها بشرط القدرة عليها] :
قد سبق أن الأمر بالماهية أمر بكل جزء منها بخلاف ، وحينئذ
فيشترط أن يكون مقدورا له قطعاً لحديث (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه
ما استطعتم) ^(١)، نعم إذا سقط وجوب البعض المعجوز هل يبقى وجوب الباقي
المقدور؟ قاعدة الشافعى في الأصل البقاء ، للحديث الموافق لقوله تعالى
{فاقتوا الله ما استطعتم} ^(٢) ويعبر عن القاعدة بأن "الميسور لا يسقط بالمعسور" ^(*)
كوجوب القيام على من عجز عن الركوع والسجود لعلة في ظهره مثلا ،
وواجد بعض ما يكفيه لطهارته وبعض ما يجب من الفطرة وغير ذلك ، إما
بالقطع أو على الراجح ، " وإن خرج عن القاعدة فروع سقط فيها وجوب
الباقي إما قطعاً أو على الراجح" ^(٣)، فإن ذلك لمدارك فقهية محلها الفقه ^(٤)،

(١) رواه مسلم بلفظ (فإذا أمرتكم بشيء) ورواه الإمام أحمد بنحوه .
والمعنى كما ذكر المناوى : فإذا أمرتكم بشيء أى : وجوبا في الواجب وندبا في
المندوب ، فأتوا منه ما أطقمتم لأن فعله يتوقف على شرائط وأسباب كالقدرة عليه
وبعضه لا يستطيع فلا جرم أن يسقط التكليف به .

انظر : صحيح مسلم (الحج) (٩٧٥/٢) ، مسند أحمد (٢٤٧/٢) ، فيض القدير (٦٢/٣)

ج ۵۱ (*)

(٣) هذه العبارة بكمليها ساقطة من أ.

(٤) أقول : الميسور له أحكام بيانها كما يلى :

١- يجب قطعاً ولا يسقط بالمعسورة.

ومثاله : وجوب القيام لمن عجز عن الركوع والسجود ، وكذا من انتهى في التكفير إلى الاطعام ، فقدر على اطعام ثلاثة فيتعين اطعامهم قطعا .
٢- حـ ، على الراحمة ولا سقط بالمعسم .

ومثاله : من وجد ماء يكفيه لبعض طهارتة ، فيجب عليه استعماله مع التيم على الأصح ، وفي قول يسقط استعماله وهو قول أبي حنيفة ومالك .

انظر : الغاية القصوى (٢٣٨/١) ، المحلى على المنهاج (٨٠/١) ، قواعد المجرى
 (٣٢٩/١) ، الناج والاكليل (٣٣١/١) ، بدائع الصنائع (٥٠/١) .
 فإن فقد التراب أيضاً وجب استعمال الميسور قطعاً لعدم البدل .

لكن سنذكرها ونذكر طرفا من الفروع في أواخر الكتاب في الكلام على القواعد المبني عليها فقه الشافعى رضى الله عنه^(١).

[أقسام مقدمة الواجب] :

وقولى (سواء وقفا) إلى آخره بيان لجنة التوقف على المقدمة وذلك : إما أن يتوقف عليها وجوده شرعاً أو عقلاً أو عادة كما سيأتي بيانه في تقسيم المتوقف عليه .

وإما أن يتوقف عليها العلم بوجود الواجب لالتباسه بغيره حادثاً أو أصلاً ، لأنفس وجوده ، كمن نسى صلاة من خمس لا يتحقق العلم بأنه صلى ماعليه حتى يصلى الخمس ، وكستر شيء من الركبة مع أنها ليست بعورة على الأصح لأجل ستر الفخذ الذي هو عورة على الأصح في الرجل وأما

ومثاله أيضاً : من وجد بعض الصاع من الفطرة لزمه اخراجه على الأصح . = ٣ - لا يجب قطعاً ويسقط بالمعسور .

ومثاله : إذا وجد في الكفاررة المرتبة بعض الرقبة لا يجب قطعاً وينتقل إلى البدل . ٤ - لا يجب على الأصح ويسقط بالمعسور .

ومثاله : الآخرين يقف في الصلاة ساكتاً ، وقيل يحرك لسانه ، وكذا لو تعذر عليه السجود لمرض وغيره لا يجب وضع جبهته على وسادة ، وقيل : يجب .
قال إمام الحرمين :

وسقوط ماعسر الوصول إليه لا يسقط الممكن ، فإن من الأصول الشائعة التي لا تكتاد تنسى - ما أقيمت الشريعة - أن المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه .
انظر : المنشور في القواعد (١٩٨/٣) ، (٢٢٧/٢) ، شرح الكوكب (٣٦١/١) ، الإبهاج (١١٨/١) ، الأشباه للسيوطى (١٠٧) ، الوجيز في القواعد (٢٧٣) ، القواعد الفقهية (٣٩٨) ، قواعد ابن رجب (١٠) ، قواعد الأحكام (٥/٢) ، الفروق للقرافي (١٣٨/٣) ، الغياثى (٤٦٩-٤٦٨) .

(١) سيذكر المؤلف بعض القواعد الفقهية وذلك ضمن المجلد الثاني . والله أعلم .

المرأة فقطعاً^(١).

ومن أمثلة ذلك : مالو اختلطت المنكوبة بالأنجنيبة فإنه يجب الكف عنهما ، وكذا لو طلق إحداهما^(٢) لا بعينها أو بعينها ولكن نسي^(٣).

[الزيادة على أقل ما ينطلق عليه الاسم هل توصف بالوجوب؟]
نعم وقع اضطراب في فروع لهذا المدرك كمسح الزائد في الرأس على ما ينطلق عليه الاسم من المسح على قول الشافعى رضى الله عنه : إن

(١) هذاما ذكر ابن السبكى في الإبهاج ، ونقله المؤلف عن شيخه بشيء من الإجمال
وبيان ما ذكره ابن السبكى :
أن مقدمة الواجب تنقسم إلى أمرتين :
الأمر الأول : ما يتوقف عليه وجوب الواجب وهو نوعان :
أحدهما : أن يتوقف عليه شرعاً كالوضوء للصلوة .
الثاني : أن يتوقف عليه عقلاً كالسير إلى الحج .
وأضاف المؤلف ما يتوقف عليه عادة .

الأمر الثاني : أن يتوقف عليها العلم بوجود الواجب لا وجوده وذلك :
١ - إما للتباين الواجب بغيره كمن ترك صلاة واحدة ونسى عينها .
٢ - وإما أن يكون لتقريب ما بين الواجب وغيره بحيث لا يظهر حد مفرق بينهما
كستر شيء من الركبة لستر الفخذ .

وهذا البيان سبق إليه الرازى وتبعه جمع .

انظر : الإبهاج (١١٢/١) ، البحر المحيط (٢٣٠/١) ، المحسول (٣٢٥-٣٢٣/٢/١) ،
نهاية السول مع السلم (٢١١/١) ، التمهيد للأسنوى (٨٦،٨٥) ، الأصفهانى على
المنهج (١٠٤/١) ، مختصر البيان (٢١) ، القواعد والفوائد (٩٨) .
(٢) في أ : أحديهما .

(٣) ذكر هذين المثالين الرازى فى المحسول وفصل الحكم فيما ، وقد جعلهما
البيضاوى فرع لوجوب المقدمة التي يتوقف عليها العلم بالاتيان بالواجب ، وبينهما
شرح المنهاج .

انظر : المحسول (٣٢٧/٢/١) ، نهاية السول (١٠٣/١) ، الإبهاج (١١٣/١) ،
الأصفهانى على المنهاج (١٠٦/١) ، مناهج العقول (١٠٣/١) ، المحلى مع الدرر
اللوامع (٢٨٢/١/١) ، حاشية العطار (٢٥٥/١) ، غاية الوصول (٢٩) ، التمهيد
للإسنوى (٨٥) ، القواعد والفوائد (٩٥) .

الواجب^(١) مسح بعض الرأس ، فهل يكون الزائد واجباً لكونه لا يتميز أو يكن التمييز فيكون الزائد سنة .

وكذا الزائد في البغير في الزكاة المخرج عما دون خمس وعشرين من الإبل التي واجبها في كل خمس شاة حتى لو أخرجه عن خمس يكون أربعة أحمراته سنة .

وكذا الزائد في البدنة المذبوحة عن الشاة أو الشتتين إلى ستة إذا وجبت الشاة مثلاً في تقطع أو أضحية أو نذر .
وكذا الواقع في الحلق الواجب في النسك .

والزائد في تطويل أركان الصلاة على القدر المجزيء في قيام أو ركوع أو سجود أو نحو^(٢) ذلك مما ليس بعضه بالوجوب أولى من بعض مما هو مبسوط في الفقه^(٣) .

(١) في أ : الزائد .

(٢) في أ : غير .

(٣) أقول : وقع اضطراب في بعض الفروع هل هي مقدمة يتوقف عليها العلم بالاتيان بالواجب فتكون واجبة أو أنها لا تكون مقدمة فلا تجب .

هذا المدرك الذي أشار إليه المؤلف وي بيانه أن القدر الزائد على الواجب الذي لا يقدر بقدر معين كمسح بعض الرأس ونحوه هل يكون مقدمة فيجب أو لا ؟ قال الأستوى : هذه المسألة فيها خلاف شهير عندنا واضطراب في كلام من يفتى ، وذكر ابن برهان أن منشأ الخلاف هل الأمر يتناول هذه الزيادة أو لا ؟

والذى جزم به الرازى والبيضاوى أنها لا تكون مقدمة للواجب فلاتوصف بالوجوب وإلا لما جاز تركها ونقله ابن برهان عن معظم العلماء ونصره الشيرازى والغزالى وغيرهم .

وقيل : الكل واجب إذ ليس البعض بأولى بالوجوب من البعض الآخر ، قال الزركشى : وهو ظاهر نص الشافعى .

وهناك وجه ثالث : وهو الفصل بين :

ما يمكن تجزئته بحيث لو اقتصر عليه أجزاءً فهذا الزائد فيه ليس بواجب كمسح الرأس ، وسعة البدنة للممتنع .

وما لا يمكن تجزئته بحيث لو اقتصر على بعضه لم يجزء كما لو أخرج خمس بغير - أى في الزكاة - فإنه لا يجوز تقطعاً ، فإن الجميع يقع فرضاً ، وهذا ما أفتى به والد الرملى واستظهره الشريين قال وهو ما اعتمدته شيخى يعني زكريا الانصارى .

ولك أن تقول هذا القسم أيضا يتوقف عليه الوجود^(١) فيتحد مع ماقبله^(٢) ، لأن الماهية تنتفي بانتفاء شرطها والعلم بوجود المأمور به شرط فيه فتنتفي الماهية بانتفائه ، فقد يوقف الوجود^(٣) على ذلك "لكن"^(٤) بواسطة توقف الواجب على العلم والعلم على فعل يتيقن^(٥) به وجود الواجب ، فيينبغي

هذا وقد ذكر النووي تفصيل المسألة فقال :

وإذا أخرج البعير عن خمس من الإبل فهل يقع كله فرضا أم خمسه فقط ؟

وجهان مشهوران أصحهما باتفاق الأصحاب : الجميع يقع فرضا .

والثاني : الخمس يقع فرضا والباقي تطوعا .

قال أصحابنا : وهذا الوجهان كالوجهين فيمن وجبت عليه شاة بنذر أو قتعم فنحر بدنة ، وفيمن مسح كل رأسه أو أطال الركوع والسجود زيادة على المجزء فهل يقع الجميع فرضا أم سبع البدنة وأقل جزء من الرأس والركوع والسجود ؟
قال أصحابنا :

الأصح في البدنة والمسح أن الفرض هو البعض ، وفي البعير كله .

والفرق : أن الاقتصار على سبع البدنة وبعض الرأس يجزئ ، ولا يجزئ خمس البعير بالاتفاق .

وتظهر فائدة الخلاف :

فيما لو عجل بغيرا عن خمس من الإبل ثم ثبت له الرجوع بأحد أسبابه كهلاك النصاب ونحوه ، فإن قلنا الجميع فرض رجع فيه وإلا ففي الخمس فقط لأن التطوع لارجوع فيه . ا.ه ملخصا .

وأضاف ابن السبكى فائدة أخرى وهى أن الثواب يختلف على الوجهين ، لأن ثواب الفريضة أكثر من ثواب النافلة بسبعين درجة .

انظر تفصيل هذه المسألة في : البحر المحيط^(١) ، الابهاج^(٢) ، المجموع^(٣) ، وانظر : المحصول^(٤) ، الأصفهانى على المنهاج^(٥) ، منهاج الوصول مع نهاية السول^(٦) ، المسودة^(٧) ، التبصرة^(٨) ، المستصنفى^(٩) ، نهاية المحتاج^(١٠) ، مغني المحتاج^(١١) ، التمهيد للكلوذانى^(١٢) ، العدة لأبى يعلى^(١٣) .

(١) في الوجوب والمثبت أولى لأن المراد هنا وجود الواجب .

(٢) أى يتتحد مع القسم الثاني من أقسام المقدمة وهى التي يتوقف عليها العلم بوجود الواجب . والله أعلم .

(٣) في أ : الوجوب ، والمراد هنا أيضا وجود الواجب .

(٤) ساقطة من ج .

(٥) في ب ، د : ينتفي .

أن يقال في التقسيم إما أن يتوقف عليه وجود الواجب بواسطة أو بغير بواسطة .

[أقسام المقدمة التي يتوقف عليها وجود الواجب] :

وقولى (شرعياً أو عقلياً أو عادياً) بيان لأقسام المقدمة المتوقف عليها ، وقد سبق أن محل التزاع في وجوب المقدمة محصور في السبب والشرط وكل منها إما شرعى أو عقلى أو عادى فهذه ستة أقسام (*):

مثال السبب الشرعى : صيغة العتق في الواجب من كفارة أو نذر ، وكذا صيغة الطلاق حيث وجب كأمر والد الزوج به على المعتمد في الفتوى (١).

ومثال السبب العقلى : النظر الموصل للعلم .

ومثال السبب العادى : السير للحج على مسابق في تقريره .

ومثال الشرط الشرعى : الطهارة للصلوة .

ومثال الشرط العقلى : ترك أضداد المأمور به .

ومثال الشرط العادى : غسل الزائد على حد الوجه في غسل الوجه ليتحقق غسل جميعه ، وهو معنى قولى (والغسل لفوق الحد) (٢)(**).

(*) د ٤٢

(١)

(٢) انظر هذه الأقسام في :

نهاية السول (٩٨/١) ، التمهيد للأنسوى (٨٣) ، شرح الكوكب (٣٥٩/١) ، المحلي مع الدرر اللوامع (٢٧٩، ٢٧٧/١/١) ، حاشية العطار (٢٥٢/١) ، مختصر البيان (٢١) ، الإبهاج (١٠٩/١) ، تيسير التحرير (٢١٥/٢) ، تشنيف المسامع (٢٤٧/١) ، البحر المحيط (٢٢٤/١) .

(**) ب ٥١

وفي البيت الذي بعده (للوجه) فاللام الأولى زائدة لتفوية العامل لكونه فرعا في العمل، لأن المصدر فرع عن الفعل في ذلك ، واللام الثانية للعلة أى لأجل الوجه ، أى لأجل تحقق غسل الوجه ، وهذا القول بوجوب هذه الأقسام الستة هو المرجح عند الأصوليين ، وهو قول الإمام وأتباعه والأمدي^(١)، وبه جزم سليم في "التقريب"^(٢).

[وجوب المقدمة هل يتلقى من صيغة الأمر أو من دلالتها التضمنية ؟ أو الالتزامية] :

لكن اختلف في كون وجوب المقدمة متلقى من نفس صيغة الأمر بالأصل أو من دلالة الصيغة قوله : الثاني منها قول الجمهور ، قال^(٣) ابن برهان لأن المتلقى من الصيغة ما كان مسماً منها^(٤).
ويتحل ذلك^(٥) إلى أن الدلالة عليه بالتضمن أو بالالتزام ، وقد صرخ بالأول إمام الحرمين في "البرهان" و"التلخيص" وتقريره أنه إذا تقرر التوقف ثم جاء الأمر كان كأنه مصرح بوجوب المجموع^{(*) (٦)}.

(١) انظر : المحصول (٣١٧/٢/١) ، منهاج الوصول مع نهاية السول (٩٧،٩٥/١) ، الإبهاج (١٠٨،١٠٣/١) ، الأصفهاني على منهاج (١٠١/١) ، الإحکام للأمدي (١٥٣/١) ، التمهید للأسنوى (٨٣) .

(٢) كما نقل الزركشى في البحر (٢٢٤/١) .

(٣) في أ : وقال .

(٤) نقل ذلك الزركشى في البحر ، قال : وأشار ابن السمعانى إلى حكاية الأول وهو ضعيف .

انظر : البحر المحيط (٢٢٤/١) ، القواطع (١٤٤/١) .

(٥) خل تأقى بمعنى نسب وادعى ، ومراد المؤلف ويدعو ذلك ... الخ . والله أعلم .
انظر لسان العرب (خل) (٦٤٩/١١) .

(*) ٤٧

(٦) أقول ومراد المؤلف : أن القول بوجوب المقدمة إنما يتلقى من الدلالة يدعوه إلى خلاف آخر وهو أن هذه الدلالة هل تكون بالتضمن أو بالالتزام .

قال الزركشى : ويخرج من اختلاف عباراتهم مذهبان : =

[أقوال المذاهب الأخرى في حكم المقدمة :

والقول الثاني في أصل المسألة : أنه لا يجب مطلقاً ، وهو قول المعتزلة ، وحکاہ ابن الحاجب في ختصره الكبير^(١) ، وإن كان كلامه في الصغير في أثناء الاستدلال يقتضي أن ايجاب السبب مجمع عليه^(٢) ، وحکاہ ابن السمعانی في

أحدهما : أنه يدل بالالتزام . =

الثاني : بالتضمن ، وهو ما صرخ به إمام الحرمين في البرهان والتلخيص حيث قال الأمر بالشيء يتضمن ... الخ .

ثم أورد الزركشى إشكالاً ذكر المؤلف تقريره فقط وملخصه : أن الطهارة ليست جزء الصلة فكيف يدل بالتضمن ؟

وأجاب : بأن الصلة وجبت مقيدة بالوضوء ، فإذا استقر ذلك ثم ورد قوله تعالى {وأقيموا الصلاة} البقرة (٤٣) ، حمل على الصلة المعهودة المقيدة بالطهارة ، والدال على الصلة المقيدة دال على قيدها بالتضمن .

هذا دلالة التضمن : هي دلالة اللفظ على جزء معناه ، والالتزام : دلالته على لازم معناه . وسيأتي إن شاء الله بيان هذه الدلالات .

انظر : البحر المحيط (٢٢٤/١) ، البرهان (٢٥٧/١) ، تلخيص التقريب (٢٨٨/١) ، ص (٤٤) .

(١) حکاہ ابن الحاجب دون عزوه لأحد .

والواقع أن في نسبة هذا المذهب إلى المعتزلة اضطراب : فقد نسبه إلى أكثر المعتزلة ابن تيمية في المسودة .

ونسب الآمدي إليهم قول الجمهور فقال : اتفق أصحابنا والمعتزلة ... الخ ، وبه قال أبو الحسين البصري لكن ليس في عبارته أنه قول المعتزلة . وذكر كثيراً من الأصوليين هذا المذهب دون عزوه لأحد .

قلت : وكأن الزركشى استشعر هذا الاضطراب لهذا قال في البحر (وينسب للمعتزلة) ثم ذكر هذا المذهب في التشنيف ولم يعزه لأحد . والله أعلم .

انظر : منتهى السؤل (٣٦) ، المسودة (٦٠) ، الإحکام للآمدي (١٥٣/١) ، المعتمد (٩٣/١) ، البحر المحيط (٢٢٥/١) ، تشنيف المسامع (٢٤٧/١) ، نهاية السؤل (٩٨/١) ، التمهيد للأسنوى (٨٤) ، الابهاج (١٠٩/١) ، الاصفهانى على المنهاج (١٠٢/١) .

(٢) هذا مقاله الأسنوى وسيأتي مافييه .

انظر : نهاية السؤل (٥٨/١) ، ختصر ابن الحاجب (٢٤٤/١) ، منتهى السؤل (٣٦) هـ (٣) ص (٧٩) .

"القواعد" عن أصحابنا^(١).

والثالث : يجب في السبب بأقسامه دون الشرط بأقسامه ، ويعزى للشريف المرتضى ، وهو اختيار صاحب "المصادر" من المعتزلة^(٢).

والرابع : مارتضاه إمام الحرمين واختاره ابن الحاجب في مختصره الصغير : وجوب السبب مطلقاً والشرط الشرعي دون الشرط العقلي و"العادى"^(٣) فإنهما لا يجبان^(٤) بل زعم الأبياري أنه لا خلاف في وجوب

(١) كذا قال الزركشى وعبارة القواعد ذكر الاصحاب أن الأمر بالشىء لا يكون أمر بأسبابه صيغة . ا.ه.

انظر : البحر المحيط (١٤٤/١) ، القواعد (٢٢٥، ٢٢٦).

(٢) عزى الزركشى هذا المذهب للشريف المرتضى في التشنيف ، ونقل نص صاحب المصادر في البحر وكلاهما من الشيعة ، والمراد بصاحب المصادر : هو محمود الحنصى - وقد سبقت ترجمته - وهو على مذهب الشيعة الإمامية لامعتزلة كما ذكر المؤلف ، وقد تكرر ذلك من المؤلف وسيذكره مرة على الصواب في آخر الكتاب وسبق الإشارة إلى ذلك في قسم الدراسة . والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (٢٤٧/١) ، البحر المحيط (٢٢٦/١).

(٣) ساقطة من د .

(٤) نسب ابن السبكى هذا القول إلى الإمام وابن الحاجب وهو يحتاج إلى بيان أطال فيه الزركشى ، وللمحلى بيان آخر ، وما خرجت به أن رأى الإمام لا يخالف رأى الجمهور كثيراً ، وكون الخلاف لفظياً أقرب .

وتحرير المسألة :

أن الشرط العادى الذى يرى الجمهور وجوبه ، يرى الإمام وابن الحاجب أنه لا يسمى شرطاً لأن مالم يأت اسم الفعل إلا به عقلاً أو عادة فهو واجب لنفسه ولا يسمى شرطاً لأنه لا وجود للفعل بدونه فلا يقصد الشارع طلبه ، فغسل الوجه مثلاً لا يتم عادة إلا بغسل جزء من الرأس .

قال ابن القشيرى : والحاصل أن العادى لا يسمى شرطاً ولا يجب ، هذا هو تقرير قول إمام الحرمين . ا.ه باختصار .

وأغلب ظنى أن مادفع ابن الحاجب لهذا القول هو ردّه على قول الكعبى بأن المباح مأمور به وسيائق في المسألة التالية بيان ذلك إن شاء الله . والله أعلم .

انظر : الابهاج (١٠٩/١) ، جمع الجواع (١٢٩) ، البحر المحيط (٢٢٦/١) ، تشنيف المسامع (٢٤٨/١) ، حاشية العطار (٢٥٢/١) ، المحلى على الدرر اللوامع (٢٧٧/١/١) البرهان (٢٥٧/١) ، منتهى السؤل (٣٦) ، مختصر ابن الحاجب (٢٤٤/١) .

"الشرط الشرعي ، وزعم تلميذه ابن الحاجب أنه لا خلاف في وجوب"^(١)
السبب ، ويرد عليهم^(٢) بحكاية غيرهما الخلاف^(٣).
واعلم أن هذا الخلاف هل هو في الكلام النفسي أو^(٤) في اللسان؟ فيه
طريقان يظهران من الاستدلالات^(٥) في المسألة^(٦).

(١) ما بين القوسين ساقط من ج .

(٢) في ج : عليه .

(٣) أما قول الآباء فقد رده الزركشى وقال :

ليس كذلك فقد حكى الإمام في التلخيص الخلاف فيه عن بعض المعتزلة .

قلت : لكن عبارة الآباء لا يرد عليها اعتراض الزركشى لأنه قال في التحقيق : ملا يتوصل إلى الواجب إلا به من الشروط الشرعية فلا خلاف أن ايجاب المشروط

عين ايجاب الشرط أو يتضمنه . اه

فوجوب الشرط عنده ليس لكونه مقدمة للواجب ، بل باعتبار كونه جزءا منه وبهذا الاعتبار لا خلاف في وجوبه ، والخلاف الذي حكاه الزركشى إنما هو في وجوب الشرط كمقدمة للواجب .

وأما قول ابن الحاجب فقد أخذه الزركشى من كلام شيخه الأسنوى - وسبق ذكره قبل قليل - وليس في عبارة ابن الحاجب التصرير بذلك ، وعلى كل فقد ذكر

الزركشى أنه لامنافاة بين مقالته ابن الحاجب وحكاية خلافه :

لأن الخلاف في ايجاب المسبب هل هو دال على ايجاب السبب .

وحمل الاجماع أنه إذا وجب المسبب فقد وجب السبب لامن جهة اللفظ . والله
أعلم .

انظر : التحقيق البيان (٣١٧/٢) ، منتهى السول (٣٦) ، مختصر ابن الحاجب

(٢٤٤/١) ، البحر المحيط (٢٢٥/١) ، نهاية السول (٩٨/١) .

(٤) في أ ، ج ، د : ألم ، وهو يوافق البحر .

(٥) في د : الاستدلالان .

(٦) قال الزركشى : يحتمل الأول : على معنى أنه يقوم بالذات ايجاب الصلاة .

ويحتمل الثاني : على أن مجموع الخطابين يدلان على ايجاب الصلاة .

قلت : وهذا مبني على اثبات الكلام النفسي وهو مذهب الأشاعرة حيث نفوا أن

الله يتكلم بحرف وصوت خلافا لمذهب السلف وسبق الرد عليهم .

انظر : البحر المحيط (٢٣٠/١) ، ه(٣) ص(٢٠٩) .

وإذا قلنا بالإيجاب فهل هو شرعى أو عقلى؟ فيه خلاف ، ولعل مأخذة مسبق من كونه مأخذة من الأمر أو من دلالة الأمر^(١)، وهل هو بالتضمن أو بالالتزام؟ وقد أوضحتناه^(٢). والله أعلم .

[مسألة : المباح هل هو مأمورا به]^(٣)

ترك حظر واجب وذا جلى
بنفيه المباح ذا أجادا
كشغل غصب بصلة دين^(٤)
من أفسد الرأى فإيامه ابذا

للوجه فالمحظى في التوصل
في الكل فالكتابي إن أرادا
فالشيء قد يكون ذا وجهين
 وإن أراد النفي مطلقا فذا

الشرح :

قولي (للوجه) متعلق بما قبله ، وسبق شرحه .

(١) رجح الزركشى أن وجوب المقدمة شرعى لاعقلى لأن ايجاب الصلاة ثابت بخطاب السمع ، وهذا الإيجاب مع الخطاب الدال على كون الوضوء شرطا يستلزم ايجاب الوضوء ولا يعني بالسمع إلا هذا .

وقال البعض أن الوجوب عقلى . انظر البحر المحيط (٢٢٩/١) .

(٢) سبق قريبا . والله أعلم .

(٣) انظر هذه المسألة في :

تيسير التحرير (٢٢٦/٢) ، فواحة الرحموت (١١٣/١) ، كشف الأسرار للبخارى (١١٩/١) ، المواقفات (١٢٤، ١١١/١) ، بيان المختصر (٣٩٩/١) ، شرح العضد (٦/٢) ، أحكام الفصول (٧٦) ، المستصفى (٧٤/١) ، المنخول (١١٦) ، البرهان (٢٩٤/١) ، المحصول (٣٤٩/٢/١) ، الإحکام للأمدى (١٦٨/١) ، البحر المحيط (٢٧٩/١) ، تشنيف المسامع (٢٠٦/١) ، حاشية البناني (١٧٢/١) ، حاشية العطار (٢٢٤/١) ، بيان البديع (٦٩٦/١/١) ، الإبهاج (١٣٠/١) ، نهاية السول (١١٢/١) ، الأصفهانى على المنهاج (١١٥/١) ، التحقيق والبيان (٣٨٣/٢) ، شرح اللمع (١٥٠/١) ، الوصول إلى الأصول (١٦٧/١) ، سلاسل الذهب (١١٠) ، الدرر اللوامع (٢١٢/١/١) ، غاية الوصول (٢٤) ، شرح الروضة (٤٠٧/٣) ، شرح الكوكب (٤٢٤/١) ، المسودة (٦٥) .

(٤) في ج : ذين بالذال المعجمة .

وقولى (المباح) إلى آخره هو تفريع مسألة أصولية على القاعدة السابقة وهي أن المباح إذا^(١) كان وسيلة لترك حرام كان واجباً؛ لأن ترك الحرام واجب، وما توقف عليه الواجب واجب.

نعم لا يلزم من ذلك انتفاء المباح من الشرع بالكلية، وإن كان الكعبى قد تعلق في نفي المباح بهذه القاعدة.

والكعبى هو : أبو القاسم عبد الله بن أحمد البلاخى المعتزلى تلميذ أبي الحسين الخياط^(٢) ، توفي سنة تسعة عشرة وثلاثمائة ، وأتباعه "طائفة"^(٣) يسمون البليخة^(٤) ، فوافقوه على إنكار^(٥) المباح ، وحكاه ابن الصباغ عن أبي بكر الدقاد وهو معتزلى أيضاً^(٦) ، ونقله القاضى عبد الوهاب عن معتزلة

(١) في ج : إن .

(٢) عبد الرحيم بن محمد أبو الحسين الخياط ، شيخ معتزلة بغداد ، له ذكاء مفرط ، وتصانيف مهذبة ، قال الذهبي : كان من بحور العلم ، وله جلالة عجيبة عند المعتزلة وهو نظير الجبائى ، قال صاحب الفرق : شارك الخياط سائر القدرية في أكثر ضلالاتها ، وكان أستاذ الكعبى في ضلالته ، انفرد بأقوال عن المعتزلة ، من مؤلفاته: "الاستدلال" ، "الانتصار" وهو نقض كتاب ابن الروانى في فضائح المعتزلة ، "نقض نعمت الحكمة" ، توفي عام (٣٠٠هـ) ، وقد ذكره الزركلى بابن الخياط .
انظر : سير النبلاء (١٤/٢٢٠) ، الأعلام (٣٤٧/٣) ، معجم المؤلفين (٥/٢١٣) ، الفرق بين الفرق (١٧٩) ، الملل والنحل (٧٧) .

(٣) ساقطة من د .

(٤) انظر ترجمة الكعبى في هـ(٢) ص(٤٨) .

(٥) في ب ، د : إبطال .

(٦) نقل الزركشى ماحكى عن الدقاد في البحر ، ولم يشر إلى أنه معتزلى ، وليس في كتب الترجم إشارة إلى ذلك لامن قريب ولا بعيد ، وقد نقل الزركشى أقوال الدقاد عن أئمّة الشافعية كالقاضى أبي الطيب وابن الصباغ والأستاذ أبو اسحاق وابن السمعانى ، ونقل الرافعى عنه أيضاً ولم يذكر أحد أنه معتزلى ، ولم أجده معتزلياً بهذا الاسم .

نعم نقل الزركشى في المعتبر كما سيأتي ص(١٨٥) عن شرح الترتيب لأبي اسحاق : أن الدقاد ينسب إلى أصحاب الحديث والشافعى وكان معتزلى المذهب في الأصل وتذهب بمذهب الكعبى في أن أصل الأشياء على الحظر .

قلت : كونه كان معتزلياً لا يسوعغ اطلاق ذلك عليه ، وعلى كل حال هذا النقل انفرد به الزركشى وهو محل نظر . والله أعلم .

بغداد^(١)، ونقله الباجى عن أبي الفرج^(٢) من المالكية^(٣)، فإن كانت هذه المقالة إنكار الأصل المباح كما هو ظاهر نقل إمام الحرمين في "البرهان" عن الكعبي وكذا هو ظاهر نقل ابن برهان في "الوجيز" و"الأوسط" والكيا الهراسى ، والآمدى وغيرهم عنه^(٤) فهو ظاهر الفساد مخالف لإجماع عصابة المسلمين^(*) المنعقد قبل المخالفين ، إن من أحكام الله عز وجل قسم المباح . وإن كانوا لا ينفونه أصلا ، وإنما يقولون لا يقع إلا وسيلة لترك الحرام ، فيكون واجبا ، حتى أن القاضى فى مختصر "التقريب" نقل عن الكعبي أن

= والدقاق : نسبة إلى الدقيق وعمله ، وهو أبو بكر محمد بن جعفر البغدادى ، القاضى ، ولد عام (٣٠٦ھ) ، كان فقيها ، أصوليا ، فاضلا ، عالما بعلوم كثيرة ، وكانت فيه دعاية ، ولـى قضاء كرخ ببغداد ، من مؤلفاته : كتاب في "أصول الفقه" على مذهب الشافعى ، "شرح المختصر" ، "فرائد الفوائد" ، توفي ببغداد عام (٣٩٢ھ) .

انظر : طبقات الأستوى (٥٢٢/١) ، طبقات الشيرازى (١٢٦) ، طبقات ابن شهبة (١٦٧/١) ، تاريخ بغداد (٢٢٩/٣) ، النجوم الزاهرة (٢٠٦/٤) ، كشف الظنون (١٣٠٠/٢) ، معجم المؤلفين (٢٠٣/١١) ، ص (✓) .

(١) ونقله عنهم أيضا صاحب كشف الأسرار البخارى (١١٩/١) ، وانظر البحر المحيط (٢٧٩/١) .

(٢) عمرو بن محمد الليثي القاضى أبو الفرج المالكى ، الفقيه الحافظ ، العameda الثقة ، أصله من البصرة ، تفقه بالقاضى اسماعيل وكان من كتابه ، أخذ عنه الأبهري وابن السكن ، كان فصيحا ، لغويًا ، فارسا ، ولـى قضاء طرسوس وأنطاكيه وغيرها ولم يزل كذلك حتى مات عطشا في البرية بعد أن قطع عليه الطريق أثناء رجوعه إلى البصرة عام (٣٣١ھ) ، من مؤلفاته :

"اللمع" في الأصول ، "الحاوى" في الفقه .

انظر : الديجاج (١٢٧/٢) ، شجرة النور (٧٩) ، الفهرست (٢٨٣) ، الفتح المبين (١٩٢/١) .

(٣) انظر : أحكام الفصول (٧٧) ، البحر المحيط (٢٧٩/١) .

(٤) انظر : البرهان (٢٩٤/١) ، الوصول لابن برهان (١٦٧/١) ، البحر المحيط (٢٧٩/١) ، الإحکام للآمدى (١٦٨/١) ، الابهاج (١٣٠/١) ، المنخول (١١٦) .

المباح مأمور به دون أمر الندب ، والندب دون أمر الإيجاب ، وقال : إنه وإن أطلق الأمر على المباح فلا يسمى المباح واجبا ، ولا الإباحة إيجابا^(١)، وتبعه على ذلك الغزالى في "المستصفى" ، وابن القشيري في "أصوله"^(٢). وبالجملة فقد أقاموا على هذه الدعوى دليلا قويا ، فقالوا^(٣) :

فعل المباح يترك به الحرام ، وكل ماترك^(٤) به الحرام واجب ، ففعل المباح واجب .

(١) هذا مانقله ابن السبكى والزرകشى عن القاضى ونقله أيضا الأبيارى حيث قال :

قال الشيخ : ماذهب إليه الكعبى من أنه لامباح فى الشريعة له مأخذان : أحدهما : وهو الصحيح عنده أن المباح مأمور به ، ولكنه دون الندب كما أن المندوب مأمور به ولكنه دون الواجب ، وهذا بناء على أن المباح حسن ، ويصح أن يطلبه الطالب لحسنـه .

وهذا هو الطريق الذى اعتمدـه الكعبـى فى الفتوى .

الثاني : أن المباح يقع تركـا للمحظـور فـيـقـعـ منـ هـذـهـ الجـهـةـ وـاجـبـاـ فـهـذـاـ يـمـنـعـ أنـ يـكـونـ التـخـيـرـ ثـابـتـاـ فـيـ الشـرـعـ وـهـوـ فـاسـدـ .

قال الشاطئـىـ : ولو كان تركـ المباح طـاعـةـ للـزـمـ رـفـعـ المـبـاحـ منـ أـحـكـامـ الشـرـعـ منـ حـيـثـ النـظـرـ إـلـيـهـ فـيـ نـفـسـهـ وـهـوـ باـطـلـ بـالـجـمـاعـ وـلـيـخـالـفـ فـيـ هـذـاـ الكـعبـىـ لـأـنـ إـنـاـ نـفـاهـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ مـاـيـسـتـرـزـمـهـ لـبـالـنـظـرـ إـلـىـ ذـاتـ الـفـعـلـ .

انظر : الابهاج (١٣١/١) ، البحر المحيط (٢٧٩/١) ، التحقيق والبيان (٣٨٣/٢) ، المواقفات (١١١/١) ، تشنيف المسامع (٢٠٨/١) .

(٢) توهم عبارة المؤلف أن الغزالى وابن القشيري تبعـوا الكـعبـىـ خـصـوصـاـ أـنـهـ أـعـقبـ ذلكـ بـقـولـهـ : أـقـامـواـ عـلـىـ هـذـهـ الدـعـوـىـ ...ـالـغـلـغـلـ ،ـ وـكـذـاـ عـبـارـةـ الـبـرـ مـوـهـمـةـ .ـ وـالـأـمـرـ لـيـسـ كـذـلـكـ ،ـ بـلـ الـمـرـادـ أـنـ الغـزالـىـ وـابـنـ القـشـيرـىـ تـبـعـاـ القـاضـىـ فـيـ النـقـلـ عـنـ الكـعبـىـ أـنـ المـبـاحـ مـأـمـورـ بـهـ ،ـ قـالـ السـبـكـىـ :

وقد نقل عنه القاضى فى مختصر التقريب والغزالى فى المستصفى أن المباح مأمور به . هذا وقد رد الغزالى مذهب الكعبى وقال انه حال لأن الأمر طلب والمباح غير مطلوب .

انظر : البحر المحيط (٢٧٩/١) ، المستصفى (٧٤/١) ، المنخول (١١٦) ، الابهاج (١٣١/١) .

(٣) مراده الكعبى ومن تبعه على رأيه كما سبق ذكرهم .

(٤) في ب ، د : يترك .

بيان الصغرى أن فاعل المباح لا يكون فاعلا للحرام في آن واحد لثلا
يجتمع الضدان فهو تارك له .

وبيان الكبري من قاعدتين : إحداهما : مقدمة الواجب واجبة ،
والثانية : أن تحريم الشيء إيجاب لأحد أضداده كما سيأتي بيانها^(١).

وقد أجب عن هذا الدليل بمنع الصغرى لأن ترك الحرام لا ينحصر في
كونه ضمن المباح عينا ، بل بوحد من نوعه أو بوحد من نوع المنور أو
من نوع الواجب أو نوع المكروه ، بل وبواحد من نوع الحرام غيره يحصل
به تركه ، وهو معنى قوله (وذا جلى في الكل)^(٢) أي في كل الأحكام ، حتى
في الحرام باعتبار فعل حرام آخر ، ولا يضر^(٣) ذلك لكونه من جهتين كما
ستعرفه .

وضعف الآمدى وابن برهان ، وابن الحاجب وغيرهم هذا الجواب بأنه
لم يخرج عن كونه واجبا غايتها أنه ليس واجبا عينا بل على التخيير ،
والواجب المخير بفعله يتبع للوجوب قطعا كما سبق^(٤) ، فلا يتصور وقوع
مباح إلا واجبا سواء قلنا في المخير الكل واجب أو واحد لا يعنيه ، ولو قلنا
إن محل الوجوب لاختيار فيه ، ومحل التخيير لا وجوب فيه^(٥) ، لأنه بعد الفعل
ينطلق عليه اسم الواجب فلا يتصور حينئذ وقوع مباح إلا واجبا ، وهو
مدعى الخصم^(٦).

(١) ستأتي إن شاء الله في مسألة النهي عن الشيء هل هو أمر بأحد أضداده؟
ص (١٠٧) .

(٢) في أ ، ج ، د : وداخل ، والمبثت كما في ب والنظم .

(٣) في ب ، د : يضر .

(٤) راجع مسألة المطلوب المعين والمخير .

(٥) هذا ما حرر ابن الحاجب في الواجب المخير فراجعه مع القولين السابقين في مسألة
المطلوب المعين والمخير ص (٤٧٠) .

(٦) أقول : الاستدلال الذي أورده الكعببي هو على طريقة المناطقة ، وسيأتي بيانه أثناء
الحديث عن الدليل لدى المناطقة .

فهذا قياس اقتراضي في أقوى أشكاله حيث جعل الحد الأوسط محمولا في الصغرى
موضوعا في الكبري لهذا وصفه المؤلف بالقوة وبيان الدليل كما يلي :

قالوا : ولاخلص مما قاله الكعبي إلا بمنع إيجاب المقدمة ، وهي إحدى القاعدتين السابقتين ، أى أو بمنع ^(١) الأخرى ، وإن لم يتعرضوا لذلك ، إما لكون منع الأولى يلزم منه منع الأخرى أو لكونها ممنوعة في نفسها كما قال إمام الحرمين : إن من منع أن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده يقول :

النتيجة	المقدمة الكبرى	المقدمة الصغرى
	الموضوع	=
فعل المباح	المحمول	
فعل المباح واجب	كل ما يترك	المحمول
	واجب	يترك به الحرام
		به الحرام

فالموضوع في الصغرى انددرج في محمولها ومحمول الصغرى انددرج في موضوع الكبرى ، فلزم انددرج موضوع الصغرى في موضوع الكبرى فينتتج المطلوب .
بيان الصغرى : أن فاعل المباح تارك للحرام ضرورة لثلا يجتمع الضدان في الفعل الواحد .

وبيان الكبرى : أن الموضوع فيها مبني على قاعدتين :
الأولى : مالا يهم الواجب إلا به فهو واجب .

الثانية : النهى عن الشيء أمر بأحد أضداده ، وبهما قال جمهور الشافعية .
فعمل المباح ترك الحرام وترك الحرام واجب ، ولا يهم ترك الحرام إلا بالتلبس بأحد أضداده ، وما لا يهم الواجب إلا به فهو واجب .

وأجيب بمنع الصغرى : وهي أن ترك الحرام لا يقتصر على فعل المباح بل يكون أيضا بفعل المندوب والواجب والمكره فيكون المندوب والمكره واجبا ، بل فعل الحرام يكون واجبا باعتبار أنه ترك حرام آخر .

وقد ضعف هذا الجواب الآمدى وقال : وهو صادر من لم يعلم غور كلامه .
والسبب أن المباح بهذا الجواب خرج عن كونه واجبا على التعين إلى كونه واجبا على التخيير لأن أضداد الحرام متعددة المندوب والواجب والمباح وغيرها فيكون المباح أحد هذه الأضداد فيكون واجبا على التخيير فإذا فعله تعين وجوبه فلا يقع المباح إلا واجبا وهو مدعى الخصم . والله تعالى أعلم .

انظر : ص (٤٤٧) ، بيان البديع (١٩٦/١) ، الإحکام للآمدى (١٦٩/١) ، وانظر أيضا دليل الكعبي والجواب عليه في :
الوصول (١٦٧/١) ، مختصر ابن الحاج (٦/٢) ، بيان المختصر (٤٠٠/١) ، نهاية السول (١١٣/١) ، البحر المحيط (٣٨١/١) ، الابهاج (١٣١/١) ، شرح الروضة (٤٠٨/٣) ، ومصادر المسألة .

(١) في د : ينتفع .

لو قلت بذلك لزمني القول بمسألة الكعبى^(١).
 أما إذا قلنا بالقاعدتين فلا سبيل إلى خالفة الكعبى غايتها أن يكون
 للشىء جهتان ولا يتنع ذلك ، كالصلة في المغصوب ، وإنما يبقى الاعتراض
 عليهم في تعين المباح ، وبأنه يلزم أن يكون الحرام المفروض به ترك حرام
 آخر واجبا ، وهو ممتنع .
 ولكن لهم^(٢) أن يجيبوا :
 عن الأول بأنهم لم يحصروا بل فرضوا ذلك^(*) مثلا لكونه أوضح ،
 لأنه ليس داخلا في الاقتضاء أصلا .
 وعن الثاني بأن ذلك من جهتين ، ولا يتنع كالصلة في الدار المغصوبة ،
 ونحو ذلك .

(١) أقول من منع القاعدة الأولى ابن الحاجب حيث قال : ولا محلص إلا بأن مالا يتم الواجب إلا به من عقل أو عادى فليس بواجب ، وهذا مذهبه كما سبق .

ومراده أن مالا يتم الواجب إلا به يكون واجبا إذا كان شرطا شرعا أما إن كان عقليا أو عاديا فليس بواجب .

وحيئذ يندفع إشكال الكعبى لكون ترك الأضداد من الشروط الواجبة عقلا فلا يلزم من وجوب الشىء شرعا وجوب أضداده .

وقال الأصفهانى :

وحله أن يقال مالا يتم الواجب إلا به إنما يكون واجبا إذا كان متينا لحصول الواجب به ، أما إذا كان الواجب يحصل به وبغيره ، لا يتبعن ذلك لحصول الواجب ولا يصير واجبا وإن اختاره المكلف ، لأن اختياره وتعيينه لا يجعل ماليس بواجب واجبا .

وممن منع القاعدة الثانية : إمام الحرمين وتابعه الغزالى .

قال الإمام : أما من قال النهى عن الشىء أمر بأحد أضداد المنهى عنه فقد اقتحم أمرا عظيما وباح بالتزام مذهب الكعبى في نفي الاباحة .

وقال الغزالى : وهذا بناء من الكعبى على أن النهى عن الشىء أمر بأحد أضداده وقد أبطلناه . والله أعلم .

انظر : مختصر ابن الحاجب (٦/٢) ، بيان المختصر (٤٠٢/١) ، بيان البديع (٦٩٨/١/١) ، البرهان (٢٥٢/١) ، المنخول (١١٤، ١١٦) ، الوصول (١٦٩، ١٦٨) .

(٢) أى للكعبى وشيعته .

(*) ب٥٢

وقال الآمدي بعد زعمه أن كلام الكعبي صحيح على مسابق عسى أن يكون عند غيري حل هذا الإشكال^(١).

وحاول بعض المؤخرين^(٢) الجواب بأمور أخرى :

منها : أن الذى يفرض له جهتان إنما هو في العقل دون الخارج إذ الفعل الواحد في الخارج لا يكون واجباً مباحاً ولا واجباً حراماً ، إذ الماهية لا تتحقق بفصلين أو فصول متعددة .

ومنها : أن الفعل كما يلزم أن يكون تركاً للحرام يلزم أن يكون تركاً للواجب وتركاً للمندوب ونحو ذلك ، واللوازم إذا تعارضت تساقطت فيبقى أصل المباح .

ومنها : لو فرضنا جميع الأفعال دائرة ، والأفعال المباحة خمسة ، فإذا حصل الفعل المتلبس به فهو مركز الدائرة ، وإذا كان مباحاً بالذات الذى أقر الكعبي به حصل للفعل المذكور نسبة إلى كل خمس من أجزاء الدائرة ، والفرض أنه مباح فتساقطت النسب الخمس ، وبقيت الإباحة الذاتية^(٣) ، وهو قريب مما قبله .

(١) أقول : ليس في عبارة الآمدي مايفيد أن كلام الكعبي صحيح ، بل لا يصح نقل ذلك عنه ، وما قاله في الإحکام أن مذهب الكعبي في غاية الغوص والإشكال وعسى أن يكون عند غيري حله .

وأغلب الظن أن المؤلف خلط في نقله عن شيخه الذى قال في البحر مانصه : وأعلم أن هذا السؤال استصعبه المؤخرون - وزعموا أن كلام الكعبي صحيح - حتى قال الآمدي عسى أن يكون عند غيري حله . أ.ه
فظن المؤلف أن الآمدي ممن صاح قول الكعبي وليس كذلك . والله أعلم .
البحر المحيط (٢٨٢/١) ، وانظر الإحکام للأمدي (١٦٩/١).

(٢) أقول : هذا من أغرب ما مر على حيث يتجاهل المؤلف ذكر شيخه الزركشى ولا يعزوا إليه أقواله بل تارة يقول : قال بعض المحققين وهنا يقول بعض المؤخرين ، ولا أدرى هل يرى المؤلف بأساً في نسبة ماينقله إلى شيخه؟!
الحاصل أن هذه الأوجوبة للزركشى فانظر بيانها في البحر المحيط (٢٨٣، ٢٨٢/١) .
(٣) انتهت ردود الزركشى فانظر البحر المحيط (٢٨٣-٢٨٢/١) .

قلت : ويكن التخلص بغير ذلك كله ، وهو منع مقدمته الصغرى باستناد لأمر آخر ، وهو أن الكف عن الحرام الذى هو مناط التكليف في النهى^(١) - على الأرجح كما سبق^(٢) - فعل مغاير لسائر الأفعال الوجودية التي هي ضد الحرام ، فهو أخص من عدم فعل الحرام لاحتياج الكف لقصد ، فإذا لم يوجد فلا يكون آتيا بواحد ، ولهذا لا يشأ لانتفاء الفعل الذي هو^(*) الكف وإذا تقرر ذلك فاجتمع الترك ، وما يفرض من فعل مباح أو مندوب أو غيرهما اجتماع^(٣) اتفاقاً لاعلى وجه اللزوم لأن كل من فعل المباح وغيره يفرض^(٤) ولا ترك موجود على الوجه الذي قررناه أنه أخص من انتفاء^(**) الحرام ، فالكف هو الموصوف بالوجوب لما يقارنه من الفعل المباح أو غيره فإن لم يستحضر الحرام ولا كف ، فهذا ليس مكلفا بشيء من أضداد الحرام ، بل يكتفى فيه بالانتفاء الأصلي ، وهذا أحسن ما يتحقق به هذا الموضع من فتح الله عز وجل ، فلله الحمد والمنة^(٥).

(١) في ج: النهى .

(٢) سبق بيان ذلك في مسألة لاتكليف إلا بفعل .

(*) ٤٤٣

(٣) في د: فجميع ، وفي أ ، ج : فاجتمع ، وهو كذلك في ب لكن مسحت الفاء وهو مارجحت اثباته وهو يوافق ما في الدرر اللوامع (٢١٤/١/١) .

(٤) في أ ، ج ، د : يعرض .

(**) ٤٤٨

(٥) أقول نقل الكمال هذا الجواب مع شيء من البيان رأيت أن أنقله هنا توضيحاً لما قاله المؤلف :

قال : واعلم أنه يمكن التخلص عن دليل الكعبى بأن يقال :
لانسلم أن كل مباح يتحقق به ترك الحرام - الذى هو واجب - لأن ترك الحرام
الذى يوصف بالوجوب هو الكف وهو فعل مغاير لسائر الأفعال الوجودية التي
هي أضداد الحرام .

ولاحفاء في توقف الكف على القصد ، ولا في أن الكف عن الشيء فرع خطوره
بالبال وداعية النفس له ، فمن سكتت جوارحه عن الحرام وغيره أو حرکها في
مباح وغيره من غير أن يخطر بباله الحرام ، ولادعت النفس إليه لم يوجد منه كف
فلا يكون آتيا بالترك الواجب وكان غير آثم اكتفاء بالانتفاء الأصلي في حقه . =

وقولى (كشفل غصب بصلة دين) أى بالصلة التى هى عليه دين واجب^(١)، أى "حتى"^(٢) يجتمع فيها الوجوب والتحريم ، وحينئذ فيقرأ بتنوين

= فاجتمع الترك الواجب - الكف - ومايعرض من فعل مباح أو غيره اجتماع اتفاقى لالزومى فإذا اجتمعا فالموصوف بالوجوب هو الكف لاما يقارنه من الفعل المباح أو غيره .

وهذا أحسن ما يتخلص به عن دليل الكعبي ، وقد ذكره البرماوى فى شرح الألفية وأشار إليه شيخنا فى تحريره .

قلت : ومراده ابن الهمام الذى قال : وجوابه أقرب إليك منك لأنكشاف منع أن كل مباح ترك حرام ... الخ
قال صاحب التقرير :

وإنما صدر الجواب باللفظ المذكور تعجبا من ذهول الكل عن هذا الجواب مع أنهم المحققون ، ولكن الله تعالى هو خالق العلم وحاصل الجواب :
أن قول الكعبي كل مباح ترك حرام ممنوع للقطع بفعل مباحثات من غير خطور معصية يراد بفعل المباحثات تركها ، ولاشك أن الترك الذى هو الفعل الاختيارى لا يتصور إلا بخطور المتروك وداعية النفس إلى فعله ، فحينئذ يتحقق الترك فيثبت المباح مجردًا عن كونه شركا .
فبطل دليله على ذلك ولله الحمد .

والذى يجدر ذكره أن الطوفى جعل الخلاف مع الكعبي لفظيا وتبعد ابن السبكى من حيث أن المباح له اعتباران :

الأول : بالنظر إلى ذاته فهو غير مأمور به ولا يخالف في هذا الكعبي .

الثانى : باعتبار أمر عارض له وهو ترك الحرام فهو مأمور به من هذه الحيثية والجمهور لا يخالفونه .

قلت : وجعل الخلاف لفظيا لا يخلو من نظر لأن الكعبي يرى أن المباح لا يقع إلا واجبا خلافا للجمهور فلامباح في الشريعة عند الكعبي كما ذكر ابن تيمية . والله أعلم .

انظر : الدرر اللوامع (٢١٤/١/١) ، التقرير والتحبير (١٤٥/٢) ، تيسير التحرير (٢٢٧/٢) ، شرح الروضة (٤١٠/٣) ، تشنيف المسامع (٢٠٧/١) ، المحلى على جمع الجواامع (١٧٣/١) ، حاشية العطار (٢٢٥/١) ، غاية الوصول (٢٥،٢٤) ، المواقفات (١١١/١) ، المسودة (٦٥) .

(١) في ج ، ب ، د : واجب عليه .

(٢) ساقطة من د .

صلوة ، ودين^(١) ، صفة له ، ولو قرء بلا تنوين على إضافة الموصوفة للصفة كصلاة الأولى لم يمتنع ، ويأتي فيه المذهبان المشهوران للكوفيين والبصريين^(٢) والله أعلم .

(١) في ج : وذين بالذال المعجمة .

(٢) أقول : إذا أريد إضافة اسم إلى آخر حذف ما في المضاف من نون أو تنوين وجوبا وإلى هذا أشار المؤلف بقوله : ولو قرء بلا تنوين .

واعلم أن المضاف لابد أن يكون غير المضاف إليه فلا يضاف الإسم إلى ما تحد معه في المعنى كالمترادفين والموصوف وصفته ، فلا يقال قمح بر ، ورجل قائم لأن فيه إضافة الشيء إلى نفسه .

وما ورد في اللغة نحو شهر رمضان وصلوة الأولى فمؤول ، قال ابن مالك في الكافية :

ولا يضاف اسم لما به اتحد
معنى وما أوهم ذا إذا ورد
فهو مؤول ببعدي العذر في
نطق به تأويل ذي تلطف

وقال في الشرح : المضاف يعرف أو ينحصر بالمضاف إليه ، والشيء لا يعرف ولا يتخصص إلا بغيره فلابد من كون المضاف غير المضاف إليه بوجه .
فإن توهم خلاف ذلك تلطف في تقدير المغايرة فلذلك قيل في قولهم : صلاة الأولى
أن المراد صلاة الساعة الأولى . ا.هـ
قوله : ويأتي فيه المذهبان ... الخ .

مراده - والله أعلم - أن ما اتُّخِبَ أضافه إذا أضيف إلى الجملة فيه مذهبان :
الأول : يجوز فيه البناء والإعراب سواء أضيف إلى جملة اسمية أو فعلية صدرت
بماض أو بمضارع وهذا مذهب الكوفيين وتابعهم الفارسي وابن مالك .
الثاني : أن ما أضيف إلى جملة اسمية أو فعلية صدرت بمضارع لا يجوز فيه إلا
الإعراب ولا يجوز البناء إلا فيما أضيف إلى جملة فعلية صدرت بماض . وهذا
مذهب البصريين . والله أعلم .

انظر : شرح ابن عقيل (٥٩،٤٨،٤٣/٣) ، شرح الكافية لابن مالك (٩٢٣/٢) ،
تسهيل الفوائد (٣٣٢/٢) ، أوضح المسالك (١٨٢/٢) ، الصبان على الأشموني
(٢٤٩/٢) ، شرح الألانية لابن الناظم (١٥٠) .

الباب الأول
في
أدلة الفقمة

الباب الأول في أدلة الفقه

بين الأئمة الكتاب الباقى
وذا من الدين^(١) لأمر قاسوا

أدلة الفقه على اتفاق
والسنة الإجماع والقياس

الشرح :

أى الباب الأول من الأبواب الأربعة بعد الفراغ من المقدمة بيان موضوع علم أصول الفقه وهو أدلة الفقه ، والمتყق عليه منها أربعة "الكتاب والسنة والإجماع والقياس"^(٢) والمراد (اتفاق) الأئمة أى الأربعة ونحوهم^(٣)، ولا اعتداد بخلاف من لا يعد إماما ، كالنظام في مخالفته في الإجماع على اختلاف النقل عنه ، هل مذهبه أن الإجماع لا يتصور ، أو يتصور ولكن يتغدر تقله على وجهه ؟ أو لا يتغدر ولكن لاحجة فيه ؟ وهذا الثالث هو ما نقله عنه القاضي والشيخ أبو إسحاق وابن السمعانى ، والإمام الرازى

(١) في د : الذين .

(٢) ساقطة من أ .

هذا ووجه الحصر في الأربعة :

أن الدليل الشرعى إما أن يكون واردا من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم أو لا .

والأول : إما أن يكون مما يتلى وهو الكتاب أولا وهو السنة .

والثانى : وهو الوارد من غير جهة الرسول صلى الله عليه وسلم : فلا يخلو إما أن يصدر من لا يجوز عليه الخطأ وهو الإجماع أو غيره وهو القياس .

والأصل فيها الكتاب لأنه قول الله تعالى فهو المشرع للأحكام ، والسنة مخبرة عن قوله وحكمه والإجماع يستند إليهما ، والقياس مستنبط من الثلاثة فهى أصوله . وقد أضاف ابن الحاجب والأمدى دليلا خامسا وهو الاستدلال .

انظر : إحكام الأمدى (٢٠٧/١) ، بيان البديع (٩١٠/٢/١) ، بيان المختصر (٤٥٤/١) ، شرح العضد (١٧/٢) ، المستصفى (١٠٠/١) ، تيسير التحرير (٢/٣) ، شرح الروضة (٥/٢) .

(٣) في هامش ب وغيرهم .

قلت : وهذا اعتماد من المؤلف على المشهور عن الإمام أحمد ، وإنما فهناك رواية عنه أنه قال : من ادعى الإجماع فهو كاذب وسيأتي بيانه في موضعه .

ونقل أيضاً منع حجية الإجماع عن بعض الخوارج ، والشيعة ، وإنما^(*) يستدلون به إذا كان فيهم إمام معصوم^(١)، ونحو ذلك خالفة الراضة في القياس ، وسنذكر في آخر الباب الخلاف في ذلك مبسوطاً^(٢).

وأما خالفة الدهرية^(٣) في الكتاب والسنة ، كما يحكيه عنهم بعض الأصوليين ، كابن برهان أول "الوجيز"^(٤) وغيره ، فلا ينبغي أن يذكر ، فإنهم كفار لا يعتد بهم أصلاً ، وكان شيخنا شيخ الإسلام البلقيني رحمه الله يعيّب على ابن الحاجب وغيره ذكر خلاف اليهود في النسخ ونحو ذلك في أصول

(*) ٥٣ ج

(١) انظر المصادر السابقة في هـ(١) ، ص(٢٠٠) ، وسيأتي الحديث عن منع الشيعة لحجية الإجماع بناء على اشتراط الإمام المعصوم ، انظر ص (٨٣٠) .

(٢) أقول تعجل المؤلف بيان خلاف النظام وغيره في الإجماع ، واختصر الكلام هناك في موضع المسألة وكان الأولى جعل هذا البيان في موضعه .
هذا وقد ذكر في آخر الإجماع حكم منكره ، وذكر حجية القياس في آخر مباحثه والله أعلم .

(٣) الدهرية : نسبة إلى الدهر وهو الأمد الممدود ، والزمن الطويل ، والدهري هو الملحد ، وسموا بذلك لأنهم يسبون الهاك للدهر ، وهم ينكرون البعث ويقولون لا إله ولا صانع للعالم ، وإنما تتكون المخلوقات بفعل الطبيعة ، فالمحيي عندهم هو الطبع والمهلك هو الدهر ، وقد حكى المولى عز وجل قولهم {ماهى إلا حياتنا الدنيا نوت ونخيا ومايهلكنا إلا الدهر وما لهم بذلك من علم إن هم إلا يظنوون} يونس (٣١) .

انظر : الملل والنحل (٥٧٦) ، تلبيس ابليس (٤٣) ، اغاثة اللهفان (٢٥٥/٢) ، تفسير الرازى (٢٧٠/٢٧) .

(٤) انظر الوصول لابن برهان (٥١/١) .

قلت : وجميع النقول المعزوّة إلى الوجيز وقفت عليها في الوصول - عدا واحد الظاهر أن الأسنوي وهم فيه كما ستائى الإشارة إليه في موضعه - وهذا مما يغلب على الظن أن الوجيز هو الوصول وإن غير محقق الوصول بينهما . والله أعلم .

الفقه^(١) فإن موضوع أصول الفقه ما يتعلق بأحكام المسلمين بخلاف التعرض لذلك في أصول الدين ، فإن موضوعه الرد على المبطلين في العقائد على أي وجه كان .

واحترزنا بذلك عن أدلة الفقه المختلف فيها كالاستصحاب والاستحسان وقول الصحابي ونحو ذلك ، وسنذكرها في فصل آخر الباب الثاني^(٢). وقولي (الكتاب الباقي) أي الذي لا يرتفع ولا ينسخ ، بل هو مستمر {لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ}^(٣) فخرجت الكتب المنسوقة والآيات المنسوخة .

[القياس من الدين] :

وقولي (وذا من الدين) الإشارة إلى القياس ، أي أن القياس ليس ببدعة بل هو من الدين على الأصح من الأقوال الثلاثة ، وممن حكها أبو الحسين في "المعتمد" فقال : وأما كون القياس دين الله فلاري فيه ، إذا عنى أنه ليس ببدعة ، وإن أريد غير ذلك .

(١) قلت : رحم الله البلقيني وأثناءه بما قال ، فقد شفى ما كان في نفسي من زمن بعيد إذ توسع الأصوليون في ذكر خلاف اليهود حتى ذكروا أقوال طوائفهم ، منهم ابن برهان والأمدي والبيضاوي والأسنوي ، والزرتشي وغيرهم .

وقد ذكر ابن السبكى تعليلاً لذكرهم حيث قال : واعلم أنه لا يحسن ذكر هؤلاء المبتدعين في وفاق ولا خلاف لكن السبب في تحمل المشقة بذكرهم التنبيه على أنهم لم يخالفوا جميعاً في ذلك .

قلت : ومادام أن موافقتهم لاتنفع فلا داعي لذكرهم مطلقاً . والله أعلم . انظر : منتهى السؤول^(٤) (١٥٤) ، الوصول^(١٣/٢) ، إحكام الأمدي^(٣) (١٢١/٣) ، المنهاج مع نهاية السؤول^(١٦٧/٢) ، البحر المحيط^(٧٢/٤) ، الإبهاج^(٢٤٩/٢) ، شرح العضد^(١٨٨/٢) ، بيان المختصر^(٥٠١/٢) .

(٢) وهو ضمن المجلد الثاني .

(٣) فصلت (٤٢) .

ف عند الشيخ أبي الهذيل^(١) لا يطلق عليه ذلك ؛ لأن اسم الدين يقع على ماهو ثابت مستمر .
وأبو على الجبائى يصف ما كان واجبا منه بذلك وبأنه إيمان دون ما كان منه ندبا .

والقاضى عبد الجبار يصف بذلك واجبة ومندوبة^(٢) .
وكلام عبد الجبار أرجح ، قال الروياني في "البحر" : القياس عندنا دين الله وحجته وشرعه^(٣) . وقال ابن السمعانى : إنه دين الله ودين رسوله ، بمعنى أنه دل عليه .

(١) أبو الهذيل محمد بن الهذيل البصري العلاف ، ولد عام (١٤٣١هـ) شيخ المعتزلة ومقدم الطائفة الهذيلية والذاب عنها ، أخذ الاعتزال عن عثمان الطويل ، كان خبيث اللسان ، يتعاطى المحرم وقال صاحب الفرق : وفضائحه تترى كفره فيها سائر الفرق من أصحابه وغيرهم .

قال الذهى : طال عمره وجاؤه التسعين وانقلع سنة سبع وعشرين ومئتين . ١٤٠هـ
وقيل غير ذلك ، وكانت وفاته بسر من رأى .

انظر : سير النباء (٥٤٢/١٠) ، تاريخ بغداد (٣٦٦/٣) ، وفيات الأعيان (٤٢٦٥/٤)
العبر (٤٢٢/١) ، نكت الهميان (٢٧٧) ، النجوم الزاهرة (٢٤٨/٢) ، شذرات الذهب (٨٥/٢)
، الفرق بين الفرق (١٢١) ، الملل والنحل (٥٣) ، تكملة الفهرست (١) .

(٢) العبارة بنصها في التشنيف والبحر ، وفي المعتمد باختلاف بسيط .
والمراد - والله أعلم - أن أبو على الجبائى يصف القياس الواجب - أى الذى يتعمى لوجود الحاجة إليه - يصفه بأنه دين بخلاف القياس المندوب .
ويرى القاضى عبد الجبار أن القياس بجملته واجبة ومندوبة يكون ديناً والظاهر من عبارة ابن السبكى اختياره ورجحه المؤلف وعضده بعبارة الروياني وابن السمعانى .
فيظهر مما سبق ثلاثة أقوال في القياس :
الأول : أنه دين .

الثانى : أنه دين إذا تعين ووجب .

الثالث : أنه بدعة ، هو قول أبي الهذيل كما هو ظاهر النقل .
وللأمدى قول رابع سيأق تفصيله بعد قليل .

انظر : البحر المحيط (١٤/٥) ، تشنيف المسامع مع جمع الجواب (ق/١٢٧) ،
المعتمد (٢٤٤/٢) ، شرح الكوكب (٢٢٦/٤) ، التمهيد للكلوذانى (٤٦٦/٣) .

(٣) انظر : البحر المحيط (١٤/٥) ، شرح الكوكب (٢٢٦/٤) .

نعم لايجوز أن يقال إنه قول الله تعالى [وقول رسوله]^(١) انتهى .
 فلذلك جريت عليه في النظم ؛ لأن أدلة القياس نحو {فاعتبروا يا أولى
 الأ بصار}^(٢) وقوله تعالى {لعلمه الذين يستبطونه منهم}^(٣) ، وقول معاذ^(٤) له صلى
 الله عليه وسلم (أجتهد رأيي)^(٥) وأقره وما أشبه ذلك ، كلها تشعر بالأمر^(*)
 بالقياس ، وكل ما أمرنا به في الشرع فهو دين الله ، فلذلك قلت (الأمر
 قاسوا) أي لم يقس العلماء إلا بأمر من الشارع ، فكيف لا يكون من الدين .

(١) هذه تكملة عبارة ابن السمعانى كما نقلها الزركشى .

هذا وقد رأيت في الأئم ما يشهد حيث قال الشافعى رحمه الله :

وإن قال قائلرأيت مالم يمض فيه كتاب ولا سنة ولا يوجد الناس اجتمعوا عليه ،
 فأمرت أن يؤخذ قياسا على كتاب أو سنة ، أى قال لهذا قبل عن الله ، قيل نعم
 قبلت جملته عن الله ، فإن قيل ماجملته ، قلت : الاجتهاد فيه على الكتاب والسنة
 والله أعلم .

انظر : الأئم (٢٧٢/٧) ، تشنيف المسامع (ق/١٢٧) ، البحر المحيط (١٤/٥) ،
 ولا يوجد باب القياس في الجزء المحقق من القواطع . والله أعلم .

(٢) الحشر (٢) .

(٣) النساء (٨٣) .

(٤) معاذ بن جبل بن عمرو أبو عبد الرحمن الخزرجى الأنصارى ، إمام الفقهاء وكتز
 العلماء ، الإمام المقدم في الحلال والحرام ، كان من أفضل شباب الأنصار حلما
 وحياء وسخاء ، جميلا سمحا ، شهد العقبة وبدرها ومشاهد كلها ، آخاه الرسول
 مع ابن مسعود وقيل جعفر ، وهو من الأربعة الذين أمر الرسول صلى الله عليه
 وسلم بأخذ القرآن منهم ، متفق عليه ، وهو أيضا من الأربعة الذين جمعوا القرآن
 في عهده صلى الله عليه وسلم رواه البخارى ، بعثه الرسول إلى اليمن ليعلم الناس
 القرآن وشرائع الإسلام ويقضى بينهم ، رجع في خلافة أبي بكر ثم خرج إلى
 الشام وكان مع أبي عبيدة في غزو الشام ، واستخلفه حين أصيب بطاعون عمواس
 ثم مالبث أن أصابه الطاعون ، مات عام (١٨هـ) وعاش (٣٤) سنة .

انظر : الإصابة (٢٩/٩) ، الاستيعاب (١٠٤/١٠) ، أسد الغابة (١٩٤/٥) ، در السحابة
 (٣٨٥) ، المحلق (٦٣٧) ، العبر (٢٢/١) ، شذرات الذهب (٢٩/١) ، الجرح
 والتعديل (٢٤٤/٨) ، الخلية (٢٢٨/١) ، تهذيب الأسماء (٩٨/٢) ، صحيح
 البخارى مع الفتح (٤٧،٤٦/٩) ، صحيح مسلم (فضل الصحابة) (١٩١٣/٤) .

(٥) رواه الإمام أحمد والترمذى وأبو داود .

مسند أحمد (٢٣٦/٥) ، سنن الترمذى (الأحكام) (٦١٦/٣) ، سنن أبي داود
 (الأقضية) (٣٢٧/٢) .

وأما قول شيخنا الزركشى في "شرح جمع الجوامع" : إنهم إن عنوا حكما مقصودا في نفسه فليس القياس من الدين ، وإن عنوا ما تعبدنا به فهو دين^(١).

ففيه نظر لأن كل ماطلبه^(٢) الشرع سواء أكان^(٣) لذاته أو للتوصل إلى آخر فهو دين ، فإن الدين ينقسم إلى مقاصد ووسائل^(٤).

[اشتمال الكتاب والسنّة على جميع الفروع] :
ومما يستفاد هنا أن الشافعى رضى الله عنه فيما اقتضاه نقل الريبع^(٥)

(١) انظر تشنيف المسامع (ق/١٢٧).

(٢) في أ ، د : طلب .

(٣) في أ ، ب : كان .

(٤) أقول : جواب المؤلف وجيه وجيد ، والحقيقة أن هذا القول ليس للزركشى وإنما هو للأمدى وقد عزاه إليه في البحر ، لكنه في التشنيف جعله قوله قولا له بعد أن استغرب الأقوال الثلاثة ، وعبارة الأمدى : والمختار أن يقال إن عنى بالدين ما كان من الأحكام المقصودة بحكم الأصالة كوجوب الفعل وحرمة ونحوه فالقياس واعتباره ليس من الدين فإنه غير مقصود لنفسه بل لغيره .

وإن عنى بالدين ما تعبدنا به كان مقصوداً أصلياً أو تابعاً فالقياس من الدين لأننا متبعدوه به على ماسبق ، وبالجملة فالمسألة لفظية . ا.ه

أحكام الأمدى (٤/٧١) ، وانظر : البحر المحيط (٥/١٤) ، تشنيف المسامع (ق/١٢٧).

(٥) الريبع بن سليمان بن عبد الجبار أبو محمد المرادي ، نسبة إلى قبيلة مراد ، المؤذن ، الإمام ، المحدث الفقيه الكبير ، صاحب الشافعى ، وناقل علمه ، وراوى أكثر كتبه وأحفظ أصحابه ، ولد عام (١٧٤هـ) ، سمع من ابن وهب والشافعى ويحيى بن حسان وغيرهم ، وحدث عنه أبو زرعة وأبو حاتم وأبو نعيم وغيرهم ، طال عمره واشتهر اسمه ، وازدحم عليه أصحاب الحديث ، ورحل إليه الناس لسماع كتب الشافعى ، قال الذهبي : نعم الشيخ كان ، أفنى عمره في العلم ونشره ، وكان من كبار العلماء ، قال النووي : وهو المراد في كتب المذهب عند الاطلاق ، حج عام (٥٢٤٠هـ) ، توفي بمصر عام (٥٢٧٠هـ) .

عنه في "اختلاف الحديث" ذكر ما يقتضى أن الكتاب والسنة مشتملا على جميع الفروع الملحة بالقياس ، أى أن اشتمالهما^(١) على الأحكام إما ابتداء أو بالواسطة فقال الشافعى : ولما قبض الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم تناهت فرائضه فلا يزيد فيها ولا ينقص^(٢).

نعم روى أحمد أن الشافعى قال : القياس ضرورات ، نقل العبادى ذلك في "طبقاته"^(٣) ، فقد يقال إنه يبأين الأول إلا أن يؤول^(٤) بأنه مضطرب إليه لكونه بواسطة بخلاف متن الكتاب والسنة ، ولهذا قال ابن كج : جميع الأحكام بالنص ، لكن بعضها يعلم بظاهر ، وبعضها باستنباط وهو القياس ، ولو لا ذلك لبطل أكثر الأحكام^(٥) ، وعلى هذا أيضا يحمل قول ابن حزم^(٦) :

انظر : طبقات ابن السبكى _١٣٢/٢ ، طبقات ابن شهبة (٦٥/١) ، طبقات الاسنوى (٣٩/١) ، وفيات الأعيان (٢٩١/٢) ، العبر (٤٥/٢) ، طبقات الحفاظ (٥٢) ، تهذيب الأسماء (١٨٨/١) ، الشذرات (١٥٩/٢) ، الحسيني (٢٤) ، الفهرست (٢٩٧) ، حسن المحاضرة (٣٤٨/١) .

(١) في ب ، د : اشتمالها .

(٢) (ولا ينقص منها أبدا) ، اختلاف الحديث (٢٨٤/٧) ، وقد ذكره الزركشى وما يستفاد منه ، فانظر البحر المحيط (١٣/٥) .

(٣) قلت : وقد نص الشافعى في الرسالة على أن القياس ضرورة لاتخال والخبر موجود ، وإنما يكون التيمم طهارة في السفر عند الاعواز من الماء .
انظر : الرسالة (٥٩٩) ، البحر المحيط (٣٣،١٣/٥) .

(٤) في أ : أنه يؤول .

والذى ذكر هذا التبأين هو الزركشى ، حيث ذكر نقل الربيع وأنه يقتضى اشتمال الكتاب والسنة على جميع الفروع ، وذكر نقل الإمام أحمد وقال إنه يقتضى عدم اشتمالهما عليه فليؤول وتأوיל المؤلف وجيه . والله أعلم .
انظر البحر المحيط (١٣/٥) .

(٥) انظر المصدر نفسه .

(٦) أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل الأندلسى ، الإمام الأوحد ، الفقيه ، الحافظ ، المتكلم ، الأديب ، ولد في قرطبة عام (٩٣٨٤) ونشأ في رفاهية ، رزق ذكاء مفرطا ، تفقه أولا للشافعى ثم أداه اجتهاده إلى الأخذ بالظاهر كان رأسا في علوم الإسلام متبحرا في النقل ، حسن النظم والثر ، مع سعة في علم اللسان وفيه دين وخير ، أقبل أولا على المنطق حتى برع فيه وكان يقدمه ويحضر عليه ثم أعرض عنه .

إن النصوص محيطة بجميع الحوادث ؛ لأنه لا ينكر أصل القياس^(١).

القياس من أصول الفقه :

وَمَا يُنَقَّلُ مِنَ الْخَلَفِ "فِي الْقِيَاسِ" (٢) أَنَّهُ هُلْ يَعْدُ مِنْ أَصْوَلِ الْفَقَهِ أَوْ (٣) لَا؟ تَعْلِقًا بِأَنَّهُ لَا يَفْيِدُ إِلَّا الظَّنُّ . وَالْحَقُّ مِنْ ذَكِيرَةِ الْأُولَى .

وأما الثاني فضعف^(٤) جداً، فإن القياس قد يفيد القطع كما سيأتي^(٥)،

قال الذهبي : ماأعرض عنه حتى زرع في باطنه أموراً وانحرافاً عن السنة وزلزله في
أشياء ولم يتأدب مع الأئمة في الخطاب بل فجع العبارة وسب وجدع حتى أعرض
عن تصانيفه الأئمة ونفروا منها وأحرقت ، وجرى له مع الباقي مناظرات وأطال
ابن العربي في العواصم من الخط في قدره ، ولم ينصف ولم يبلغ رتبته ولا يكاد ولی
ميل إليه لمحبته للحديث ومعرفته به وأخضع لفروط ذكائه وسعة علومه وإن كنت
لا أواقفه في كثير مما يقول في الرجال والعلل والمسائل في الفقه والأصول وأقطع
بتخطيشه ولا أكفره ولا أضلله وأرجو له العفو وللمسلمين . ا.هـ ورحم الله الذهبي
فقد أنصف ، بلغت مؤلفاته أربعمائة مجلد منها :
"الاتصال في كتاب الخصال" ، "الأحكام" ، "المحل" ، "النبذ" وغيرها ، مات عام
(٤٥٦هـ) .

انظر : سير النبلاء (١٨٤/١٨) ، معجم الأدباء (٢٣٥/١٢) ، بغية الملتمس (٤١٥) ، جذوة المقتبس (٣٠٨) ، وفيات الأعيان (٣٢٥/٣) ، العبر (٣/٢٣٩) ، طبقات الحفاظ (٤٣٦) ، الشدرات (٣/٢٩٩) ، النجوم الزاهرة (٥/٧٥) .

^(١) انظر : الأحكام والنبد لابن حزم (١٠٤٩/٨) ، (١٢٦) ، البحر المحيط (٥/١٣) .

(٢) ساقطة من ج .

(٣) في ب ، ج ، د : أم .

(٤) في أ، ج، د: ضعيف.

(٥) سیاقی ص (۱۱). محمد شافعی

وماضعفه المؤلف هو قول إمام الحرمين كما نقله عنه ابن السبكي وذكره الغزالى في المنخول .

وأجاب عنه الزركشي بقوله :

وهذا ممنوع لأن القياس قد يكون قطعيا ، سلمنا : لكن لانسلم أن أصول الفقه عبارة عن أدلة فقط سلمنا ، لكن لانسلم أن الدليل لا يقع إلا على المقطوع به .

ولو قلنا لا يفيد إلا الظن فخبر الواحد ونحوه لا يفيد إلا الظن ، بل أدلة الفقه كلها ظنية كما قررناه في غير هذا الموضوع^(١).

[حكم القياس] :

ومما يستفاد أيضا ، أن القياس فرض كفاية عند تعدد^(٢)المجتهدين ، لكن إذا احتاج المجتهد إليه ، وكان واحدا فقط مع ضيق الوقت يصيير فرض عين ، وأما فيما يجوز حدوثه ولم يحدث بعد فيكون مندوبا كما في غيره من الأدلة^(٣) الشرعية يستدل بها ويستنبط منها مالم يحدث ، ويجوز أن يحدث^(٤).

وإنما قدمت هذه المسألة هنا ، وإن كنت أخرت الكلام في كون^(*) القياس هل هو دليل يحتاج به أو لا؟ وهل ذلك على العموم "أوفي بعض الصور^(٥)" ، لأن تعداده من أدلة الفقه يدل على أنه من الدين . وقررنا هناك^(٦) هل هو حجة مطلقا^(٧) أو في بعض الأشياء ، فناسب^(٨) تأخيره إلى موضوع تعريفه لتعلقه بالتعريف . والله أعلم .

= تشنيف المسامع (ق/١٢٧) ، المنخول (٣٣٦) ، وانظر : جمع الجواب مع المحتوى (٣٣٨/٢) ، حاشية العطار (٣٧٩/٢) ، البحر المحيط (٢٧/٥) ، شرح الكوكب (٥/٢) ، البرهان (٨٧٩/٢) .

(١) سبق بيان ذلك مع توجيهه ص (٧٦) (٢) (٦٠)

(٢) في د : تعذر .

(٣) في أ : والأدلة .

(٤) انظر : تشنيف المسامع (ق/١٢٧) ، المحتوى على جمع الجواب (٣٣٩/٢) ، حاشية العطار (٣٨٠/٢) ، شرح الكوكب (٢٢٥/٤) .

(*) ٤٩

(٥) في د : الأشياء .

(٦) في أ ، ج : ووازا هذا .

(٧) هذه العبارة ساقطة من د ، وسيأتي ماقرره المؤلف هناك في ص () .

(٨) في أ ، ج ، د : يناسب .

[الدليل الأول : القرآن الكريم]^(١):

على محمد عليه الأفضل
أولها القرآن قول منزل
من الصلاة والسلام معجز
بل سورة بل آية إذ يعجز^(٢)
إن بتلاوة له تعبدا
والسنة التي إليها قصدا

الشرح :

أى الأول من أدلة الفقه القرآن ، وهو الكتاب أيضا لقوله تعالى : {إنا
سمعنا كتابا أنزل من بعد موسى} بعد قوله {يستمعون القرآن}^(٣) ، وفي الآية
الأخرى {إنا سمعنا قرآنا عجبا}^(٤) وهو أصل للأدلة كلها ، قال تعالى : {ونزلنا
عليك الكتاب تبيانا لكل شيء}^(٥) فيه البيان لجميع الأحكام .
قال الشافعى في "الرسالة" : وليس ينزل بأحد في الدنيا نازلة إلا وفي
كتاب الله تعالى الدليل على سبيل الهدى فيها^(٦) .

(١) انظر : كشف الأسرار للبخارى (٢٢/١) ، تيسير التحرير (٢/٣) ، متنهى السؤل
(٤) ، بيان المختصر (٤٥٧/١) ، شرح العضد (١٨/٢) ، نشر البنود (٧٨/١) ،
أحكام الأمدى (٢١١/١) ، المستصفى (١٠٠/١) ، البحر المحيط (٤٤١/١) ، تشنيف
المسامع (٣٠١/٢) ، الإبهاج (١٨٩/١) ، نهاية السول (١٦٣/١) ، بيان البديع
(٩١١/٢/١) ، المحلى مع الدرر اللوامع (٣٤٢/١/١) ، حاشية البناءى (٢٢٢/١) ،
حاشية العطار (٢٨٩/١) ، شرح الروضة (٥/٢) ، شرح الكوكب (٧/٢) .

(٢) في ب : تعجز ، وغير منقوطة في أ ، ج ، وكلما لفظين ممكناً كما سببته المؤلف
أثناء شرح هذه العبارة .

(٣) الأحقاف (٢٩،٣٠) .

(٤) الجن (١) .

قال ابن قدامة : الاجماع منعقد على اتخاذ اللفظين . ا.ه
وقيل القرآن مغاير للكتاب ، قال الطوفى : فإن صحة هذا النقل فالقائلون به أما
محظون أو الزاعم معهم لفظى .
انظر : روضة الناظر (١٧٩/١) ، شرح الروضة (١٠/٢) ، البحر المحيط (٤٤١/١) ،
شرح الكوكب (٣/٢) .
(٥) النحل (٨٩) .
(٦) انظر : الرسالة (٢٠) ، البحر المحيط (٤٤١/١) .

فأورد بعضهم ماثبت ابتداء بالسنة^(١).
 فأجاب^(٢) ابن السمعانى بأنه مأخوذ من كتاب الله في الحقيقة ؛ لأنه
 أوجب علينا فيه اتباع الرسول ، وحذرنا من مخالفته^(٣) ، قال الشافعى^(*)
 رحمه الله : فمن قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن الله قبل^(٤).
 انتهى .

[بيان معنى القرآن] :

والقرآن : مأخوذ من قرأ إذا جمع ، سمي به المقوء^(٥) كما سمي
 المكتوب ، قال أبو عبيد : سمي بذلك لأنه يجمع السور ويضمها^(٦).

(١) في أ ، ب ، د : بالسنة أو غيرها ، والمبين يوافق البحر وهو الصواب ، ولم
 يصرح الزركشى بن أورد هذا الاعتراض . والله أعلم . انظر البحر المحيط
 (٤٤١/١) .

(٢) في أ : وأجاب .

(٣) كذا نقل الزركشى عن ابن السمعانى ولم أقف عليه في مظانه من القواطع .
 نعم أطال ابن السمعانى في الاستدلال لوجوب الاتباع فأورد كثيرا من الآيات لكن
 ليس ذلك جوابا للاعتراض السابق الذكر ، ولعل هذا من تصرف الزركشى . والله
 أعلم .

انظر : البحر المحيط (٤٤١/١) ، القواطع (٥٧٧/٢) .

(*) ٤٤٤

(٤) انظر : الرسالة (٣٣) ، البحر المحيط (٤٤١/١) .

(٥) في د : المقر .

(٦) أقول : لعل المؤلف تبع شيخه الزركشى في نسبة هذا القول إلى أبي عبيد حيث
 ذكر ذلك في البرهان ، لكن القائل هو أبو عبيدة كما نقل ذلك الجوهري والرازى
 والقرطبي ، وهو شيخ أبي عبيد ، فيحتمل أن أبي عبيد نقله عن شيخه فرآه
 الزركشى قوله أو أنه خطأ من النساخ . والله أعلم .
 انظر : البرهان للزركشى (٢٧٧/١) ، الصحاح (قرأ) (٦٥/١) ، تفسير الرازى
 (٩٢/٥) ، التذكار (٢٥) .

وأبو عبيد هو القاسم بن سلام الأزدي الخزاعي مولاهم الهروى نسبة إلى هرة ،
 حيث ولد فيها سنة (١٥٠هـ) وقيل غير ذلك ، كان أبوه عبدا روميا لكنه حرص على
 تعليمه لما رأى فيه من علامات النجابة ، طلب العلم ، وسمع الحديث ودرسه ،
 ونظر في الفقه ، فرأى القرآن على الكسائى وابن جعفر ، وسمع الحديث من ==

قال أبو عبد الله القرطبي^(١) في كتاب "الذكارة في أفضليات الأذكار" :

ابن عيينة وابن المبارك وتفقه على الشافعى ، قال ابن راهويه هو أفقه مني ، وأوسعنا علمًا وأكثرنا أدبًا ، نحن نحتاج إليه وهو لا يحتاج إلينا ، أقام ببغداد مدة ثم تولى قضاء طرسوس ، كان ورعا ، جواداً ذا فضل ودين ، ومذهب حسن ، كان يقسم الليل أثلاثاً للصلوة والنوم والتأليف ، له مؤلفات جيدة منها : "غريب الحديث" ، "الغرير المصنف" ، "الأموال" ، "الأمثال" ، "غريب القرآن" ، "فضائله" ، خرج في آخر حياته إلى مكة فسكنها حتى مات بها عام (٢٢٤هـ) . انظر : أنباء الرواية (١٢/٣) ، معجم الأدباء (٢٥٤/١٦) ، المزهر (٤١١/٢) ، تهذيب الأزهري (٧٩/١) ، طبقات النحوين (١٩٩) ، بغية الوعاء (٢٥٣/٢) ، طبقات ابن السبكي (١٥٣/٢) ، وفيات الأعيان (٦٠/٤) ، تاريخ بغداد (٤٠٣/١٢) ، النجوم الزاهرة (٢٤١/٢) ، شذرات الذهب (٥٤/٢) ، طبقات الداودي (٣٢/٢) ، سير النبلاء (٤٩٠/١٠) .

وأبو عبيدة هو : معمر بن المنفي التميمي مولى تميم قريش ، ولد عام (١١٠هـ) ، أخذ عن يونس وأبي عمر ، وعنده أخذ ابن سلام والمازنى والأثرى ، وكان أعلم من الأصمى بالأنساب والأيام ، سئل عنه أبو نواس فقال : أديم طوى على علم ، قال القسطنطى : ومع ذلك كله كان مدخول الدين ، متهمًا باللواط ، وميل إلى مذهب الخوارج ، وقال الذهبي : كان من بحور العلم ومع ذلك لم يكن بالماهر بكتاب الله ولا بالعارف بسنة رسوله ولا بال بصير في الفقه ، له مصنفات بلغت زهاء المائتين ، ذكر ابن خلكان وغيره الكثير منها :

"المجاز في غريب القرآن" ، "غريب الحديث" ، "المثالب" ، "معاني القرآن" ، مات عام (٢٠٩هـ) .

انظر : بغية الوعاء (٢٩٤/٢) ، أنباء الرواية (٢٧٦/٣) ، سير النبلاء (٤٤٥/٩) ، تاريخ بغداد (٢٥٢/١٣) ، شذرات الذهب (٢٤/٢) ، النجوم الزاهرة (١٨٤/٢) ، معجم الأدباء (١٥٤/١٩) ، المزهر (٤٠٢/٢) ، العبر (٣٥٩/١) ، طبقات الداودي (٣٢٦/٢) ، تهذيب الأسماء (٢٦٠/٢) ، وفيات الأعيان (٢٣٥/٥) .

(١) محمد بن أحمد الأنصارى الخزرجى المالكى أبو عبد الله القرطبي ، الشيخ الإمام ، العالم الجليل ، الفقيه المفسر ، المحدث ، حدث عن اليحصى والبكرى ، سمع من أبي العباس القرطبي شارح مسلم بعض هذا الشرح وروى عنه ولده أحمد ، كان من عباد الله الصالحين ، والعلماء العارفين الورعين الزاهدين ، طارحا للتكلف شغل أوقاته مابين توجيه وعبادة وتصنيف ، له مؤلفات مفيدة تدل على إمامته وكثرة اطلاعه ووفر علمه من أهمها :

اختلف في القرآن هل هو مشتق أو لا؟ فقال الشافعى : سمى الله تعالى كتابه قرآنًا بمثابة اسم علم لا يسوغ إجراؤه على موجب اشتقاد ، قال : ويجوز أن يقال سمي قرآنًا من حيث أنه يتلى ويقرأ^(١) بأصوات تنتظم وتتوالى وتعاقب .

ثم قال القرطبي : وال الصحيح أنه مشتق من قرأ الشيء جمعته ، وذكر وجوها في الجمع^{(٢)*} .

قلت : كلام الشافعى محمول على أنه صار علما ، ولو كان في الأصل مشتقا لانفى الاشتقاد أصلا .

واعلم أن القرآن يطلق مرة على المعنى^(٣) القديم القائم بذاته سبحانه وتعالى .

ومرة باعتبار المنزل الدال على القديم الذى هو مقروء^(٤) بالألسنة محفوظ في الصدور مسموع بالآذان مكتوب^(٥) في المصاحف .

"جامع أحكام القرآن" الذى سارت به الركبان ، وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعا ، أسقط منه القصص والتاريخ وأثبت عوضها الأحكام ، وله "الكتاب الأسى في أسماء الله الحسنى" ، "التذكار" ، "التذكرة" استقر بمنية الخصيب وبها توفي سنة ٥٦٧١ .

انظر : الديجاج (٣٠٨/٢) ، شجرة النور (١٩٧) ، نفح الطيب (٢١٠/٢) ، طبقات الداودي (٦٥/٢) ، الشذرات (٢٣٥/٥) ، هدية العارفين (١٢٩/٢) ، طبقات السيوطي (٧٩) ، معجم المفسرين (٤٧٩/٢) ، معجم المؤلفين (٢٣٩/٨) ، الأعلام (٣٢٢/٥) .

(١) في ب ، د : ولا يقرأ .

(٢) وقد نقل الأزهرى بسنده المتصل إلى الشافعى قوله ذلك ، ونقله الرازى والزركشى عن طريق الواحدى .

انظر : التذكار (٢٤-٢٦) ، تهذيب اللغة (قرأ) (٢٧١/٩) ، تفسير الرازى (٩٢/٥) البرهان للزركشى (٢٧٧/١) .

(*) ج ٥٤

(٣) في ب : الكلام .

(٤) في د : مقر .

(٥) في د : مكنون .

المعنى بقوله تعالى { فأجره حتى يسمع كلام الله }^(١).
وقوله تعالى { إنه لقرآن كريم . في كتاب مكنون }^(٢).
وقوله تعالى { وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث }^(٣).
وقوله تعالى { ونزلناه تنزيلا }^(٤).
وقوله تعالى { فاقرأوا ما تيسر من القرآن }^(٥).
إلى غير ذلك من الآيات ، وكذا الأحاديث .
فالأول هو محل نظر المتكلمين ؛ لأنّه صفة من صفاته عز وجل .
والثاني هو محل نظر الفقهاء والأصوليين ، وسائل خدمة الألفاظ من
المفسرين والنحاة والتصريفيين واللغويين والبيانيين ونحوهم^(٦).

[تعريف القرآن في الاصطلاح] :

وهو المراد هنا بالتعريف المذكور وهو أنه : قول متزل على سيدنا محمد عليه الأفضل من الصلاة والسلام ، معجز متعدد بتلاوته^(٧).

(١) التوبة (٦) .

(٢) الواقعة (٧٨،٧٧) .

(٣)،(٤) الإسراء (١٠٦) .

(٥) في أ : (ماتيسر منه) ، وكلها وارد في سورة المزمل (٢٠) .

(٦) هذا مقالة ابن السبكي والزركشى وتبعه المؤلف وغيره ، وهو مبني على رأى الأشاعرة المثبتين للكلام النفسي ، وسبق رده .

قال الطوفى : وكل هذا تكلف وخروج عن الظاهر - بل القاطع - من غير ضرورة إلا خيالات لاغية وأوهام متلاشية . ا.هـ

والصحيح - إن شاء الله - أنه تعالى يتكلم بحرف وصوت يسمع ، وأنه لم ينزل متكلماً إذا شاء وكيف شاء ومتى شاء على الوجه الذى يليق بجلاله جل وعلا .
والله أعلم .

انظر : منع الموانع (٦٥) ، البحر المحيط (٤٤١/١) ، تشنيف المسامع (٣٠١/٢) ، الدرر اللوامع (٣٤٣/١/١) ، غاية الوصول (٣٣) ، بيان المختصر (٤٥٧/١) ،
شرح الروضة (١٣/٢) ، وراجع ص (٢٠٠) .

(٧) راجع تعريف القرآن في المصادر المذكورة في صدر هذه المسألة .

فقول : جنس ، وهو أحسن من التعبير بلفظ لأن القول أخص فهو جنس قريب^(١)، ولم أقل فيه القول لأن الحقيقة لا يؤتى فيها بدل على كمية كما سبق تقريره مرات^(٢)، وما بعده فهو^(٣) الفصل المخرج لغيره . فخرج بقيد كونه متزلاً : الكلام النفسي ، وكذلك ألفاظ الناس وغيرهم مما لم يتزل^(٤).

فإن قيل مامعني إنزال القول مع كونه لا يوصف بحركة ولا نزول لكونه عرضاً والتزول للأجسام لأن إما معنى التحرك من علو إلى سفل ، كتزول^(٥) المطر ، وإما معنى الخلول في الشيء كتزول^(٦) الجيش البلد^(٧). قيل : هو مؤول على أن الملك لما تلقى من الله سبحانه وتعالى ما يدل على كلامه القديم بأن^(٨) تلقفه تلقفاً^(٩) روحانياً على الوجه المعلوم عند الله

(١) هذا مقاله أبو حيان - كما نقله تلميذه ابن السبكي - وهو : أن التعبير بالقول أولى لأنها أخص من النفي والإتيان بالجنس القريب في التعريف أولى من التبعد . لكن ابن السبكي خالف شيخه حينما عرف القرآن فغير (بلفظ) قال : لأن مرادنا التنصيص على أن بحثنا عن الألفاظ ولو قلنا القول لم يفهم ذلك ، وقرره الزركشى والأنصارى .

انظر : منع الموانع (٦٧) ، تشنيف المسافع (٣٠١/٢) ، حاشية العطار (٢٩٠/١) .

(٢) مراده أنه لم يأت بأى ، وسبق بيان ذلك في تعريف الفقه حيث قال : علم حكم ... ولم يقل العلم . والله أعلم . راجع ص (٧١) .

(٣) في ب : بعد فهو ، وفي د : هو .

(٤) قال الطوفى : يختزل بالمتزول كلام النفس عند من يثبته لأن لا يصح فيه التزيل ونحن لاثبت ذلك . انظر شرح الروضة (٩/٢) .

(٥)،(٦) في ب ، ج : كتزول .

(٧) انظر : لسان العرب (نzel) (٦٥٦/١١) ، المصباح المنير (نzel) (٦٠٠) ، القاموس المحيط (التزول) (١٣٧٢) ، الصاحح (نzel) (١٨٢٨/٥) .

(٨) في أ ، ج : أَن .

وقوله : ما يدل على كلامه القديم مبني على اثبات الكلام النفسي كما هو عقيدة الأشاعرة ، فالقرآن عندهم عبارة عن كلام الله لا كلام الله على الحقيقة وسبق رد ذلك . والله أعلم .

ragu ص (٢٠٠) .

(٩) في أ : تلقى تلقياً .

تعالى ، أو تلقاء من اللوح المحفوظ على مقاله بعضهم ، ونزل فتلقاء منه الأنبياء على الوجه المفصل في الوحي وبيان أنواعه .

جعل كأن^(١) القول أنزل^(٢) ، كما قال تعالى أنزل به الروح الأمين على قلبك^(٣) وهذا القدر كاف في تقرير هذه المسألة ، وإن كانت طويلة الذيل ، مبسوطة في محلها من أصول الدين^(٤) .

وخرج بكون الإنزال على محمد صلى الله عليه وسلم : ما أنزل على غيره كتوراة موسى ، وإنجيل عيسى ، وزبور داود ، وصحف شيث^(٥) وإبراهيم وموسى عليهم الصلاة والسلام ، وفي حديث أبي ذر^(٦) فيما رواه ابن حبان

(١) في ب ، ج ، د : كان .

(٢) في ج : لا ينزل .

(٣) الشعراء (١٩٤، ١٩٣) .

قال الرازى : على قلبك أى أفهمك إياه وأثبته في قلبك اثبات مالا ينسى قوله تعالى : {سنقرئك فلاتنسى} الأعلى (٦) .
تفسير الرازى (١٦٥/٢٤) .

(٤) فيكون الإنزال هنا مجازاً ولا مانع منه في التعريف كما أشار إلى ذلك ابن السبكى وغيره .

انظر : منع الموضع (٦٨، ٢٤) ، حاشية العطار (٢٩١/١) .

(٥) شيث بن آدم عليهما السلام ، ووصيه من بعده ، ومعنى شيث هبة الله ، سمياه بذلك لأنهما رزقاً بعد قتل هابيل ، أعطى النبوة وأنزل عليه خمسون صحيفة .

انظر : البداية والنهاية (٩١/١) ، تاريخ الطبرى (٩٦/١) ، حاشية قليوبى (٢٢٩/٤) .

(٦) جندب بن جنادة بن سفيان أبو ذر الغفارى هذا أشهر ماقيل في اسمه ، كان يعبد الله قبلبعثة ولما سمع بالرسول كان من السابقين إلى الإسلام فهو الخامس خمسة ثم رجع بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى قومه داعياً لهم فأسلم كثير منهم ، ثم هاجر إلى النبي بعد الخندق وصحبه إلى أن توفي صلى الله عليه وسلم ، كان رأساً في العلم والزهد والعمل قولاً بالحق ، كان يفتى زمان أبي بكر وعمر وعثمان ، شهد فتح المقدس مع عمر ، قال عنه صلى الله عليه وسلم يومت وحده ، اعتزل آخر حياته بالربذة قرب المدينة وتوفي بها عام (٥٣٢هـ) وصلى عليه عبد الله بن مسعود .

انظر : الإصابة (١١٨/١١) ، أسد الغابة (٣٥٧/١) ، (٩٩/٦) ، الاستيعاب (١٦٩/٢) در السحابة (٤٢٤) ، الملحق (٦٦٢) ، العبر (٣٣/١) ، الشذرات (٢٤/١) ، تهذيب الأسماء (٢٢٩/٢) ، تاريخ الطبرى (٦٢٩/٢) .

وغيره (أن الله تعالى أَنْزَلَ مائة^(١) وأربعة كتب^(٢)).
 وخرج بكونه أَنْزَلَ لِإعْجَازٍ : السنة ، فَإِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ مَنْزَلَةً ، وَرَبِّا
 كَانَتْ مَعْجَزَةً أَيْضًا لَكُنْ لَمْ يَقْصُدْ بِإِنْزَالِهَا إِعْجَازًا^{(٣)*}.
 وَإِنَّا قَلَّا إِنَّ السَّنَةَ مَنْزَلَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَا يَنْطَقُ عَنِ الْهُوَى إِنْ هُوَ إِلَّا
 وَحْسَى}^(٤) ، كَمَا قَرَرَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ فِي "الرِّسَالَةِ" فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ ، وَقَالَ
 فِي بَابِ (مَا أَبَانَ اللَّهُ [خَلْقَهُ مِنْ فَرْضِهِ]^(٥) ، وَفِي بَابِ (مَا فَرَضَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ
 مِنْ إِتْبَاعِ سَنَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)^(٦) : إِنَّ الْمَرَادَ بِالْحِكْمَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى
 {وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ}^(٧) ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى {وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ
 وَالْحِكْمَةَ يَعْظِمُهُ}{^(٨)} ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى {وَإِذْكُرْنَ مَا يَتَلى فِي بَيْوَتِكُنْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ
 وَالْحِكْمَةِ}{^(٩)} وَنَحْنُ ذَلِكَ السَّنَةُ ، فَقَالَ مَانِصُهُ :

(١) في ب : مابه ، وهو تصحيف .

(٢) لفظ الحديث : (قلت يا رسول الله كم كتاباً أَنْزَلَهُ اللَّهُ؟

قال : مائة كتاب وأربعة كتب ، أَنْزَلَ عَلَى شِيتِ خَمْسَونَ صَحِيفَةً وَأَنْزَلَ عَلَى
 أَخْنَوْخِ ثَلَاثُونَ صَحِيفَةً وَأَنْزَلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَشَرَ صَحَافَةً وَأَنْزَلَ عَلَى مُوسَى قَبْلَ
 التُّورَةِ عَشَرَ صَحَافَةً وَأَنْزَلَ التُّورَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالزُّبُورَ وَالْقُرْآنَ .
 فَمَجْمُوعُهَا (١٠٤) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

انظر : صحيح ابن حبان (البر والاحسان) (٢٨٨/١).

(٣) هذا ما ذكره الزركشي حيث أشار إلى أن الأصوليين أطلقوا اخراج السنة بلفظ
 الإعجاز قال : وينبغي أن يكون مرادهم أنها لم تنزل بقصد الإعجاز ، وإلا فهي
 لا تخلو عنه ، كيف وهو القائل (أوتت جوامع الكلم) .

انظر : تشنيف المساجع (٣٠٢/١) ، صحيح مسلم (المساجد) (٦٤/٢).

(*) ٥٤ ب

(٤) النجم (٤، ٣) .

(٥) في جميع النسخ : من فرضه خلقه ، والمثبت من الرسالة وتتمته : (... على رسوله
 اتباع ما أوحى إليه) . الرسالة (٨٥) .

(٦) انظر الرسالة (٧٣) .

(٧) النساء (١١٣) .

(٨) البقرة (٢٣١) .

(٩) الأحزاب (٣٤) .

فذكر الله الكتاب وهو القرآن ، وذكر الحكمة فسمعت من أرضى من
أهل العلم بالقرآن "يقول"^(١):

الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يشبه ماقال ، لأن
القرآن ذكر ، وأتبعه^(٢)الحكمة ، وذكر الله منته على خلقه بتعليمهم الكتاب
والحكمة ، فلم يجز - والله أعلم - أن الحكمة ها هنا إلا سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله إلى آخره . انتهى^(٣).
والحديث المروي من طريق ثوبان^(٤)بعرض الأحاديث على القرآن ، قال
الشافعى : مارواه أحد يثبت حدثه في شيء صغير ولا كبير^(٥)، وقال ابن
معين^(٦):

(١) ساقطة من أ .

(٢) في الرسالة : وأتبعته .

(٣) انظر الرسالة (٧٧-٧٨) .

وقال ابن تيمية : أما الرسول صلى الله عليه وسلم فينزل عليه وحى القرآن ووحى
آخر هو الحكمة . ا.ه

الإيمان لابن تيمية (٣٧) ، وانظر البحر المحيط (٤٤٢/١) ، (٤٤٢/٤) ، (١٦٤/٤) .

(٤) ثوبان بن جدد ، وقيل حدر أبو عبد الله الهاشمى مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، من أهل السراة وقيل من حمير ، سبى من أرض الحجاز فاشترأه
الرسول صلى الله عليه وسلم وأعنته وخيه فاختار البقاء مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، ولم يزل معه في الحضر والسفر حتى توفي صلى الله عليه وسلم ، شهد
فتح مصر ، وابتلى دارا فيها ، وسكن الرملة وله فيها دار ، ثم سكن حمص وابتلى
بها دارا وتوفي فيها عام (٥٥هـ) .

انظر : الإصابة (٢٩/٢) ، الاستيعاب (١٠٦/٢) ، أسد الغابة (٢٩٦/١) ، سير النبلاء
(١٥/٢) ، الخليقة (٣٥٠-١٨٠/١) ، الجرح والتعديل (٤٦٦/٢) العبر (٥٩/١) ،
الشذرات (٥٩/١) .

(٥) انظر : الرسالة (٢٢٥) ، البحر المحيط (١٦٤/٤) .

(٦) يحيى بن معين بن عون أبو زكريا الغطفانى مولاهم ، شيخ المحدثين ، الحافظ الجهدى
ولد سنة (١٥٨هـ) ، كان والده على خراج الرى وخلف له ثروة كبيرة أفقها على
ال الحديث حتى لم يبق له نعل يلبسه ، سمع من الكثير ، كان إماماً ربانياً عالماً ، حافظاً
ثبتاً ، متقدماً ، أجمع على إمامته وتوثيقه وحفظه وتقديره في علم الحديث واضطلاعه
فيه ، قال الإمام أحمد : السماع منه شفاء لما في الصدور ، وكل حديث =

إنه موضوع وضعته الزنادقة^(١)، وكذا حكى ابن عبد البر في كتاب "جامع العلم" عن ابن مهدي^(٢) أن الزنادقة والخوارج وضعوا حديث (ما أتاكم مني فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافق فأنا قلته ، وإن خالف فلم أقله) . قال الشيخ^(٣): وقد عرضناه على الكتاب فلم نجد فيه ذلك ، إذ ليس فيه

لا يعرفه ليس بحديث ، قال ابن هارون : إذا رأيت الرجل يبغض ابن معين فاعلم أنه يضع الحديث وإنما يبغضه لما يبين من أمر الكذابين ، توفي بالمدينة عند توجهه للحج عام (٢٢٣هـ) ، وغسل على السرير الذي غسل عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وحمل على سريره أيضا ، ودفن بالبقاء .

انظر : يحيى وكتابه التاریخ (١٩/١) ، سیر النبلاء (٧١/١١) ، تاریخ بغداد (١٧٧/١٤) ، الجرح والتعديل (٣١٨،٣١٤/١) ، (١٩٢/٩) ، وفيات الأعيان (١٣٩/٦) ، العبر (٤١٥/١) ، النجوم الظاهرة (٢٧٢/٢) ، طبقات الحفاظ (١٨٥) ، الشذرات (٧٩/٢) ، تهذيب الأسماء (١٥٦/٢) ، طبقات الحنابلة (٢٠٢/١) ، المنهج الأحمد (١٥٥/١) .

(١) الزنادقة : مذهب القائلين بدوام الدهر ، وينكرهن الباري عز وجل . وفي القاموس الفقهي : المشهور على الألسنة أن الزنديق هو الذي لا يتمسك بشرعية ويقول بدوام الدهر ، وعند المالكية والشافعية والحنابلة هو الذي يظهر الإسلام ويختفى الكفر وكان يسمى في عصر النبوة منافقا فصار في العرف الشرعي زنديقا . قلت : وهو المراد هنا . والله أعلم .

انظر : لسان العرب (زندق) (١٤٧/١٠) ، القاموس الفقهي (١٦٠) .

(٢) عبد الرحمن بن مهدي أبو سعيد البصري اللؤلؤى ، الإمام الناقد المجدد ، سيد الحفاظ ، ولد - كما قال الإمام أحمد - عام (١٣٥هـ) ، روى عن شعبة ومالك والسفيانيين وخلق ، وحدث عنه ابن المبارك وابن وهب وهم شيوخه واسحاق وأحمد وابن معين والمديني وخلق ، طلب علم الحديث وهو دون العشرين ، قال الشافعى : لا أعرف له نظير في هذا الشأن ، وقال ابن المدينى : كان أعلم الناس بالحديث ، وقال أحمد : هو أفقه من ابنقطان ، وإذا اختلف مع وكيع فهو أثبت ، وإذا حدث عن رجل فهو ثقة ، كان فقيها عظيم الشأن رأسا في العبادة ، كان ورده في الليلة نصف القرآن ، مات بالبصرة عام (١٩٨هـ) .

انظر : سیر النبلاء (١٩٢/٩) ، الجرح والتعديل (٢٥١/١) ، الحلية (٣/٩) ، تاریخ بغداد (٢٤٠/١٠) ، العبر (٣٢٦/١) ، النجوم الظاهرة (١٥٩/٢) ، طبقات الحفاظ (١٣٩) ، الشذرات (٣٥٥/١) ، التاریخ لابن معین (٣٥٩/٢) .

(٣) مراده : ابن عبد البر . والله أعلم .

لاتقبلوا^(١) من الحديث إلا ما وافق الكتاب ، بل وجدنا الأمر بطاعته ، وتحريم المخالفه عن أمره^(٢).

نعم نقل الشافعى في "الرسالة" قوله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب^{(٣) (*)}. واعتنى ابن برجان^(٤) في كتابه "الإرشاد"^(٥) بتتبع ذلك ، قال : وقد نبهنا صلى الله عليه وسلم على ذلك في كثير مثل :

(١) في د : ولا تقبلوا .

(٢) أطال العلماء في الرد على هذا الحديث وما نقله المؤلف يكفى .

انظر : جامع بيان العلم (١٩١/٢) ، بجمع الزوائد (١٧٠/١) ، مفتاح الجنة (١٤٦) ، كشف الخفا (٨٩/١) ، المقاصد الحسنة (٣٦) ، تزييه الشريعة (٢٩٣/٢) ، المواقفات (١٨/٤) ، الأحكام لابن حزم (١٩٩/٢) ، معلم السنن (٢٧٦/٤) .

(٣) هذا أحد الوجوه التي نقلها الشافعى عن أهل العلم .

انظر : الرسالة (٩٢-٩١) ، البحر المحيط (١٦٥/٤) .

(*) ٥٠

(٤) عبد السلام بن عبد الرحمن بن أبي الرجال اللخمي الاشبيلي أبو الحكم بن برجان الإمام العارف القدوة شيخ الصوفية ، سمع صحيح البخارى وحدث به ، روى عنه عبد الحق الاشبيلي وغيره ، كان من أهل المعرفة بالقراءات والحديث والكلام والتتصوف مع الزهد والاجتهاد في العبادة ، قال ابن خلkan : كان عبدا صالحا وله تفسير القرآن العظيم "الإرشاد" ، "شرح الأسماء الحسنى" ، غرب عن بلده بسبب وشاية فمات في مراكش عام (٥٣٦هـ) .

وبرجان : مخفف أبي الرجال ذكره الذهبي في ترجمة حفيده عبد السلام . والله أعلم .

انظر : سير النبلاء (٧٢/٢٠) ، (٣٣٤/٢٢) ، طبقات السيوطي (٥٧) ، طبقات الداودى (٣٠٠/١) ، هدية العارفين (٥٧٠/٥) ، العبر (١٠٠/٤) ، فوات الوفيات (٥٦٩/١) ، الشذرات (١١٣/٤) ، معجم المؤلفين (٢٢٦/٥) ، معجم المفسرين (٢٨٢/١) ، وفيات الأعيان (٢٣٠، ٢٣٦/٤) ، كشف الظنون (٦٩/١) ، (١٠٣١/٢) ، الأعلام (٦/٤) .

(٥) وهو في التفسير . قال ابن خلkan : وأكثر كلامه فيه على طريقة أرباب الأحوال والمقامات ، قال خليفة: ذكر فيه من الأسرار والخواص ما هو مشهور فيما بين أهل هذا الشأن ، وقد استنبطوا من رموزاته أمورا فأخبروا بها قبل الواقع .

قلت : ذكر ابن خلkan شيئا منها ، والكتاب لا يزال مخطوطا .

انظر نفس المصادر الثلاثة الأخيرة .

{أعددت لعبادى الصالحين مالاعين رأت} إلى قوله : {اقراؤا إن شئتم :
فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين} ^(١) وساق من ذلك كثيرا ^(٢).
وأما كونها قد تكون معجزة ؛ فلأن وجوه إعجاز القرآن من البلاغة
التي لا يقدر أحد على مثلها ، والإخبار عن المغيبات وغير ذلك يوجد في كثير
من السنة .

ومما يخرج بهذا القيد : ما في السنة أيضا من حكاية أقوال الله تعالى ،
فإنه ليس بقرآن أيضا ؛ لأنه لم يتزل للإعجاز ^(٣).
والمراد بالإعجاز : أن النبي صلى الله عليه وسلم "أمر أن" ^(٤) يتحداهم بما
جاء به ، فيقول : هل تقدرون أن تأتوا بمثل ماقلته فيعجزون عن ذلك ،
فقد أعجزهم ذلك القول فهو معجز ، فالسنة معجزة بالقوة لكونه لم يطلب
منهم أن يأتوا بمثلها ، والقرآن معجز بالفعل لكونه تحداهم أن يأتوا بمثله
بأمر الله له ^(٥) بالتحدي به ، ولم يأمره أن يتحدى بالسنة ، فهذا الفرق بين
الإعجازين ، ومن هنا لم أحتج في النظم أن أقول المزد للإعجاز لتخرج
السنة اكتفاء بقولي (معجز) أي بالفعل ؛ لأنه الحقيقة ، وما بالقوة مجاز ، فلم
تدخل السنة لأن الحقيقة هي المرادة عند الإطلاق .

(١) السجدة (١٧).

والحديث في صحيح البخاري (بدء الخلق) (٨٦/٤) ، صحيح مسلم (الجنة)
(٢١٧٤/٤) .

(٢) نقل الزركشى مقاله ابن برجان وسرد عددا من الأمثلة .
انظر البحر المحيط (١٦٦/٤) .

(٣) مراده الأحاديث القدسية وتسمى الربانية والالهية ، وقد أفردت بالتصنيف منها :
الأحاديث القدسية للنبوى ، الاتحافات السننية للمناوي وشرحه للدمشقى ،
والاتحافات السننية للمدنى ، ومن الكتب الحديثة الأحاديث القدسية اصدار الأوقاف
المصرية ، والآحاديث القدسية لبدىوى .

(٤) ساقطة من أ ، ج .

(٥) في ب : تعالى بدلا من له .

وقولى (بل سورة بل آية إذ تعجز) إشارة إلى أن الإعجاز قد وقع بالتحدي بالقرآن كله في قوله تعالى {قل لئن اجتمع الإناس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله} ^(١)أى فأتوا بمثله إن ادعيم القدرة فلما عجزوا تخداتهم عشر سور بقوله تعالى {فأتوا عشر سور مثله مفتريات} ^(٢)فلما عجزوا تخداتهم بسورة بقوله تعالى {فأتوا بسورة من مثله} ^(٣)أى من مثل القرآن أو من مثل النبي صلى الله عليه وسلم ^(٤)، فلما عجزوا تخداتهم بدون ذلك ، وهو قوله تعالى : {فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين} ^(٥)، واكتفيت بقولى (بل سورة) عن عشر سور ؛ لأن من لا يقدر على سورة أولى أن لا يقدر على أكثر منها .

وأتيت بقولى (بل آية) لإفادة أن التحدي وقع بدون السورة خلافاً لمن خالف في ذلك كما سأبینه ، فلذلك لم أكتف به عن السورة لأن ذاك ^(٦)مصرح به في قولى (بل سورة) ، وأما قوله عز وجل {فليأتوا بحديث مثله} ^(٧)فيحتمل ^(٨)تزييله على المنصوص بالتعيين وهو القرآن ، أو عشر سور

(١) الإسراء (٨٨) .

(٢) هود (١٣) .

(٣) البقرة (٢٣) ، وفي يونس (٣٨) {فأتوا بسورة مثله} .

(٤) كذا العبارة أيضاً في شرح الكوكب ، وهي لطيفة من المؤلف حيث أشار إلى وجه مرجوح في تفسير الآية فأضاف للقاريء فائدة ، قال الرازى :
الضمير في قوله (من مثله) إلى ماذا يعود؟ فيه وجهان :
أحدهما أنه عائد إلى (ما) في قوله {مما نزلنا على عبدنا} أى فأتوا بسورة مما هو
على صفتة في الفصاحة . وهذا مروى عن أكثر المحققين .
الثانى : أنه عائد إلى عبدنا أى فأتوا بن هو على حاله من كونه بشراً أمياً لم يقرأ
ولم يأخذ من العلماء .

ثم رجح الرازى الوجه الأول بخمسة وجوه . والله أعلم .

انظر : شرح الكوكب (٧/٢) ، تفسير الرازى (١٢٩/٢) .

(٥) الطور (٣٤) .

(٦) في د : ذلك .

(٧) الطور (٣٤) .

(٨) في ب : فيحمل .

أو سورة (*).

نعم اختلف في الإعجاز بالسورة ، فقال^(١) الآمدي في "الأبكار" : التزم القاضي في أحد جوابيه الإعجاز في سورة الكوثر وأمثالها ، تعلقا بقوله تعالى {فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مُّثْلِهِ} ^(٢).

والأصح ما ارضاه في الجواب الآخر وهو اختيار الأستاذ أبي إسحق وجماعة من أصحابنا أن التحدي إنما وقع بسورة تبلغ في الطول مبلغاً تبين فيه رتب قوى البلاغة ، فإنه قد يصدر من غير البلوغ أو من هو أدنى في البلاغة من الكلام البلوغ "ما يماثل بعض الكلام البلوغ"^(٣) الصادر عنمن هو أبلغ منه ، وربما زاد عليه .

قال^(٤) : فيتعين تقييد الإطلاق في قوله {فَأَتُوا بِسُورَةٍ} ^(٥) لأن تقييد المطلق بالدليل واجب^(٦). انتهى .

والإضراب بـ(بل) بعد قوله (معجز) إشارة إلى أن مرادي معجز "كله"^(٧) وإنما فقولي (قول) صادق على الكل وعلى عشر سور "وعلى سورة"^(٨) وعلى آية ، فالتفصيل للإيضاح وإن كان قد يفهم من الإجمال في قوله (قول معجز) فأقل ما وقع التحدي به آية ، لكنها إنما يتحدى بها حيث (*)

(*) ٥٥ ح

(١) في ب : قال .

(٢) البقرة (٢٣) .

وقد عزى القاضي هذا القول إلى عامة أصحابه وإلى الأشعري .

انظر : إعجاز القرآن (١٥١/٢) ، الاتقان (١٢٣/٢) .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) المراد الآمدي .

(٥) البقرة (٢٣) ، يونس (٣٨) .

(٦) سبق الإشارة إلى كتاب الأبكار ، وقد نقل عنه الزركشي هذا النص في البحر (٤٤٢/١) ، وانظر : إعجاز القرآن (١٥٣-١٥١/٢) ، الاتقان (١٢٣/٢) .

(٧) ساقطة من أ .

(*) ٤٥ د

تكون مشتملة على مابه التعجيز لافي نحو (ثم نظر)^(١) فيكون المعنى في [بـ] الحديث مثله^(٢) أي مثله في الاشتغال على مابه يقع الإعجاز لامطلق الكلام أو القول فلذلك قلت (إذ يعجز)^(٣) أي لامطلا ، ويعاد على سورة أيضا إن جرينا على ماسبق نقله عن الآمدى^(٤).

نعم هو بعض المعجز قطعا فله دخول في الإعجاز منضما إلى غيره لامنفردا ، فالقرآن كله معجز لكن منه مالو أفرد لكان معجزا بذاته ، ومنه ما إعجازه مع الانضمام^(٥) ، ولذلك لم أقل في النظم كما قال غيري للإعجاز بسورة منه ، بل أطلقت الإعجاز ثم فصلته بالإضراب الانتقالى لا الإبطالى^(٦) . وماقررته في الآية الواحدة هو ظاهر كلام إمام الحرمين في "الشامل" إذ قال في بيان أقل ما وقع به الإعجاز : لا ينبغي أن يحمل على أن التحدى وقع

(١) المدثر (٢١) .

(٢) الطور (٣٤) .

(٣) في ب : تعجز ، وغير منقوطة في ج ، د .

(٤) فإذا كان المراد القرآن تكون إذ يعجز (بالياء) التحتية ، وإذا كان المراد السورة تكون (بالتاء) الفوقية . والله أعلم .

(٥) قرره ابن النجار وعزاه إلى بعض المحققين ومراده المؤلف . انظر شرح الكوكب (١١٧/٢) .

(٦) بل حرف اضراب وله حالتان :

الأولى : أن يقع بعده جملة .

الثانية : أن يقع بعده مفرد .

فإن وقع بعده جملة كان اضرابا عما قبلها :

إما على جهة الإبطال نحو قوله تعالى {أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جَنَّةٌ بَلْ جَاءُهُمْ بِالْحَقِّ} المؤمنون (٧٠) .

وإما على جهة الترك للانتقال من غير ابطال نحو قوله تعالى {وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطَقُ بِالْحَقِّ} وهم لا يظلمون بل قلوبهم في غمرة المؤمنون (٦٣،٦٢) .

وإذا وقع بعده مفرد فهو حرف معناه الا ضراب وله أحوال مختلفة .

انظر : الجنى الدانى (٢٣٥) ، رصف المباني (٢٣٠) ، شرح الكافية لابن مالك (١٢٢٣/٣) .

بكل آية آية ولو قصرت نحو {ثم نظر} ^(١) لأن مثل هذا لا يعجز أحد عن النطق به فيعلم بالضرورة أنه ماتخداهم بمثله ، كما أنا نعلم أنه لم يتحداهم بكلمة أو كلمتين منه مالم ينته إلى آية . انتهى ^(٢) .

وقال أيضا في "النهاية" في العاجز عن قراءة الفاتحة في الصلاة وقدر على آيات متفرقة يلزم لكن بشرط أن تكون كل آية مفهمة ، قال النووي في "شرح المذهب" المختار مأطلقه الأصحاب ، أى آية من القرآن ، ولو كان على حدته غير مفهم ، فانظر كيف أدخل في "المعجز" ^(٣) ما هو مفهم وما ليس بفهم ، وزعم ^(٤) أن غير المفهم لا يجزئ ، فقال النووي إن إطلاق الأصحاب يقتضي إجزاءه ، لأنه لم يخرج عن القرآن ^(٥) * .

وفي معنى ذلك قولهم في كتاب الصداق فيما لو أصدقها تعليم سورة فلقنها بعض آية ثم نسيته لا يحسب له شيء ؛ لأن ذلك البعض لا يسمى قرآنًا لعدم الإعجاز ، والمراد لعدم إعجازه منفردا ، على أن هذا الحكم هو قول ابن الصباغ ، وقضيته أنه لا يحرم مثل ذلك على الجنب ، لكن صرح الفوراني

(١) المدثر (٢١) .

(٢) لا يوجد هذا النص في الجزء المطبوع من الشامل وقد نقله الزركشي في البحر ^(٤٤٢/١) ، وابن النجاشي في شرح الكوكب (١١٧/٢) .

(٣) ساقطة من د .

(٤) في د : زعم النووي .

(٥) هذه العبارة فيها اضطراب ظاهر ، وبعد الرجوع إلى مصادر المؤلف وغيرها لم أجده لها بيانا .

وخلاصة ما ذكره النووي :

أن العاجز عن الفاتحة يقرأ سبع آيات متواالية ، فإن عجز كان له العدول إلى مفرقة بلا خلاف كما نص عليه الشافعى .

قال : لكن الجمهور أطلقوا المسألة ، وقال إمام الحرمين لو كانت الآية المفردة لا تغير معنى منظوما إذا قرئت وحدتها كقوله تعالى {ثم نظر} المدثر (٢١) ، فيظهر أن لأن أمره بقراءة هذه الآية المتفرقة وجعله كمن لا يحسن قرآنًا أصلًا فيأتي بالذكر .

قال : والمختار مسبق عن اطلاق الأصحاب .

انظر المجموع (٣٧٥/٣) .

وغيره بالمنع^(١).

ومما يتتبّه له أن قولي في النظم (معجز) أحسن من قول غيري للإعجاز لأنّه يقتضى اختصار علة الإنزال في الإعجاز ، والفرض أنه نزل لبيان الأحكام والمواعظ ، ولكنه مع ذلك مقصود به الإعجاز أيضاً^(٢).

وخرج بقيّد التبعيد بتلاوته : الآيات المنسوخ لفظها سواء^(٣) بقى الحكم أو لا ، فإنّها بعد النسخ صارت غير قرآن لسقوط التبعيد بتلاوتها ، ولذلك لا تعطى حكم القرآن في مس المحدث وقراءة الجنب وقراءتها في الصلاة ونحو ذلك^(٤).

(١) انظر : البحر المحيط (٤٤٢/١) ، روضة الطالبين (١٩١/٥) ، (٣٠٤/٧) .
وانظر تسمية البعض قرآنًا في غاية الوصول (٣٤) ، نهاية المحتاج (٢٨٢/٥) .
وانظر قراءة الجنب للقرآن في المجموع (٦٩/٢) .

هذا وقد خالف المؤلف منهجه وعادته في الاختصار فأطّلب في هذه المسألة مع أنّ
موضع البحث فيها في مباحث علوم القرآن .
انظر الإعجاز بالسورة وما دونها في :

الاتقان (١٢٣/٢) ، البرهان للزركشى (١٠٨،٩٠/٢) ، اعجاز القرآن (١٥١/٢) ،
تفسير القرطبي (٧٢/١) ، الفروع لابن مفلح (٤١٨/١) ، أصول السرخسى
(٢٨٠/١) .

(٢) من قال : (للإعجاز) ابن الحاجب والطوف وابن السبكي في جمع الجوابع وعلله
المحل في شرحه بأنه يحتاج إليه في التعريف للتمييز ، أى تمييز القرآن عن غيره ،
أما المواعظ والتدبر وغيرها فقد شاركه فيها الأحاديث وتعبير المؤلف أولى وتبعه
الأنصاري وابن النجاش .

هذا وقد ذهب ابن الهمام إلى أبعد من ذلك حيث اختار أن الإعجاز غير مقصود
من الإنزال وإنما هو تابع لازم وتوقف تلميذه الكمال في ذلك . والله أعلم .
انظر : منتهى السؤل (٤٥) ، شرح الروضة (٨/٢) ، المحل مع جمع الجوابع
(٢٢٥/١) ، بيان البديع (٩١١/٢/١) ، حاشية العطار (٢٩٤/١) ، غاية الوصول
(٣٤) شرح الكوكب (٩/٢) ، تيسير التحرير (٤/٣) ، الدرر اللّوامع
(٣٤٨/١/١) .

(٣) في أ : سوى .

(٤) انظر : المجموع (٧٠/٢) ، فتح العزيز (١٠٨/٢) ، وراجع تعريف القرآن مع
محترزاته في مصادر المسألة .

[بعض الاعتراضات على التعريف] :

فإن قيل : يلزم من تعريف القرآن بالقول أو باللفظ أنه لا يسمى في حال كونه مكتوباً قرآناً ، وكذا حال كونه محفوظاً ، ولم ينطق به ، ولا خلاف أنه قرآن وإن جرت له أحكام بخلاف موجب ذلك كإمرار الحائض والجنب القرآن على القلب من غير تلفظ فإنه ليس بحرام^(١) ، وكإحراق الخشب المكتوب فيه القرآن^(٢) ، ونحو ذلك ، فإن ذلك كله خرج بدليل . فالجواب : أنه لفظ وقول بالقوة ، وذلك وإن كان مجازاً إلا أن المجاز يقع في التعريف إذا دلت على إرادته قرينة كما قررها الفزالي في "المستصفي"^(٣) ، ولاشك أن القرائن هنا متوفرة على إرادة ذلك .

فإن قيل : هذا التعريف إما أن يكون لمجموع القرآن أو للأعم من ذلك ومن بعضه .

فإن كان الأول فيقتضي أن البعض لا يسمى قرآناً ، وأن لا يحيث إذا حلف لا يقرأ قرآناً فقرأ شيئاً منه ، ولا يقائل بذلك^(٤) .

وإن كان الثاني فكل الكلمة بل كل حرف من القرآن قرآن وانقسامه^(*) حينئذ إلى هذه الأفراد انقسام الكل إلى جزئياته لا الكل إلى أجزائه^(٥) ، فالحاد

(١) انظر المجموع (٢/٣٥٧) .

(٢) لكن الإحرق مكروه ، وقيل يحرم .
انظر المجموع (٢/٧٠) .

(٣) سبق بيان ذلك ص (٢٤/٧٤) .

(٤) قال النووي : حتى ولو قرأ بعض آية . روضة الطالبين (١١/٦٧) .

(*) ٥١

(٥) هناك فرق بين الكل والكل ، والجزء والجزئي :

فالكل : ما ينبع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه ، وفرده يسمى جزئي .
والكل : هو المجموع المحكوم عليه ، وتحته أجزاء لجزئيات ، ولا يصح اطلاق الكل على جزء من أجزائه .

والخلاصة : أن الكل تحته جزئيات ، والكل تحته أجزاء ، والحكم على الكل يصدق بأى جزئي من جزئياته ، أما الحكم على الكل فلا بد من اجتماع جميع أجزائه ولا يصدق بجزء واحد . والله أعلم . =

حينئذ للماهية من حيث هي ، فيصير قيد الإعجاز لغوا ؛ لأن الكلمة أو الحرف ليس فيه إعجاز قطعا .

فالجواب التزام الأول ، واللام في القرآن حينئذ للعهد في جملته ، فالبعض حينئذ - وإن كان قرآنا - لكنه لم يطلق عليه القرآن باللام العهدية كما قررناه ، وكما يشهد لذلك نص الشافعى رحمه الله فيما حكاه عنه الرافعى (في أبواب العتق) أنه لو قال لعبدة إن قرأت القرآن فأنت حر ، "أنه" (١) لا يعتق إلا بقراءة الجميع ، فإن ظاهره يقتضى أنه لو قال : "إن" (٢) قرأت قرآنا "يعتق" (٣) بالبعض لما قررناه (٤) .

وأما قول الإمام الرازي وأتباعه كالبيضاوى في أثناء الاستدلال على إثبات الحقيقة الشرعية لو حلف لا يقرأ القرآن حتى بعضه ، فمحمول على أن اللام للجنس حتى يكون بمثابة قرآنا بالتنكير (٥) .

= انظر : ضوابط المعرفة (٣٤) ، التمهيد للأسنوى (٢٩٧) ، المحصول (٣٠٢/١/١) ، الابهاج (٨١/٢) ، ايضاح المبهم (٨) ، الأخضرى (٢٧) ، علم المنطق (١٣) ، المبين للأمدى (٧٢) ، وانظر ص (٢٢٧) هـ (٦) .

(١) ساقطة من د .

(٢) ساقطة من ب ، د .

(٤) أقول كتاب العتق من فتح العزيز غير مطبوع ، ولم أعثر على هذا النقل في الروضة ولا في الأم لكن ذكره الأنصارى ، وقد نقل الرملى عن الشافعى قوله : إن القرآن بآل لا يطلق إلا على الكل .

قال ومراده غالبا ، وإن فقد يطلق ويراد به الجنس الشامل للبعض أيضا . ا.ه
وقد نقل الأنصارى هذا السؤال وجوابه باختصار .

انظر : نهاية المحتاج (٢٨٢/٥) ، غاية الوصول (٣٤) .

(٥) انظر : المحصول (٤١٧/١/١) ، منهاج الوصول (٢٥٠/١) .

قلت : ولا داعى لهذا الحمل فإن هذا ما يقوله الرازي ، وهو أن "آل" إذا دخلت على المفرد كانت للجنس الصادق ببعض الأفراد مالم تقم قرينة على العموم .
كذا نقل عنه المحلى وغيره وهو ظاهر عبارة المحصول . والله أعلم .

انظر : المحلى على جمع الجواب (٤١٢/١) ، المحصول (٥٩٩/٢/١) ، الوصول (٢١٩/١) ، المعتمد (٢٢٧/١) .

فإن قيل : فالشافعى أطلق في المعرف بأى ولم يقيده بالعهد^(١) جملة ولا بقصد^(٢) جنس .

قلت : لأن العرف صار في مثله يحمل اللام على عهد^(٣) الجملة ، والكل المشتمل على هذه الأجزاء ، ومبني^(٤) الإيمان على العرف^(٥) .

(١) في ب : بهد .

(٢) في ب : يقصد .

(٣) في ب : عهد .

(٤) في د : وبني .

(٥) أقول : قال الأستوى في تمهيده :

إذا احتمل كون أى للعهد ولغيره كالجنس ، أو العموم فإننا نحملها على العهد لأن تقدمه قرينة مرشدة إليه ، كذا ذكره جماعة ، وجزم به ابن مالك .

ثم فرع عليه أنه لو حلف لا يشرب الماء فإنه يحمل على المعهود حتى يحيث ببعضه ، إذ لو حمل على العموم لم يحيث .

وقد ذهب الجمهور إلى أن المفرد المحلى بأى يفيد العموم مالم يتحقق عهد لأن المتبادر إلى الذهن كونه للعموم .

وقال الرازى : لا يفيد العموم وإنما هو للجنس الصادق ببعض الأفراد وسبق نقله عنه قبل قليل وهو قول أبي الحسين البصري .

ونقل الأستوى وغيره عن الشافعى قول الجمهور ، قال ورأيت في الرسالة خواه فإنه نص على أن قوله تعالى {الزانية والزاني} النور (٢) ، و{السارق والسارقة} المائدة (٣٨) ونحوه من العام الذى خص .

قال : ولك أن تقول لم لا يقول الشافعى بوقوع الثالث على من حلف بالطلاق المعرف ؟

قد يجاب بأن هذا يبين فираوى فيها العرف لا اللغة .

وذكر ابن السبكى أن السؤال للقرافي والجواب للعز بن عبد السلام .

وقد فصل ابن هشام "أى" وأقسامها تفصيلاً جيداً جديراً بأى يراجع .

انظر : التمهيد للأستوى (٣٤) ، المحلى على جمع الجواب (٤١٢/١) ، حاشية العطار (٧/٢) ، تشنيف المسامع (٨٢٣/٣) ، نهاية السول مع سلم الوصول (٣٢٨/٢) ، الرسالة (٦٧، ٦٦) ، الابهاج (١٠٢/٢) ، الوصول (٢١٩/١) ، المعتمد (٢٢٧/١) ، تنقیح الفصول (١٩٢) ، البحر المحيط (٩٩، ٩٨/٣) ، غایة الوصول (٧١) ، قطر الندى (١١٢) .

والحاصل أن النظر إلى لفظ القرآن باعتبارين :

باعتبار جملته وهيئاته وترتيبه فاللام فيه حينئذ للعهد .

والثاني : اعتبار حقيقته من حيث هي لابالنظر إلى لازم^(١) كمية وترتيب
ونحو ذلك فاللام فيه حينئذ للجنس ، فإن قصد معها استغراق كان كل
حرف وكلمة "وجملة"^(٢) وآية^(٣) وسورة جزئيات لأجزاء ، بخلاف الاعتبار
الأول فإنها فيه أجزاء لجزئيات ، ولعل من يقول في تعريفه^(٤) : الكلام
المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للإعجاز بسورة منه ، إنما^(٥) يقصد
مراعاة الاعتبار الأول ، وأما من يراعى الاعتبار الثاني فيقول : ماؤنزل
للإعجاز ، ولاحاجة أن يقول بسورة منه أو يقول ذلك ويريد أن (من) فيه
لابتداء الغاية لالتبسيط ، فحقق هذا الموضع كما قررته لك فإنه من
النفاس ، وقد أطلت فيه محل الحاجة ، والله تعالى أعلم . (*)

(١) في ج : لوازم .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) في أ ، د : تعريف .

(٥) في ج : أى .

ج ٥٦

[الدليل الثاني : السنة]^(١):

وقولى (والسنة التي إليها قصدا) تامة قوله بعده :

قول النبي المصطفى خير الورى	و فعله ومنه أن يقررا
مكلاً ولو يكون كافرا	ولو منافقا على فعل يرى
فذاك جائز له وغيره	مالم يكن داع على تقريره

الشرح :

فلما فرغت من تعريف أول الأدلة وهو القرآن شرعت في تعريف الثاني وهو السنة ، فقولى (والسنة) مبتدأ خيره (قول النبي المصطفى) إلى آخريه ، والمراد هنا قول النبي الذي لم يأت به قرآنا على مسبق ، و(الورى) الناس^(٢).

[تعريف السنة في اللغة] :

وقولى (التي إليها قصدا) إشارة إلى أن لفظ السنة - وإن كان معناه في اللغة الطريقة^(٣)، ومنه حديث (من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من

(١) انظر : أصول السرخسي (١١٣/١) ، كشف الأسرار للبخاري (٣٠٢/٢) ، فواحة الرحموت (٩٧/٢) ، تيسير التحرير (١٩/٣) ، بيان المختصر (٤٧٧/١) ، شرح العضد (٢٢/٢) ، منتهي السؤل (٤٧) ، بيان البديع (٩٣٠/٢) ، المستصفى (١٢٨/١) ، الإحکام للأمدي (٢٢٣/١) ، شرح المنهاج (٤٩٧/٢) ، الإبهاج (٢٨٩/٢) ، نهاية السول (١٩٦/٢) ، البحر المحيط (٤/١٦٣) ، تشنيف المسامع (٤/١١٢١) ، حاشية العطار (١٢٨/٢) ، حاشية البناني (٩٤/٢) ، غاية الوصول (٩١) ، شرح الكوكب (١٥٩/٢) ، شرح الروضة (٦٠/٢) .

(٢) الورى : على وزن فتى ، الخلق .
انظر : الصاحح (ورى) (٢٥٢٢/٦) ، تاج العروس (ورى) (٣٨٩/١٠) ، لسان العرب (الورى) (٣٩٠/١٥) .

(٣) انظر : التهذيب (سن) (٢٩٨/١٢) ، الصاحح (سن) (٢١٣٨/٥) ، لسان العرب (سن) (٢٢٦/١٣) ، تاج العروس (سن) (٢٤٤/٩) .

عمل بها)^(١) إلى آخره ، وقال الخطابي^(٢): إذا أطلقت فهى المحمودة ، وإن أريد غيرها فمقيدة كقوله (ومن سنة سنة سيئة)^(٣).

[اطلاقات السنة في الاصطلاح] :

وأما في الاصطلاح : فتارة تطلق على ما يقابل "القرآن كما هنا"^(٤)، ومنه

(١) رواه الإمام أحمد بهذا اللفظ ، ورواه مسلم والنسائي بلفظ من سن في الإسلام سنة حسنة ... ومن سن في الإسلام سنة سيئة ... الخ .

مسند الإمام أحمد (٣٦٢/٤) ، صحيح مسلم (الزكاة) (٧٠٥/٢) ، (٤٠٥٩/٢) ، سن النسائي (الزكاة) (٧٦/٥) .

(٢) حمد بن محمد أبو سليمان الخطابي البستي نسبة إلى بست في بلاد كابل حيث ولد فيها عام (٥٣١٩) ، يقال : يرجع نسبه إلى زيد بن الخطاب رضى الله عنه ، سمع من ابن الأعرابي والصفار وابن داسه ، وتفقه على القفال الشاشي وابن أبي هريرة حدث عنه الحاكم وأبو حامد الإسفرايني وتتلذذ عليه أبو عبيد الهروي ، كان محدثا ، فقيها ، أدبيا ، لغويا ، يجيد الشعر ، أقام مدة بنيسابور يصنف ، ورحل إلى العراق والمحجaz ، وكان يكسب قوته من التجارة ، له مؤلفات حسان منها : "معالم السنن" ، "غريب الحديث" ، "أعلام السنن" ، وهو شرح لصحيح البخاري ، "العزلة" ، توفي في بست عام (٥٣٨٨) ، وقد مال في آخر حياته إلى الصوفية . انظر : سير النبلاء (٢٣/١٧) ، يتيمة الدهر (٤/٣٨٣) ، بغية الوعاة (١/٥٤٦) ، معجم الأدباء (٤/٢٤٦) ، (١٠/٢٦٨) ، أنباه الرواه (١/١٦٠) ، وفيات الأعيان (٢/٢١٤) ، العبر (٣/٣٩) ، طبقات ابن السبكي (٣/٢٨٢) ، طبقات الأسنوى (١/٤٦٧) ، النجوم الزاهرة (٤/١٩٩) ، طبقات الحفاظ (٤٠٣) ، الشذرات (٣/١٢٧) ، مقدمة غريب الحديث (١/٤١٥) .

(٣) لم أجد مقالة الخطابي بعد البحث في معالم السنن وأعلام السنن وغريب الحديث ، لكن نقله عنه الزركشي في البحر (٤/١٦٣) ، والشوكاني في ارشاد الفحول (٣٣) ، وانظر : النهاية لابن الأثير (سنن) (٢/٤٠٩) ، مجمع الأنوار (سنن) (٣/١٣١) .

(٤) قال الشاطئ : يطلق لفظ السنة على ماجاء منقولا عن النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص مما لم ينص عليه في الكتاب العزيز ، وإنما نص عليه من جهته صلى الله عليه وسلم .

وقال الآمدي : وقد تطلق على ماصدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم مما ليس يمتنع وهذا هو المقصود بالبيان هنا .

انظر : المواقفات (٤/٣) ، الإحکام للأمدي (١/٢٢٣) ، بيان البديع (١/٩٣٠) ، نهاية السول (٢/٩٦) ، شرح الكوكب (٢/١٥٩) ، تهذيب الأسماء واللغات (٣/١٥٦) ، ارشاد الفحول (٣٣) .

أحاديث كثيرة ، منها في مسلم حديث (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالستة) ^(١) الحديث .

وتارة على ما يقابل الفرض ونحوه من الأحكام كما سبق في بيان المندوب ^(٢) .

وربما لا يراد إلا ما يقابل ^(٣) الفرض فقط كفرض الوضوء ، وسننه أو الصلاة أو الصيام أو غير ذلك ، فإنه لا يقابل به الحرام والمكره فيما ، وإن كانت المقابلة لازمة له ، لكنها لم تقصد ^(٤) .

وتارة يطلق على ما يقابل ^(٥) البدعة ، فيقال : أهل السنة وأهل البدعة ^(٦) .

والمقصود بيانها بالإطلاق الأول ، وهو معنى قوله (التي إليها قصدا) أي المقصودة في هذا الموضوع .

و(قصد) يتعدى تارة بالي كما استعملته في النظم ، وتارة باللام ، وتارة بنفسه ^(٧) .

قال النووي في "التحرير" : وقد اجتمعت الثلاث في صحيح مسلم في حديث واحد في أول سطر منه في (كتاب الإيمان) ^(٨) .

(١) صحيح مسلم (المساجد) (٤٦٥/٢) .

(٢) حيث ذكر أن من أسمائه السنة ، وهذا المعنى هو المراد عند الفقهاء .
انظر : الحدود (٥٧) ، وانظر المصادر السابقة عدا الأول .

(٣) في ج : إلا مقابل .

(٤) انظر شرح الكوكب (١٦٠/٢) .

(٥) مابين القوسين ساقط من د .

(٦) ويقال فلان على سنة ، وفلان على بدعة .

انظر : المواقفات (٤/٤) ، شرح الكوكب (١٦٠/٢) ، ارشاد الفحول (٣٣) .

(٧) وهو لا يتعدى إلا إلى مفعول واحد .

انظر شذور الذهب (٣٥٦) .

(٨) ساقطة من أ .

قلت : والكلمة تكررت أثناء الحديث وليس في أول سطر كما ذكر المؤلف ،

وعبارة النووي : (في حديث واحد في أقل من سطر في أوائل كتاب الإيمان) .

تحرير التنبيه (٣١) .

وزاد في "التهذيب" : إن ذلك في باب من قتل رجلاً من الكفار بعد أن قال لا إله إلا الله ، والحديث عن جرير بن عبد الله البجلي^(١) (أن رجلاً من المشركين كان إذا شاء أن^(٢) يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله^(٣) وأن^(٤) رجلاً من المسلمين قصد غفلته^(٥)) . انتهى .

(١) وهم المؤلف في نسبة الحديث إلى جرير ، والصواب أنه جندي كما في صحيح مسلم والتهذيب وأسد الغابة .

وهو جندي بن عبد الله البجلي ، نسبة إلى مجيلة من اليمن ، أبو عبد الله ، له صحبة ليست قدية وكان يسمى جندي الحب ، سكن الكوفة ثم قدم البصرة ، سمع مصعب بن الزبير ، وروى عنه أهل مصر ، بقى إلى حدود سنة سبعين .
انظر : الإصابة (١٠٤/٢) ، الاستيعاب (١٧٧/٢) ، أسد الغابة (٣٦٠/١) ، الجرح والتعديل (٥١٠/٢) ، سير النبلاء (١٧٤/٣) .

ومن ذكره المؤلف هو جرير بن عبد الله بن جابر أبو عمر البجلي ، أسلم في السنة العاشرة على الأصح وقيل غير ذلك ، كان حسن الصورة حتى قال عنه عمر : إنه يوسف هذه الأمة ، وهو سيد قومه ، شارك في حروب العراق القادسية وغيرها وكان له أثر عظيم ، جمع عمر مجيلة وجعله عليهم ، أقام بالكوفة ولما أتاهما على انتقال إلى قرقيساء - بلد على الفرات - فمات بها وقيل بالشراة عام (٥٥١) ، وقيل (٥٥٤) .

انظر : أسد الغابة (٣٣٣/١) ، الإصابة (٧٦/٢) ، الاستيعاب (١٤٠/٢) ، الشذرات (٥٧/١) ، العبر (٥٧/١) ، الجرح والتعديل (٥٠٢/٢) .

(٢) في أ ، ج ، د : سار يقصد .

(٣) في أ : عقله .

(٤) في أ ، ج : رأى .

(٥) ثم قال النووي : وفيه شيء يستطرف وهو جمعه اللغات الثلاث في سطر واحد قصدت إليه وقصدت له ، وقصدته .

وقد أورد النووي الحديث باختلاف بسيط ، وملخصه : أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث بعثاً فالتفى مع المشركين فكان رجل منهم إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله ، فقصد أسامة غفلته فلما رفع عليه السيف قال لا إله إلا الله ، لكنه قتله ، فسأل الرسول عن ذلك فقال أوجع في المسلمين وقتل فلاناً وفلاناً فلما رأى السيف قالها ، فقال صلى الله عليه وسلم : (فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيمة) وأخذ يكررها حتى تمنى أسامة أنه أسلم ذلك الوقت .
انظر : صحيح مسلم (الإياع) (٩٧/١) ، تهذيب الأسماء (٩٣/٣) .

[المراد بالسنة هنا] :

فالسنة : مخصوصة في قول النبي صلى الله عليه وسلم و فعله .
والقول وإن كان من الفعل لأنه عمل بحارحة اللسان ، لكن الغالب استعماله في مقابلة الفعل ^(١).

[أقسام السنة الفعلية] :

[الأول] : ارادته صلى الله عليه وسلم الفعل أو الترك] :

نعم من الفعل عمل القلب والترك فإنه كف النفس ، وقد سبق أنه لاتكليف إلا بفعل ، وأن المكلف به في النهي ، وما في معناه هو الكف ^(٢).
فإذا نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أراد كذا ^(٣) كان ذلك من السنة الفعلية ، كحديث أنس ^(٤) رضي الله عنه (أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى رهط أو أناس من العجم ، فقيل له إنهم لا يقبلون كتابا إلا بخاتم ، فاتخذ خاتما من فضة) رواه الشیخان في باب اللباس ^(٥).

(١) في ب ، ج ، د : القول ، وانظر شرح الكوكب (١٦١/٢) .

(٢) راجع مسألة لاتكليف إلا بفعل ص (٧٠) .

(٣) في ب ، د : ذلك .

(٤) أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الخزرجي ، خادم رسول الله ، وأحد المكرثين من الرواية عنه ، قدم الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن عشر سنين ، فجاءت به أمه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ليخدمه ، فكان خادمه إلى أن توفي صلى الله عليه وسلم ، غزا مع الرسول ثانية غزوات ، وكان معه في بدر يخدمه ، دعا له رسول الله بماله ولولده والجنة ، فكان كثير المال والأولاد ، وطال عمره حتى بلغ (١٠٣) سنة ، توفي رضي الله عنه قريبا من البصرة عام (٩٣هـ) وقيل غير ذلك ، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة ، وروى أنه لم يبق أحد صلى القبلتين غيره .

انظر : الإصابة (١١٢/١) ، الاستيعاب (٢٠٥/١) ، أسد الغابة (١٥١/١) ، سير النبلاء (٣٩٥/٣) ، تهذيب الأسماء (١٢٧/١) ، العبر (١٠٧/١) ، النجوم الزاهرة (٢٢٤/١) ، الشذرات (١٠٠/١) ، در السحابة (٤١٧) ، الملحق (٦٥٨) .

(٥) انظر : صحيح البخاري مع الفتح (اللباس) (٣٢٤/١٠) ، صحيح مسلم (١٦٥٧/٣) ، سنن البيهقي (أدب القاضي) (١٢٨/١٠) .

ومثله حديث جابر^(١) (أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى أن يسمى بيعلى أو ببركة وأفلاج ويصار ونافع ونحو ذلك ، ثم رأيته سكت بعد [عنها]^(٢) فلم يقل شيئاً ، ثم قبض ولم ينه عن ذلك) رواه مسلم في (الأدب)^(٣). ومثله حديث عائشة رضي الله عنها (أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينحي مخاط أسامي^(٤) ، قالت عائشة : دعني حتى [أكون]^(٥) أنا الذي أفعل ، قال

(١) جابر بن عبد الله بن حرام الخزرجي الأنصاري ، شهد العقبة الثانية وبيعه الرضوان ، منعه أبوه عن بدر وأحد ، فلما قتل في أحد غزى مع الرسول سبع عشرة غزوة ، كان من المكثرين من الرواية الحافظين للسنن ، وله حلقة في المسجد النبوى ، شهد مع على صفين ، عمى آخر عمره وتوفي بالمدينة عام (٧٨هـ) وعاش قريباً من (٩٤) سنة وهو آخر من شهد العقبة موتاً .

قال النووي : وإذا أطلق فهو المراد ، وإذا أريد بن سمرة قيد .

انظر : أسد الغابة (٣٠٧/١) ، الإصابة (٤٥/٢) ، الاستيعاب (١٠٩/٢) ، الجرح والتعديل (٤٩٢/٢) ، تهذيب الأسماء (١٤٢/١) ، العبر (٨٩/١) ، الشذرات (٨٤/١) .

(٢) في جميع النسخ : عنه ، والمراد النهي ، والمشتبه من نص الحديث .

(*) ٥٦ ب

(٣) رواه مسلم باختلاف بسيط ، وتنتمي ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه .
انظر صحيح مسلم (الأدب) (١٦٨٦/٣) .

(*) ٤٦ د

(٤) أسامي بن زيد بن حارثة الكلبي مولى رسول الله وابن مولاه ، أمه أم أيمن حاضنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، رباء الرسول صلى الله عليه وسلم وزوجة فاطمة بنت قيس ، كان أفالطا شديد السوداد طويلاً ، خفيف الروح ، شجاعاً ، قيل إنه شهد مؤته مع والده ، كان الرسول يعطيه سلاحه إذا لم يغز ، أمره الرسول على جيش لغزو الشام وفيه كبار الصحابة منهم عمر وكان عمره (١٨) سنة ، وبادر الصديق ببعثه بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، اعتزل الفتنة زمن على بسبب معاتبة الرسول صلى الله عليه وسلم له حينما قتل من قال لا إله إلا الله ، سكن دمشق فترة ، ومات بالجرف - قرب المدينة - ثم حمل إليها أثناء خلافة معاوية عام (٥٥٤هـ) .

انظر : أسد الغابة (٧٩/١) ، الإصابة (٤٥/١) ، الاستيعاب (١٤٣/١) ، سير النبلاء (٤٩٦/٢) ، الجرح والتعديل (٢٨٣/٢) ، العبر (٥٩/١) ، تهذيب الأسماء (١١٣/١) ، در السحابة (٣٦٦) ، الملحق (٦٢٦) .

(٥) مشتبه من نص الحديث .

ياعائشة أحبيه فإني أحبه) . رواه الترمذى في (المناقب)^(١).
وحدث عبد الله بن زيد^(٢) (أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئاً) الحديث رواه أبو داود في الصلاة^(٣) ، إلى غير ذلك من هذا الباب ، وهذا غير ماسياً من همه صلى الله عليه وسلم بالشىء ، ويأتي الفرق بينهما^(٤).

وإذا نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ترك كذا كان أيضاً من السنة الفعلية كما سبق في حديث التسمية^(٥) ونحو ذلك .

قال ابن السمعاني : إذا ترك الرسول صلى الله عليه وسلم شيئاً وجوب علينا متابعته ، ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم إليه الضب فأمسك عنه وترك أكله أمسك الصحابة وتركوا "أكله"^(٦) حتى بين لهم أنه حلال ، ولكنه يعافه^(٧).

(١) سنن الترمذى (المناقب) (٦٣٦/٥) ، وانظر شرح الكوكب (١٦٤/٢) .

(٢) عبد الله بن زيد بن عبد ربه الخزرجي ، من سادة الصحابة ، شهد العقبة وبدرها والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الذي أرى الأذان وكان ذلك في السنة الأولى من الهجرة بعد بناء المسجد ، وله أحاديث يسيرة ، كان معه راية بنى الحارث من الخزرج يوم الفتح ، توفي بالمدينة عام (٥٣٢هـ) وهو ابن أربعين وستين وصلى عليه عثمان رضى الله عنه .

انظر : أسد الغابة (٢٤٧/٣) ، الإصابة (٩٠/٦) ، الاستيعاب (٢٠٩/٦) ، سير النبلاء (٣٧٥/٢) ، الجرح والتعديل (٥٧/٥) ، العبر (٣٣/١) .

(٣) رواه أبو داود بلفظ أراد النبي ... الخ .
وتتمته : فأرَى عبد الله بن زيد الأذان في المنام فأقى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال : ألقه على بلال فألقاه ... الحديث .
انظر سنن أبي داود (الصلاه) (١٩٦/١) .

(٤) بين المؤلف الفرق بينهما عند الحديث عن الهم كقسم من أقسام الفعل ويأتي قريباً .
(٥) أي التسمية بيعلى أو ببركة ونحوها كما سبق قبل أسطر .

(٦) ساقطة من ب ، ج ، د ، وفي النص ونقل البحر والكوكب : تركوه .
(٧) انظر : القواطع (٥٨٣/٢) ، البحر المحيط (٢١٤/٤) ، شرح الكوكب (١٦٥/٢) ، ارشاد الفحول (٤٢) .

وانظر حديث الضب في صحيح البخاري (الصيد والذبائح) (٢٣١/٦) .

ولهذا لما صلى التراویح وتركها خشية أن تفرض على الأمة ، وزال هذا المعنى بعوته عادوا إلى الصلاة ، ونماز بعض العلماء في ذلك وعمل بالترك كما هو مبين في محله^(١) ، ولكن المقيد^(٢) لهذا النوع حتى يروي عنه إما قوله إنه ترك كذا أو قيام القرائن عند الراوى الذى يروي عنه أنه ترك كذا^(٣).

[القسم الثاني : التقرير وشروط حجيته] :

وقولى (ومنه أن يقررا) أى ومن الفعل تقريره صلى الله عليه وسلم مكلفا^(٤) على فعل شيء ولو كان ذلك الفعل قولًا أو نحوه ، ولا ينكره عليه

(١) والأصح عند الشافعية أن الجماعة تسن في التراویح .

انظر : البحر المحيط (٢١٤/٤) ، نهاية المحتاج (١٢٦/٢) ، مغني المحتاج (٢٢٦/١).

(٢) في أ : المقيد وغير منقوطة في ب ، ج ، والمشتبه من د ، ويوافق شرح الكوكب .

(٣) انظر شرح الكوكب (١٦٥/٢) .

(٤) أقول : قيد المؤلف المقرر بكونه مكلفا ، وغالب عبارات الأصوليين الاطلاق ، بل صرح العبادي بعدم اشتراط كونه مكلفا ، قال : لأن الباطل قبيح شرعا وإن صدر من غير مكلف ، ولا يجوز تكين غير المكلف منه وإن لم يأثم به وأنه يوهם من جهل حكم ذلك الفعل جوازه . ا.ه

وقد ذكر الكمال أن اطلاقهم يدخل غير المكلف ، وعبارة البرماوى مخرجة له قال : ويتردد النظر في أي العبارتين أولى؟

لأن الكلام في تقرير هو حجة على جواز الفعل المقرر عليه ، وكون تقرير غير المكلف حجة على الجواز للمكلف مطلقاً موضع توقف وعظم منصبه ... يقتضى أن لا يقر الصبي المميز على باطل والقلب إلى هذا أميل ولعل الله تعالى يفتح ما يرتفع التوقف رأسا . ا.ه

قلت : ويشهد له استدلال الشافعية على جواز حبس الطير في القفص بتقريره صلى الله عليه وسلم ذلك وقوله لأبي عمير (ما فعل النغير) .

وي يكن أن يقال إن الإقرار أو الإنكار في الحقيقة إنما يكون لولي الصغير إذ أن الصغير لا يتوجه إليه خطاب تكليف فيكون المقرر هنا هو الولي وهو مكلف فيكون التقرير هنا حجة على جواز الفعل للمكلفين مطلقاً وبهذا يرتفع التوقف . والله تعالى أعلم .

انظر : الآيات البينات (١٧٢، ١٧١/٣) ، الدرر اللوامع (٦٣٣/٢/٢) ، حاشية العطار (١٢٨/٢) ، حاشية البناني (٩٥/٢) ، فتح البارى (٥٨٢/١٠) ، الأدب المفرد (١٣٩) ، طوق الحمام (٣٩) .

فيدل على جواز ذلك الفعل له ولغيره وذلك بأن يفعله بحضورة النبي صلى الله عليه وسلم أو في عصره ويعلم به ولا ينكره ، لكن بشروط :
أحداها : أن لا يكون قد بين قبحه قبل ذلك ، فإن بين قبح الفعل ولكن قرر فاعله لأمر آخر شرعى كمضى من قرره بالجزية من الكفار إلى الكيسة للتعبد بها ، فإن ذلك لادلالة "له" (١) على جواز الفعل اتفاقاً (٢).
الثاني : أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قادرًا على إزالة ذلك المنكر كذا شرطه ابن الحاجب وغيره (٣).

ولكن قد يقال : لاحاجة إليه ، لأن من خصائصه صلى الله عليه (٤)
وسلم أن وجوب إنكاره المنكر لا يسقط عنه بالخوف على نفسه ، وإن كان ذلك إنما هو لعدم تحقق خوفه بعد إخبار الله تعالى بعصمته من الناس بقوله تعالى {والله يعصمك من الناس} (٤)، وقوله تعالى {إنا كفيناك المستهزئين} (٥).

(١) ساقطة من د.

(٢) بل حکى الإمامى وغيره الاجماع على ذلك ، قال : ولا يوهم أيضاً كونه منسوحاً .

انظر : الإحکام للآمدي (٢٤٥/١) ، منتهى السؤال (٥٠) ، بيان البديع (٩٥٨/٢/١) ، كشف الأسرار للبخاري (١٤٩/٣) ، شرح العضد (٢٥/٢) ، بيان المختصر (٥٠٣/١) ، التحقيق والبيان (٦٨١/٣) ، منتهى السؤال (٥٠) ، المعتمد (٣٥٨/١) .

(٣) انظر : منتهى السؤال (٥٠) ، شرح العضد (٢٥/٢) ، بيان المختصر (٥٠٣/١) ، إحکام الآمدي (٢٤٤/١) ، كشف الأسرار للبخاري (١٤٨/٣) .

(*) ١٥٢

(٤) المائدة (٦٧) .

(٥) الحجر (٩٥) .

أقول : تبع المؤلف شيخه في الاستغناء عن هذا الشرط وتبعهم ابن النجار ، لكن الأولى أن يحمل على حالة الرسول صلى الله عليه وسلم مع الكفار في مكة قبل ظهور كلمته وإلى هذا أشار الطوفي وعليه فما سكت عنه الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك حين لا يكون تقريراً ولا سنة وهذا أولى من القول بالاستغناء عن الشرط والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٢٠٣/٤) ، شرح الكوكب (١٩٦/٢) ، شرح الروضة (٦٣/٢) ، ارشاد الفحول (٤١) .

الثالث : أن يعلم أن الإنكار يفيد ، فإن كان الإنكار لا يزيد الفاعل إلا جرأة وإغراء فلا يدل على جواز الفعل ، وهذا منقول عن المعتزلة^(١). وفي كلام إمام الحرمين ما يفهمه حيث قال : التقرير دال على رفع الحرج إلا في موضع واحد وهو أنا لأنبعد أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيا عليه ممتنعاً عن القبول ، لاسيما وقد أخبره الله تعالى أنه لا يؤمن بقوله تعالى {سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون} ^(٢) فإذا رأه يسجد لصنم بعدهما أنكر عليه مراراً ، وأمكن حمل سكوته على يأس^(٣) من القبول فلا يدل على تقرير شرعاً . انتهى . كذا نقله عنه تلميذه أبو نصر بن القشيري^(٤) لكن في "البرهان" مثل بالكافر والمنافق^(٥) . فالمختار أنه لا يشترط ، فمن أجل ذلك اكتفيت عن رد هذا الشرط ودفعه بقولي (ولو كافراً ومنافقاً) .

نعم خالقه^(٦) المازري في التمثيل بالمنافق ، قال : فإننا نقيم عليه الحد لجريان الأحكام على المنافقين ظاهراً^(٧) .

(١) إذا علم أن الإنكار يزيد من حال مرتكب المنكر ففي جوب إنكار الرسول وجهان :
الأول : لا يجب لئلا يزداد ، وبه قالت المعتزلة .
الثاني : يجب لليزول توهם الإباحة .

هذا ملخص ذكره ابن السمعانى فى المسألة وفي كلام أبي الحسين البصري ما يشير إليه حيث قال : (هذا صحيح إذا كان فاعل القبيح يعتقد نبوته) .
المعتمد (٣٥٨/١) ، وانظر : القواطع (٥٩٢/٢) ، تشنيف المسامع (١١٢٥/٤) ،
البحر المحيط (٢٠٤/٤) .

(٢) يس (١٠) .

(٣) في أ : اليأس ، والثبت يوافق أيضاً ما في رفع الحاجب .

(٤) وكذا نقله ابن السبكي في رفع الحاجب ، وأغلب ما في النص لا يوجد في البرهان .
انظر رفع الحاجب (ج/١٣/١٠٢) .

(٥) انظر البرهان (٤٩٩/١) .

(٦) يعود الضمير إلى إمام الحرمين .

(٧) يرى إمام الحرمين أن تقرير المنافق والكافر لا يدل على جواز الفعل ، وناظع المازري في المنافق وأيديه الزركشى قال : لأنه من أهل الإنقیاد والالتزام في الجملة .
انظر : البرهان (٤٩٩/١) ، البحر المحيط (٢٠٤/٤) ، تشنيف المسامع (١١٢٥/٤) ،
ارشاد الفحول (٤١) .

وحكى الغزالى في "المنخول" في تقرير المنافقين خلافاً^(١)، ومال(*) الكيا الهراسى إلى مقاله إمامه^(٢)، قال : لأنه عليه الصلاة والسلام كان كثيراً ما يسكن عن المنافقين علماً منه أن العضة لاتنفع فيهم ، وأن كلمة العذاب حقت عليهم^(٣). انتهى .

وهو مستمد من قوله في "النهاية" في باب التعزير فيمن علم أن التأديب لا يحصل إلا بالضرب المبرح أنه ليس له الضرب المبرح ، لأنه يهلك ،

(١) انظر المنخول (٢٣٠) .

(*) ٥٧ ح

(٢) أى إمام الحرمين .

(٣) انظر : البحر المحيط (٤/٢٠٤) ، ارشاد الفحول (٤١) .

أقول : اختلف الأصوليون في هذا الشرط كثيراً :

فذهب فريق إلى أنه لا يتشرط في المقرر الإسلام ، فلو كان كافراً أو منافقاً وأقره الرسول صلى الله عليه وسلم على فعل دل ذلك على جوازه ، قال ذلك ابن السبكى وابن السمعانى ونسبة الزركشى إلى الأشعرية وأظهره تبعاً لابن السمعانى ، وتبعه المؤلف .

وقال إمام الحرمين : إذا كان الفاعل كافراً أو منافقاً لا يدل على جواز الفعل وتبعه الكيا ، ووافقه الغزالى في الكافر ، ولم يرجح في المنافق شيئاً .
وذهب المازرى إلى أن اقرار المنافق يدل على الجواز دون الكافر وهو ظاهر عبارة ابن النجار .

قلت : وهو الذى يظهر رجحانه .

أما في المنافق فلأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يجري عليه الأحكام عملاً بالظاهر ، من ذلك نهيه عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول من قتل والده - وهو معلوم النفاق - حتى لا يقال إن حمداً يقتل أصحابه فجعله صلى الله عليه وسلم من أصحابه كما في الظاهر فكذا إذا أقره على فعل يدل على جوازه .

أما في الكافر فقد نقل أنه إذا قرر على فعل سبق بيان قبحه كذهابه إلى الكنيسة فإنه لا يدل على الجواز بالاجماع ، وقد سبق أن بين صلى الله عليه وسلم قبح الكفر فسكتوه عما يصدر من الكافر لا يدل على جوازه كيف وقد تركه على كفره ، فسكتوه عما دونه لا يكون تقريراً من باب أولى . والله تعالى أعلم .

انظر : المحتوى مع جمع الجواب (٩٥/٢) ، تشنيف المسامع (٤/١١٢٥) ، منع الموانع (٢٩٥) ، غاية الوصول (٩٢) ، المنخول (٢٣٠) ، شرح الكوكب (٢٩٤/٢) .

ولاغيره لعدم إفادته^(١) ، لكن قال الماوردي : إن الحدود والتعازير لاينبغي أن تترك مثل هذا^(٢) ، وهو واضح ، وقد رد الرافعى مقالة الإمام ، وقال : يشبه أن يضرب ضربا غير مبرح إقامة لصورة الواجب^(٣) .
وقولى (على فعل يرى) أى يعلمه لالرؤية البصرية فقط^(٤) لما قررناه^(٥) من قبل .

(١) ذكر النوى هذا النقل ، وكذلك الرملى وأشار إلى أن الإمام حكا عن المحققين .
انظر : روضة الطالبين (١٧٥/١٠) ، نهاية المحتاج (٢٠/٨) .

(٢) لم أعثر عليه بعد البحث والتتبع في الحاوی ، وقد أشار الماوردي إلى أن التعزير يكون لكل بحسبه فمن جل قدره عذر بالاعتراض ومن دونه بالتعنيف ، ومن دونه بالحبس ومن دونه بالضرب .
انظر : الأحكام السلطانية (٢٣٦) ، الحاوی (٤٢٤/١٣) .

(٣) كتاب التعزير من فتح العزيز غير مطبوع ، وفي مختصره - الروضة - ذكر النوى كلام الإمام ولم يذكر تعقيب الرافعى ، وأغلب الظن أنه حذفه ترجيحا لكلام الإمام ، وهو مارجحه أيضا الرملى حيث قال :
ومن لايفيد فيه الضرب المبرح فلايضرب أصلا كما نقله الإمام عن المحققين ، وهو الأصح وإن بحث فيه الرافعى بأنه ينبغي ضربه غير مبرح إقامة لصورة الواجب ، واعتمده جمع . ا.ه
نهاية المحتاج (٢٠/٨) ، وانظر روضة الطالبين (١٧٥/١٠) .

(٤) أقول : رأى تأقى بمعنى : علم ، ومنه قوله تعالى {أَوْيَرِي الَّذِينَ أَوْتَنَا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ} سباء (٦) .
وتتأقى بمعنى : الرؤيا وتسمى حلمية ومنه قوله تعالى {إِنِّي أَرَانِي أَعْصَرُ خَمْرًا} يوسف (٣٦) .

وتتأقى بمعنى : الرؤية البصرية ومنه قول عائشة رضى الله عنها : (ولقد رأينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا من طعام إلا الأسودان) رواه الإمام أحمد .
وتتأقى بمعنى : حسب ومنه قوله تعالى {إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا} المعارج (٦) .

وهى تتعدى إلى مفعول واحد وتارة إلى مفعولين وأخرى إلى ثلاثة مفاعيل .
انظر : شرح الكافية (٥٦٤،٥٤٣/٢) ، شرح ابن عقيل (١٤٨،٦٤،٥٢/٢) ، أوضح المسالك (٣٣٢/١) ، شرح الألفية لابن الناظم (٨٠) ، مسند أحمد (٢٩٨/٢) .

(٥) في ب : قررنا .

نعم لو انتشر انتشاراً يبعد أن لا يبلغه ، فقال الأستاذ أبو إسحاق في "شرح التقريب"^(١): اختلف قول الشافعى في جعله سنة ، ولذلك جرى له قولهن في إجزاء الأقط^(٢) في الفطرة ، لأنه ماعلم هل إخراجهم الفطرة في زمنه بلغه أو لا^(٣). انتهى .

نعم قد جاء التصریح به مرفوعاً ، فلذلك كان الراجح الإجزاء^(٤). وقولي (فذاك جائز) أي مباح كما قرره ابن القشيري ، لأنه أدنى درجات مارفع فيه المحرج ، وذهب القاضى إلى أنه يحتمل الإباحة والوجوب

(١) الصحيح أنه "شرح الترتيب" كذا نقل الزركشى في البحر والتشنيف ، وسبق أن ذكره المؤلف أيضاً بهذا الاسم وعرفته هناك . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٤/٢٠٣) ، تشنيف المسامع (٤/١١٢٧) ، وراجع ص (٥٠٣) .

(٢) الأقط : هو لbin مجفف يابس مستحجر يطبع .

قلت : وشاع اليوم تسميته بالمضير وهو بمعناه فهو في اللغة : اللبن الشديد الحموضة ، قال ابن منظور : المضيرة هي طبيخ يتخذ من اللبن الماضر ، فالمعنى متقارب . والله أعلم .

انظر : النهاية لابن الأثير (أقط) (١/٥٧) ، مجمع الأنوار (أقط) (١/٦٨) ، لسان العرب (أقط) (٧/٢٥٧) ، (مضمر) (٥/١٧٧) .

(٣) انظر المصدرین السابقین .

(٤) قال الشافعى : والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر والشعير ، ولا رأى أبا سعيد الخدري عزراً أن النبي صلى الله عليه وسلم فرضه ، وإنما عزراً أنهم كانوا يخرجونه ، ونقل المزنى عنه في المختصر أنه قال : ولو أدوا إقطاعاً لم أر عليهم إعادة .

قال ابن حجر : ذكر عن أبي اسحاق أن الشافعى علق القول في جواز اخراج الأقط على صحة الحديث فلما صح قال به .

قال النووي : أما الأقط ففيه طريقان :

الأول : إجزاء قطعاً لحديث أبا سعيد الخدري (كما نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير وحر أو مملوك صاعاً من طعام ، أو صاعاً من أقط) الحديث متفق عليه ، وهذا لفظ أحدى روایات مسلم .

الطريق الثاني : فيه قولهن : أصحهما يجزئ للحديث .

الثاني : لا يجزئ .

انظر : الأم (٢/٥٧) ، مختصر المزنى (١/٢٥٦) ، تلخيص الحبير (٢/١٨٥) ، صحيح البخاري مع الفتح (٣/٣٧١) ، صحيح مسلم (الزكاة) (٢/٦٧٨) .

والندب فيتوقف فيه^(١).

ولم يقف الشيخ تقى الدين السبكي على النقل حين^(٢) سأله عن ذلك صدر الدين بن الوكيل ، فقال : غاية دلالة السكوت أنه لاجر في الفعل فمن أين انشاء^(٣) الإباحة .

ثم أجاب : بأن الإقدام على فعل لا يعرف حرام ، فلو لم يكن هذا الفعل مباحاً يحرم الإقدام عليه ، بخلاف السكوت عند السؤال فإنه يحمل على عدم نزول الحكم^(٤). انتهى .

نعم يشكل تحريم الإقدام على فعل لا يعلم حكمه لقولهم^(٥) بالبراءة

(١) انظر : البحر المحيط (٤/٢٠٢، ٢٠١)، تشنيف المسامع (٤/١١٢٦)، ارشاد الفحول (٤١).

(٢) في أ : حتى .

(٣) في ب : أتنا .

(٤) هذا ما ذكره الزركشى في البحر والتشنيف والصواب أن السائل هو السبكي ، نقل ذلك ابنه في الابهاج فقال :

ينبغي أن يقال يستدل به على عدم التحرير أما انشاء الإباحة فلا .

وهذا السؤال أورده والدى - أحسن الله إليه - قدما على الشيخ صدر الدين بن المرحل ولم يحصل عنه جواب إذ ذاك .

قال والدى - أيده الله تعالى - وقد ظهر لي بعد ذلك جوابه .

وهو أن التقرير إنما يكون على فعل قد وقع ، أو هو واقع ، ولنا قاعدة قد نقلوها وهى أنه لا يجوز الإقدام على فعل حتى يعرف حكمه ، فذلك الفعل الذى أقر عليه لو لم يكن مباحاً لكان حراماً الإقدام عليه .

فمن هنا دل التقرير على الإباحة بخلاف السكوت عند السؤال فإنه يحمل على عدم نزول الحكم لأن السؤال عما لم يقع ، أو عما وقع والسائل ينتظر حكمه فيفهم من السكوت عدم الحكم فيبقى واقفاً بخلاف المقيم على الفعل قد يعتقد إباحته . فهذا الفرق بين المقامين . ا.هـ

الابهاج (٢/١٩٦)، وانظر : البحر المحيط (٤/٢٠٢)، تشنيف المسامع (٤/١١٢٦).

(٥) في ب ، ج : بقولهم .

الأصلية^(١).

ثم إذا قلنا في مسألتنا بالإباحة وهو المشهور على ما تقدم فاختلفو في حكم الاستباحة لما أقر على وجهين حكاهما إلكيا والماوردي والروياني^(٢): أحدهما : أنه مباح بالأصل المتقدم وهو براءة الذمة ، أى فهو استصحاب الحال .

والثاني : مباح بالشرع حين التقرير عليه .
قال الماوردي : وهم الوجهان في الأصل [في الأشياء]^(٣) قبل الشرع هل هو على الإباحة حتى حظرها الشرع؟ أو الحظر حتى أباحها الشرع^(٤).

(١) أورد المؤلف الاشكال وأهمل جوابه ، وقد أجاب عنه ابن السبكي فقال : فإن قلت يكفي في توسيع الفعل البراءة الأصلية .

قلت : هذا كاف في الإباحة لأن ابقاء الشارع بحكم البراءة الأصلية ، حكم وهو دليل شرعى ، وإنما يقول بالتحريم إذا قدم بلا سبب فهذا ينكر عليه سواء كان هناك حكم أم لا .

فإذا لم ينكر دل على الإباحة ، ويحمل على فاعله أقدم عن علم ، بخلاف السائل فإن ظاهر حاله أنه واقف عن الاعتقاد منتظراً الجواب فلا تحصل مفسدة .

وقد نقل الزركشى عن الشافعى قوله الاجماع على أن المكلف لا يجوز له الاقدام على فعل شيء حتى يعلم حكم الله فيه .

قال : وحکاه الغزالى في المستصفى ، واستشكله بعضهم بتصریحهم بالبراءة الأصلية ، وأنه لا حرج في الاقدام إذ ذاك إذ لا حكم .

وقال بعض المتأخرین الاجماع محمول على ما إذا أقدم بلا سبب ، ومحل عدم الحرج ما إذا أقدم مستندا إلى البراءة الأصلية .

وقيل : بل المنفى في كلامهم هو الجواز الشرعى ، قال الزركشى : وهو حق إذ الفرض أن لا حكم فلا جواز ، لكنه إذا أقدم فلا يعاقب إذ لا حكم . ا.ه وإنما أطلت البيان هنا لمسيس الحاجة فما أكثر من يقدمون على الفعل دون معرفة حكمه ثم يسألون ويستفتون بعد وقوع المحذور نسأل الله العافية .
انظر : الابهاج (١٩٦/٢) ، البحر المحيط (١٦٨/١) .

(٢) كذا نقل عنهم الزركشى في البحر (٤/٢٠٢) ، وانظر كلام الماوردي في الحاوی (١٦/١٠١) .

(٣) اضافة ضرورية لاستقامة المعنى ، وقد وردت في كلام الحاوی ونقل الزركشى . والله أعلم .

(٤) انظر : الحاوی (١٦/١٠٢) ، البحر المحيط (٤/٢٠٢) .

[شمول الجواز للفاعل وغيره] :

وقولى (له وغيره) أى ولغيره فعطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار على حد {تساءلون به والأرحام} بالخوض^(١)، المراد أن التقرير إذا دل على الإباحة لا يختص بن قرر ، بل يعم سائر المكلفين على الأظهر الذى اختاره إمام الحرمين والماوردي ، ونقله عن الجمهور ؛ لأن خطاب الواحد

(١) النساء (١) .

والخوض على قراءة حمزة ، وقرأ الباقون والأرحام بالنصب ، فيكون المعنى : واتقوا الأرحام أن تقطعوها ووجه قراءة حمزة أنها على تقدير تكرير الجار كأنه قيل : تسألون به وبالأرحام ، وقد قرأها ابن مسعود كذلك .

هذا واستشهاد المؤلف بقراءة حمزة جيد ، وإن ذهب كثير من التحويين إلى أنها فاسدة واستدلوا على ذلك من جهة المعنى : بأنها تقضى جواز الحلف بالأرحام وقد ورد النهى عن الحلف بالأباء ، واستدلوا أيضاً بقبح ذلك في العربية من عدة وجوه :

وردها الرازي بما يشفي فقال ماملخصه :
واعلم إن هذه الوجوه ليست قوية ، وذلك لأن الظاهر أن حمزة لم يأت بهذه القراءة من عند نفسه بل رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك يوجب القطع بصحة هذه اللغة ، والقياس يتضاءل عند السماع لاسيما بمثل هذه الأقىسة التي هي أوهن من بيت العنكبوت .

ولهذه القراءة وجهان :

أحدهما : أنها على تقدير تكرير الجار .

ثانيهما : أن ذلك ورد في الشعر ، ثم استشهد ببيتين أنشدتها سيبويه .
قال : والعجب من هؤلاء النحاة أنهم يستحسنون هذه اللغة ببيتين مجھولين ولا يستحسنون اثباتها بقراءة حمزة ومجاهد مع أنهما من أكابر علماء السلف في علم القراءات .

وأجاب عن استدلالهم بالمعنى : أن هذه حكاية عما كانوا يفعلونه في الجاهلية حيث كانوا يقولون أسألك بالله والرحم ، وحكايتها في الماضي لاتفاق ورود النهى عنه في المستقبل .

وأيضاً : فالحديث نهى عن الحلف بالأباء ، وهنا ليس كذلك بل هو حلف بالله أولاً ثم يقرن بعده ذكر الرحم ، وهو لا ينافي مدلول الحديث . والله أعلم .

انظر : حجة القراءات (١٨٨٠) ، المبسوط في القراءات (١٥٣) ، تفسير الرازي (١٦٩/١٠) ، الكشاف (٤٩٣/١) ، تفسير أبي السعود (٣٩/٢) .

خطاب للجميع ، وذهب القاضى إلى أنه يختص ، لأن التقرير ليس له صيغة تعم^(١).

[أحوال التقرير وأحكامه] :

وعلى القول الأول إذا تقدم عموم تحريم كان التقرير ناسخا مالم يقم دليل على خصوصية المقرر به أو بعده^(٢) إلى من فيه ذلك المعنى ، فيلحق به قياسا وإلا لم يلحق به فيكون تخصيصا للعام^{(٣) (*)}.

وقد نص الشافعى رحمة الله على أن تقرير النبي صلى الله عليه وسلم للصلوة قياما خلفه وهو جالس ناسخ لأمره السابق بالقعود^(٤) كما أوضحت

(١) انظر : البرهان (٤٩٨/١) ، تشنيف المسامع (١١٢٥/٤) ، غاية الوصول (٩٢) ، البحر المحيط (٢٠١/٤) ، تنقیح الفصول (٢٩٠) ، المحلى على جمع الجواجم (٩٥/٢) ، منع الموانع (٢٩٣) ، شرح الكوكب (١٩٤/٢) ، المنخول (٢٢٩) ، ارشاد الفحول (٤١) .

(٢) كذا في جميع السخ ، ولا تستقيم العبارة هكذا ، ولعل الصواب : (أو تعديه) . والله أعلم .

(٣) أقول : التقرير إن سبقه تحريم كان التقرير نسخا له ، فإن قام دليل على خصوصية المقرر كان التقرير تخصيصا للعام ، ثم ينظر فإن كان هذا التخصيص لمعنى اقتضى جواز خالفة ذلك الواحد للعموم فإنه يتعدى إلى كل من وجد فيه ذلك المعنى قياسا على من قرر ، ومن لم يوجد فيه هذا المعنى شمله العموم . وهناك من يرى أن التقرير يكون نسخا لحكم العام لأن الأصل تساوى الناس في الحكم .

وتفصيل هذه المسألة يذكر عند الحديث عن تخصيص العام بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وتقريره .

انظر : البحر المحيط (٢٠٢/٤) ، (٣٨٩/٣) ، الإحکام للأمدى (٢٤٥/١) ، (٣٥٦/٢) ، تشنيف المسامع (٩٧٢/٣) ، الابهاج (١٩٥/٢) ، المحلى على جمع الجواجم (٣١/٢) ، شرح الكوكب (١٩٤/٢) ، (٣٧٣/٣) ، كشف الأسرار للبخارى (١٤٩/٣) ، المحصول (١٢٧/٣/١) ، المستصفى (١٠٩/٢) ، بيان البديع (٩٥٨/٢/١) .

(*) ٥٧ ب

(٤) انظر : الأم (١٥١/١) ، القواطع (٥٧٨/٢) ، البحر المحيط (٢٠٢/٤) ، صحيح البخارى مع الفتح (الأذان) (١٧٦، ١٧٣/٢) .

ذلك في "شرح العمدة" مبسوطاً ، وقولي (ما لم يكن داع على تقريره) إشارة إلى ماسبق من الشروط .

[التقرير حجة بالاستبشار ودونه] :

ويعلم من إطلاق المسألة أنه لا فرق بين أن يكون تقريره مع استبشاره بذلك الفعل أو لا ، إلا أنه مع الاستبشار أبلغ ، ولذلك تمسك الشافعى رحمة الله في قبول قول القائف^(١) في إلحاق النسب بقول مجزز المدخل^(٢) ، وقد بدت له أقدام زيد^(٣) وأسامة أن هذه الأقدام بعضها من بعض ، فدخل

(١) القائف : هو الذى يتبع الآثار ، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه .
انظر : النهاية لابن الأثير (قوف) (١٢١/٤) ، مجمع الأنوار (قوف) (٣٣٣/٤) ،
لسان العرب (قوف) (٢٩٣/٩) .

(٢) مجزز - بكسر الزاي وقيل بفتحها - بن الأعور بن جعدة المدخلى الكنانى ، قيل لم يكن اسمه مجززاً ، وإنما سمي بذلك لأنه كان يجز ناصية الأسير ثم يطلقه ، ذكره ابن يونس فيمن شهد فتح مصر ، قال ابن حجر : ولو لا ذلك لما كان مع من ذكره في الصحابة حجة صريحة على اسلامه ، قال : لكن قرينة رضا النبي صلى الله عليه وسلم تدل أنه اعتمد خبره ، ولو كان كافراً لما اعتمد في حكم شرعى .
انظر : الإصابة (٩٣/٩) ، الاستيعاب (٢٢٣/١٠) ، أسد الغابة (٦٦/٥) ، تهذيب الأسماء (٨٣/٢) .

(٣) زيد بن حارثة الكلبى حب رسول الله عليه وسلم وأشهر مواليه ، من السابقين الأوائل إلى الإسلام وقيل أولهم ، وأسلم أبوه ، أصابه سى في الجahilia ، ثم وهبته خديجة رضى الله عنها للرسول صلى الله عليه وسلم فأعتقه ، اختار الرسول صلى الله عليه وسلم على والده فتبناه وكان ينسب إليه حتى نزل تحريم التبني ، زوجه الرسول صلى الله عليه وسلم أم أمين فولدت له أسامة الذي كان أفالسا شديد السوداد طويلاً ، فكان زيد قصيراً أبيض اللون ، اختص بذلك اسمه صريحاً في القرآن ، شهد بدراً وكان البشير بالنصر لأهل المدينة ، وشهد أحداً والخندق والحدبية وخبير ، وعقد له الرسول صلى الله عليه وسلم الراية في مؤتة وقدمه على النساء واستشهد فيها عام (٨٦هـ) وعمره (٥٥) سنة .

انظر : أسد الغابة (٢٨١/٢) ، الإصابة (٤٧/٤) ، الاستيعاب (٤٧/٤) ، سير النبلاء (٢٢٠/١) ، الجرح والتعديل (٥٥٩/٣) ، تهذيب الأسماء (٢٠٢/١) ، العقد الثمين (٤٥٩/٤) ، العبر (٩/١) ، در السحابة (٣٦٤) ، الملحق (٦٢٥) .

على عائشة رضى الله عنها تبرق أسارير وجهه وقال (ألم ترى إلى قول مجزز)^(١) الحديث ؛ لأنه لا يسر إلا ب فعل حسن .

[اعتراض وجوابه] :

وقد سُئل في ذلك سؤال وهو أنه يحتمل أنهم لما كانوا يعتقدون^(٢) القيافة عاملين بها^(٣)، ووقع منهم قدح في نسب أسامة من^(٤) زيد لاختلاف لونيهما فاستبشر النبي صلى الله عليه وسلم في رد قولهم ذلك بما يعتقدونه من القيافة بقول مجزز القائف ، ولا يلزم أن يكون ذلك شرعا له ، كمن يرد على خصميهما بما لا يعتقدونه مما يعتقدونه الخصم^(٥)، وجنه الغزالى في "المخول" إلى

(١) الحديث متفق عليه عن عائشة رضى الله عنها قالت :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على مسروراً تبرق أسارير وجهه ، فقال ألم ترى أن مجززاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال : (إن بعض هذه الأقدام لمن بعض) .

ومعنى تبرق : أي تلمع و تستثير كالبرق ، والأسارير : الخطوط التي تجتمع في الجبهة وتتكسر .

انظر : صحيح البخاري مع الفتح (الفرائض) (٥٦/١٢)، صحيح مسلم (الرضاع) (١٠٨٢/٢)، النهاية لابن الأثير (برق) (١٢٠/١)، (سرر) (٣٥٩/٢)، جمجم الأنوار (برق) (١٦٤/١)، (سرر) (٦١/٣) .

(٢) في ب ، ج ، د : معتقدين .

(٣) في ب ، ج ، د : به .

(٤) في ج : بن .

(٥) أقول : هذا ما أورده الباقلانى على الشافعى ونقله عنه الأصفهانى والعضد ، ونقل أيضاً إمام الحرمين عن الباقلانى قوله :

وجرى قول مجزز منطبقاً على وفق الشرع وهو بثابة مالو قال فاسق مردود الشهادة هذه الدار لفلان يعزوها إلى مالكها وصاحب اليد فيها فلو قرر الشارع مثل هذا الرجل على قوله لم يكن ذلك حكماً منه بقبول أقوال الفسقة في محل التزاع .

وقال الأبيارى : أما استبشاره فلأجل أنه جاء من العرب من يكذبهم .

وأما كونه لم ينكر عليه ، فلأنه لم يقل إلا حقاً فإنه أضاف الولد لمن هو أبوه شرعاً ويكون أن يكون عالماً بأنهما أسامة وزيد وقال هذا القول لرد دعاوى المشركين

تضعيف^(١) الدلالة بهذه الشبهة^(٢).

ورد عليه الطرطوشى^(٣) : بأنه لو رد عليهم بما لا يعتقده لدحضت حجته^(٤) عندهم وقالوا : كيف تخرج علينا بما لا تقول به^(٥).

وقال الكيا : إن هذا السؤال أورد على الشافعى ، وأن الاستبشار إنما كان لانقطاع مظاهر الكهان عن نسب أسماء فقال مجيبا :

لو لم يكن للقيافة أصل شرعا لم يستبشر لما فيه من إيهام أنه حق ، وقد كان شديد الإنكار على الكهان والمنجمين ، ومن لا يستند قوله إلى أصل شرعى ، فثبتت أن استبشاره لكون المستبشر به أمرا شرعيا . انتهى معناه^(٦).
والله أعلم .

= ويلاحظ أن الباقيان والأبيارى من المالكية وهم لا يرون اثبات النسب بالقيافة فى الأحرار .

انظر : بيان المختصر^(١) ، شرح العضد^(٢) ، البرهان^(٣) ، التحقيق والبيان^(٤) ، وقد سبق بيان الاحتجاج على الخصم بما لا يعتقده المحتاج ص^(٥) .

(١) في أ ، ج ، د : لتضييف .

(٢) في ج ، د : إلى هذه الشبهة ، وانظر المنخول^(٦) .

(٣) في ج : الطرطوشى ، وسبقت ترجمته^(٧) .

(٤) في أ : حجتهم .

(٥) انظر قول الطرطوشى في البحر المحيط^(٨) .

وإلى هنا ينتهي ما قرأه شيخنا الدكتور حسن مرعى من هذا التحقيق أسائل الله جل وعلا أن يجزيه خير الجزاء ويضاعف له الأجر والثواب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

(٦) انظر البحر المحيط^(٩) .

هذا وقد وافق الإمام أحمد الشافعى في اثبات النسب بالقيافة ، وخالف المالكية في الأحرار دون العبيد ، وخالف الحنفية في الكل .

انظر : الفروق للقرافي^(١٠) ، شرح الكوكب^(١١) ، شرح الروضة^(١٢) ، التحقيق والبيان^(١٣) ، تبيين الحقائق^(١٤) ، وانظر أيضا اثبات النسب بطريق القيافة في الفقه الإسلامي^(١٥) وما بعدها .

[القسم الثالث : الهم بالفعل] :
 والهم نحو ما في الاستسقاء
 في القلب لولا ثقل الرداء
 الشرح :

هو معطوف على المصدر المؤول في قوله (إن يقرر) أي "و" من (*) الفعل الهم بالشيء ، فإذا هم رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعل وعاقبه عنه عائق كان ذلك الفعل مطلوبا شرعا ؛ لأنه لا يهم إلا بحق محظوظ مطلوب شرعا ؛ لأنه مبعوث لبيان الشرعيات (٢) ، وذلك كما في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني (٣) فيما رواه أبو داود والنسائي وابن حبان (٤) والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم (٥) ، وقال صاحب "الإمام" : رجاله رجال الصحيح (٦) : (استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة (٧) سوداء فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت قلبها على عاتقه) .

(١) ساقطة من أ.

(*) ٤٧ د

(٢) انظر : الدرر اللوامع (٦٢٣/٢/٢) ، حاشية البناني (٩٤/٢) ، ارشاد الفحول (٤١) شرح الكوكب (١٦٦/٢) .

(٣) المعروف بابن أم عمارة ، أبو محمد ، صاحب حديث الوضوء وغيره ، من فضلاء الصحابة ، اختلف في شهوده بدرأ وشهادتها ، وهو قاتل مسيلمة الكذاب مع وحشى قتل في يوم الحرة زمن يزيد بن معاوية عام (٦٣هـ) .
 انظر : أسد الغابة (٢٥٠/٣) ، الإصابة (٩١/٦) ، الاستيعاب (٢٠٩/٦) ، سير النبلاء (٣٧٧/٢) ، شذرات الذهب (٧١/١) ، العبر (٦٨/١) ، الجرح والتعديل (٥٧/٥) .
 (٤) انظر : سنن أبي داود (الصلوة) (٣٧٢/١) ، السنن الكبرى للنسائي (الاسئلة) (٥٥٦/١) ، صحيح ابن حبان (٤٢٣٠/٤) ، تلخيص الحبير (١٠٠/٢) ، مسنن أحمد (٤١/٤) .

(٥) ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك . المستدرك ومعه التلخيص (٤٧٥/١) .

(٦) الإمام لابن دقيق العيد (١٩٠) .

(٧) قال ابن الأثير :

الخميسة : ثوب خز أو صوف معلم ، وقيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة ، وكانت لباس الناس قديما .

وفي لسان العرب وغيره : هي كساء أسود مربع له علمان ، وقال الجوهري كساء رقيق أصفر أو أحمر أو أسود .

وإنما عبرت في النظم (بالرداة) لأن أصل الحديث في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (حول رداءه)^(١) فعلم من حديث الخميصة أن ذلك الرداء كان خميصة^(٢)، فالمراد لولا ثقل الخميصة ، فاستحب الشافعى رحمه الله لأجل هذا الحديث للخطيب في الاستسقاء مع تحويل الرداء تنكيسه يجعل أعلاه أسفله^(٣).

= انظر : النهاية لابن الأثير (خمس) (٨١/٢) ، مجمع الأنوار (خمس) (١١٤/٢) ، مشارق الأنوار (خمس) (٢٤٠/١) ، لسان العرب (خمس) (٣١/٧) ، التهذيب (خمس) (١٥٦/٧) ، القاموس المحيط (خمس) (٧٩٧) ، الصحاح (خمس) (١٠٣٨/٣) .

(١) صحيح البخاري مع الفتح (الاستسقاء) (٤٩٢/٢) ، صحيح مسلم (الاستسقاء) (٦١١/٢) .

(٢) وذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يصل للإستسقاء ويخطب إلا مرة واحدة وقد سبق ذكر ذلك ص (٢٥) ، وانظر البحر المحيط (٢٨٤/١) .

(٣) قال الشافعى بعد أن روى حديث الخميصة بسنده : وبهذا أقول فنأمر الإمام أن ينكس رداءه فيجعل أعلاه أسفله ويزيد مع تنكيسه فيجعل شقه الأيمن على منكبه الأيسر والعكس فيكون قد جاء بما أراد الرسول صلى الله عليه وسلم من تنكيس الرداء وبما فعل من تحويله . ا.هـ بتصريف .

وعند التعارض يقدم القول ثم الفعل ثم الهم .
هذا وقد نازع الشوكاني في هذا القسم ، وقال :

الحق أنه ليس من أقسام السنة ، لأنه مجرد خطور شيء على البال من دون تنجزيه له وليس ذلك مما آتانا الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا ممأ أمر الله سبحانه بالتأسى به فيه . ا.هـ

قلت : وفيما قاله نظر لأن الرسول قد يهم بالشيء ثم لا يتيسر له ذلك لعائق أو أمر خارجي ، ولا يهم الرسول صلى الله عليه وسلم إلا بما هو حق وقد جاء لبيان الشرعيات فيستفاد من همه صلى الله عليه وسلم حكما شرعا بحسب ما هم به الرسول فإن كان عقوبة على ترك ، كان الفعل واجبا كما في صلاة الجمعة حيث هم باحرق بيوت المخالفين عنها ومنعه كما جاء في بعض الروايات النساء والصبيان إذ لا ذنب لهم ، وإن هم بفعل ليس فيه عقوبة فهو يدل على الندب ، وأدنى ما يفيده الاباحة كما قيل في الأفعال الجبلية . =

وفي أثناء الدرس سألت طلابي عما يحفظونه من أمثلة على ماهم به الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يفعله فذكرني أحدهم بهم الرسول صلى الله عليه وسلم بهدم الكعبة وبنائها على قواعد إبراهيم عليه السلام ، وقد سررت به جداً لأنه يقوى رأي الشافعية ، بل هو دليل قاطع على صحة مذهبهم وبيان ذلك :

أن قريشاً حينما أرادت بناء الكعبة بعد أن هدمها السيل قصرت بها النفقه ، فلم يستطعوا ادخال الحجر لأنهم شرطوا أن تكون النفقه من حلال خالص ، ومن هنا قال الرسول : (لولا أن قومك حديثوا عهد بشرك لهدمت الكعبة ...) . رواه مسلم.

ثم وجدنا عبد الله بن الزبير حينما ولى الخلافة في الحجاز استشار الصحابة ، فأشار عليه ابن عباس ببقائها على حالها والاكتفاء باصلاح ما واهى منها ، وقال : تدع بيتك وأحجاراً أسلم الناس عليها وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم إن ابن الزبير استخار الله وعزم على نقضها وإعادة بنائهما وقال : سمعت خالتي (عائشة) تقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقه ما يقوى على بنائه لكنني أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع وجعلت لها باباً يدخل الناس منه وباباً يخرجون منه) ، قال ابن الزبير فأنا اليوم أجد ماؤنفق ولست أخاف الناس ، فزاد فيه خمس أذرع من الحجر ... وجعل له بابين) . رواه مسلم .

وبعد مقتل ابن الزبير أمر عبد الملك بن مروان بهدم البناء ورده وسد الباب ، ثم لما علم صحة حديث عائشة ندم وقال : (لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على مابني ابن الزبير) . ذكر ذلك مسلم في صحيحه ، وهذا يؤكد صواب مافعله ابن الزبير .

فلولا أن ماهم به الرسول صلى الله عليه وسلم سنة وشرع لما أقدم ابن الزبير على هذا الفعل العظيم ، ولما أقره ابن عباس - كما نقل النووي ذلك في شرح مسلم - بل لا يعرض عليه بأنه غير أمراً كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم .

ومما يذكر أيضاً أن الخليفة زمن الإمام مالك استشاره في إعادة مابناه ابن الزبير فنهاه مالك حتى لا يجعل بيت الله ملعنة للملوك .

ولم أقف على من ذكر هذا الاستدلال فإن صحة فهو من فتح الله عز وجل وله الحمد والمنه ، ومن هنا يعلم أن الحق فيما ذهب إليه الشافعى رحمه الله . والله أعلم .

انظر : ارشاد الفحول (٤١) ، صحيح مسلم مع النووي (٩٦-٨٨/٩) ، أسد الغابة (٢٤٤/٣) ، تاريخ الطبرى (٥٤٣/٣) ، العبر (٧١/١) ، وفيات الأعيان (٧١/٣) .

[الفرق بين همه صلى الله عليه وسلم وارادته الشيء] :

والهم : مصدر هم بالأمر يهم به - بالضم - إذا عزم عليه^(١).
فإن قلت : ما الفرق بين هذا القسم وبين مسبق من إرادته صلى الله عليه وسلم ؟

قلت : هذا أخص ؛ لأن الهم عزم على الشيء بتصميم وتأكيد^(٢). والله أعلم .

(١) انظر : تاج العروس (هم) (١٠٩/٩) ، لسان العرب (هم) (٦٢٠/١٢) .

(*) ٥٣

(٢) أقول : جعل المؤلف همه صلى الله عليه وسلم بالفعل أخص من ارادته الفعل ، وبني عليه أن الهم : عزم على الشيء بتصميم بخلاف الإرادة فإنها تكون بعزم وبدون عزم فهي أعم .

وهو يحتاج إلى نظر لأمرتين :

الأول : أن الهم يأني بمعنى الإرادة دون عزم ، قال الجوهرى : همنت بالشيء أهم مما إذا أردته . اهـ

ولذا قيل في قوله تعالى {وهم بها} يوسف (٤٤) أنه هم دون اصرار .
بل يأني الهم بمعنى حديث النفس وهو أحد الوجوه التي ذكرها الرازى في تفسير هذه الآية - وإن كان أصح الأقوال أن جواب لولا مقدم فيكون المعنى : ولو لا أن رأى برهان ربه لها فلم يحصل منه هم ، منه مطلقا - فالهم إذا يأني بمعنى حديث النفس وبمعنى الإرادة مطلقا وبمعنى الإرادة مع العزم وإلى هذا أشار ابن منظور حيث قال :

هم بالشيء : نواه ، وأراده ، وعزم عليه .

الأمر الثاني : أن المؤلف مثل للهم بمثال لا يطابق دعواه فلفظ حديث الخميصة (فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ...الخ) فليس في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم هم بذلك ولعل لهذا السبب عدل ابن النجاش عن هذا المثال وذكر همه صلى الله عليه وسلم باحرق بيوت المتخلفين عن الجماعة .

فتلخص أن الهم والإرادة قسم واحد لكن قد يكون الهم أبلغ في الدلالة على سنية الفعل . والله تعالى أعلم .

انظر : الصحاح (هم) (٢٠٦١/٥) ، لسان العرب (هم) (٦٢٠/١٢) ، تهذيب اللغة (هم) (٣٨٢/٥) ، تفسير الرازى (١٢٠/١٨) ، شرح الكوكب (١٦٦/٢) .

[القسم الرابع : اشارته صلى الله عليه وسلم] :

(١) ومنه أن يشير كالذى صنع
فى ابن أبي حدرد أن كعبا يضع
إلحاقه بالقول فهو قد شمل (*)
لشتر دينه وهذا يحتمل
الشرح :

أى ومن الفعل أيضا إشارته صلى الله عليه وسلم بيده لفعل شيء
فيصير كأنه أمر به كما في حديث كعب بن مالك (٢) أنه تقاضى ابن أبي
حدرد (٣) دينا له عليه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فارتعدت
أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته ،
فخرج إليهما حتى كشف سجف (٤) حجرته ، ونادى كعب بن مالك ، فقال :
يا كعب ، فقال : ليك يا رسول الله ، فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من
دينك ، فقال كعب : قد فعلت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قم

(١) من هنا يبدأ سقط ورقة كاملة من نسخة ب .

(*) ج ٥٨

(٢) كعب بن مالك بن عمر الخزرجي الأنصارى ، أبو عبد الله ، شاعر رسول الله
وصاحبه ، شهد العقبة ، واختلف في بدر وكان أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة
تبوك وتاب الله عليهم ، وشهد ماسوها من الغزوات ، روى الكثير من الأحاديث
منها في الصيحةين ، كان أحد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم الذين يردون عنه
الأذى ، مات بالمدينة سنة (٥٥٠هـ) وقيل غير ذلك وقد عمى في آخر عمره .

انظر : الإصابة (٣٠٤/٨) ، الاستيعاب (٢٥١/٩) ، أسد الغابة (٤٨٧/٤) ، سير
النبلاء (٥٢٣/٢) ، العبر (٥٦/١) ، الشذرات (٥٦/١) ، نكت الهميان (٢٣١) ،
تهذيب الأسماء (٦٩/٢) .

(٣) أبو محمد عبد الله بن سلامة بن عمير الأسلمي ، له ولائيه صحبة ، أول مشاهده
الحادية و كان من بايع تحت الشجرة ، وشهد خيير ، روى عدة أحاديث ، كان
من وجوه الصحابة ومن يؤمن على السرايا ، توفي عام (٧١٧هـ) وهو ابن (٨١)
سنة .

انظر : الإصابة (٥٢/٦) ، الاستيعاب (٢٣٢/٦) ، أسد الغابة (٢٦٥/٣) ، الشذرات
(٧٧/١) .

(٤) السجف - بفتح السين وكسرها ، وسكون الجيم - هو الستر الرقيق يكون في مقدم
البيت ، ولا يسمى سجفا إلا إذا كان مشقوق الوسط كالمصراعين ، وقيل هو الباب .
انظر : مشارق الأنوار (سجف) (٢٠٧/٢) ، النهاية لابن الأثير (سجف) (٣٤٣/٢)
مجمع الأنوار (سجف) (٤٠/٣) .

فاقضه) أخرجه البخارى ومسلم^(١)، واسم ابن أبي حدرد عبد الله ، واسم أبيه سلامة بن عمير^(٢).

ومثل هذا إشارة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر^(٣) رضي الله عنه أن يتقدم في الصلاة ، أخرجاه^(٤).

و(طاف النبي صلى الله عليه وسلم [باليت]^(٥) على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه)^(٦).

(١) رواه البخارى ومسلم بلفظين متقاربين ، وذكر المؤلف الحديث باختلاف بسيط .
انظر : صحيح البخارى (الصلاه) (١٢١/١) ، صحيح مسلم (المساقه) (١١٩٢/٣) ،
مسند أحمد (٣٨٦/٦) .

(٢) أبو حدرد سلامة بن عمير الأسلمى ، وقيل اسمه عبد ، وقيل عبيد ، روى له البخارى في الأدب المفرد ، وهو والد أم الدرداء زوجة أبي الدرداء ، يعد في أهل الحجاز ، روى عنه ابنه حدرد عبد الله .
انظر : أسد الغابة (٦٩/٦) ، الإصابة (٤١٣/٢) ، الاستيعاب (١٩٣/١١) ، تهذيب الأسماء (٢١٢/٢) .

(٣) عبد الله بن عثمان بن عامر القرشى أبو بكر الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، ولد بعد الفيل بعامين ونصف ، صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلبعثة وسبق إلى الإيمان به وكان رفيقه في الهجرة والشاهد كلها ، كان من أعلم قريش بأنسابها ، سهلاً محباً ، تاجرًا ذا خلق مناقب كثيرة من أعظمها صحبة الرسول صلى الله عليه وسلم في الغار ، وقتلته المرتدية ، واستخلفه عمر رضي الله عنه ، مات عام (٥١٣هـ) وعمره (٦٣) سنة .
انظر : الإصابة (١٥٥/٦) ، الاستيعاب (٣٦١/٦) ، أسد الغابة (٣٠٩/٣) ، تهذيب الأسماء (١٨١/٢) ، در السحابة (١٣٩) ، الملحق (٥٩٣) ، العبر (١٦/١) .

(٤) بلفظ (فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم بأن لا يتأخر) وفي مسلم (أن لا يتأخر)
وفي رواية للبخارى (أومأ النبي بيده إلى أبي بكر أن يتقدم) ، صحيح البخارى
(الأذان) (١٦٧/١) ، (الطلاق) (١٧٥/٦) ، صحيح مسلم (الصلاه) (٣١٢/١) ،
وانظر فتح البارى (١٧٣/٢) .

(٥) مثبتة من الصحيح .

(٦) وللحديث رواية أخرى مقاربة :
صحيح البخارى (الحج) (١٦٢/٢) ، (الطلاق) (١٧٥/٦) ، وانظر : فتح البارى
(٤٧٦/٣) ، مسند أحمد (٢١٤/١) .

وفي حديث زينب بنت جحش^(١) "قالت": قال النبي صلى الله عليه وسلم : (فتح من ردم يأجوج [ومأجوج]^(٢) مثل هذه وعقد تسعين)^(٤). وأخرج البخاري عن أبي هريرة قال : قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : (في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله خيرا إلا أعطاه

(١) زينب بنت جحش بن رياض الأسدية أم المؤمنين ، وابنة عممة رسول الله صلى الله عليه وسلم من السابقين إلى الإسلام والهجرات الأولى ، كانت عند زيد بن حارثة ثم زوجها الله لنبيه {فَلِمَا قُضِيَ زِيدُ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجَنَاكُهَا} الأحزاب (٣٧) ، فكانت تفخر بذلك ، قالت عائشة رضي الله عنها ما رأيت امرأة خيرا في الدين من زينب ، وأتقى لله ، وأصدق حدثا وأوصل للرحم ، وأعظم أمانة ، وقالت أم سلمة : كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم معجبة ، صوامة قوامة ، وكثيرا ما كانت تعمل بيدها وتتصدق به فكانت أول من لحق بالرسول من نسائه وقد قال صلى الله عليه وسلم : (أسرعكن حلقا بي أطولكن يدا) رواه مسلم ، توفيت عام (٢٠هـ) وصلى عليها عمر رضي الله عنه ودفنت بالقبع ، وقد تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم في السنة الخامسة من الهجرة وعمرها (٣٥) سنة .

انظر : الإصابة (٢٧٥/١٢) ، أسد الغابة (١٧٥/٧) ، الاستيعاب (١٥/١٣) ، سير النبلاء (٢١١/٢) ، الشذرات (٣١/١) ، صحيح مسلم (فضائل الصحابة) (١٩٠٧/٤) .

(٢) ساقطة من ج ، د .

(٣) مشتبة من الصحيح .

(٤) وفي رواية (وحلق باصبعه الإبهام والتي تليها) وفي بعض الروايات أنه عقد عشرة . قال ابن حجر : فعقد العشرة أن يجعل طرف السبابة اليمنى في باطن طى عقدة الإبهام العليا ، وعقد التسعين أن يجعل طرف السبابة اليمنى في أصلها بحيث تنطوى عقداتها حتى تصير مثل الحبة المطوقة .

قال : وهذا اصطلاح للعرب تواضعه بينهم ليستغنووا به عن التلفظ ، وكان أكثر استعمالهم عند المساومة في البيع فيضع أحدهم يده في يد الآخر فيفهمان المراد من غير تلفظ لقصد ستر ذلك ، فشبه الرسول صلى الله عليه وسلم قدر مافتح من السد بصفة معروفة عندهم . اهـ

وتجدر الاشارة إلى أن الحديث في الصحيح بلفظ (مثل هذه وهذه وعقد تسعين) وفي الصحيح مع الفتح سقط لفظ (وهذه) وهذا يوافق ماذكره المؤلف .

انظر : صحيح البخاري (الطلاق) (١٧٥/٦) ، الصحيح مع الفتح (الطلاق) (٤٣٦/٩) ، فتح الباري (١٠٨/١٣) .

وقال بيده ووضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر ، قلنا يزهدنا^(١).
وفي الصحيحين (أشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال :
ألا إن الإيمان هنا)^(٢) الحديث .

وفي أبي داود (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فأوْمأ بيده أن مكانكم ، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم ، فلما قضى الصلاة قال إنما أنا بشر ، وإن كنت جنبا)^(٣).

وفي أبي داود عن أبي حميد الساعدي^(٤) أنه صلى الله عليه وسلم وضع - يعني في حال التشهد - كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار باصبعه .

(١) يزهدنا أى يقللها ، قال ابن حجر : وذلك للتغريب فيها ، والغض عليها ليسارة وقوتها وغزارة فضلها وقد قيل : المراد بوضع الأنملة في وسط الكف إشارة أن الساعة في وسط اليوم وبوضعها على الخنصر الإشارة إلى أنها في آخر النهار لأن الخنصر آخر أصابع الكف . ثم ذكر الأقوال في وقتها .

انظر : صحيح البخاري مع الفتح (الطلاق) (٤٣٦/٩) ، فتح الباري (٤٣٧/٩) ، (٤١٦/٢) .

(٢) هذا لفظ مسلم وروى البخاري خوه .
صحيح مسلم (الإيمان) (٧١/١) ، وانظر : صحيح البخاري (الطلاق) (١٧٨/٦) ،
فتح الباري (٤٣٩/٩) .

(٣) وفي بعض الروايات أنه أقام الصفوف ثم خرج ليغتسل وعاد وهم وقوف ، وفي
رواية أنه كبر .

انظر سنن أبي داود (الطهارة) (١١٠/١) .

(٤) الحديث رواه أبو داود - باختلاف بسيط - لكن عن عبد الله بن الزبير عن أبيه ، وليس عن أبي حميد ، وروى أبو داود قبله بقليل حديث عن أبي حميد لكنه في كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .
انظر سنن أبي داود (الصلاه) (٣٢٤،٣٢٢/١) .

وأبو حميد هو : عبد الرحمن بن سعد وقيل في اسمه غير ذلك ، من فقهاء الصحابة شهد أحدها وما بعدها ، يعد في أهل المدينة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث وروى عنه جابر بن عبد الله ، وله حديث في صحيح البخاري في وصف هيئة صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، توفي عام (٥٦٠هـ) .

انظر : الإصابة (٨٩/١١) ، الاستيعاب (١٩٩/١١) ، أسد الغابة (٧٨/٦) ، سير النبلاء (٤٨١/٢) ، صحيح البخاري مع الفتح (٣٠٥/٢) ، تحفة الأحوذى (٢١١/٢) .

وفي حديث ابن عمر في مسلم (قبض أصابعه كلها وأشار بالاصبع التي تلى الإبهام) ^(١).

وفي رواية (عقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة) ^(٢).

وفي أبي داود عن ابن الزبير ^(٣) (كان يشير بالسبابة ولا يحركها) ^(٤).

وفي حديث (الشهر كذا وكذا وأشار بأصابعه العشرة "مرة" ^(٥) ثم مرة وقبض في الثالثة الإبهام) ^(٦) إشارة إلى أن الشهر يكون ثلاثين ويكون تسعة

(١) صحيح مسلم (المساجد) (٤٠٩/١) ، وانظر : سنن أبي داود (الصلاه) (٣٢٤/١) ، النساء (السهو) (٣٧/٣) .

(٢) وفي رواية وضع إبهامه على اصبعه الوسطى ، قال النووي وقد رام بعضهم الجمع بينهما بأن المراد بقوله : على اصبعه الوسطى أي وضعها قريبا من أسفل الوسطى وحينئذ يكون بمعنى العقد ثلاثة وخمسين .

صحيح مسلم (المساجد) (٤٠٨/١) ، النووي على مسلم (٨١/٥) .

(٣) عبد الله بن الزبير بن العوام القرشى أبو خبيب ، أمه أسماء وختنه عائشة أم المؤمنين وهو أول مولود في الإسلام بعد الهجرة وكثير المسلمين لما ولد وفرحوا به لأن اليهود زعموا أنهم سحروهم فلا يولد لهم ، حنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان صواما طويلا الصلاة ، عظيم الشجاعة ، بايع الرسول صلى الله عليه وسلم وعمره سبع سنوات ، شهد الجمل مع أبيه وختنه عائشة ، وشهد اليرموك وفتح إفريقيا ، بويع بالخلافة بعد يزيد بن معاوية عام (٦٤هـ) فأعاد بناء الكعبة على قواعد إبراهيم وجعل لها بابان ، واستمر في الخلافة إلى أن أرسل إليه عبد الملك ابن مروان الحجاج عام (٧٣هـ) فحاصر الكعبة ستة أشهر ثم قتل ابن الزبير وصلب ثلاثة أيام ، ثم أخذته أمه فدفنته بالمدينة ثم توفيت بعده بشهرين .

قال النووي : ومذهب أهل الحق أن ابن الزبير كان مظلوما والحجاج ورفاقه خارجون عليه .

انظر : الإصابة (٨٣/٥) ، الاستيعاب (١٨٩/٥) ، أسد الغابة (٢٤٢/٣) ، سير النبلاء (٣٦٣/٣) ، العبر (٧١/١) ، تهذيب الأسماء (٢٦٦/١) ، وفيات الأعيان (٧١/٣) ، الشذرات (٧٩/١) ، تاريخ الطبرى (٥٤٣/٣) .

(٤) انظر سنن أبي داود (الصلاه) (٣٢٤/١) .

(٥) ساقطة من ج ، د .

(٦) انظر صحيح البخاري (الطلاق) (١٧٧/٦) .

وعشرين ، إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة في الإشارة والإيماء^(١). وفي القرآن العظيم من شواهد اعتبار الإشارة قوله تعالى {فأشارت إليه}^(٢) الآية ، وقوله تعالى {ثلاثة أيام إلا رمزا}^(٣) وغير ذلك . وقولي (إن كعبا يضع) على حذف حرف الجر ، أى (بأن) ، وهو متعلق بصنع ؛ لأنّه يعبر به عن الإشارة سواء جعلت (الذى) موصولاً حرفيًا على حد {وَخَضْتُمْ كَالَّذِي خَاصُوا} ^(٤) على رأى من يقول به فيكون التقدير كصنعه صلى الله عليه وسلم في قضية ابن أبي حدرد . أى إشارته لکعب بأنّ يضع شطر دينه عليه ، أو جعلت (الذى) موصولاً اسمياً^(٥) ، أى كالذى صنعه في ابن أبي حدرد من الإشارة لکعب بأنّ يوضع . أما (أن) فمخفة من الثقيلة ، و(كعبا) اسمها ، وإن كان الوجه أن يحذف اسمها ويبقى خبرها ، لكن جاء هنا لضرورة الشعر ، كما في قوله : وأنك هناك تكون الشمala^(٦) بأنك ربّع وغيث مريع

(١) ذكر الإمام البخاري في صحيحه كثيراً من هذه الأحاديث في كتاب الطلاق ، باب الإشارة في الطلاق والأمور (١٧٥/٦) ، وانظر فتح الباري (٤٣٦/٩) .

(٢) مريم (٢٩) .

(٣) آل عمران (٤١) ، والمراد : إلا إشارة . انظر المصادرين السابقين .

(٤) التوبة (٦٩) .

(٥) أقول : الموصول : ما اقتصر إلى الوصل بجملة . وهو قسمان : اسمى : ومن ألفاظه من والذين والتقى والذى .

وحركي : وهو كل حرف أول مع صلته بمصدر وهو خمسة أن ، أن ، كى ، ما ، لو ، وعد الأشموني معها (الذى) ، ومثل له بقوله تعالى {وَخَضْتُمْ كَالَّذِي خَاصُوا} . قال الزمخشري : كالفوج الذي خاصوا ، أو كالخوض الذي خاصوه وإلى الثاني ذهب الفراء ، وقال أبو السعود كالذين باسقاط النون .

انظر : شرح الألفية لابن الناظم (٣١) ، الأشموني على الألفية (١٧٧، ١٧٦/١) ، شرح ابن عقيل (١٣٨/١) ، الكشاف (٢/٢) ، تفسير أبي السعود (٨١/٣) ، تفسير الرازى (١٣١/١٦) .

(٦) أقول : إن المخفة من الثقيلة تعمل لكن بشرط أن يكون اسمها ضميراً محفوظاً ، وشرط خبرها أن يكون جملة ، ولا يجوز إفراده إلا إذا ذكر الاسم فيجوز الأمران وقد اجتمعا في هذا البيت .

وقولى (وهذا يحتمل إلحاقه بالقول) أى والإشارة وإن كانت فعلا في الحس لكن يحتمل أن تكون من قسم الأقوال لأنه متصل متصلة القول ولها في روایة مسلم في حديث ابن أبي حدرد السابق (فأشار بيده كأنه يقول النصف)^(١).

ولذلك أجرى النبي صلى الله عليه وسلم الإشارة من الجارية في حديث الأوضاح مجراً قولها أن اليهودي قتلها^(٢)، ومن ذلك قال الفقهاء : إشارة

= وقبله :

إذا اغبر أفق وهبت شمالة
لقد علم الضيف والمرملون
المرملون : من انقطع زادهم .

بأنك ربيع : أى أنه كثير النفع والعطاء متصلة الربيع .

وغيث مريع - بفتح الميم وضمها - خصيب ، وأصل الغيث المطر وأرادت به هنا
ما أنبته المطر وهو الزرع .
الشمala : أى الذخر والغياث .

ونسب هذين البيتين لجنوب رثت فيها أخاه عمرا ذا الكلب بن العجلان ، وينسب
إلى أخته عمرة ، وكان عمرا خرج غازيا فهبط واديا فنام فيه فوثب عليه نران
فأكلاه وقيل غير ذلك .

انظر : مغني اللبيب (٤٧) ، خزانة الأدب (٣٨٢/١٠) ، شرح الكافية (٤٩٦/١) ،
شواهد العين مع الأشموني (٢٩١/١) ، أوضح المسالك (٢٦٥/١) ، الإنصال
للأبياري (٢٠٦/١) .

(١) صحيح مسلم (المساقاة) (١١٩٣/٣) ، وفي صحيح البخاري قال كعب (أشار النبي
صلى الله عليه وسلم إلى أى خذ النصف) (الطلاق) (١٧٥/٦) .

(٢) الحديث رواه البخاري عن أنس قال :

عدا يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية فأخذ أوضاحا
كانت عليها ورضخ رأسها فأقى بها أهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في
آخر رمق وقد أصمت .

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتلك ؟ فلان - لغير الذي قتلها -
فأشارت أن لا .

قال : فقال : لرجل آخر غير الذي قتلها فأشارت أن لا .

قال : فلان لقاتلها فأشارت أن نعم .

فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين .

والأوضاح : جمع وضع وهو البياض والمقصود هنا حل من الفضة سمى بذلك
لبياضه .

الأخرس بمنزلة قوله في البيع وفي الطلاق ونحو ذلك ، لافي الشهادة ونحوها ، ولافي إبطال الصلاة كما قرر ذلك في الفقه ، وكذا إشارة الناطق في الإقرار أو في إنشاء الطلاق يعد^(١) ونعمل به كالقول^(٢) وهو معنى قوله (فهو قد شمل) أي شمل الإشارة حكماً كما بيناه .

تنبيه [على ما يدخل في أقسام السنة] :
زاد الأستاذ أبو منصور البغدادي في أقسام السنة قسمين آخرين :

= صحيح البخاري (الطلاق) (١٧٦/٦) ، وهناك رواية أخرى في كتاب (الديات) (٣٧/٨) ، وانظر : فتح الباري (٤٣٧/٩) ، عمدة القارىء (٢٨٦/٢٠) ، النهاية لابن الأثير (وضح) (١٩٦/٥) .

(١) في أ : يعتبر ، وغير موجودة في ب .

(٢) أقول : أفرد البخاري في صحيحه ببابا للإشارة في الطلاق وغيره ، وبين أقوال أهل العلم في اعتبار الإشارة ونقل ابن حجر في شرحه عن ابن بطال قوله : الجمھور بأن الإشارة تنزل منزلة النطق إذا كانت مفهمة ، وخالف الحنفية في ذلك ولعل البخاري رد عليهم بهذه الأحاديث التي جعل فيها النبي صلى الله عليه وسلم الإشارة قائمة مقام النطق وإذا جازت الإشارة في أحکام مختلفة فهي لمن لا يكترث للنطق أجوز .

ونقل عن ابن المنير قوله : أراد البخاري صحة الإشارة من الأخرس وغيره ، إذا فهم منها الأصل والعدد فهي نافذة كاللفظ .

وقد ذكر ابن حجر خلاف العلماء في الإشارة المفهمة : ففي حقوق الله تعالى قالوا : يكفي ولو من القادر على النطق . وأما في حقوق الآدميين كالعقود والإقرار والوصية ونحوها فلا يقوم إشارة القادر على النطق مقامه عند الأكثرين ، واختلف هل يقوم مقام النية كما لو قيل له كم طلقت فأشار بإصبعه .

واختلف العلماء فيمن اعتقل لسانه ، ثالثها عن أبي حنيفة إن كان ميؤساً من نطقه وعن بعض الحنابلة إن اتصل بالموت .

انظر : صحيح البخاري (الطلاق) (١٧٧/٦) ، فتح الباري (٤٤١،٤٤٠،٤٣٨/٩) ، عمدة القارىء (٢٩٠/٢٠) ، روضة الطالبين (٢٤٥/١٠) .

أحدهما : الكتابة ، أي الكتب التي أرسلها إلى عماله وغيرهم بما يريده ولكن هذا قول ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكتب^(١) بيده ، إنما يقول للكاتب اكتب كذا وكذا ، فإذاً ما في الكتب يعمل به لكونه قوله صلى الله عليه وسلم^(٢).

الثاني : التنبية على العلة ، رتب الأقسام القول ثم الفعل ثم الإشارة ثم الكتابة ثم التنبية على العلة^(٣) ، وزاد هذا أيضاً الحارث المحاسبي^(٤) ولكن هذا أيضاً لا ينبغي أن يعد زائداً ، لأن الفروع التي في معنى الأصل المنصوص على علته ليست منسوبة لحكم علتها ، وإنما هي منسوبة للقياس نعم علة القياس إما منصوصة أو مستنبطة^(٥) . والله أعلم .

(١) في ج ، د : لا يكتب .

(٢) أقول : الراجح أن هذا القسم من إضافة الزركشي كما يفهم من عبارته في البحر حيث قال : القسم السادس الكتابة مثل كتابته إلى عماله ... وزاد الأستاذ أبو منصور التنبية على العلة . هذا وجواب المؤلف وجيه . والله أعلم .
انظر البحر المحيط (٢١٤/٤) .

(٣) في ج : العلم .

(٤) نقله عنهما الزركشي انظر المصدر السابق .
والمحاسبي هو أبو عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي البغدادي سمي بذلك لمحاسبته نفسه ، الورع ، الزاهد ، العارف ، شيخ الصوفية ، كان إماماً في التصوف والكلام والفقه والحديث ، له كتب كثيرة الفوائد جمة المนาفع في الزهد وأصول الديانة والرد على المعتزلة والرافضة منها : "الرعاية لحقوق الله" ، "أدب النفوس" ، "شرح المعرفة" ، "البعث والنشور" ، مات عام (٢٤٣هـ) وكان الإمام أحمد يحذر من بعض أقواله . والله أعلم .
انظر : تاريخ بغداد (٢١١/٨) ، حلية الأولياء (١١٠-٧٣/١٠) ، سير النبلاء (١١٠/١٢) ، طبقات ابن السبكي (٢٧٥/٢) ، وفيات الأعيان (٥٧/٢) ، الشذرات (١٠٣/٢) ، الأعلام (١٥٣/٢) .

(٥) العلة المنصوصة مانص عليها بلفظ (كى) ، (الأجل) ، (من أجل) .
وأما المستنبطة فقد ذكر الأصوليون لها طرقاً دالة على العلية . والله أعلم .
انظر : نهاية السول (٢٩/٣) ، شرح الكوكب (١١٧/٤) .

[عصمة الأنبياء]^(١)

له كذلك الأنبياء بالحجارة
عليهم الصلاة والسلام
إذ في الكمال^(٢) لهم التزييه

وكل هذا حجة للعصمة
من كل ذنب لهم اعتصام
بل ليس في أفعالهم مكره
الشرح :

أى كل ما سبق من أنواع السنة حجة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم له العصمة ثابتة^(٣) ولسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من كل ذنب صغيرة كان أو كبيرة ، عمداً أو سهواً ، في الأحكام وغير الأحكام ، فهم معصومون مبرئون من جميع ذلك ؛ لقيام الحجة على ذلك كما تقرر في محله في أصول الدين^(٤) ولأننا أمرنا باتباعهم في أفعالهم وآثارهم وسيرهم على الإطلاق من غير التزام قرينة ، والأقوال في المسألة كثيرة منتشرة في الأصول والفقه ، والتشاغل بها هنا غير لائق بكمال الأدب ووفور التعظيم فلنقتصر "على معتقدنا"^(٥) في المسألة وهو^(٦) ما قدمناه وفاقاً لجمع من أهل السنة المحققين وسواء في ذلك قبل النبوة وبعدها ، فقد تعاضدت الأخبار بتزييهم عن هذه النقيصة منذ ولدوا ونشأتهم على كمال أوصافهم في توحيدهم وإيمانهم عقلاً أو شرعاً على الخلاف في ذلك ، لاسيما بعد البعثة فيما ينافي المعجزة ، أما

(١) انظر : تيسير التحرير (٢٠/٣) ، فواحة الرحموت (٩٧/٢) ، شرح العضد (٢٢/٢)
بيان المختصر (١) ، البرهان (٤٧٧/١) ، المستصفى (٤٨٣/١) ، المنخول
(٢٢٣) ، المحصول (٢٢٣/٣/١) ، الوصول (٣٥٥/١) ، أحكام الامدی (٢٢٤/١)
حاشية البناني (٩٤/٢) ، حاشية العطار (١٢٨/١) ، نهاية السول (١٩٥/٢) ، الدرر
اللوامع (٦٢٧/٢/٢) ، البحر المحيط (١٦٩/٤) .

(٢) في أ ، ب ، د : كمال ، والمثبت كما في ج والشرح .

(٣) في ج ، د : ثابتة له .

(٤) انظر : عصمة الأنبياء (٢٦) ، الأربعين (١١٥/٢) ، المعلم (١٠٢) ، في أصول الدين
والمحصل (٢١٦) وجميعها للرازى ، منهاج السنة (١٣٠/١) ، المواقف (٣٥٨) .

(٥) ساقطة من أ وغير موجودة في ب .

(٦) في أ : على ما قدمناه ، وغير موجودة في ب .

من جهة الاعتقاد فإنه لاختلاف بين الأمة في عصمتهم منه ، وكذا يستحيل الكذب عليهم في التبليغ والخطأ فيه باتفاق وكذا في الأحكام والفتوى والإجماع أيضا على عصمتهم فيما لو في حال الغضب بل يستدل^(١) بشدة غضبه صلى الله عليه وسلم على تحريم ذلك الشيء ، وكذا فيسائر أفعالهم وسيرهم .

فقد قال بعصمتهم من الصغار والكبار مطلقاً الأستاذ أبو إسحق^(*) الاسفرايني ، ووافقه إمام الحرمين في "الإرشاد" على منع تصورها منهم ، وإن خالف في موضع في تصور الصغار مع أنها لم تقع^(**) .
وممن نفى ذلك كله عنهم أيضاً القاضي عياض وأبو بكر [و]^(٣)

(١) بداية نسخة ب بعد سقوط ورقة .

(*) ج ٥٩

(٢) قال الزركشي :

والعجب أن إمام الحرمين في الإرشاد وافق الأستاذ على منع تصورها ، وخالفه في جواز الواقع .

قلت : لم أجده في الإرشاد موافقته للأستاذ وقد ذكرها الكمال وابن النجاشي تبعاً للمؤلف .

أما مخالفته في جواز الواقع فقد صرحت بها في الإرشاد حيث قال : الأغلب على الظن عندنا جوازها ، وصرحت بها أيضاً في البرهان فقال : والظواهر مشيرة بوقوعها منهم .

فما نسبه المؤلف - وتبعه الكمال - إلى أن الإمام يقول بتصور الصغار مع أنها لم تقع ، فيه نظر ، إذ أن عبارة الإمام تدل على تصورها ووقعها . والله أعلم . انظر : البحر المحيط (١٧٠/٤) ، الإرشاد (٣٥٦) ، البرهان (٤٨٤/١) ، الدرر اللوامع (٦٣١/٢/٢) ، شرح الكوكب (١٧٤/٢) ، ارشاد الفحول (٣٤) .

(**) ٤٤٨

(٣) أقول : ذكر الزركشي أنه أبو بكر بن مجاهد وتبعه المؤلف وابن النجاشي ولعله خطأ في النقل أو النسخ ، لأن ابن حزم صرحت بأنه ابن مجاهد الأشعري شيخ ابن فورك ، ولم يذكر أنه أبو بكر ، ويستبعد أن يكون المراد أبو بكر بن مجاهد المتوفى عام (٥٣٢٤) لأنه من القراء ، فلا بد من إضافة الواو ل تستقيم العبارة فيكون القول منقول عن القاضي عياض وأبي بكر الباقلاني وابن مجاهد الأشعري وهو شيخ الباقلاني أيضاً . =

ابن مجاهد^(١) وابن فورك ، كما نقله عنهما ابن حزم في "الملل والنحل" وقال إنه الذي يدين الله به^(٢) ، واختاره ابن برهان في "الأوسط" ونقله في "الوجيز" عن اتفاق المحققين^(٣) ، وحكاه النووي في "زوائد الروضة" عن

= هذا وقد أشار إلى ضرورة هذه الإضافة لحق شرح الكوكب ، وسيأتي أيضا نقل المؤلف ، عن ابن مجاهد الأشعري في ص (٣٦) . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (١٧١/٤) ، الفصل (٢/٤) ، شرح الكوكب (١٧٤/٢) ، وانظر ترجمة أبي بكر بن مجاهد في سير النبلاء (٢٧٢/١٥) ، تاريخ بغداد (١٤٤/٥) طبقات ابن السبكي (٥٧/٣) ، الشذرات (٣٠٢/٢) .

(١) محمد بن أحمد أبو عبد الله بن مجاهد الطائي ، الإمام الفقيه ، الأصولي ، المتكلم ، صاحب أبي الحسن الأشعري ، أخذ عن التستري ، وعنده أخذ الباقلانى الكلام ، سكن بغداد ودرس فيها كان زاهدا ، ورعا ، حسن الدين ، حميد الطريقة ، له كتب حسان منها :

"أصول الفقه" على مذهب مالك ، "هداية المستبصر" ذكر الذهبي وفاته عام (٥٣٧٠هـ) وقيل غير ذلك .

انظر : الديجاج (٢١٠/٢) ، شجرة النور (٩٢) ، تاريخ بغداد (٣٤٣/١) ، تبيين كذب المفترى (١٧٧) ، هدية العارفين (٤٩/٦) ، الفتح المبين (٢٢٤/١) ، العبر (٣٥٨/١) .

(٢) نقله عنهم جميعا الزركشى وتبعه المؤلف والكمال وابن النجاشى والشوكانى . والنقل عن ابن فورك غير صحيح ، فما نقله ابن حزم عنه أنه يقول بجواز الصغار عمدا ، ونقل عن جموع من أهل الإسلام عدم جواز وقوع المعصية منهم عمدا لاصغرية ولاكبيرة ، قال : وهذا القول الذى ندين الله به ولا يحل لأحد أن يدين بسواء . ا.ه

ومن العجب أن المؤلف تبع شيخه فى تسمية كتاب ابن حزم وتبعه الكمال وابن النجاشى والشوكانى والصواب أنه : الفصل فى الملل والنحل ، أما كتاب الملل والنحل فهو للشهرستانى . والله أعلم .

انظر : الشفا (٧٨٦/٢) ، البحر المحيط (١٧١/٤) ، الفصل (٢/٤) ، الدرر اللوامع (٦٢٩/٢/٢) ، شرح الكوكب (١٧٥/٢) ، جمع الجواامع مع المحتوى (٩٥/٢) ، ارشاد الفحول (٣٤) .

(٣) ونقله أيضا فى الوصول ، ومانقله فى الوجيز والأوسط ذكره الزركشى والكمال وابن النجاشى .

انظر : الوصول (٣٥٨/١) ، البحر المحيط (١٧١/١) ، تشنيف المسامع (١١٢٢/٤) ، الدرر اللوامع (٦٢٩/٢/٢) ، شرح الكوكب (١٧٥/٢) ، ارشاد الفحول (٣٤) .

الحققين (١) (*) .

وقال القاضى حسين فى أول الشهادات من "تعليقه" : إنه الصحيح من مذهب أصحابنا^(٢) ، وهو قول أبي الفتح الشهستانى^(٣) والقاضى أبي محمد بن عطية^(٤) المفسر عند قوله تعالى :

(١) لم أجد ماحكاه النوى فى زوائدہ بعد البحث فى مظانه ، لكن نقله الزركشى والكمال وابن النجار والشوكانى .

انظر : البحر المحيط (١٧١/٤) ، الدرر اللوامع (٦٢٨/٢/٢) ، شرح الكوكب (١٧٥/٢) ، ارشاد الفحول (٣٤) .

(*) ٥٤

(٢) حكاہ عنه أيضا الزركشى والكمال وابن النجار والشوكانى .

انظر : البحر المحيط (١٧١/٤) ، الدرر اللوامع (٦٢٩/٢/٢) ، شرح الكوكب (١٧٥/٢) ، ارشاد الفحول (٣٤) .

(٣) انظر : الملل مع الفصل (١٣٤/١) ، جمع الجوامع مع المحل (٩٥/٢) ، البحر المحيط (١٧١/٤) ، شرح الكوكب (١٧٥/٢) .

والشهستانى هو :

أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهستانى نسبة إلى شهرستان ناحية بين نيسابور وخوارزم حيث ولد فيها عام (٥٤٦٧هـ) وقيل (٥٤٧٩هـ) ، أخذ عن أبي نصر القشيرى وأبي القاسم الانصارى علم الأصول والكلام وتفقه على الخوافى ، كان إماما ميزا ، واعطا مؤثرا ، بارعا في الفقه والأصول والكلام ، قوى الفهم ، كثير المحفوظ ،

من مؤلفاته :

"الملل والنحل" قال ابن السبكى : وهو عندي خير كتاب صنف في هذا الباب ، "نهاية الاقدام" ، "تلخيص الأقسام" ، مات في شهرستان عام (٥٤٨هـ) ، وقد قيل : إنه كان متھما في عقیدته ، يبالغ في نصرة مذهب الفلسفه والذب عنهم . والله أعلم .

انظر : طبقات ابن السبكى (١٢٨/٦) ، طبقات ابن شهبة (٣٢٣/١) ، طبقات الأئسوى (١٠٦/٢) ، سير النباء (٢٨٦/٢٠) ، وفيات الأعيان (٢٧٣/٤) ، العبر (١٣٢/٤) ، شذرات الذهب (١٤٩/٤) ، الأعلام (٢١٥/٦) .

(٤) عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن ، أبو محمد بن عطية الغرناطى ، الإمام العلامه شيخ المفسرين ، ولد سنة (٤٨١هـ) ، كان أبوه عالما من الحفاظ فاعتنى به ، فطلب العلم وهو مراهق ، كان إماما في الفقه والتفسير والعربية ، يتقد ذكاء ، فطنا ، قوى الأدب ، من أوعية العلم ، ولـى القضاـء في مـريـه ، من مؤـلفـاته :

{واعلنا مسلمين لك} ^(١) ، وعبارته : الذى أقول انهم معصومون من الجميع ، وأن قول الرسول صلى الله عليه وسلم {إني لأتوب فى اليوم وأستغفر سبعين مرة} ^(٢) إنما هو رجوعه من حالة إلى أرفع منها لتزيد علومه وإطلاعه على أمر الله ، فهو يتوب من المنزلة الأولى إلى الأخرى ، والتوبة هنا لغوية ^(٣). انتهى .

قلت : فذكر ذلك للتشريع للأمة وتعليمهم هضم أنفسهم واعتقادهم التقصير ، وكلما ورد من لفظ العصيان ونحوه في حق أحد منهم فإنه مؤول بذلك ، وما شابهه ، وليس لنا أن نتكلم به إلا في محله من قرآن وسنة ، هذا هو الذي أعتقده وأقترب إلى الله تعالى به ، وممن جرى على ذلك شيخنا شيخ الإسلام أبو حفص البليقيني رحمه الله تعالى وغيره من شيوخنا ، وكذلك الشيخ تقى الدين السبكى وولده في "جمع الجواب" ^(٤) والحمد لله .

= "المحرر الوجيز" في التفسير أحسن فيه وأبدع ، وأربى فيه على كل متقدم ، وله "البرنامج" ضمنه مروياته وأسماء شيوخه ، توجه إلى مرسيه ليتولى قضاها فصدق عنها وصرف إلى لورقه وتوفي فيها عام ٥٤١هـ .

انظر : بغية الملتمس (٣٨٩) ، الصلة (٣٨٦) ، الديباج (٥٧/٢) ، شجرة النور (١٢٩) ، بغية الوعاة (٧٣/٢) ، طبقات الداودي (٢٦٠/١) ، طبقات السيوطي (٥٠) ، سير النبلاء (٥٨٧/١٩) .

(١) البقرة (١٢٨) .

(٢) رواه البخارى بلفظ {إني لاستغفر الله وأتوب في اليوم أكثر من سبعين مرة} ، وفي صحيح مسلم (مائة مرة) .

صحيح البخارى (الدعوات) (١٤٥/٧) ، صحيح مسلم (الذكر والدعا) (٤/٢٠٧٥) .
وانظر مسند أحمد (٤/٢١١) ، فيض القدير (٦/٣٥٩) .

(٣) انظر : المحرر الوجيز (١/٣٦١) ، وقد نقل كلام ابن عطية الزركشى والكمال وابن التجار .

انظر : البحر المحيط (٤/١٧١) ، الدرر اللوامع (٢/٢٦٣٠) ، شرح الكوكب (٢/١٧٧، ١٧٦) .

(٤) وقال الزركشى في شرحه :

وهذه الطريقة يجب اعتمادها ، واطراح ماعداها فجزى الله تعالى المصنف خيرا بالجزم بها . ا.ه

فرحهم الله جميعا وجراهم بما قالوا خير الجزاء . =

تنبيهات :

أحداها : [المراد بالعصمة] .

اختلاف في معنى العصمة :

فقيل : أن لا يمكنه فعل المعصية .

وقيل : يمكن ولكن تصرف دواعيهم عنها بما يلهمهم إياه من ترغيب وترهيب .

وقال التلمساني : العصمة عند الأشعرية تهيئه العبد للموافقة مطلقا ، وذلك راجع إلى خلقه القدرة على كل طاعة ، فإذاً العصمة توفيق عام^(١). وقالت المعتزلة : خلق الطاف تقرب إلى الطاعة ، ولم يردوها للقدرة لأن القدرة عندهم على الشيء صالحة لضده^(٢).

قال القاضى أبو بكر : لاتطلق العصمة في غير الأنبياء والملائكة^(٣). أى : إلا بقرينة إرادة ، معناها اللغوى وهو السلامة من الشيء ، ولهذا قال الشافعى رضى الله عنه في "الرسالة" : وأسئلة العصمة^(٤) ، وجرى على ذلك كثير من العلماء .

= هذا وقد نقل ابن السبكى كلام والده في جمع الجواب والابهاج .
تشنيف المسامع (١١٢٢/٤) ، وانظر : جمع الجواب (١٥٥) ، الابهاج (٢٨٨/٢) ،
شرح الكوكب (١٧٦/٢) .

(١) لم أقف على قول ابن التلمساني في شرح المعلم لكن نقله وما قبله من أقوال الزركشى في البحر المحيط (١٧٢/٤) ، والكمال في الدرر اللوامع (٦٢٧/٢/٢) ، وابن النجار في شرح الكوكب (١٦٧/٢) ، وانظر : تيسير التحرير (٢٠/٣) ، فواحة الرحموت (٩٧/٢) ، المحصل للرازى (٢١٨) .

(٢) لم أجده هذا المعنى في المعتمد صراحة لكن نقله الزركشى وابن النجار والشوكانى .
انظر : المعتمد (٣٤٢/١) ، البحر المحيط (١٧٢/٤) ، شرح الكوكب (١٦٨/٢) ،
ارشاد الفحول (٣٤) .

(٣) انتهى كلام القاضى وقد نقله الزركشى في البحر (١٧٢/٤) .

(٤) أقول : تعقب الزركشى كلام القاضى بقول الشافعى وأسئلة العصمة ، فحمل المؤلف كلام القاضى على منع اطلاق العصمة لغير الأنبياء والملائكة بدون قرينة ، أما إذا وجدت قرينة إرادة المعنى اللغوى فلامانع ، وهذا توجيه جيد من المؤلف وقد نقله ابن النجار ظانا أنه كلام القاضى . والله أعلم .
انظر : الرسالة (١٠٣) ، البحر المحيط (١٧٢/٤) ، شرح الكوكب (١٦٨/٢) .

والحاصل أن السلامة أعم من وجوب السلامة ، فقد توجد السلامة في غير النبي والملك اتفاقا لاوجوبا^(١).

[التبيه] الثاني : [في وقوع الذنب نسيانا] :

مما يدخل في اعتقاد العصمة مطلقا امتناع وقوع الذنب نسيانا ، كما صرخ به الأستاذ أبو إسحق وكثير من الأئمة^(٢) ، وكذا حكى القاضي عياض الإجماع على امتناع السهو والنسيان في الأقوال البلاغية ، وخص الخلاف بالأفعال ، وأن الأكثرين على الامتناع^(٣) ، وتأولوا الأحاديث الواردة في سهو النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقصد به ذلك للتشريع ، كما في حديث (ولكن أنسى لأنس)^(٤).

(١) نقل ابن النجاش كلام المؤلف وكأنه ارتضاه .
انظر شرح الكوكب (١٦٨/٢) .

(٢) نقل ذلك الآمدي وغيره ، وقال ابن السبكي نص الأستاذ على عصمتهم في كتابه في أصول الفقه ، وزاد أنه يتنع عليهم النسيان أيضا .

انظر : الإحکام للآمدي (٢٢٤/١) ، الابهاج (٢٨٩/٢) ، البحر المحيط (١٧٣/٤) ، جمع الجوامع مع المحتوى (٩٥/٢) ، ارشاد الفحول (٣٥) ، شرح الكوكب (١٧٠/٢) ، المسودة (١٩٠) .

(٣) خلط المؤلف في النقل هنا فهو مخالف لعبارة البحر - وهو ينقل عنه كثيرا - حيث جاء فيه : وأن الأكثرين ذهبوا إلى الجواز وأن المانعين تأولوا ... الخ .

وهذا ما صرخ به القاضي عياض حيث قال :
ذهب الأكثرون من الفقهاء والمتكلمين إلى أن المخالفة في الأفعال البلاغية والأحكام الشرعية سهوا عن غير قصد منه جائزة عليه ، وذهب طائفة إلى منع هذا كله عنه وقالوا سهوه عليه السلام كان عمداً وقد صدرا ليسن وهذا قول مرغوب عنه متناقض المقاصد . ا.هـ باختصار .

انظر : البحر المحيط (١٧٤/٤) ، الشفا (٨٠٣، ٧٩٨، ٧٤٦/٢) ، شرح الكوكب (١٧٠/٢) ، فتح الباري (١٠١/٣) ، المسودة (١٩٠) ، ارشاد الفحول (٣٥) .

(٤) رواه الإمام مالك بلفظ (إني لأنس أو أنسى لأنس) .

قال ابن عبد البر : لا أعلم هذا الحديث روى عن النبي مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه وهو أحد الأحاديث الأربع التي في الموطأ ولا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة ، ومعناه صحيح في الأصول .

ومنهم من يعبر في هذا بأنه تعمد ذلك ليقع النسيان منه^(١) بالفعل^(*) ولكن خطأً لتصرิحة عليه السلام بالنسيان في قوله (إنما أنا بشر أنسى كما ننسون ، فإذا نسيت فذكروني)^(٢).

ولأن الأفعال العمدية تبطل الصلاة ، والبيان كاف بالقول ، فلا ضرورة إلى الفعل ، وحيث قيل بالجواز فالشرط بالاتفاق أن لا يقر أحدهم عليه فيما طريقه البلاغ^(٣).

وقال ابن حجر : وتعقبوه بأنه لا أصل له فإنه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد .

الموطأ (السهو) (١٠٠/١) ، فتح الباري (١٠١/٣) .

(١) في ب ، ج ، د : فيه .

(*) ب٥٨

(٢) انتهى كلام القاضى وما بعده للزركشى ، راجع هامش (٣) السابق .

أما الحديث فرواہ مسلم ، ورواہ البخارى أيضاً بزيادة لفظ (مثلکم) .

صحيح مسلم (المساجد) (٤٠٠/١) ، صحيح البخارى مع الفتح (الصلاه) (٥٠٣/١) ، وانظر مسنداً لأحمد (٤٥٥/١) .

(٣) لما يؤدى ذلك من فوات المقصود بالتشريع ، واشترط الجمهور إتصال التنبيه بالواقعة وميل إمام الحرمين إلى الجواز . أ.ه كلام الزركشى في البحر (١٧٤/٤) .

هذا وقد رأيت للقاضى عياض كلاماً جديراً أن يسطر هنا حيث قال :

وقد استبان لك أيها الناظر - بما قررناه - ما هو الحق من عصمة صلى الله عليه وسلم عن الكبائر أجمعوا وعن الصغائر تحقيقاً ، وتزويجه عن استدامه السهو والغفلة واستمرار الغلط والنسيان فيما شرعه للأمة ، وعصمته في كل حالاته من رضا وغضب ، وجد ومرح .

فيجب عليك أن تتلقاه باليدين ، وتشد عليه يد الضئين ، وتقدر هذه الفصول حق قدرها ، وتعلم عظيم فائدتها وخطرها ، وما تكلمنا عليه في هذه الفصول له فائدة يضطر إليها في أصول الفقه وينبني عليها مسائل لاتنعد من الفقه يتخلص بها من تشغيب مختلفى الفقهاء في عدة منها .

هذه الفائدة هي الحكم في أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله ، وهو باب عظيم ، وأصل كبير من أصول الفقه ولا بد من بنائه على صدق النبي في أخباره وبلاغه ، وأنه لا يجوز عليه السهو فيه وعصمته من المخالفه في أفعاله عمداً . وبحسب اختلافهم في وقوع الصغائر وقع اختلاف في امثال الفعل ، بسط بيانه في كتب ذلك العلم فلانطول به . أ.ه ملخصاً .

انظر الشفا (٨٤٨-٨٥١/٢) .

[التبنيه] الثالث : [في حدوث الإغماء عليهم] :
 يجوز الإغماء على الأنبياء لأنه مرض ، ونقل القاضي حسين في "تعليقه"
 في كتاب الصيام عن الداركي^(١) أنه يجوز ساعة وساعتين ، لأشهراً وشهرين ،
 فإنه يصير كالجنون فلا يجوز^(٢).

[الخلاف في وقوع المكره من الأنبياء] :
 وقولي (بل ليس في أفعالهم مكره) ، معناه أن المكره أيضاً لا يقع من
 الأنبياء عليهم السلام لأن التأسي بهم مطلوب ، فيلزم أن يتأسى بهم فيه ،
 فيكون جائزاً .
 وأيضاً فإنهم أكمل الخلق ولهم أعلى الدرجات فلا يلائم أن يقع منهم
 مانع الله عنه ، ولو نهى تزويه ، فإن الشيء الحقير من الكبير أمر عظيم^(٣).

(١) أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله الداركي نسبة إلى دارك أحد قرى أصبهان ، الإمام الكبير ، تفقه على أبي إسحاق المروزى ، وعنده أخذ أبو حامد الأسفراينى ، كان فقيها ، محصلاً ، ثقة ، أميناً ، صدوقاً ، من أئمة الأصحاب ، قال الذهبي وهو صاحب وجه في المذهب ، درس بنيسابور ثم انتقل إلى بغداد فانتهت إليه التدرис فيها ، وعليه تفقه عامة شيوخها وغيرهم من أهل الآفاق ، كان يطيل التفكير قبل الفتوى وربما أفتى بخلاف قول الشافعى وأبى حنيفة ، قال الخطيب وكان يتمه بالاعتزال ، مات ببغداد سنة (٤٣٧هـ) وهو ابن نيف وسبعين سنة .

انظر : طبقات ابن السبكى (٣٣٠/٣) ، طبقات ابن شهبة (١٤١/١) ، طبقات الأسنوى (٥٠٨/٢) ، سير النبلاء (٤٠٤/١٦) ، تاريخ بغداد (٤٦٣/١٠) ، تهذيب الأسماء (٢٦٣/٢) ، وفيات الأعيان (١٨٨/٣) ، العبر (٣٧٠/٢) ، الشذرات (٨٥/٣) .

(٢) نقله أيضاً عن تعليقة القاضي الأسنوى في المهمات وشرط جوازه أن تكون لحظة أو لحظتين ، كذا نقل حرق الروضة .

انظر : البحر المحيط (١٧٥/٤) ، روضة الطالبين (٣٦١/٥) وهامش (١) ، نهاية المحتاج (١٨٠/٦) .

(٣) ماقرره المؤلف هنا جيد ، وتبعد عليه الكمال ، وهو أولى مما ذكره ابن السبكى والزركشى وسيأتي ذكره بعد قليل .
 انظر الدرر اللوامع (٦٣٥/٢/٢) .

ويقرر^(١) ذلك بأمر آخر وهو أنه لا يتصور أن يقع منهم ذلك مع كونه مكروها ، قال ابن الرفعة في الكلام على الجمع بين الأذان والإقامة : الشيء قد يكون مكروها ويفعله النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز ، ويكون أفضل في حقه^(٢).

وخلاف الأولى كالمكروه ، وإن لم يتعرضوا له وقد قال النووي في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم مرة ومرتين^(٣) : قال العلماء : إن ذلك كان

(١) في ب : تقرر ، وفي ج : نقدر ، وفي د : نقرر ، والمثبت أصوب لأن الذي قرر ذلك هو الزركشي وسيأتي .

(٢) هذا التقرير ذكره الزركشي حيث قال :

وأنا أقول لا يتصور منه وقوع مكروه ، فإنه إذا فعل شيئاً وكان مكروهاً في حقنا ، فليس بمكره منه لأنّه قصد به التشريع ، وبيان الجواز .
ثم استشهد بكلام ابن الرفعة بأن الفعل يكون مكروهاً في حقنا ، لكنه أفضل في حقه ، قال النووي والكمال لأنّه قيام بواجب ، إذ بيان المشروعات واجب عليه .
وذكر ابن النجاشي أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم يفعل الشيء لبيان الفضيلة ، ثم يفعل خلافه لبيان الجواز .

قال : وهو كثير كترك الوضوء مع الجنابة لنوم أو أكل أو معاودة وطء ، فتركه لبيان الجواز وفعله غالباً للفضيلة .

انظر : تشنيف المسامع (٤/١١٢٨) ، الدرر اللوامع (٢/٦٣٥) ، شرح الكوكب (٢/١٩٢) ، المجموع (١/٤٤٠) .

(٣) المراد : أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم توّضاً مرة فغسل كلّ عضو غسلة واحدة ، وفي المرة الأخرى غسله مرتين ، وواظّب الرسول على غسل العضو ثلاث مرات وكل ذلك ثابت في صحيح البخاري في أحاديث متفرقة .

وروى ابن ماجه عن أبي بن كعب أنّ النبي صلى الله عليه وسلم توّضاً مرة ثم قال : (هذا وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة) ، ثم توّضاً مرتين مرتين ثم قال : (هذا وضوء من توّضاه أعطاه الله كفلين من الأجر) ، ثم توّضاً ثلاثة فقال : (هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبل) .

انظر : صحيح البخاري (الوضوء) (١/٤٧، ٤٨)، سنن أبي داود (الطهارة) (١/٨١، ٨٢)، سنن ابن ماجه (الطهارة) (٣٤، ٣٥) .

أفضل في حقه من التثليل لبيان التشريع^(١).

قلت : وماقررته أولى من هذا ؟ لأنّه لم يتعين بيان الجواز في الفعل ، ففي القول مايغنى عنه ، وفيه التزام أن يكون للفعل جهتان : من جهة التشريع يكون فاضلا ، ومن جهة أنه منهى عنه يكون مكرورها .

وهذا أيضاً أجود من قول بعضهم : إن المكرور لا يقع منهم لندرته ؛ لأنّ وقوعه من آحاد الناس نادر ، فكيف من خواص الخلق^(٢) ، وفيه التزام أنه قد يقع^(٣) فقولي (إذ في الكمال لهم التنزية) أى في ثبوت الكمال لهم - "كما قررناه"^(٤) - التنزية عن أن يقع منهم المكرور . والله أعلم .

(١) هذا مانبه عليه الزركشى حيث قال :

سكتوا عن خلاف الأولى وفيه ماذكرنا في المكرور ثم ذكر مقالة النووي .
قلت : وهو مثال خلاف الأولى حيث لم يرد نهى صريح عن ترك الغسل ثلاث مرات . والله أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (١١٢٨/٤) ، الدرر اللوامع (٦٣٦/٢/٢) ، المجموع (٤٣٦/١) .

(٢) قائل ذلك الأسنوى وابن السبكى .

وقد رده الزركشى بأنه لا يتصور وقوع المكرور من الرسول صلى الله عليه وسلم أصلا ، لأنّه لا يكون مكرورها في حقه ، وسبق كلامه قبل قليل .

انظر : نهاية السول (٢٠١/٢) ، الابهاج (٣٩٣، ٣٩١/٢) ، جمع الجواب مع المحتوى (٩٦/٢) ، تشنيف المسامع (١١٢٨/٤) .

(٣) قلت : وهذا ظاهر عبارة الآمدى حيث قال :

بل الغالب من فعله أنه لا يكون معصية ولا منها عنه .

هذا وقد تبع الكمال مقالة المؤلف ، وللعبدالجواب عليه من وجهين :

الأول : أن الندرة محولة على كاملها .

الثاني : أن (أول) في لفظ الندرة للعموم فتفيد سائر أفراد الندرة للتقوى وما بعد سائر أفرادها إلا العدم فيثبت للرسول صلى الله عليه وسلم ، وأطال العبادي في ذلك .
الإحکام للأمدى (٢٣٠/١) ، وانظر : الدرر اللوامع (٦٣٥/٢/٢) ، الآيات البينات (١٧١/٣) ، حاشية البناني (٩٦/٢) .

(٤) ساقطة من أ .

[حكم التأسي بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم^(١)]

أو خصه الله به أجله صفتة ^(٢) وجوباً أو قرينة أصلهما في الحكم حيث وقعا ومثله أمه مرتقب فأصل شرعه عموم الكل	ففعله إن كان بالجبلة أو علمت بنص أو قرينة كذا ^(٣) امثال وبيان تبعاً فواضحات ^(٤) ذي وإلا يجب لافي الذي خص ولا الجبل
--	--

الشرح :

أى إذا ثبت أن فعله صلى الله عليه وسلم غير محروم لعصمته ، وغير مكروه لما سبق فهو إما واجب أو مندوب أو مباح ، لكن على أى شيء يحمل ؟ وما حكم أمه في التأسي بذلك ؟ فيه التفصيل "المذكور"^(٥) ، وحاصله أن فعله صلى الله عليه وسلم أقسام :
 أحدها : الفعل الجبلي .

أى الواقع بجهة جبلة البشر من أكل وشرب وقيام وقعود^(٦) ونحو ذلك.

(١) انظر هذه المسألة في :

فواتح الرحموت (١٨٠/٢) ، أصول السرخسى (٨٦/٢) ، كشف الأسرار للبخارى (١٩٩/٣) ، تيسير التحرير (١٢٠/٣) ، تنقية الفصول (٢٩٠) ، بيان المختصر (٤٧٩/١) ، شرح العضد (٢٢/٢) ، البحر المحيط (١٧٦/٤) ، إحكام الآمدى (٢٢٦/١) ، المستصفى (٢١٤/٢) ، الوصول (٣٦٩/١) ، المحسن (٣٤٥/٣/١) ، الابهاج (٢٨٩/٢) ، شرح الكوكب (١٧٨/٢) ، نهاية السول (٢٠١/٢) ، تشنيف المسامع (١١٢٩/٤) ، المنخول (٢٢٥) ، حاشية البنانى (٩٧/٢) ، حاشية العطار (١٢٩/٢) ، البرهان (٤٨٧/١) ، الدرر اللوامع (٦٣٧/٢/٢) ، العدة لأبي يعلى (٧٣٤/٣) .

(٢) في ج ، د : صيغته .

(٣) في ج : لذا ، وفي د : كذا .

(٤) في ج : فواضحان .

(٥) ساقطة من أ .

(٦) في ج : وتعود .

ومنه ما كان من تصرف الأعضاء وحركات الجسد . قال ابن السمعانى : لا يتعلق بذلك أمر ولا نهى عن مخالفة بل هو مباح^(١) ، فالأمر فيه واضح ؛ لأنّه ليس مقصوداً به تشريع ولا تبعدنا به ، فهو كالواقع منه من غير قصد ، ولذلك نسب للجبلة وهي الخلقة ، قال الجوهري : ومنه قوله تعالى {والجبلة الأولين} ^(٢) وقرأها الحسن ^(٣) بالضم ، والجمع جبلات ^(٤) . انتهى . (*)
وحينئذ فإن تأسى به متّأس في ذلك فلا بأس ، فقد كان ابن عمر لما حج يحر خطام ناقته حتى يتركها ^(٥) حيث برّكت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم

(١) انظر : القواطع (٥٧٠/٢) ، الحاوی (١٠٠/١٦) ، البحر المحيط (١٧٦/٤) ، الدرر اللوامع (٦٣٩/٢/٢) .

(٢) الشعرا (١٨٤) .

(٣) أبو سعيد الحسن بن يسار البصري مولى زيد بن ثابت ، إمام أهل البصرة ، وخير أهل زمانه ، ولد في خلافة عمر سنة (٥٢١) هـ ، وروى أن أم سلمة أرضعته غير مرّة كان عالماً فقيهاً فصيحاً ، رفيعاً ، مأموناً ، عابداً ، ناسكاً ، جميلاً ، روى عن جمّع من الصحابة والتابعين وله مواقف عظيمة مع ابن هبيرة والحجاج .

له كتاب "التفسير" و"الرد على القدريّة" ، مات بالبصرة عام (١١٠) هـ .

انظر : سير النبلاء (٥٦٣/٤) ، طبقات الداودي (١٤٧/١) ، النجوم الزاهرة (٢٦٧/١) ، وفيات الأعيان (٦٩/٢) ، الشذرات (١٣٧/١) ، تهذيب الأسماء (١٦١/١) ، الخلية (١٣١/٢) ، طبقات الحفاظ (٢٨) ، العبر (١٣٦/١) .

(٤) أي بضم الجيم وبالباء وهي لغة فيها وهذه القراءة شاذة .
قال الرازى : وقرىء الجبلة بوزن الأبله ، وقرىء الجبلة بوزن الخلقة ، والمعنى واحد ، أي ذوى الجبلة .

والمراد : المتفضل بخلقهم وخلق من تقدمهم ممن لو لا أن خلقهم لما كانوا مخلوقين .
انظر : القراءات الشاذة (٧٢) ، المحتسب (١٣٢/٢) ، تفسير الرازى (١٦٤/٢٤) .

(٥) انظر : الصحاح (جبل) (١٦٥١/٤) ، لسان العرب (جبل) (٩٨/١١) .

(*) ٦٠ ح

(٦) في د : يتركها .

تبركاً بآثاره الشريفة^(١)، وإن تركه لرغبة واستنكافاً فلا بأس^(٢).
 نعم نقل القاضي والغزالى في "المنخول" قوله أنه يندب التأسي به
 فيه^(٣)، ونقل الأستاذ وجهين :
 أحدهما : هذا ، وعذاه لأكثر المحدثين .
 والثانى : لا يتبع فيه أصلاً .

(١) وكان كثير الاتباع لآثار الرسول صلى الله عليه وسلم حتى أنه ينزل منازله ويصل إلى محل صلاته صلى الله عليه وسلم حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل تحت شجرة فكان ابن عمر يتعاوهها بملاء ثلاثة تبس .
 انظر : أسد الغابة (٣٤١/٣) ، سير البلاء (٢١٣/٣) ، وراجع الترجمة .

(٢) قال الماوردي في هذا القسم : التأسي به أدرك من المخالف له .
 انظر : المحقق من علم الأصول (٤٧) ، الإبهاج (٢٨٩/٢) ، البحر المحيط (١٧٧/٤) ، شرح الكوكب (١٧٩/٢) ، الحاوى (١٠٠/١٦) .

(٣) وقد غلط الغزالى هذا القول ، لكن جزم به الزركشى في التشنيف وسبقه ابن السبكى في الإبهاج وهو ظاهر كلام المسودة .
 قلت : وهذا الذى ينبغي اعتماده لقوله تعالى [لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة] الأحزاب (٢١) .

وقد ثبتت عصمته من الحرام والمكرور فالتأسي به مطلوب في كل ماصدر عنه إلا ما ثبت بالدليل أنه من خصوصياته التي لا تشاركه فيها الأمة أو فعله لبيان التشريع كالنوم مع الجنابة ونحو ذلك .

وقد رأينا حرص ابن عمر رضى الله عنه على تتبع آثار الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهذا فيه فائدة عظيمة وهي ترويض النفس وتعويتها على اتباع الرسول فيسهل الإتيان بالواجبات ، فمن بعد عن تضييع السنن فهو لتضييع الواجبات أبعد ومن حرص على اتباعه في المباحثات كان لاتباعه في المندوبات أحرص ، ومن حرص على اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته يصعب عليه مخالفته يعرف ذلك من جرب .

فالقول باستحباب التأسي هو الراجح - إن شاء الله - إلا أن درجاته تتفاوت بحسب الأحوال . والله أعلم .

انظر : المنخول (٢٢٦) ، الإبهاج (٢٨٩/٢) ، البحر المحيط (١٧٧/٤) ، تشنيف المسامع (١١٣٠/٤) ، المسودة (١٩١) ، شرح الكوكب (١٧٩/٢) ، حاشية البناني (٩٧/٢) ، غاية الوصول (٩٢) ، الآيات البينات (١٧٣/٣) .

فتصرير الأقوال ثلاثة :

مباح .

مندوب .

ممتنع ^(١).

ويحکى قول رابع بالوجوب في الجبلي وغيره .
قيل ^(٢) : وهو زلل ^(٣).

[تردد الفعل بين كونه جبلي أو شرعى] :

فإن احتمل الفعل أن يكون جبلياً وغيره من حيث أنه واظب عليه
ففيه خلاف ، منشأه تعارض الأصل والظاهر ، فإن الأصل عدم التشريع ،

(١) أقول نقل الزركشى ماقاله الأستاذ أبو إسحاق وعزاه إلى كتابه الترتيب ، لكن في
نقل المؤلف قصور فالوجه الثاني : هو أنه لا يتبع فيه إلا بدليل كذا نقله الزركشى
وفسره نقاً عن الأستاذ بأنه يتوقف فيه على البيان .

فإطلاق المؤلف هنا عدم الاتباع أصلاً خطأ لأنه لا يصح إطلاق القول بامتناع
التأسى به ثم ان المؤلف رجع في آخر المسألة فيبين هذا المذهب - وهو أن الاتباع
محظور إلا إذا دل الدليل عليه ، ونبه على غرابة هذا المذهب ، وعدم الاغترار به .
والعجب أن ابن النجار رد ماقاله المؤلف في هذا الموضوع وفاته مانبته عليه . والله
أعلم .

انظر : تشنيف المسامع (١١٣٠/٤) ، البحر المحيط (١٧٧/٤) ، شرح الكوكب
(١٧٩/٢) .

(٢) في ح : قبله .

(٣) لم تتضح ليحقيقة ما يريد المؤلف ، لكن يغلب أن مراده أن فعل الرسول صلى
الله عليه وسلم إذا لم يظهر فيه قصد القربة فهو واجب في حقنا عند البعض وينسب
إلى ابن سريح .

قال إمام الحرمين : وهذا زلل وقدر الرجل عن هذا أجل ، ومراده زلل في النقل
كما قال الزركشى ، وسيأتي قريباً في حكم مالم تعلم صفتة من فعل الرسول صلى
الله عليه وسلم .

انظر : نهاية السول (١٩٨/٢) ، البحر المحيط (١٨٢/٤) ، تشنيف المسامع
(١١٣٨/٤) ، البرهان (٤٩٣/١) ، الدرر اللوامع (٦٤٩/٢/٢) ، شرح الكوكب
(١٨٩/٢) .

والظاهر في أفعاله التشريع ؛ لأنّه مبعوث لبيان الشرعيات^(١) ، فيكونان قولين^(٢) للشافعى ، وقد جاء عنه أنه قال لبعض أصحابه : اسقني قائما فإنَّه^(*) صلى الله عليه وسلم شرب قائما^(٣) .

قيل : وحکاهم الأستاذ وجھین كما في أصل الجبلي كما سبق^(٤) .
وحكى الكيا قوله ثالثاً بالوقف ، قال : والذى عليه الأكثُر أنه مباح
لإجماع الصحابة عليه ، وكذا جزم به ابن القطان والماوردي والروياني في
(كتاب القضاء)^(٥) .

وفي الصحيح عن عبيد بن جريج^(٦) قلت لابن عمر (رأيتكم تصنع أربعاً

(١) انظر : المحتوى مع جمع الجوامع (٩٧/٢) ، الابهاج (٢٩٢/٢) ، البحر المحيط (١٧٧/٤) ، تشنيف المسامع (١١٣١/٤) ، الدرر اللوامع (٦٤٠/٢/٢) .

(٢) في ج : قولان .

(*) ٥٥

(٣) انظر : البحر المحيط (١٧٧/٤) ، شرح الكوكب (١٨٢/٢) ، صحيح مسلم (الأشربة) (١٦٠١/٣) ، مسند أحمد (١٣٤، ١٠١/١) .

وقد روى الإمام مالك أن عمراً وعثماناً وعلياً وغيرهم كانوا يشربون قياماً .
انظر الموطأ (صفة النبي) (٩٢٥/٢) .

(٤) أقول حکاهم الزركشى عن الأستاذ في التشنيف وجھین في أصل الجبلي ، وحکاهم عنه أيضاً في البحر فيما تردد فيه .

انظر : تشنيف المسامع (١١٣٢/٤) ، البحر المحيط (١٧٧/٤) .

(٥) نقله عنهم الزركشى في البحر المحيط (١٧٧/٤) ، ولم أقف عليه في الحاوی . والله أعلم .

(٦) في ب ، ج ، د : أبي عبيد ، والصواب المثبت وهو :
عبيد بن جريج التيمى مولاهم المدنى التابعى ، روى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم ، وروى عنه زيد بن أسلم ، سئل عنه أبو زرعة فقال مدنى ثقة ، قال ابن حجر : وليس بينه وبين عبد الملك بن عبد العزىز بن جريج الفقيه المكى نسب ، وقد يظن أن هذا عمه وليس كذلك .

انظر : تهذيب التهذيب (٦٢/٧) ، الجرح والتعديل (٤٠٣/٥) ، فتح البارى (٢٦٨/١) .

وفيها^(١) رأيتك تلبس النعال السبتية^(٢) ، فقال :رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها^(٣) ، وفي البخاري في (باب الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم) حديث ابن عمر (اتخذ خاتما من ذهب فاتخذ الناس خواتيم ، فنبذه وقال : لا ألبسه أبدا فنبذ الناس خواتيمهم)^(٤).

نعم رجحوا في الفقه في مسائل الندب :

منها قال الأكثرون في مسألة ذهاب العيد في طريق ورجوعه في أخرى : إنه يستحب التأسي به في ذلك^(٥).

وفي "الحاوى" للماوردي :

هناك الخلاف على وجه آخر ، وهو إذا شكرنا في فعل ، هل يختص به صلى الله عليه وسلم أو شاركه فيه غيره أن المستحب أن يفعلوا ذلك^(*)

(١) في ح : ومنها .

(٢) السبتية - بكسر السين - هي التي لاشعر فيها ، كذا فسرها ابن عمر في نفس الحديث.

قال ابن الأثير : السبت بالكسر جلود البقر المدبوغة يتتخذ منها النعال ، سميت لأن شعرها سبت عنها ، أي حلق وأزيل ، وإنما اعترض على ابن عمر لأنها نعال أهل النعمة والسعفة .

انظر : النهاية لابن الأثير (سبت) (٣٣٠/٢) ، مجمع الأنوار (سبت) (١١/٣) ، مشارق الأنوار (سبت) (٢٠٣/٢) .

(٣) الحديث مروي بالمعنى باختصار وهو متفق عليه .

انظر : صحيح البخاري (الوضوء) (٤٩/١) ، صحيح مسلم (الحج) (٨٨٤/٢) ، الموطأ (الحج) (٣٢٣/١) .

(٤) الحديث مروي باختصار .

انظر : صحيح البخاري (الاعتصام بالكتاب والسنّة) (١٤٤/٨) ، فتح الباري (٢٧٤/١٣) ، مسند أحمد (٦٠/٢) .

(٥) روى البخاري عن جابر رضي الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق) .

قال الرافعى : وإلى هذا ميل الأكثرين .

انظر : صحيح البخاري (العيدين) (١١/٢) ، فتح العزيز (٥٦/٥) ، تشنيف المسامع (١١٣١/٤) ، التمهيد للأسنوى (٤٤٠) .

قال ابن أبي هريرة^(١) [و سواء فعله لمعنى يختص به أو يشاركه فيه غيره فالمستحب أن يفعلوا ذلك]^(٢)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد يفعل الشيء لمعنى يختص به صلى الله عليه وسلم ثم يصير ذلك سنة لمن بعده ، كالاضطباط والرمل^(٣).

قال^(٤): إلا أن أبا إسحاق وأبا على^(٥) اتفقا على أن ذلك مستحب في وقتنا وإنما اختلفا إذا علم أن ذلك لشيء^(٦) يختص به هل يكون مستحبًا في وقتنا أو لا ؟ فعند أبي إسحاق لا يستحب ، وعند أبي على يستحب . انتهى^(٧).

(١) الحسن بن الحسين أبو علي ابن أبي هريرة ، الإمام الجليل ، شيخ الشافعية وإليه انتهت رئاسة المذهب ، تفقه بابن سريح ثم بأبي اسحاق المروزى وأخذ عنه الدارقطنى وأبو على الطبرى ، كان من عظاماء الأصحاب ورفعائهم ومن أصحاب الوجوه ، درس ببغداد ، وتخرج عليه خلق كثير ، وذاع صيته في الآفاق ، وكان عظيماً عند السلاطين والرعايا .

له شرحين على مختصر المزنى مبسوطاً وختصراً ، مات ببغداد عام ٥٣٤هـ .
انظر : طبقات ابن السبكى (٢٥٦/٣) ، طبقات ابن شهبة (١٢٦/١) ، طبقات الأسنوى (٥١٨/٢) ، سير النباء (٤٣٠/١٥) ، وفيات الأعيان (٧٥/٢) ، الشذرات (٣٧٠/٢) ، تاريخ بغداد (٢٩٨/٧) ، الفتح المبين (٢٠٤/١) .

(٢) اضافة من الحاوى وهي ضرورية لاستقامة النقل . والله أعلم .

(٣) نقل الزركشى ذلك في التشنيف (١١٣٠/٤) .

والاضطباط : هو إدخال الثوب تحت اليد اليمنى وإلقائه على المنكب الأيسر فيبقى المنكب الأيمن منكشفاً ويسمى أيضاً التأبط والتعطف .

والرمل : بفتح الراء والميم وثبت في المشى ليس بالشديد مع هز المنكبين .
انظر : مشارق الأنوار (ضبع) (٥٥/٢) ، (رمل) (٢٩١/١) ، النهاية لابن الأثير (ضبع) (٧٣/٣) ، (رمل) (٢٦٥) ، القاموس الفقهي (٢٢٠) ، (١٥٣) ، وانظر قول ابن أبي هريرة بسننية الاضطباط والرمل في فتح العزيز (٥٦/٥) .

(٤) أى الماوردي .

(٥) المراد أبو اسحاق المروزى وأبو علي بن أبي هريرة .

(٦) في ب ، د : الشيء ، وفي ج : بشيء .

(٧) انتهى كلام الماوردي ، وقد أورده الزركشى مفرقاً في البحر والتشنيف وملخصه : أن أباً اسحاق المروزى يرى أنه إذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلًا لمعنا لا يختص به أو شككتنا في اختصاصه فإنما نفعله اتباعاً له . =

وفي "تجريد"^(١) أبي حاتم القزويني^(٢) اختلف أصحابنا في جلسة الاستراحة أنها مسنونة أو لا ، وال الصحيح الأول^(٣).

وقال ابن أبي هريرة : يستحب فعله ولو كان لمعنا مختصا به .
أما إذا فعله الرسول صلى الله عليه وسلم لمعنا ثم زال ذلك المعنى فهنا وقع الخلاف
حيث ذهب المروزى أنه لا يفعل إلا بدليل ، وقال ابن أبي هريرة يفعل .
وقد حكاہ عنهما أيضا ابن الصباغ في الشامل ، ونقله الزركشى حيث قال :
قال أبو اسحاق إذا عقلنا معنى ما فعله وكان باقيا أو لم يعقل معناه فإنما نقتدى به
فيه فأما إذا عقلنا معنى فعله ولم يكن الغرض باقيا لم نفعله لزوال معناه .
وقال ابن أبي هريرة نقتدى به وإن زال معناه لقوله تعالى {وابتعوه} الأعراف
(١٥٨) ، لأنك كان يفعل الرمل والاضطباب لإظهار قوة المسلمين ثم صار سنة وإن
زال معناه .

(١) انظر : الحاوی (٤٩٦/٢) ، البحر المحيط (١٧٨/٤) ، تشنيف المسامع (١١٣١/٤) .
واسمه تجريد التجريد ، نقل عنه الرافعى في مواضع وذكر ابن السبكي بعض
غرائبه .

(٢) محمود بن الحسن أبو حاتم الطبرى المعروف بالقزويني نسبة إلى قزوين من أشهر مدن خراسان ، العلامة الأوحد ، الأصولى ، الفقيه ، الفرضى ، ينسب إلى أنس ابن مالك رضى الله عنه ، أخذ الأصول عن أبي بكر الباقلانى ، وتفقه على أبي حامد الإسفائى ، قال الشهراوى في طبقاته :

كان حافظاً للمذهب والخلاف وصنف كتباً كثيرة في الخلاف والمذهب والأصول والجدل ، درس ببغداد وأمّل ولم أنتفع بأحد في الرحلة كما انتفعت به وبالقاضي أبي الطيب ، من مؤلفاته :

انظر : طبقات الشيرازي (١٣٧) ، طبقات ابن السبكي (٣١٢/٥) ، طبقات ابن شهبة (٢١٨/١) ، طبقات الحسيني (١٤٥) ، طبقات الأسنوي (٣٠٠/٢) ، سير النبلاء (١٢٨/١٨) ، الأعلام (١٦٧/٧) ، تهذيب الأسماء (٢٠٧/٢) ، تبيين كذب المفترى (٤٠٢/٢) ، هدية العارفين (٤٠٢/٢) .

(٣) نقل الزركشى هذين القولين عن التجربى ، وحکاهما أيضاً ابن السبكى ، ونقل ابن حجر عن الشافعى استحبابها وأن الأكثر على عدم الاستحباب .
انظر : تشنيف المسامع (٤/١١٣٢) ، الابهاج (٢/٢٩٢) ، فتح البارى (٢/٣٠٢) .

ومنها : ركوب النبي صلى الله عليه وسلم في الحج^(١) ، وتطييه عند احرامه وعند تحلله^(٢) ، وكذا دخوله مكة من ثنية كداء وغسله بذى طوى ونحو ذلك^(٣) ، وال الصحيح سنة في الكل .

(١) أطلق المؤلف وغيره الركوب في الحج ومرادهم - والله أعلم - الموضع الذي ركب فيها الرسول صلى الله عليه وسلم في حجه منها ركوبه في سفره إلى مكة ولم يرمي جمرة العقبة يوم النحر ونحو ذلك ، وقد اختلف في أفضلية الحج راكبا أو ماشيا والراجح الأول بناء على أن فعله صلى الله عليه وسلم سنة ولأنه أعنون على أداء المناسك . والله أعلم .

انظر : الابهاج (٢٩٢/٢) ، البحر المحيط (١٧٨/٤) ، شرح الكوكب (١٨٠/٢) ، حاشية العطار (١٢٩/٢) ، روضة الطالبين (٣١٩/٣) ، المجموع (٩١/٧) .

(٢) قال الأسنوي : فإنه سنة لكل حاج ، قال النووي : وحکى وجه أن التطيب مباح ليس بستحب .

انظر : التمهيد (٤٤٠) ، روضة الطالبين (٣٤٨/٢) .

(٣) ونحو ذلك كخروجه من ثنية كدى . قال النووي : الثنية : الطريق الضيق بين جبلين .

وكداء - بفتح الكاف والمد - هي العقبة الصغرى التي بأعلى مكة وهي التي يهبط منها إلى الأبطح .

وكدى - بضم الكاف - هي العقبة الوسطى بأسفل مكة .

وطوى - بفتح الطاء ويجوز الضم والكسر - قرية بأعلى مكة سميت بذلك لاشتمالها على بئر مطوية بالحجارة .

وطوى أيضا واد بكرة .

وقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء مكة دخلها من أعلىها وخرج من أسفلها) وذلك في حجة الوداع .

وروى أيضا عن ابن عمر أنه كان يغتسل بذى طوى ويدرك أن النبي يفعله .

قال النووي :

قال الأصحاب هذه السنة في حق من جاء من طريق الشام والمدينة فاما الآتي من غيرها فلا يؤمر أن يدور حول مكة ليدخل من ثنية كداء وكذا الغسل بذى طوى ، وإنما دخل النبي صلى الله عليه وسلم من تلك الثنية اتفاقا لقصدنا ، وقال الشيخ أبو محمد يستحب الدخول منها لكل أت ، قال النووي وهو الصحيح .

انظر : روضة الطالبين (٣٥٢/٢ مع هامش ٤ ، ٣٥٣، ٣٥٤) ، معجم البلدان (٤٤٠/٥١، ٤٤٠/٥١) ، معجم ما استعجم (٨٩٦، ١١١٧/٢) ، الروض المعطار (٤٩٠، ٣٩٧) ، صحيح مسلم (الحج) (٩١٨/٢) .

و منها : الاضطجاع بين ركعى الفجر و صلاة الصبح سواء أكان له تهجد أو لا ، وال الصحيح سنة^(١) ، وغير ذلك .

(١) أقول ذكر الزركشى أن من أقسام فعله صلى الله عليه وسلم ما احتمل أن يخرج عن الجبلة إلى التشريع ، وأن مقتضى كلام الفقهاء انقسامه إلى ثلاثة أقسام :

الأول : يرتقى إلى الوجوب كأي حباب الشافعى الجلسة بين الخطبتين .

الثانى : يرتقى إلى الندب كاستحباب أصحابنا الاضطجاع على الجانب الأيمن بعد سنة الفجر ، سواء كان للمرء تهجد أم لا لقول عائشة رضى الله عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعى الفجر اضطجع على شقه الأيمن) . رواه البخارى ، وأما حديث الأمر به فمعلوم .

الثالث : ما يجيء فيه الخلاف كدخول مكة من ثانية كداء ومخالفة الطريق في العيددين وحجه راكبا ، فقد اختلف أصحابنا هل يحمل على الجبلى فلا يستحب أو على الشرعى فيستحب وجهين . ا.هـ

قلت : وهذا مسلك جيد في التفصيل ، لكن استدلاله بالحديث على كون الاضطجاع يترقى إلى الندب فيه نظر بل يجعله من القسم الثالث المختلف فيه خصوصا وقد أنكر بعض الصحابة الاضطجاع .

وما يجعله يرتقى إلى الندب هو الحديث الذى رواه أبو هريرة ، والذى ورد فيه الأمر بالاضطجاع (إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه) رواه أبو داود . وهذا الحديث وإن عله الزركشى وطعن فيه غيره إلا أن ابن حجر قال

والحق أنه تقوم به الحجة وفصل الأقوال في المسألة .

أما القسم الثالث : فقد رجح المؤلف أنه ليس من الجبلى بل من الشرعى الذى يتأسى به فيه ، ونقل ابن النجار أنه أظهر وهو ظاهر فعل الإمام أحمد رضى الله عنه فإنه تسرى واختفى ثلاثة أيام ثم انتقل إلى موضع آخر اقتداء بفعل النبي فى التسرى واختلافه فى الغار ، قال وما بلغنى حديث إلا عملت به ، ومال ابن النجار إلى أنه من الجبلى فياح فعله ونقله عن الأئم .

وإنما أطلت فى المسألة لما لها من أثر كبير فى الفروع . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٤/١٧٧، ١٧٨)، صحيح البخارى مع الفتح (٣/٤٤، ٤٣)، سنن أبي داود (الصلوة) (١/٤٠٤)، روضة الطالبين (١/٤٤٠)، شرح الكوكب (٢/١٨٠-١٨٢).

وحاصل مارجع في ذلك كله أنه ليس من الجبلي بل من الشرعي الذي يتأسى به فيه ، ومن يرى بحمل المحتمل للجبلي وغيره على أنه جبلي فهو داخل في هذا القسم ، فعلى كل من الطريقين ليس قسما خارجا عن (*) الأمرین ، فلذلك لم أفرده في النظم قسما ، بل حذفته من قول صاحب "جمع الجوامع" .

وفيما تردد بين الجبلي والشرعی ، كالمحاج راكبا ، تردد^(١).
أى : في كونه من هذا القسم أو من الآخر^(٢) ، ففي الحقيقة لم يخرج عن القسمين فاعلمه^(٣).

القسم الثاني :

من أفعاله صلى الله عليه وسلم : ما خصه الله تعالى به عن الأمة إجلالا له ، وهو معنى قوله (أو خصه الله به أجله) فيحتمل جملة (أجله) أن يكون حالاً أى مجالاً له بذلك ويحتمل الدعاء "له"^(٤) أى أجله الله كما يقول صلى الله عليه وسلم .
فإذا دل دليل^(٥) على اختصاصه به فلا سبيل إلى التأسى به فيه ، لئلا

(*) ب٥٩

(١) جمع الجوامع (١٥٦) ، ولم يرجع ابن السبكي شيئاً ، وانظر الابهاج (٢٩٢/٢) .

(٢) انظر : تشنيف المسامع (٤/١١٣١) ، المحلى مع الدرر اللوامع (٢/٦٤٠) ، الآيات البينات (٣/١٧٤) .

(٣) في ج ، د : فاعله .

وهذا ماقله ابن النجاش عن شرح التحرير قال : وحاصل ذلك أن من رجع الفعل قال ليس من الجبلي بل من الشرع الذي يتأسى به فيه ، ومن رأى أن ذلك يحتمل الجبلي وغيره جعله من الجبلي .

انظر شرح الكوكب (٢/١٨٢) .

(٤) ساقطة من ب ، ج ، د .

(٥) في أ ، ج ، د : الدليل .

يفوت معنى الخصوصية ، وذلك كوجوب المشاورة في الأمر^(١) ، وتخيير نسائه في مقامهن في عصمة نكاحه^(٢) ، وإباحة الوصال في الصوم ، وصفى المغم^(٣) ، والزيادة في النكاح على أربع ، ونحو ذلك مما بسطه الفقهاء في كتاب النكاح وغيره ، وقسموه أقساما مشهورة^(٤).

(١) لقوله تعالى {وشاورهم في الأمر} آل عمران (١٥٩) .
قلت : كذا أطلق الأصوليون الأمر وهو يحتاج إلى بيان فقد نقل ابن العربي عن العلماء أن المراد الاستشارة في الحرب .
قال : ولاشك في ذلك لأن الأحكام لم يكن لهم فيها رأى وإنما هي بحوى من الله عز وجل أو باجتهاد منه صلى الله عليه وسلم .
ونقل القرطبي قوله بأن المشاورة فيما لم يأته فيه وحى روى ذلك عن الحسن البصري والضحاك ، وأن الأمر بالمشاورة لم يكن لحاجته صلى الله عليه وسلم لرأيهم وإنما أراد أن يعلمهم ما فيها من الفضل ليقتدى به من بعده .
والمراد بالخصوصية هنا : أنا لسنا متعبدين بها على الوجه الذي هو متبعده فالمشاورة تعلقت به على وجه الوجوب وتعلقت بنا على وجه الاستحباب كالضحى كذا قرر الكمال والأنصارى وأضاف العبادى وجها آخر . والله أعلم .
انظر : أحكام القرآن لابن العربي (٢٩٧/١) ، الجامع لأحكام القرآن (٢٥٠/٤) ، الإحکام للآمدي (٢٢٨/١) ، بيان البديع (٩٣٦/٢/١) ، الدرر اللوامع (٦٣٩/٢/٢) غاية الوصول (٩٢) ، الآيات البينات (١٧٤، ١٧٣/٣) ، حاشية العطار (١٢٩/٢) .

(٢) حيث قال تعالى : {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ إِنْ كَنْتَ تَرْدَنِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَى إِنْ أَمْتَعْكُنَّ وَأَسْرَحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ، وَإِنْ كَنْتَ تَرْدَنِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِي رَأَيْتَ فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا} . الأحزاب (٢٩، ٢٨) .

(٣) أي اصطفاء ماختياره من الغنية من جارية وغيرها ، ويقال لذلك المختار : الصفي والصفية ، وذكر الزركشى في الخادم أنه لاختص بالغنية بل له ذلك من رأس الفيء نقل ذلك محقق الروضة .

انظر : روضة الطالبين (٥/هامش ١ ، ص ٣٥١) ، نهاية المحتاج مع الشبراملى (١٧٩/٦) ، الخصائص الكبرى (٢٤١/٢) .

(٤) وهى : ماختص به من الواجبات * ماختص به من المحرمات * ماختص به من التخفيفات والمباحات * ماختص به من الفضائل والإكرام .
وسبب ذكرها في مقدمة كتاب النكاح لأنها فيه أكثر من غيره .
وقد منع البعض الحديث عن الخصائص ، قال النووي :

نعم لإمام الحرمين توقف في هذا أنه هل يشرع التأسي به فيه أو لا؟
لعدم ورود تأسي الصحابة^(١)، وتابعه على ذلك أبو نصر بن القشيري ، وأبو
عبد الله المازري^(٢).

قال أبو شامة^(٣) في كتابه "المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال
الرسول صلى الله عليه وسلم" :

= والصحيح أنه لا يأس به ، بل الجزم بجوازه واستحبابه ، ولا يبعد لو قيل بوجوبه
لأنه ربيأً جاهل بعض الخصائص في حديث صحيح فيعمل بها عملاً بأصل
التأسي فوجب بيانها لتعرف فلا يعمل بها وأى فائدة أهم من هذه ، وما يقع ضمن
الخصائص مما لا فائدة فيه فقليل وهو للتدريب ومعرفة الأدلة .

قال الشيرازي : وإنما لم يجب ذكرها مع التوهم المذكور لأنها لم تتحقق الواقع فيه
سيما والجاهل لا يستقل بأخذ الحكم من الكتب بل يبحث ويسأل عنها العالم .
انظر : روضة الطالبين (٣٤٤-٣٦٣/٥) ، نهاية المحتاج مع حاشية الشيرازي
(٦/١٧٧) ، الغاية الفصوى (٢/٧١٥) ، وقد سبق ذكر خصائص الرسول أثناء
تعريف الفقه ص (١٧٧) .

(١) انظر البرهان (٤٩٥/١) .

(٢) نقله عنهما أبو شامة والزركشى .

انظر : المحقق من علم الأصول (٤/١٧٩) ، البحر المحيط (٤/٥١، ٥٢) .

(٣) أبو القاسم عبد الرحمن بن اسماعيل المقدسي الدمشقي شهاب الدين المعروف بأبي
شامة لشامة كانت على حاجبه الأيسر ، الشيخ الإمام ذو الفنون المتعددة ، ولد
بدمشق عام (٥٩٩هـ) ، ختم القرآن وهو دون العاشرة وأتقن القراءة على السخاوي
وهو في (١٦) من عمره ، سمع من ابن قدامة وابن عبد السلام وابن الحاجب وابن
الصلاح والأمدي ، برع في العربية والقراءات ، والفقه ، وبلغ رتبة الاجتهد ،
كان متواضعاً طارحاً للتکلف له الكثير من المؤلفات منها :

"الأصول في الأصول" ، "المحقق من علم الأصول" ، "ابراز المعانى" شرح للشاطبية
"مختصر تاريخ دمشق" ، "ذيل الروضتين" .

وفي جماد الآخرة عام (٥٦٥هـ) دخل عليه في منزله خارج دمشق رجلان في هيئة
مستفتين وضرباه ضرباً مبرحاً حتى أشرف على الموت ولم يشعر به أحد ، ورفض أن
يشتكي ونظم في ذلك شعراً :

ما قد جرى فهو عظيم جليل
من يأخذ الحق ويشفى الغليل
فحسبنا الله ونعم الوكيل

قلت لمن قال ألا تشتكى
يقيض الله تعالى لنا
إذا توكلنا عليه كفى

ليس لأحد التشبه به في المباح من خصائصه ، كالزيادة على أربع ، ويستحب التشبه به في الواجب عليه كالضحى والتزه عن المحرم ، كأكل ماله ريح كريه ، وطلاق من تكره صحبته^(١) ، وقال : هذا تفضيل حسن لانزعاف فيه لمن فهم الفقه وقواعده .

قال : ولعل الإمام ومن وافقه عنوا بكونه لم ينقل عن الصحابة أنهم فعلوه ، أى لمجرد الاقتداء أو التأسي بل لأدلة منفصلة^(٢) .

قلت : ولا ينافي هذا كونه خصوصية ؛ لأن التشبه^(٣) في أصل الفعل أو في الترك ليس فيه تشبه به في وصف الفعل والترك ، فلم يقع مساو له^(٤) ، إلا أن يعتقد أنه مثله في الوجوب والتحريم ولا اعتقاد لذلك .

ولهذا قسم الماوردى والروياني هذا النوع :

إلى ما يبيح له ومحظى علينا ، كالنكاح^(٥) .

= قال ابن كثير : وكأنهم عادوا إليه مرة ثانية وهو في المنزل المذكور فقتلوه بالكلية في رمضان ، رحمه الله .

انظر : مقدمة المحقق من علم الأصول^(٦) ، طبقات ابن السبكي^(٧) (١٦٥/٨) ، طبقات الأسنوي^(٨) (١١٨/٢) ، طبقات ابن شهبة^(٩) (١٣٣/٢) ، طبقات الداودى^(١٠) (٢٦٣/١) ، طبقات الحفاظ^(١١) (٥٠٧) ، بغية الوعاة^(١٢) (٧٧/٢) ، الشذرات^(١٣) (٣١٨/٥) ، فوات الوفيات^(١٤) (٥٢٧/١) ، العبر^(١٥) (٢٨٠/٥) ، البداية والنهاية^(١٦) (٢٦٤/١٣) .

(١) أقول : اختصر الزركشى - وتبعه المؤلف - عبارة أبي شامة فصارت غامضة .

ومراد أنه يستحب التزه عما حرم عليه صلى الله عليه وسلم ويستحب أيضاً طلاق من تكره صحبته .

انظر : المحقق^(١٧) (٥٤) ، البحر المحيط^(١٨) (١٧٩) .

(٢) انظر نفس المصادرين .

(٣) في أ ، ج ، د : السنة .

(٤) في ج ، د : مساواة .

(٥) المراد ما يبيح له صلى الله عليه وسلم في النكاح وحرم علينا كالزيادة على أربع ، وانعقاد نكاحه بلفظ الهبة وبدون مهر وبغير ولد ولا شهود ونحو ذلك .

انظر روضة الطالبين^(١٩) (٣٥٣/٥) .

وإلى مأبیح له وكره لنا ، كالوصال^(١).
 وإلى ماوجب عليه وندب لنا كالسواك والوتر والضحي^(٢).
 أى حيث قلنا بخصوصية ذلك ، ولكن متعقب كما بين ذلك في محله من
 الفقه^(٣).

[القسم] الثالث :

أن يعلم صفة فعله صلى الله عليه وسلم من وجوب أو ندب أو إباحة ،
 وهو معنى قوله (وجوباً أو قرينة) أى مقارنة في حقه ، وقد سبق اختصار
 فعله في الثلاثة ، وأنه لا يكون محظياً للعصمة ولا مكرروها لكماله ، أو^(*)
 لندرة المكرر ، وأيضاً فالمكرر إذا فعله يكون بياناً لجواز فعله ، فهو ليس
 مكررها في حقه ، وإن كان مكررها لنا على ماسبق من نظر فيه^(٤).

(١) وقد نفى الراهنى خصوصية الوصال ، أى أنه يجوز لغيره فعله ، لأنه صلى الله
 عليه وسلم واصل بالصحابة ولو كان خاصاً به لبين لهم .

وجعل أبو شامة الوصال من المباحثات للرسول صلى الله عليه وسلم التي لا يجوز
 لغيره فعلها كنكاح أكثر من أربع . والله أعلم .

انظر : حاشية الراهنى (١١٦/١) ، المحقق من علم الأصول (٥٣) .

(٢) نقل الزركشى ماذكره الماوردى والرويانى وجرى على خوه أبو شامة وقال لازراع
 فيه لمن فهم الفقه وقواعد ومارس أدلة الشرع ومعاقيده ومعانيه .

انظر : البحر المحيط (٤/١٧٩) ، الحاوى (١٦/١٠٠) ، المحقق من علم الأصول
 (٥٥) .

(٣) أقول صحق النوى فى الروضة تبعاً للرافعى وجوب السواك والوتر والضحي على
 الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكذا قال البيضاوى .

انظر : روضة الطالبين (٥/٣٤٥) ، الغاية القصوى (٢/٧١٥) ، نهاية المحتاج
 (٦/١٧٧) .

(*) ٦١ ج

(٤) سبق ذلك قريباً فى عصمة الأنبياء فى مسألة وقوع المكرر منهم .

[كيف تعلم صفة فعله صلى الله عليه وسلم؟]

وعلم صفة فعله :

إما بنص صريح : كأن يقول هذا الفعل واجب على أو مندوب أو مباح ، أو معنى ذلك بذكر خاصية من خواصه أو نحو ذلك ، أو يسوى بينه وبين فعل آخر معلوم الصفة ، فيقول إنه مثله أو مساو له ، أو نحو ذلك .

وإما بقرينة تبين صفة من الثلاثة :

فأما الوجوب : فكالآذان في الصلاة فقد تقرر في الشرع أن الآذان والإقامة من أمارات الوجوب ؛ ولهذا لا يطلبان في صلاة عيد ولاكسوف ولا استسقاء ونحوها .

قيل : أو يكون ممنوعاً لو لم يجب كالختان^(١) ، كما نقلوه عن ابن سريح فيه^(٢) ، وقطع اليد في السرقة ، وزيادة ركوع وقيام في كل من ركعتي الكسوف .

ونقض ذلك بسجود السهو والتلاوة في الصلاة ، فإنهما سنة مع أنهما مبطلان لو لم يشرعا ، وكذا رفع اليدين على التوالي في تكبيرات العيد ونحوه ، وكذا زيادة الركوع والقيام في الخسوف على مارجحه النبوى في

(١) ذكر الأئمـة في تمهـيد أـن الفـعل إـذـا كانـ مـمنـوعـاً وـفـعلـه الرـسـول صـلـى اللـهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ فـإـنـ هـذـا يـدـلـ عـلـىـ وـجـوـبـهـ ، فـمـشـرـوعـيـةـ الجـواـزـ دـلـلـ الـوـجـوبـ .
قالـ : هـكـذـا ذـكـرـ فـيـ الـمـحـصـولـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ وـتـبـعـهـ مـنـ بـعـدـ ، ثـمـ فـرـعـ عـلـيـهـ الـأـسـنـوـيـ وـجـوـبـ الـخـتـانـ ، ثـمـ ذـكـرـ فـرـوـعـاـ مـخـالـفـةـ لـهـذـهـ الـقـاعـدـةـ وـهـىـ الـقـضـ بـهـاـ الـزـرـكـشـيـ الـقـاعـدـةـ وـتـبـعـهـ الـمـؤـلـفـ .

انظرـ : التـمـهـيدـ لـلـأـئـمـةـ (٤٣٩) ، الـمـحـصـولـ (٣٨٥/٣١) ، منهـاجـ الـوـصـولـ (٢٠٣/٢) .

(٢) أـيـ فـيـ الـخـتـانـ .

ونقلـهـ عـنـ اـبـنـ سـرـيجـ الـزـرـكـشـيـ فـيـ الـبـحـرـ وـبـيـنـ مـعـنـاهـ فـيـ التـشـنـيفـ بـأـنـ الـجـرـحـ فـيـ الـخـتـانـ وـالـإـبـانـةـ فـيـ الـقـطـعـ مـمـنـوعـ مـنـهـمـاـ فـجـواـزـهـمـاـ دـلـلـ وـجـوـبـهـمـاـ .

انظرـ : الـبـحـرـ الـمـحـيـطـ (١٨٨/٤) ، التـشـنـيفـ الـسـامـعـ (١١٣٥/٤) .

"شرح المذهب" من كونها إذا صلية كسائر الصلوات جاز^(١).
فإن قيل : قد يجاب بأن الدليل دل على سنية هذه الأمور ، والكلام
حيث لا دليل .

قلت^(٢) : المقصود إنما هو إثبات القاعدة باستقراء الشرع حتى يتزل عليها
مالم يعرف ، فإذا انتقضت بما دل عليه الدليل ارتفع ما أثبت بالاستقراء^(٣).
ومن قرائن الوجوب أيضاً أن يكون قضاء لما علم وجوبه أو نحو ذلك .
وأما الندب : فكقصد^(٤) القرابة مجردًا عن دليل وجوب وقرينته ، والدال
على ذلك كثير .
وأما الإباحة : فكالفعل الذي ظهر بالقرينة أنه لم يقصد به القرابة^(٥).

(١) نقل ذلك الأسنوي أيضاً ، لكنه قال : ووجوب القيامين والركوعين هو المجزوم به
في المختصرات .

انظر : المجموع (٦٤/٥) ، التمهيد للأسنوي (٤٤٠) ، تشنيف المساجع (٤/١١٣٦) ،
نهاية السول (٢٠٤/٢) ، الإبهاج (٢٩٨/٢) .

(٢) في ب ، ج ، د : قيل .
(٣) أقول : خالف المحل هنا شيخه البرماوى وأثبت هذه الإمارة ، وأشار إلى أن تخلف
الوجوب في سجود السهو والتلاوة في الصلاة لدليل دل على ذلك .
قال العبادى : وهذا كلام محقق لاغبار عليه .

وقال الكمال : والنقض إنما يقدح إذا لم يكن التخلف مانع ، وقيام الدليل على
الاستحباب في كل من الصورتين مانع من الاستدلال بالإمارة المذكورة على الوجوب
فيهما فالنقض بهما غير قادر .

قلت : وعلى هذا نقول إن من إمارات الوجوب كون الفعل ممنوعاً لو لم يجب إلا
أن يوجد مانع للوجوب ، فلا يكون واجباً . والله أعلم .

انظر : المحل مع الدرر اللوامع (٦٤٧/٢/٢) ، الآيات البينات (٣/١٧٦) ،
الوصول (٩٢) ، شرح الكوكب (١٨٥/٢) .

(٤) في ج : فلقصد .

(٥) انظر جميع ماسبق عن معرفة صفة فعله صلى الله عليه وسلم في :
المحصول (١/٣٨١) ، جمع الجواب مع المحل (٢/٩٨) ، تشنيف المساجع
(٤/١١٣٣) ، الدرر اللوامع (٢/٦٤٥) ، الآيات البينات (٣/١٧٦) ، الإحکام
للآمدى (١/٢٢٨) ، البحر المحيط (٤/١٨٧) ، الإبهاج (٢/٢٩٧) ، غایة الوصول
(٩٢) ، نهاية السول (٢/٢٠٢) ، الأصفهانی على المنهاج (٢/٥٠٧) ، شرح الكوكب
(٢/١٨٤) .

وقولى (كذى^(١) امثثال أو بيان) إلى آخره ، إشارة إلى أن من هذا القسم وهو ماعلمت صفتة أن يكون الفعل امثالا لأمر علم أنه أمر إيجاب أو ندب فيكون هذا الفعل تابعا لأصله في حكمه ، كالصلاوة بيانا بعد قوله تعالى {أقيموا الصلاة}^(٢)، وكالقطع من الكوع بيانا لآية السرقة ، ونحو ذلك . نعم في الوارد بيانا "بالفعل أمر آخر وهو أنه صلى الله عليه وسلم يجب عليه بيان الشرع للأمة بقوله أو فعله ، فإذا أتي بالفعل بيانا"^(٣) أتي (*) بواجب وإن كان الفعل بيانا لأمر ندب أو إباحة^(٤) بالنسبة للأمة ، فللفعل حينئذ جهتان ، جهة التشريع وصفته الوجوب ، وجهة مايتعلق بحكم الأمة تابع لأصله من ندب أو إباحة ، وقد دخل القسمان في قولى (تبعا لأصلهما)^(٥) أي سواء أكان أصلا واحدا أو أصلين باعتبارين ، فاعلم ذلك . قولي (٦) (فواضحات ذى) أي : هذه الأقسام السابقة كلها واضحة الحكم ، أما الجبل فلم يفعل للتشريع ، فهو على الإباحة ، وأما الخصائص كذلك^(٧) ، وكذا ماعلمت صفتة وقد سبق إياضها .

[حكم مالم تعلم صفتة] :

وقولى (وإلا يجب)^(٨) (أى وإن لم يكن فعل النبي صلى الله عليه وسلم شيئا من هذه الأقسام المذكورة ، فالصحيح من المذهب^(٩) أنه محمول على

(١) في ب ، ج ، د : كذا .

(٢) البقرة (٤٣) .

(٣) هذه العبارة ساقطة من د .

(*) ٥٦

(٤) في ب : اباحتة .

(٥) في ب : تبعا لأصله .

(٦) في أ ، ب : وقولى .

(٧) أي لم تفعل للتشريع .

(٨) في ب ، ج ، د : أن لا يجب .

(٩) في أ : المذهب .

الوجوب^(١) ، وبه قال ابن سريج والاصطخري ، وابن خيران^(٢) ، وابن أبي هريرة^(٣) ،

(١) أقول : اعتمد المؤلف هنا عدم التفرقة بين ماقصد فيه القرابة أو لا ، وهذا ماصرح به الآمدي حيث قال : وهكذا الحكم والخلاف فيما لم يظهر منه قصد القرابة ، وعكس ابن السبكي فجعل الخلاف فيما لم يظهر فيه قصد القرابة وأشار إلى أن الخلاف يجرى فيما قصد فيه القرابة .

ومسلك المؤلف ليس بجيد وقد أدى إلى الخلط في نسبة الأقوال إلى أصحابها وسيأتي كل في موضعه . فالصحيح التفرقة بين مالم تعلم صيته وقصد فيه القرابة وبين مالم يقصد فيه القرابة وهذا ماسار عليه إمام الحرمين والأسنوي وأبو شامة والزركشى وابن النجار . والله أعلم .

انظر : الإحکام والمنتھی للآمدي (٢٢٨/١) ، (٤٤/١) ، الابهاج (٢٩٠/٢) ، البرهان (٤٩٤،٤٨٨/١) ، نهاية السول (١٩٨/٢) ، المحقق من علم الأصول (٦١) ، البحر المحيط (١٨١/٤) ، شرح الكوكب (١٨٧/٢) .

(٢) الحسين بن صالح بن خيران البغدادي أبو على ، أحد أركان المذهب ، كان إماماً زاهداً ، ورعاً ، تقيناً ، متقدساً ، من أجلة الفقهاء ، عرض عليه القضاة زمان المقتدر فلم يفعل فسمى بابه بضعة عشر يوماً ثم أفرج عنه ، قال الذهبي : ولم يبلغني على من اشتغل ولا من روى عنه ، مات سنة (٥٣٢٠) .

انظر : طبقات ابن السبكي (٢٧١/٣) ، طبقات الأسنوي (٤٦٣/١) ، طبقات ابن شهبة (٩٢/١) ، سير النبلاء (٥٨/١٥) ، الشذرات (٢٨٧/٢) ، تاريخ بغداد (٥٣/٨) ، وفيات الأعيان (١٣٣/٢) ، العبر (١٨٤/٢) .

(٣) أقول نقله الأسنوي عنهم فيما لم يظهر فيه قصد القرابة . ونقله عنهم إمام الحرمين وأبو شامة والبخاري والباجي فيما ظهر فيه قصد القرابة ، وخطأ إمام الحرمين نسبته إلى ابن سريج فيما لم يظهر منه قصد القرابة وقال إنه زلل وسبق بيان ذلك وماقاله الإمام أرجح . والله أعلم .

انظر : البرهان (٤٩٣/١) ، الإحکام للآمدي (٢٢٨/١) ، نهاية السول (١٩٨/٢) ، المحقق من علم الأصول (٦٣) ، كشف الأسرار للبخاري (٢٠١/٣) ، أحکام الفصول (٢٢٣) ، المحسول (٣٤٥/٣/١) ، بيان البديع (٩٣٩/٢/١) ، الأصفهاني على المنهاج (٥٠٣/٢) ، وانظر ص (٧٠٩) .

وبعض الحنفية^(١)، وهو الصحيح عن مالك^(٢).

قال ابن السمعانى : وهو الأشبى بمذهب الشافعى رحمه الله ، قال :
وهو الصحيح إلا أنه لم يتكلم إلا فيما ظهر فيه قصد القرابة ولو مجردًا عن
إمارة الوجوب^(٣).

(١) لم أجده هذا القول عند الحنفية حسب ما اطلعت عليه ، وإنما نقله أبو شامة عن أكثر
أهل العراق قال ومنهم الكرخي وغيره ، وتبعد الزركشى في هذا النقل .
وهو غير صحيح فقد ذكر السرخسى وابن عبد الشكور أن الكرخي يقول بالوقف
ونقل الباقي القول بالوقف عن أهل العراق ، وهذا بخلاف ما ذكره أبو شامة
والزركشى . والله أعلم .

انظر : المحقق من علم الأصول (٦٢) ، البحر المحيط (١٨٢/٤) ، أصول الجصاص
(٢١٥/٣) ، كشف الأسرار للبخارى (٢٠١/٣) ، أصول السرخسى (٨٩،٨٧/٢) ،
فواتح الرحموت (١٨١/٢) ، حاشية الراھواى (١١٤/١) ، أحكام الفصول (٢٢٤) .
(٢) قول مالك بالوجوب خاص فيما ظهر فيه قصد القرابة كما صرحت بذلك القرافي ،
وقد نسب الرازى إلى الإمام مالك القول بالإباحة وتبعد الأصفهانى وابن السبكى
وقد خطأهم البعض ، وليس بجيد ، فما نسبه الرازى خاص بما ليس فيه قربة وفيه
توقف الرازى ، أما القول بالوجوب فهو خاص بما ظهر فيه قصد القرابة وفيه قال
الرازى بالندب .

وقد نقل الباقي هذا التفصيل عن المالكية حيث قال :
ما فعله ابتداء على ضربين :

أحدهما : مالاقربة فيه فهذا على الإباحة .

الثانى : ما فيه قربة فالذى عليه أكثر أصحابنا أنه على الوجوب . والله أعلم .
انظر : البحر المحيط (١٨٠/٤) ، المحسوب (٣٤٥/٣/١) ، الأصفهانى على المنهاج
(٥٠٢/٢) ، بيان البديع (٩٤٠/٢/١) ، الإحکام للآمدى (٢٢٨/١) ، أحكام
الفصول (٢٢٣) ، نهاية السول (١٩٨/٢) .

(٣) وقد نقل الزركشى وابن النجار كلام ابن السمعانى ، وهو يؤكد التفرقة بين ما قصد
فيه القرابة أو لا ؟
انظر : القواطع (٥٧٢/٢) ، البحر المحيط (١٨٢/٤) ، تشنيف المسامع (١١٣٨/٤) ،
شرح الكوكب (١٨٧/٢) .

وقيل : محمول على الندب ، وهو عن أكثر الحنفية والمعتزلة^(١) والصيرفي والقفال الكبير^(٢) ،

(١) أقول عزى الزركشى هذا القول إلى أكثر الحنفية والمعتزلة وخصه فيما لم يظهر فيه قصد القرابة ، وأطلق المؤلف العزو وكل النقلين خالفاً للواقع .
أما الحنفية : فقد بين البخارى أن مالم تعلم صفتة إن كان من جملة المعاملات (أى ليس فيه قصد القرابة) يدل على الإباحة بالإجماع .
قال : وإن كان من جملةقرب فاختل في فيه ثم ذكر مذهب الوقف والوجوب واختار الجصاص القول بالإباحة وصححه البذوى والبخارى والسرخسى حيث قال فإنه يترب عليه التمكן من ايجاد الفعل شرعاً فيثبت القدر المتيقن وهو صفة الإباحة ، ويتوقف ماوراء ذلك على قيام الدليل .
أما المعتزلة : فقد نقل عنهم الرازى وغيره اختيار الوقف وهو ظاهر عبارة البصرى في المعتمد حيث قال :
فإن لم يكن فعله بياناً لمجمل ، فإنه لا يدل على شيء حق يعرف الوجه الذى أوقعه عليه .

فنقل الزركشى عن الحنفية والمعتزلة غير دقيق وقد نقله من كتاب المحقق إلا أن عبارة أبي شامة لتنفيذ القطع حيث قال : وينسب إلى طوائف من الحنفية والمعتزلة . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٤/١٨٣) ، كشف الأسرار للبخارى (٣/٢٠٣) ، أصول السرخسى (٢/٨٨) ، بيان البديع (١/٩٤٠) ، المحسن (١/٣٤٦) ، الأصفهانى على المنهاج (٢/٥٠٣) ، تنقیح الفصول (٢٨٨) ، المعتمد (١/٣٤٨) ، ارشاد الفحول (٣٧) ، المحقق من علم الأصول (٦٤) .

(٢) محمد بن علي بن اسماعيل القفال الشاشى - نسبة إلى مدينة الشاش - حيث ولد فيها عام (٩١٥) ، والقفال نسبة إلى صناعة الأقفال ، سمع من ابن خزيمة وابن جرير والبغوى ، وروى عنه الحليمى وابن منه وحاكم ، رحل في طلب العلم إلى خراسان والعراق والشام وانتشر اسمه ، قال العبادى : هو أفضح الأصحاب قلماً ، وأثبتهم في دقائق العلوم قدماً ، وأسرعهم بياناً ، وأعلاهم اسناداً . ا.هـ ، قال النوى : إذا ذكر القفال الشاشى فالمراد هذا ، وإذا ورد القفال المروزى فهو الصغير ثم الشاشى يتكرر ذكره في الأصول والكلام والتفسير والحديث ، والمروزى يتكرر ذكره في الفقهيات ، قال ابن عساكر : بلغنى أنه كان قائلاً بالاعتزال في أول أمره ثم رجع إلى مذهب الأشعرى ، قال ابن السبكى : وهذه فائدة جليلة انفرجت بها كربة عظيمة ذلك أن مذاهب تحلى عن هذا الإمام في الأصول لاتتصح إلا على قواعد المعتزلة فالذى نراه أنه لما ذهب إليه كان على ذلك المذهب فلما رجع =

وإمام الحرمين^(١) وعزى أيضا للشافعى^(٢)، وبالغ أبو شامة في نصرته^(٣).
وقيل : للإباحة ، ونقل عن مالك واختاره إمام الحرمين في
"البرهان"^(٤).

= لابد أن يكون قد رجع عنه فاضبطة هذا ، قال الشيرازى : له مصنفات كثيرة ليس
لأحد منها وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء ولهم كتاب في "أصول
الفقه" ، "شرح الرسالة" ، "التفسير" ، "محاسن الشريعة" ، "دلائل النبوة" ، توفي في
شاش عام (٣٦٥).

انظر : طبقات ابن السبكي (٢٠٠/٣) ، طبقات السيوطي (٩٤) ، طبقات الشيرازى
(١٢٠) ، طبقات شهبة (١٤٨/١) ، طبقات الداودى (١٩٨/٢) ، طبقات الأسنوى
(٧٩/٢) ، سير النبلاء (٢٨٣/١٦) ، شذرات الذهب (٥١/٣) ، تهذيب الأسماء
(٢٨٢/٢) ، تبيين كذب المفترى (١٨٢) .

عزاه إليهما الشيرازى في التبصرة وشرح اللمع ، وذكر الزركشى أن النقل عن
الفال صحيح فقد رأه في كتابه ، أما الصيرفى فقد رأى في كتابه الدلائل التصريح
بالوقف .

قلت : ونقله عنه الشيرازى في اللمع وكذلك الرازى ولعل قوله بالوقف خاص بما
لم يظهر فيه قصد القرابة . والله أعلم .

انظر : التبصرة (٢٤٢) ، شرح اللمع (٥٤٦/١) ، البحر المحيط (١٨٣/٤) ،
المحصول (٣٤٦/٣/١) ، اللمع (٦٨) .

(١) قول الإمام بالندب خاص بما ظهر فيه قصد القرابة كما صرحت بذلك في البرهان ولهم
فيه تفصيل .

انظر : البرهان (٤٩١/١-٤٩٣) ، المنخول (٢٢٦) .

(٢) نقل ذلك الرازى والأسنوى الذى خصه بما لم يظهر فيه قصد القرابة ، فلا تعارض
بين النقلين عن الشافعى . والله أعلم .

انظر : المحصل (٣٤٦/٣/١) ، نهاية السول (١٩٨/٢) ، البرهان (٤٨٩/١) ،
البحر المحيط (١٨١/٤) ، تشنيف المسامع (١١٣٩/٤) .

(٣) انظر : المحقق من علم الأصول (٦٦، ٦٧، ٨٨)، البحر المحيط (١٨٣/٤) .

(٤) وهو قول الحنفية كما سبق النقل عنهم ، ويلاحظ أن المنقول هنا عن مالك وإمام
الحرمين إنما هو فيما لم يظهر فيه قصد القرابة ، وسبق بيان ذلك قليل .

وقيل : بالوقف ، ونقل عن جمع^(١) ، ثم قيل : بين الكل .
 وقيل بين الوجوب والندب مطلقا .
 وقيل : بينهما إن ظهر قصد القرابة^(٢) .
 وفصل الآمدي وابن الحاجب بين ما ظهر فيه قصد القرابة فندب وإلا
 فإباحة ، واختاره أبو شامة^{(٣)*} .
 واستشكل بأنه كيف يجري قول بالإباحة مع قصد القرابة ، فيبين الترجيح
 واستواء الطرفين تناف^(٤) .
 وقد يجأب : بأنه بين للأمة جواز الإقدام عليه بالفعل فقصده القرابة مع
 كون الفعل مباحا^(٥) .

(١) منهم الغزالى والشیرازى والصیرفى والدقاق وابن کج وابن فورك والقاضى أبو الطیب وعلل بأنه يحتمل الوجوب والندب والإباحة ، ويحتمل أنه من خصائصه فيلزم الوقف .

انظر : المستصفى (٢١٤/٢) ، المحسول (٣٤٦/٣/١) ، شرح اللمع (٥٤٦/١) ،
 البحر المحيط (١٨٤، ١٨٣/٤) ، الابهاج (٢٩١/٢) .

(٢) أى قيل : بالوقف في الوجوب والندب والإباحة لتعارض أوجهه .
 وقيل : بالوقف في الوجوب والندب سواء ظهر قصد القرابة أو لا .
 وقيل : بالوقف في الوجوب والندب إن ظهر قصد القرابة ، وإن لم يظهر فلإباحة
 واستغرب الكمال القول الأخير والحق معه . والله أعلم .
 انظر : المحتوى على جمع الجواعيم (٩٩/٢) ، الدرر اللوامع (٦٥٤، ٦٥٥/٢/٢) .

(٣) وهو اختيار إمام الحرمين أيضا .
 انظر : الإحكام والمتحى للأمدى (٢٢٩/١) ، (٤٤/١) ، منتهاء السؤال (٤٨) ،
 شرح العضد (٢٢/٢) ، بيان المختصر (٤٨٦/١) ، المحقق من علم الأصول
 (٤٩٤، ٤٩١/١) ، البرهان (٧٠، ٦٧، ٦١) .

(*) ٦٠ ب

(٤) في ج ، د : مناف .

(٥) أقول لم يبين المؤلف القول المستشكل وليس فيما سبق إشارة إليه .
 لكن مراده ما ذكره الأمدى من أن ما قصد فيه القرابة فيه أربعة أقوال منها الإباحة
 وعzaه للإمام مالك .

واستشكل بأن قصد القرابة لا يجتمع استواء الطرفين .
 أجاب السبكى - وتبعه الزركشى والمحتوى - بأن النبي صلى الله عليه وسلم يقدم على
 ما هو مستو الطرفين ليبين للأمة الجواز ويثاب عليه بهذا القصد فيظهر في المباحث
 = قصد القرابة بهذا الاعتبار .

قلت : وفيه نظر لأن الكلام في قصد القرابة بالفعل من حيث هو لامن حيث كونه بيانا للشرع .
[الحكم بالنسبة إلى الأمة] :

وقولى (ومثله أمته مرتب)^(١) إلى آخره أى مسبق في حكم فعله صلى الله عليه وسلم بالنسبة إليه ، وأما بالنسبة للأمة فحكمهم مرتب على حكمه إلا فيما يستثنى ، فإن كان الفعل واجبا عليه فهم كذلك ، أو مندوبا أو مباحا فكذلك ، للآيات والأحاديث الواردة باطلاق الأمر بالاتباع والتأسى عموما وخصوصا ، نحو (صلوا كما رأيتموني أصلى) أخرجه الشیخان^(٢) ، وقوله يوم النحر وهو على راحلته (خذدا عنى مناسككم ، فإنى لا أدرى لعلى لأحتج بعد حجتى هذه) رواه مسلم^(٣) ، وغير ذلك مما لا يحصر ، ولما أشرت إليه من المعنى ، وهو عموم شرعه لكل أحد بقولى (فأصل شرعه عموم الكل) .

وقولى (لافي الذى خص ولا الجلى) استثناء من قولى (ومثله أمته مرتب)^(٤) أى يستثنى من اتباع أمته له في أفعاله أمران ، ما كان جبليا ،

قال : ولا يتجه إلا بهذا التقريب على أنا لم نر من المتقدمين من صرح بمحايته . نعم حكاہ الآمدى ومن تلقاه ولا مساعد لهم .
 قلت : وهذا صحيح فقد سبق أن الإمام مالك يقول بالوجوب فيما ظهر فيه قصد القرابة وقوله بالإباحة إنما فيما لم يظهر فيه قربة فما حكاہ الآمدى غير دقيق . والله أعلم .

انظر : الإحکام للآمدى (٢٢٩/١) ، الابهاج (٢٩٢/٢) ، البحر المحيط (١٨١/٤) ، تشنيف المسامع (١١٤٠/٤) ، المحل مع الدرر اللوامع (٦٥٤/٢/٢) .

(١) في ب ، ج : ترتيب .

(٢) رواه البخارى عن مالك بن حويرث في حديث طويل ، وروى مسلم أول الحديث فقط ولم يورد هذا اللفظ .

انظر : صحيح البخارى (الأذان) (١٥٥/١) ، صحيح مسلم (المساجد) (٤٦٥/١) .

(*) ٥٥٠

(٣) رواه مسلم بلفظ (لتأخذوا مناسككم) ... الخ .

انظر صحيح مسلم (الحج) (٩٤٣/٢) .

(٤) في أ ، ب ، ج : ترتيب .

وما كان من خصائصه وقد سبق بيان التأسي فيهما ، والخلاف في ذلك واضحا^(١)، فما سوى هذين أمته مثله فيه ، ومن ذلك ما كان من أفعاله بيانا فإنه وإن وجب عليه من حيث البيان^(٢) فقد يكون مندوبا أو مباحا باعتبار أصله الذي هو مثال له ، وأمته مثله من جهة ذلك الأصل لامن جهة تشريعه كما سبق تقريره^(٣).

نعم يجب على العلماء بيان شرعه بأى طريق كان ، سواء بالقول أو بالفعل أو نحو ذلك ، فربما كان في فعل المبين منهم الجهتان المذكورتان .

وفيما علمت صفتة مذاهب :

أصحها : ما قلناه إن أمته مثله ، إلا أن يدل دليل على تخصيصه^(٤). وثانيها^(٥) : قول القاضي^(٦) إنه كالذى لا تعلم صفتة فى حقهم حتى يحرى فيه قول بالندب ، وقول بالإباحة ، وقول بالوقف^(*). وثالثها : أنهم مثله فيه فى العبادات ، وهو قول أبي على ابن خلاد^(٧) من المعزلة^(٨).

(١) راجع صدر مسألة حكم التأسي بالرسول صلى الله عليه وسلم وما ذكر فيها من مصادر .

(٢) في ب ، ج ، د : التبيان .

(٣) سبق قريبا ص(٣٧)، وانظر شرح الكوكب (١٨٧/٢).

(٤) وصححه الآمدى وسماه المذهب الجمهورى .
انظر الإحكام (٢٤٢/١) .

(٥) في ج ، د : ثانيهما .

(٦) المراد الباقلانى .

انظر البحر المحيط (١٨٠/٤) .

(*) ٦٢ ج

(٧) أبو علي محمد بن خلاد البصري ، من أصحاب أبي هاشم الجبائي ، كان مقدما في أصحابه وله كتاب "الأصول" ، وهو من الطبقة العاشرة من طبقات المعزلة مات قبل أن يبلغ الشيخوخة .

انظر : الفهرست (٢٤٧) ، معجم المؤلفين (٢٨٣/٩) ، طبقات المعزلة (١١١) .

(٨) نقله عنه أبو الحسين وغيره .

انظر : المعتمد (٣٥٤/١) ، المحقق من علم الأصول (٦٠) ، البحر المحيط (١٨٠/٤) .

ورابعها : الوقف ، قاله الرazi^(١).
 قال أبو شامة : الذى أقوله أنا إذا علمنا أن فعله واجب فإن كان عليه
 علينا فلا حاجة للاستدلال بفعله على وجوبه على الأمة لوجود دليل العموم
 لنا ، وإن كان خاصا به فهو القسم السابق في خصائصه ، فإن شكنا^(٢)
 فلا دليل على الوجوب علينا إلا أدلة القائلين بالوجوب فيما لم تعلم صفتة ،
 فلا حاجة لفرض هذا القسم - وهو ما علمت صفتة - .
 قال : وإن علمنا أنه أوقعه ندبا فهو على اختيارنا الندب في مجهول
 الصفة ، أو مباحا فهو الذى لم يظهر فيه قصد القرابة^(٣). انتهى .
 وفيما لم تعلم صفتة المذاهب السابقة^(٤) .
 نعم حيث قلنا بالوجوب ، فقيل مدركه العقل ، وقيل السمع ، وهو
 ما أورده ابن السمعانى والكيا الطيرى ، لكنه قال : إن القائل بالعقل يقول
 دل معه السمع أيضا^(٥).
 ومن أغرب المذاهب أنه على الحظر على معنى تحريم اتباع غيره له فيه
 إلا بدليل يدل على ذلك^(٦).

(١) انظر هذه المذاهب في :
 المحصول (٣٧٢/٣/١) ، البحر المحيط (١٨٠/٤) ، المنتهى للأمدى (٤٦/١) ،
 تشنيف المسامع (١١٣٢/٤) ، المحلى على جمع الجواب (٩٨/٢) ، اللمع (٦٨) ،
 التبصرة (٢٤٠) ، أحكام الفصول (٢٢٣) ، الدرر اللوامع (٦٤٣/٢/٢) ، الآيات
 البينات (١٧٤/٣) ، غاية الوصول (٩٢) ، شرح الكوكب (١٨٧/٢) .

(٢) أي إن شكنا في أنه من خواصه أو لا .

(٣) المحقق من علم الوصول (٦٠) ، البحر المحيط (١٨١/٤) .

(٤) أي الخلاف في الحكم بالنسبة للأمة فيما لم تعلم صفتة كالخلاف فيما لم تعلم صفتة في

حقة صلى الله عليه وسلم وهو الوجوب والندب والإباحة والوقف .

(٥) انظر تفصيل ذلك في :
 البحر المحيط (١٨٢/٤) ، القواطع (٥٧٦/٢) ، المحقق من علم الأصول (٦٥) ،

المعتمد (٣٤٦/١) .

(٦) انظر البحر المحيط (١٨٤/٤) ، واستغراب المؤلف فيه نظر يأتي بعد قليل .

ووهموا من حمل^(١) هذا المذهب على أنه في نفسه حرام ، وأنه بناء على جواز المعاصي على الأنبياء كما نقل عن الغزالى والأمدى والهندى رد ذلك وجعلوا ذلك من سوء فهمهم هذا المذهب ، فقد صرخ القاضى أبو الطيب ، وابن القشيرى بأن هذا المذهب يقول بتحريم اتباعه وهو بناء على أصلهم فى الأحكام قبل الشرع أنها على الحظر^(٢)، وقد ذكرت هذا المذهب لئلا يغتر به وإن كان الأدب تركه بالكلية . والله أعلم .

(١) في أ ، ج ، د : حمله .

وقد تخاوى المؤلف ذكر شيخه الذى وهم هذا الحمل وسيأتي بيانه .

(٢) مالم تعلم صفتة قيل : أنه على الحظر ، قال الغزالى والأمدى والهندى وهو قول من جوز المعاصى على الأنبياء .

كذا نقل الزركشى ثم قال : وهو سوء فهم فإن هذا القائل يقول أن غيره يحرم عليه اتباعه فيه لأن ما وقع منه يكون حراما كما صرخ به القاضى أبو الطيب وابن القشيرى فقالا :

ذهب قوم إلى أنها على الحظر وهذا بناء على أصلهم فى الأحكام قبل ورود الشرع أنها على الحظر ولم يجعلوا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم علما فى تثبيت حكم .

أ.ه وفيما قاله الزركشى نظر من وجهين :
الأول : ماعزاه للغزالى والهندى مخالف لما فى كتابهما حيث قال الغزالى فى المستصنفى : أما إبطال الحمل على الحظر فهو : أن هذا خيال من رأى الأفعال قبل ورود الشرع على الحظر ، وهذا الفعل لم يرد فيه شرع ولا يتعين بنفسه لإباحة ولا وجوب فيبقى على مكان .

فقد صدق في إبقاء الحكم على مكان ، وأخطأ في قوله بأن الأحكام قبل الشرع على الحظر . أ.ه وذكر الهندى نحوه في النهاية .

فكلام الغزالى والهندى موافق لما قاله أبو الطيب وابن القشيرى ، أما ماعزاه للأمدى فصحيح .

الوجه الثاني : مراد الأمدى أن من قال بأنها على الحظر بناء على جواز وقوع المعصية على الأنبياء ومراده - كما يظهر لى - أن مالم تعلم صفتة يحتمل أن يكون معصية - بناء على تجويزها - فيحظر إتباعه حتى يدل الدليل على جواز الاتباع . فوصف الأمدى بسوء الفهم ناتج عن سوء الفهم . والله أعلم .

انظر : البحر المحيط (٤/١٨٤) ، المستصنفى (٢/٢١٥) ، المنخول (٢٢٦) ، النهاية (١/٤٤) .
(١) (١٨٧٥/٦) ، الأحكام ، ومنتهى السول للأمدى (١/٢٢٩) .